١١٩٤

رقم التصنيف : ....

الفـن : ....

عنوان المخطوطة : ....

إسم المؤلـف : ....

مصـادره : ....

أول المخطوطـة : ....

آخرهـا : ....

إسم الناسـخ : .... تاريخ النسخ : .... مكان النسخ : .... نوع الخط : ....

الملاحظـات : ....

عـدد الأوراق : .... عدد الأسطر : .... المقـاس : .... X .... سم

مجموعة مكتبة : .... رقم الحفـظ : ....

يا حفيظ يا سلام

كتاب العمدة في الأحكام

عن خير الانام محمد عليه افضل الصلاه
والسلام جمع الفقيه الامام
الحافظ الاوحد الزاهد جمال العلماء
وعز الاسلام تقي الدين ابي محمد عبد الغني
بن عبد الواحد ابن علي بن سرور المقدسي
رحمه الله واثابه الجنة برحمته امين

وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم

هذا الكتاب ... عاريه بواسطة الشيخ محمد الشهاب المدني كتبه محمد بو ... الصفهاني

... من كتاب العمدة ... المقدسي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

قال الشيخ الفقيه الامام الحافظ الاوحد الزاهد ابو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي رحمه الله ورضي عنه الحمد لله الملك الجبار الواحد القهار واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له رب السموات والارض وما بينهما العزيز الغفار وصلى الله على محمد النبي المصطفى المختار وعلى اله وصحبه الاطهار اما بعد فان اخواني سالني اختصار جملة في احاديث الاحكام مما اتفق عليه الامامان محمد بن اسمعيل بن ابراهيم ومسلم بن الحجاج فاجبته الى سواله رجا المنفعة به واسال الله عز وجل ان ينفعنا به ومن كتبه او سمعه او حفظه او نظر فيه وان يجعله خالصا لوجهه موجبا للفوز لديه فانه حسبنا ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وفي رواية بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة احدكم حتى يتوضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة رضي الله عنهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ثم لينتثر ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلها في الاناء فان احدكم لا يدري اين باتت يده وفي لفظ لمسلم فليستنشق بمنخريه من الماء وفي لفظ من توضا فليستنشق عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل منه ولمسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدايم وهو جنب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا ولمسلم اولاهن بالتراب وله في حديث عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب عن حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه انه راى عثمان دعا بوضوء فافرغ على يديه من انايه فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلثا ويديه الى المرفقين ثلثا ثم مسح براسه ثم غسل كلتا رجليه

الحديث صح

عايشة صح

ثم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ما فتوضا لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فاكفا على يديه من التور فغسل يديه ثلثا ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات ثم ادخل يده فغسل وجهه ثم ادخل يديه مرتين الى المرفقين ثم ادخل يديه فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه وفي رواية بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه وفي رواية اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر قال الشيخ التور شبه الطشت عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله عن نعيم المجمر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وفي لفظ رايت ابا هريرة يتوضا فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يوم القيمة يدعون غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وفي لفظ لمسلم سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول يبلغ الحلية من المومن حيث يبلغ الوضوء

مسلم

باب الاستطابة

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث قال الشيخ الخبث بضم الخاء والباء وهو جمع خبيث والخبايث جمع خبيثة استعاذ من ذكران الشياطين واناثهم عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة بغايط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل قال الشيخ الغايط المطمين من الارض كانوا ينتابونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحاجة كراهية لذكره بخاص اسمه والمراحيض جمع المرحاض وهو المغتسل وهو ايضا كناية عن موضع التخلي عن عبد الله بن عمر

بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رقيت يومًا على بيت حفصة رضي الله عنهما فرايت
النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام
نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء قال الشيخ العنزة الحربة عن ابي قتادة الحرث
بن ربعي الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه
وهو يبول ولا يتمسح من الخلا بيمينه ولا يتنفس في الاناء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما
فكان لا يستتر من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة فاخذ جريدة رطبة فشقها نصفين
فغرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا

باب السواك

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك عن عايشة رضي الله عنها قالت
دخل عبد الرحمن بن ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مسندته الى صدري ومع عبد
الرحمن سواك رطب يستن به فابده النبي صلى الله عليه وسلم بصره فاخذت السواك
فقضمته وطيبته ثم دفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستن به فما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم استن استنانا احسن منه فما عدا ان فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع يده او اصبعه ثم قال في الرفيق الاعلى ثلاثا ثم قضى وكانت تقول مات بين حاقنتي وذاقنتي
وفي لفظ فرايته ينظر اليه وعرفت انه يحب السواك فقلت اخذه لك فاشار براسه ان نعم
لفظ البخاري ولمسلم نحوه عن ابي موسى رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يستاك بسواك قال وطرف السواك على لسانه يقول اع اع والسواك في فيه كانه
يتهوع

باب المسح على الخفين

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني
ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى
الله عليه وسلم فبال وتوضا ومسح على خفيه

باب في المذي وغيره

عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت
ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال
يغسل ذكره ويتوضا وللبخاري اغسل ذكرك وتوضا ولمسلم توضا وانضح فرجك عن عباد
بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه
انه يجد الشي في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا عن ام قيس بنت محصن
الاسدية رضي الله عنها انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه
ولم يغسله عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي
فبال على ثوبه فدعى بماء فاتبعه اياه ولمسلم فاتبعه بوله ولم يغسله عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال جا اعرابي فبال في طايفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى
بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب
وتقليم الاظفار ونتف الاباط

باب الجنابة

عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب قال فانخنست منه فذهبت
فاغتسلت ثم جيت فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك
وانا على غير طهارة قال سبحان الله ان المومن لا ينجس ابدا وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضا وضوه للصلاة
ثم اغتسل ثم يخلل بيديه شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الما ثلاث مرات
ثم غسل ساير جسده وقالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد
نغترف منه جميعا وعن ميمونة بنت الحرث زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضو الجنابة فاكفا بيمينه على يساره مرتين او ثلثا
ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحايط مرتين او ثلثا ثم تمضمض واستنشق وغسل
وجهه وذراعيه ثم افاض على راسه الما ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه فاتيته بخرقة
فلم يردها فجعل ينفض الما بيديه عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا احدكم فليرقد عن ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت جات ام سليم امراة ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الماء عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة وان بقع الما في ثوبه وفي لفظ لمسلم لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وفي لفظ وان لم ينزل عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه كان هو وابوه عند جابر بن عبد الله رضي الله عنه وعنده قوم فسالوه عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني فقال جابر كان يكفي اوفى منك شعرا وخيرا منك يريد النبي صلى الله عليه وسلم ثم امنا في ثوب وفي لفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على راسه ثلثا الرجل الذي قال ما يكفيني هو الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ابوه ابن الحنفية

باب التيمم

عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ما فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك ان تقول بيدك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه ويبعث الى الناس عامة

باب الحيض

عن عايشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا ان ذلك عرق ولكن دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وفي رواية وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي وعن عايشة رضي الله عنها ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين

فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلوة وعن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب وكان يامرني فاتزر فيباشرني وانا حايض وكان يخرج راسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حايض وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكي في حجري وانا حايض فيقرا القران وعن معاذة قالت سالت عايشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسال قالت كان يصيبنا ذلك فنومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلوة

كتاب الصلوة

باب المواقيت

عن ابي عمرو الشيباني واسمه سعد بن اياس قال حدثني صاحب هذه الدار واشار بيده الى دار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله عز وجل قال الصلوة على وقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني عن عايشة رضي الله عنها قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نسا من المومنات متلفعات في مروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد من الغلس المروط اكسية معلمة تكون من خز وتكون من صوف ومتلفعات متلحفات والغلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشا احيانا واحيانا اذا راهم اجتمعوا عجل واذا راهم ابطوا اخر والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس عن ابي المنهال سيار بن سلامة رضي الله عنه قال دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه فقال له ابي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فقال كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب ان يوخر من العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرا بالستين الى المائة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس وفي لفظ لمسلم شغلونا عن الصلاة

ملتحفات

صلوة العصر ثم صلاها بين المغرب والعشاء، وله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلاة العصر ملا الله اجوافهم
وقبورهم نارا او حشى الله اجوافهم وقبورهم نارا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اعتم النبي
صلى الله عليه وسلم بالعشا فخرج عمر رضي الله عنه فقال الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان
فخرج وراسه يقطر ويقول لولا ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة
عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة وحضر العشا
فابدوا بالعشا وعن ابن عمر رضي الله عنه نحوه ولمسلم عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع
الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وفي الباب عن علي بن ابي طالب وعبد
الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة
وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت ومعاذ بن عفرا وكعب بن مرة
وابي امامة الباهلي وعمرو بن عبسة السلمي وعايشة رضوان الله عليهم والصنابحي
رضي الله عنه ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جا يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش
وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه
وسلم والله ما صليتها قال فقمنا الى بطحان فتوضا للصلاة وتوضانا لها فصلى العصر بعدما غربت
الشمس ثم صلى بعدها المغرب

باب فضل الجماعة ووجوبها

عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة
تضاعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضا فاحسن
الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه
بها خطيه فاذا صلى لم تزل الملايكه تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه
ولا يزال في صلوة ما انتظر الصلاة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلوة
على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت
ان امر بالصلوة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى
قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنت احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها قال فقال
بلال بن عبد الله والله لنمنعهن قال فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا ما سمعته سبه مثله قط
فقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن وفي لفظ لا تمنعوا اما الله
مساجد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء وفي لفظ فاما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته وفي لفظ ان ابن عمر قال حدثتني
حفصة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع
الفجر وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها عن عايشة رضي الله عنها قالت لم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم على شي من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي لفظ لمسلم ركعتا الفجر
خير من الدنيا وما فيها

باب الاذان

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة عن ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو في قبة له حمرا من ادم قال فخرج بلال بوضوء فمن ناضح ونايل قال فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم عليه حلة حمرا كاني انظر الى بياض ساقيه قال فتوضا واذن بلال قال فجعلت اتتبع فاه ها هنا
وها هنا يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ثم ركزت له عنزة فتقدم وصلى الظهر
ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن
ام مكتوم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المودن
فقولوا مثل ما يقول

باب استقبال القبلة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي براسه
وكان ابن عمر يفعله وفي رواية كان يوتر على بعيره ولمسلم غير انه لا يصلي عليها المكتوبة

الصلوات

يصلي

شيئا

وللبخاري إلا الفرائض وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بينما الناس بقبا في صلوة الصبح
إذ جاءهم آت فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها
وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة عن أنس بن سيرين قال استقبلنا أنسا حين قدم
من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار الكعبة
فقلت رأيتك تصلي لغير القبلة فقال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم أفعله
باب الصفوف عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلوة وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم ولمسلم كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى رأى أن قد عقلنا
ثم خرج يوما فقام حتى كاد أن يكبر فرأى رجلا باديا صدره فقال عباد الله لتسون صفوفكم
أو ليخالفن الله بين وجوهكم وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة رضي الله عنها
دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلي لكم قال
أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف صلى الله عليه وسلم
ولمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا اليتيم قيل
هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال بت عند
خالتي ميمونة رضي الله عنها فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فأخذ
برأسي فأقامني عن يمينه **باب الإمامة** عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته
صورة حمار وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام إماما
ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون
وعن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى
جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به
فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد

ن

وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري رضي الله عنه
قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع
الله لمن حمده لم يحن منا أحد ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه
من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف
وذا الحاجة فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه
قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان
مما يطيل بنا فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ
فقال يا أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم أم الناس فليوجز فإن من ورائه الكبير والصغير
وذا الحاجة **باب صفة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم** عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل
أن يقرأ فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما
تقول قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم
نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء
والبرد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة
بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن
بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان
إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعدا وكان يقول في كل ركعتين
التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة
الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه
إذا افتتح الصلوة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك
وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم

هنية

على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلوة يكبر
حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه
من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين
يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في صلوته
كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس وعن مطرف بن عبد الله رضي
الله عنه قال صليت خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران بن حصين فكان إذا سجد
كبر وإذا رفع رأسه كبر وإذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة
أخذ بيدي عمران بن حصين فقال قد ذكرني هذا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم
أو صلى بنا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال
رمقت الصلوة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله
فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف
قريبا من السواء وفي رواية البخاري ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء
عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت فكان أنس يصنع شيئا لا
أراكم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول
القائل قد نسي وإذا رفع من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي عن أنس بن مالك
رضي الله عنه قال ما صليت وراء إمام قط أخف صلوة ولا أتم صلوة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري رضي الله عنه
قال جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال إني لأصلي بكم وما أريد الصلوة
أصلي كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فقلت لأبي قلابة كيف
كان يصلي قال مثل صلاة شيخنا هذا وكان يجلس إذا رفع رأسه من
السجود قبل أن ينهض عن عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه وعن أبي مسلمة
سعيد بن يزيد قال سألت أنس بن مالك رضي الله عنه أكان النبي صلى الله عليه وسلم

يصلي في نعليه قال نعم عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها عن أنس بن
مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط
أحدكم ذراعيه انبساط الكلب

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى
كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا
فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ
ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلوتك كلها

باب القراءة في الصلوة

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب وعن أبي قتادة الأنصاري
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلوة
الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية
أحيانا وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر
في الثانية وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية
وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين
بالتين والزيتون فما سمعت أحدا أحسن صوتا أو قراءة منه عن عائشة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية فكان يقرأ لأصحابه في صلوته فيختم
بقل هو الله أحد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
سلوه لأي شيء يصنع ذلك فقال لأنها صفة الرحمن عز وجل فأنا أحب أن أقرأ بها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه أن الله تعالى يحبه عن جابر رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس
وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة باب
ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب
العالمين وفي رواية صليت مع ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
ولمسلم صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب
العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها باب
سجود السهو عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين وسماها ابو هريرة ولكن
نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكا عليها
كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه وخرجت السرعان
من ابواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه
وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة
قال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد
مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما
سالوه ثم سلم فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم عن عبد الله بن بحينة وكان من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس
فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد
سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم باب المرور بين يدي المصلي عن ابي جهيم
بن الحرث بن الصمة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري
قال اربعين يوما او شهرا او سنة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت
راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت
في الصف فلم ينكر ذلك علي احد عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت انام بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما
والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح باب جامع عن ابي قتادة بن ربعي الانصاري
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في
الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام عن عبد الله بن عمر
وابي هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة
فان شدة الحر من فيح جهنم عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي
صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلوة لذكري ولمسلم من
نسي صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة ثم يرجع
الى قومه فيصلي بهم تلك الصلوة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض
بسط ثوبه فسجد عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي
احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته
واتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسال فاخبر بما فيها من البقول
فقال قربوها الى بعض اصحابه فلما راه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي وعن
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل البصل والثوم والكراث
فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم باب
التشهد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي لفظ اذا قعد احدكم

للصلاة فليقل التحيات لله وذكره وفيه فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والارض وفيه فليتخير من المسئلة ما شاء عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة رضي الله عنه فقال الا اهدي لك هدية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وفي لفظ لمسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ثم ذكر نحوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم عن عايشة رضي الله عنها قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة بعد ان انزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي

باب الوتر

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشي الصبح صلى واحدة فاوترت له ما صلى وانه كان يقول اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا عن عايشة رضي الله عنها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره فانتهى وتره الى السحر عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شي الا في اخرها

باب الذكر عقيب الصلوة

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته وفي لفظ ما كنا نعرف انقضا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال املى علي المغيرة بن شعبة في كتاب الى معوية رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم وفدت بعد على معوية فسمعته يامر الناس بذلك وفي لفظ وكان ينهى عن قيل وقال واضاعة المال وكثرة السوال وكان ينهى عن عقوق الامهات ووأد البنات ومنع وهات عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان فقرا المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم قال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمكم شيا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع فقرا المهاجرين فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه من يشاء قال سمي فحدثت بعض اهلي هذا الحديث فقال وهمت انما قال لك تسبح الله ثلثا وثلثين وتحمد الله ثلثا وثلثين فرجعت الى ابي صالح فقلت له ذلك فقال الله اكبر وسبحان الله والحمد لله حتى يبلغ من جميعهن ثلثا وثلثين عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم واتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني انفا عن الصلاة قال الحافظ الخميصة كسا مربع له اعلام والانبجانية كسا غليظ

باب الجمع بين الصلاتين

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشا

باب قصر الصلوة في السفر

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كذلك

باب الجمعة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل
وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس
يوم الجمعة فقال اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع ركعتين وفي رواية
فصل ركعتين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وعنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في
الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن
ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة
فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر عن سلمة بن الاكوع
وكان من اصحاب الشجرة رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف
وليس للحيطان ظل نستظل به وفي لفظ كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت
ثم نرجع نتتبع الفيء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
في صلوة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراه وهو
على المنبر ثم رجع فنزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلوته
ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس انما فعلت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي وفي لفظ
صلى عليها ثم كبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى

باب العيدين

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما
يصلون العيدين قبل الخطبة عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه
وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك
ومن نسك قبل الصلوة فلا نسك له فقال ابو بردة بن نيار خال البراء بن عازب يا رسول الله
اني نسكت شاتي قبل الصلوة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب واحببت ان تكون
شاتي اول ما يذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل ان اتي الصلوة قال شاتك شاة
لحم قال يا رسول الله فان عندي عناقا لهي احب الي من شاتين افتجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك

عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب
ثم ذبح وقال من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح بسم الله
عن جابر رضي الله عنه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدا بالصلوة قبل الخطبة
بلا اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال رضي الله عنه فامر بتقوى الله عز وجل وحث
على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن
وقال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم فقامت امراة من سطة النساء سفعاء الخدين
فقالت لم يا رسول الله فقال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن
من حليهن يلقين في ثوب بلال من اقرطهن وخواتيمهن عن ام عطية نسيبة الا
نصارية
رضي الله عنها قالت امرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق وذوات
الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين وفي لفظ كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد
حتى نخرج البكر من خدرها وحتى نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم
يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته

باب صلوة الكسوف

عن عائشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث
مناديا ينادي الصلوة جامعة فاجتمعوا وتقدم وكبر وصلى اربع ركعات في ركعتين
واربع سجدات عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف الله بهما
عباده وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا رايتم منهما شيئا فصلوا
وادعوا حتى ينكشف ما بكم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خسفت الشمس في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فاطال القيام
ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال
الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود ثم فعل في الركعة الاخرى
مثل ما فعل في الاولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله
ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون

ما ائتم بالصحابه قليلا ولبكيتم كثيرا وفي لفظ فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات عن ابي موسى
رضي الله عنه قال خسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فزعا
يخشى ان تكون الساعة حتى اتى المسجد فقام فصلى باطول قيام وركوع وسجود ما رايته
يفعله في صلوة قط ثم قال ان هذه الايات التي يرسلها الله عز وجل لا تكون لموت احد ولا
لحياته ولكن الله عز وجل يرسلها يخوف بها عباده فاذا رايتم منها شيئا فافزعوا الى ذكر الله
ودعائه واستغفاره

باب الاستسقا

عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني
رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه
ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وفي لفظ الى المصلى عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت
الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال
اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين
سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السما انتشرت
ثم امطرت قال فلا والله ما راينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في
الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله
هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت
الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسالت انس بن مالك رضي
الله عنه اهو الرجل الاول قال لا ادري الظراب الجبال الصغار

باب صلوة الخوف

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الخوف في بعض ايامه فقامت طائفة معه وطائفة بازاء العدو
فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجا الاخرون فصلى بهم ركعة وقضت الطائفتان
ركعة ركعة عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عن من صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوة ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين
معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجات الطائفة الاخرى

فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم الذي صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو سهل بن ابي حثمة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال شهدت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فصففنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو
بيننا وبين القبلة وكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع فركعنا جميعا ثم رفع راسه
من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر
العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا
ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا
ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا
في الركعة الاولى فقام الصف المؤخر في نحور العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود
والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا
جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بامرائهم ذكره مسلم بتمامه وذكر البخاري طرفا
منه وانه صلى صلاة الخوف مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغزوة السابعة غزوة ذات الرقاع

كتاب الجنائز

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم
النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا وعن جابر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني او الثالث عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر اربعا عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب يمانية بيض ليس فيها
قميص ولا عمامة عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك
بما وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا
آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تعني ازاره وفي رواية او سبعا وقال ابدان بميامنها
ومواضع الوضوء منها وان ام عطية قالت وجعلنا راسها ثلثة قرون عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال بينا رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاوقصته
فقال اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم
القيامة ملبيا وفي رواية ولا تخمروا وجهه ولا راسه الوقص كسر العنق عن ام

عطية الانصارية رضي الله عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك
سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي
صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها عن ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة الصالقة التي ترفع صوتها
عند المصيبة عن عايشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نسائه
كنيسة راينها بارض الحبشة يقال لها مارية وكانت ام سلمة وام حبيبة رضي الله عنهما
اتتا ارض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها فرفع راسه فقال اولئك اذا مات
فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصورة اولئك اشرار الخلق عند
الله عز وجل وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد قالت ولولا ذلك ابرز قبره غير انه خشي
ان يتخذ مسجدا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من
ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى
تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ولمسلم اصغرهما
مثل احد

كتاب الزكوة

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن انك
ستاتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فان هم اطاعوك بذلك فاخبرهم ان الله تعالى قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم
وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيايهم
فترد على فقرايهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرايم اموالهم واتق دعوة المظلوم
فانه ليس بينها وبين الله حجاب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وفي لفظ الا زكوة الفطر في الرقيق عن ابي

هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار
وفي الركاز الخمس الجبار الهدر الذي لا شي فيه والعجماء الدابة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد
بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله عز وجل واما خالد فانكم تظلمون خالدا وقد
احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله عز وجل واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا
عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه قال لما
افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قسم في الناس وفي المولفة قلوبهم ولم يعط
الانصار شيا فكانهم وجدوا اذ لم يصبهم ما اصاب الناس فخطبهم فقال يا
معشر الانصار الم اجدكم ضلالا فهداكم الله عز وجل بي وكنتم متفرقين
فالفكم الله بي وكنتم عالة فاغناكم الله بي كلما قال شيا قالوا الله ورسوله امن
قال ما يمنعكم ان تجيبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الله ورسوله امن قال لو شيتم
لقلتم جيتنا كذا وكذا الا ترضون ان يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون
بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار ولو سلك الناس
واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار وشعبها الانصار شعار والناس دثار انكم

باب صدقة الفطر

ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او
قال رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير
قال فعدل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير وفي لفظ ان تودى قبل
خروج الناس الى الصلوة وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير
او صاعا من اقط او صاعا من زبيب فلما جاء معوية وجاءت السمراء قال ارى مدا من هذا
يعدل مدين قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه

كتاب الصيام

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا
واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له • عن انس بن مالك عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما
قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة • قال انس قلت لزيد كم كان
بين الاذان والسحور قال قدر خمسين اية • عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة • عن عايشة وام سلمة رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل
ويصوم • عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صايم
فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه • عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت
قال ما لك قال وقعت على امراتي وانا صايم وفي رواية اصبت اهلي في رمضان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا • قال فهل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا • قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا • قال
فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق
فيه تمر والعرق المكتل قال اين السايل • قال انا قال خذ هذا فتصدق به فقال
الرجل على افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر
من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك
الحرة ارض تركبها حجارة سود •

باب الصوم في السفر

عن عايشة رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم
في السفر • وكان كثير الصيام قال ان شيت فصم وان شيت فافطر • وعن
انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصايم
على المفطر ولا المفطر على الصايم • عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع
يده على راسه من شدة الحر وما فينا صايم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد
الله بن رواحة • عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صايم فقال ليس من البر

الصوم في السفر • ولمسلم عليكم برخصة الله عز وجل التي رخص لكم • وعن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصايم ومنا المفطر قال
فنزلنا منزلا في يوم حار واكثرنا ظلا صاحب الكساء فمنا من يتقي الشمس بيده قال
فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر • عن عايشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي
الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضي الا في شعبان • عن عايشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه • واخرجه ابو داوود
قال هذا في النذر وهو قول احمد بن حنبل رحمه الله تعالى • وعن عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها
صوم شهر • افاقضيه عنها فقال ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها
قال نعم • قال فدين الله عز وجل احق ان يقضى • وفي رواية جاءت امراة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر • فاصوم عنها فقال ارايت
لو كان على امك دين فقضيتيه اكان ذلك يودي عنها قالت نعم • قال فصومي
عن امك • عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر • عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا • وادبر النهار من
ها هنا فقد افطر الصايم • عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم اني اطعم
واسقى رواه ابو هريرة وعايشة وانس بن مالك رضي الله عنهم ولمسلم عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه فايكم اراد ان يواصل الى السحر

باب [illegible] الصيام وغيره

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال اخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقلت له قد قلته بابي انت
وامي قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ايام فان
الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت فاني اطيق افضل من ذلك
قال فصم يوما وافطر يومين قلت فاني اطيق افضل قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود

فليواصل حتى

وهو افضل الصيام قلت فاني اطيق افضل من ذلك وفي رواية لا صوم فوق صوم داود عليه السلام
شطر الدهر صم يوما وافطر يوما وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الصيام
الى الله عز وجل صيام داود واحب الصلوة الى الله عز وجل صلوة داود كان ينام نصف
الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلث صيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان
اوتر قبل ان انام عن محمد بن عباد بن جعفر قال سالت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم وزاد مسلم ورب الكعبة عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة
الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده عن ابي عبيد مولى ابن ازهر واسمه سعد بن عبيد قال
شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الاخر تاكلون فيه من نسككم وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين الفطر والنحر
وعن اشتمال الصما وان يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن الصلوة بعد الصبح والعصر
اخرجه مسلم بتمامه واخرجه البخاري الصوم فقط عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار
سبعين خريفا

باب ليلة القدر

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطت في السبع الاواخر فمن كان
متحريها فليتحرها في السبع الاواخر وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما
حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي من صبيحتها من اعتكافه قال
من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر فقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد
رايتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل
وتر فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فابصرت عيناي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين

باب الاعتكاف

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه بعده وفي لفظ كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه وعن عائشة
رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد
وهي في حجرتها يناولها راسه وفي رواية فكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وفي رواية
ان عائشة رضي الله عنها قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسال عنه الا وانا
مارة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني كنت نذرت في الجاهلية
ان اعتكف ليلة وفي رواية يوما في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك ولم يذكر بعض الرواة
يوما ولا ليلة عن صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا
فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة بن
زيد فمر رجلان من الانصار فلما رايا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري
من ابن ادم مجرى الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شرا او قال شيئا وفي رواية انها
جات تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت
تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة
رضي الله عنها ثم ذكره بمعناه

باب المواقيت

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن
ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة وعن عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة
من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول
الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمائم
ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين

ولیقطعهما اسفل من الکعبین ولا یلبس من الثیاب شیا مسه زعفران او ورس وللبخاری ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازین عن عبد الله بن عباس رضی الله عنهما قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب بعرفات من لم یجد نعلین فلیلبس الخفین ومن لم یجد ازارا فلیلبس السراویل للمحرم عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما ان تلبیة رسول الله صلی الله علیه وسلم لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد والنعمة لک والملک لا شریک لک قال وکان عبد الله بن عمر یزید فیها لبیک لبیک وسعدیک والخیر بیدیک والرغباء الیک والعمل عن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال النبی صلی الله علیه وسلم لا یحل لامراة تومن بالله والیوم الاخر ان تسافر مسیرة یوم ولیلة الا ومعها حرمة وفی لفظ للبخاری تسافر مسیرة یوم الا مع ذی محرم

باب الفدیة

عن عبد الله بن معقل قال جلست الی کعب بن عجرة رضی الله عنه فسالته عن الفدیة فقال نزلت فی خاصة وهی لکم عامة حملت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم والقمل یتناثر علی وجهی فقال ما کنت اری الوجع بلغ بک ما اری او ما کنت اری الجهد بلغ بک ما اری اتجد شاة فقلت لا قال فصم ثلثة ایام او اطعم ستة مساکین لکل مسکین نصف صاع وفی روایة فامره رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یطعم فرقا بین ستة او یهدی شاة او یصوم ثلثة ایام

باب حرمة مکة

عن ابی شریح خویلد بن عمرو الخزاعی العدوی رضی الله عنه انه قال لعمرو بن سعید بن العاص وهو یبعث البعوث الی مکة ایذن لی ایها الامیر ان احدثک قولا قام به رسول الله صلی الله علیه وسلم الغد من یوم الفتح فسمعته اذنای ووعاه قلبی وابصرته عینای حین تکلم به انه حمد الله واثنی علیه ثم قال ان مکة حرمها الله تعالی ولم یحرمها الناس ولا یحل لامری یومن بالله والیوم الاخر ان یسفک بها دما ولا یعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلی الله علیه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم یاذن لکم وانما اذن له ساعة من نهار وقد عادت حرمتها الیوم کحرمتها بالامس فلیبلغ الشاهد الغایب فقیل لابی شریح ما قال لک قال انا اعلم بذلک منک یا ابا شریح ان الحرم لا یعیذ عاصیا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة الخربة بالخاء المعجمة والرا المهملة قیل الخیانة وقیل البلیة وقیل التهمة واصلها من سرقة الابل قال الشاعر والخارب اللص یحب الخاربا عن عبد الله بن عباس رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم فتح مکة لا هجرة ولکن جهاد ونیة واذا استنفرتم فانفروا وقال یوم فتح مکة

ان هذا البلد حرمه الله تعالی یوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الی یوم القیمة وانه لم یحل القتال فیه لاحد قبلی ولم یحل لی الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الی یوم القیمة لا یعضد شوکه ولا ینفر صیده ولا یلتقط لقطته الا من عرفها ولا یختلی خلاه قال العباس رضی الله عنه یا رسول الله الا الاذخر فانه لقینهم وبیوتهم فقال الا الاذخر القین الحداد

باب ما یجوز قتله

عن عایشة رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال خمس من الدواب کلهن فاسق یقتلن فی الحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والکلب العقور ولمسلم یقتل خمس فواسق فی الحل والحرم الحداة بکسر الحاء المهملة وفتح الدال المهملة اخرهما

باب دخول مکة وغیره

عن انس بن مالک رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل مکة یوم عام الفتح وعلی راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الکعبة فقال اقتلوه عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل مکة من کداء من الثنیة العلیا التی بالبطحاء وخرج من الثنیة السفلی وعن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما قال دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم البیت واسامة بن زید وبلال وعثمن بن طلحة فاغلقوا علیهم الباب فلما فتحوا کنت اول من ولج فلقیت بلالا فسالته هل صلی فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نعم بین العمودین الیمانیین عن عمر رضی الله عنه انه جاء الی الحجر الاسود فقبله وقال انی لاعلم انک حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انی رایت النبی صلی الله علیه وسلم یقبلک ما قبلتک عن عبد الله بن عباس رضی الله عنهما قال قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه فقال المشرکون انه یقدم علیکم وقد وهنتهم حمی یثرب فامرهم النبی صلی الله علیه وسلم ان یرملوا الاشواط الثلثة وان یمشوا ما بین الرکنین ولم یمنعهم ان یرملوا الاشواط کلها الا الابقاء علیهم عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم حین یقدم مکة اذا استلم الرکن الاسود اول ما یطوف یخب ثلثة اشواط عن عبد الله بن عباس رضی الله عنهما قال طاف النبی صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع علی بعیر یستلم الرکن بمحجن المحجن عصا محنیة الراس عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما قال لم ار النبی صلی الله علیه وسلم یستلم من البیت الا الرکنین الیمانیین

باب التمتع

عن ابی جمرة نصر بن عمران الضبعی رضی الله عنه قال سالت ابن عباس عن المتعة فامرنی بها وسالته عن الهدی فقال فیها جزور او بقرة او شاة او شرک فی دم قال وکان

ناس كرهوها فنمت فرايت في المنام كان انسانا ينادي حج مبرور ومتعة
متقبلة فاتيت ابن عباس فحدثته فقال الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي من ذي الحليفة
ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس من كان منكم اهدى
فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت
وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم
مكة واستلم الركن اول شيء ثم خب ثلثة اطواف من السبع ومشى اربعا
وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى
الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى
قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم
منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى فساق الهدي
من الناس عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس
حلوا من العمرة ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا
احل حتى انحر عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال نزلت اية المتعة
في كتاب الله عز وجل ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل
قران يحرمه ولم ينه عنه حتى مات قال رجل برايه ما شاء قال البخاري
يقال انه عمر ولمسلم نزلت اية المتعة يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم لم تنزل اية تنسخ متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات ولهما بمعناه
باب الهدي عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قلائد هدي
النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها او قلدتها ثم بعث بها الى البيت واقام
بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلا وعن عائشة رضي الله عنها قالت

ع — راسي صح — عليه

اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها فرايته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم
وفي لفظ قال في الثانية او الثالثة اركبها ويلك او ويحك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا
اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا عن زياد بن جبير قال رايت ابن
عمر رضي الله عنهما اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله
عليه وسلم

باب الغسل للمحرم

عن عبد الله بن حنين ان عبد الله
بن عباس والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه
وقال المسور لا يغسل المحرم راسه قال فارسلني ابن عباس رضي الله عنه الى ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا
فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس يسالك كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي
راسه ثم قال لانسان يصب عليه الماء اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه
فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل وفي رواية فقال المسور لابن
عباس لا اماريك ابدا القرنان العمودان اللذان تشد فيهما الخشبة التي يعلق عليها البكرة

باب فسخ الحج الى العمرة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اهل النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم علي
من اليمن فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان
يجعلوها عمرة فيطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي فقالوا ننطلق الى
منى وذكر احدنا يقطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من
امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت وحاضت عائشة
فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت فقالت
يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحج فامر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج معها
الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج وعن جابر رضي الله عنه قال قدمنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة

ى — راكبها ع — فنحرها — اصحابه صح — باب — يحلقوا ع

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة
فامرهم ان يجعلوها عمرة فقالوا يا رسول الله اي الحل قال الحل كله. عن عروة بن الزبير
رضي الله عنهما قال سئل اسامة وانا جالس كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يسير حين دفع
قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص العنق انبساط السير والنص فوق ذلك
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا
يسالونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وجا اخر فقال
لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شي قدم ولا اخر
الا قال افعل ولا حرج. عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي انه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه
فراه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه
ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم. عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين
قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين. عن عايشة رضي الله
عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي صلى الله
عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حايض فقال احابستنا هي قالوا يا رسول
الله افاضت يوم النحر قال اخرجوا وفي لفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى
طافت يوم النحر قيل نعم قال فانفري. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس
ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحايض. عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال استاذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي
منى من اجل سقايته فاذن له. وعنه قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء
بجمع لكل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما

عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طايفة منهم فيهم ابو قتادة وقال
خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا احرموا كلهم الا ابا قتادة لم يحرم
فبينما هم يسيرون اذ راوا حمر وحش فحمل ابو قتادة على الحمر فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا
من لحمها ثم قلنا اناكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فسالناه عن ذلك فقال منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها
وفي رواية فقال هل معكم منه شي فقلت نعم فناولته العضد فاكلها. عن الصعب بن جثامة الليثي انه
اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه فلما راى
ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم. وفي لفظ لمسلم رجل حمار وفي لفظ شق حمار
وفي لفظ عجز حمار. وجه هذا الحديث انه ظن انه صيد لاجله والمحرم لا ياكل ما صيد لاجله

البيوع

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان
فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك
فقد وجب البيع. عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا
محقت بركة بيعهما

باب ما نهي عنه من البيوع

عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان
يقلبه او ينظر اليه ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه. عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبيع احدكم على بيع بعض
ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان
يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر. وفي لفظ وهو بالخيار ثلاثا
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا
يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها
قيل انه كان يبيع الشارف وهي الكبيرة المسنة بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته. وعنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمشتري
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل
وما تزهي قال حتى تحمر قال ارايت اذا منع الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه. عن عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد
قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا. عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حايطه ان كان نخلا
بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا او كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله

كتما وصح

بيع

بيع

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة
وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وان لا تباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا المحاقلة بيع
الحنطة في سنبلها بحنطة عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن عن رافع بن خديج رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام
خبيث

باب العرايا وغير ذلك

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها ولمسلم بخرصها تمرا ياكلونها
رطبا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة
اوسق او دون خمسة اوسق عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ولمسلم من ابتاع عبدا فماله
للذي باعه الا ان يشترط المبتاع وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما
فلا يبيعه حتى يستوفيه وفي لفظ حتى يقبضه وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثله عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح ان الله ورسوله
حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى
بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله عز وجل لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه
واكلوا ثمنه جملوه اذابوه

باب السلم

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال من اسلف
في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم

باب الشروط في البيع

عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية
فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة
الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت
اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون لهم الولاء واخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله عز وجل ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة
شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما انه كان [illegible] فاعيا فاراد ان يسيبه فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم
فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله قال بعنيه باوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته باوقية
واستثنيت حملانه الى اهلي فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فارسل في اثري
فقال اتراني ماكستك لاخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل
على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسال المراة طلاق اختها لتكفا ما في انائها

باب الربا والصرف

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير
بالشعير ربا الا هاء وهاء عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق
بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز وفي لفظ
الا يدا بيد وفي لفظ الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء وعنه قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه
وسلم بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا قال بلال كان عندنا تمر ردي فبعت
منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوه عين
الربا عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر ببيع اخر ثم اشتر به عن المنهال
قال سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهما عن الصرف فكل واحد منهما يقول
هذا خير مني وكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق
دينا عن ابي بكرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب
بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري
الذهب بالفضة كيف شئنا قال فساله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت

باب الرهن وغيره

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعا من حديد وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ربا

فبع التمر

او قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس
فهو احق به من غيره وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جعل وفي لفظ قضى
النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر ارضا بخيبر
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا
بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني به قال ان شئت حبست
اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها غير انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب
قال فتصدق بها عمر رضي الله عنه في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل
الله عز وجل وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف
او يطعم صديقا غير متمول فيه وفي لفظ غير متاثل وعن عمر رضي الله عنه قال حملت
على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت
انه يبيعه برخص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك
وان اعطاكه بدرهم فان العائد في هبته كالعائد في قيئه وفي لفظ فان الذي يعود
في صدقته كالكلب يعود في قيئه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال العائد في هبته كالعائد في قيئه عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال تصدق
علي ابي ببعض ماله فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانطلق ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم فرجع ابي فرد
تلك الصدقة وفي لفظ قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وفي لفظ فاشهد
على هذا غيري وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر
بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا اكثر
الانصار حقلا فكنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج
هذه فنهانا عن ذلك واما الورق فلم ينهنا ولمسلم عن حنظلة بن قيس قال سالت رافع
بن خديج رضي الله عنه عن كرا الارض بالذهب والورق فقال لا باس به انما كان
الناس يواجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات واقبال الجداول

واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كرا الا هذا
فلذلك زجر عنه فاما شي معلوم مضمون فلا باس به الماذيانات الانهار الكبار والجدول النهر
الصغير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهبت له
وفي لفظ من اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه
اعطى عطا وقعت فيه المواريث قال جابر انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها وفي لفظ
لمسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن جار جاره ان يغرز خشبة
في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين

باب اللقطة

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لقطة الذهب او الورق فقال اعرف وكاها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف
فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جا طالبها يوما من الدهر فادها اليه وساله عن ضالة
الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الما وتاكل الشجر حتى يجدها ربها
وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب

باب الوصايا

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شي يوصي فيه
يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده زاد مسلم قال ابن عمر ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا وعندي وصيتي عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال جاءني رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى
وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر يا رسول الله قال لا قلت
فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك
لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله عز وجل الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امراتك قال فقلت
يا رسول الله اخلف بعد اصحابي فقال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله تعالى الا
ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم
امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان مات بمكة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير باب
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها
فما بقي فهو لاولى رجل ذكر وفي رواية اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله
فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اتنزل غدا في
دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع ثم قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كانت في بريرة ثلث سنن خيرت على زوجها حين عتقت
واهدي لها لحم فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعى بطعام فاتي
بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ار البرمة على النار فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ذلك
لحم تصدق به على بريرة فكرهنا ان نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية
وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سالوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
عن عمله في السر فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال
بعضهم لا انام على فراش فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال اقوام قالوا كذا
وكذا لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي
فليس مني عن سعد بن ابي وقاص قال ردد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان
بن مظعون ولو اذن له لاختصينا عن ام حبيبة بنت ابي سفين انها قالت
يا رسول الله انكح اختي ابنة ابي سفين قال او تحبين ذلك فقلت نعم لست
لك بمخلية واحب من شاركني في خير اختي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
ذلك لا يحل لي قالت فانا نحدث انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة قال
بنت ام سلمة قلت نعم قال انها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها

لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباسلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن قال
عروة ثويبة مولاة لابي لهب كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما
مات ابو لهب اريه بعض اهله بشر حيبة قال له ماذا لقيت قال له ابو لهب لم الق
بعدكم خيرا غير اني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة الحيبة بكسر الحاء عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها
عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا
به ما استحللتم به الفروج عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار
والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الرجل ابنته وليس بينهما صداق عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر
الاهلية عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر
ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت عن عائشة
رضي الله عنها قالت جاءت امراة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة
القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة
الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك قالت وابو بكر رضي الله عنه عنده وخالد بن سعيد بالباب ينتظر ان يؤذن
له فنادى يا ابا بكر الا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج
الثيب اقام عندها ثلثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان ياتي
اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد
في ذلك لم يضره الشيطان ابدا عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو قال
الحمو الموت ولمسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب قال سمعت الليث يقول الحمو اخو
الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امراة فقالت اني
[illegible] فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة
[illegible] فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] ولا ازار لك فالتمس شيئا قال ما اجد قال فالتمس
[illegible] شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك
[illegible] رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى عبد الرحمن
[illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم فقال تزوجت امراة

كتاب الطلاق

[illegible] ذهب فقال فبارك الله لك اولم ولو بشاة
[illegible] وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض
[illegible] طلقها قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله
[illegible] حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها
[illegible] وراجعها عبد الله كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب وفي
[illegible] بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت
[illegible] ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وفي لفظ ولا سكنى
[illegible] ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي عند
[illegible] ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت
[illegible] وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله
[illegible] عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة
[illegible] فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به
[illegible] تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي
[illegible] في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت
[illegible] تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك
[illegible] متجملة لعلك ترجين النكاح والله ما انت بناكح حتى

تمر عليك اربعة اشهر وعشرا قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فافتاني باني قد حللت حين وضعت حملي وامرني
بالتزوج ان بدا لي قال ابن شهاب ولا ارى باسا ان تزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير
انه لا يقربها زوجها حتى تطهر عن زينب بنت ام سلمة قالت توفي حميم لام حبيبة فدعت بصفرة
فمسحته بذراعيها وقالت انما اصنع هذا لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل
لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
الحميم القرابة عن ام عطية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امراة على ميت
فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا
تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار العصب ثياب من اليمن فيها بياض
وسواد عن ام سلمة قالت جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي
توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا
كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية
ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا
ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة او حمار او شاة او طير
فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت
من طيب او غيره الحفش البيت الصغير وتفتض تدلك به جسدها
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان فلان بن فلان قال يا رسول الله ارايت لو وجد احدنا امراته
على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فسكت النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به
فانزل الله عز وجل هذه الايات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم فتلاهن عليه ووعظه
وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت
عليها ثم دعاها فوعظها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة قالت لا والذي بعثك
بالحق انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمراة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما ثم قال الله يعلم ان احدكما

كاذب فهل منكما تائب ثلثا وفي لفظ لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك
ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو ابعد
لك منها وعنه ان رجلا رمى امراته وانتفى من ولدها في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا كما قال الله عز وجل ثم قضى بالولد
للمراة وفرق بين المتلاعنين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جا رجل من بني فزارة
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا
قال فاني اتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق فقال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق
وعن عايشه رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعه في غلام
فقال سعد يا رسول الله ان هذا ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال
عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعه الولد للفراش
وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سوده فلم تره سوده قط وعن عايشه رضي الله عنها انها
قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه
فقال الم تري ان مجززا نظر انفا الى زيد بن حارثه واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه
الاقدام لمن بعض وفي لفظ كان مجزز قايفا اسارير وجهه هي الخطوط التي في الجبهه
مثل التكسير فيها واحدها سرر وسر وجمعه اسرار وجمع الجمع اسارير
قال الاصمعي الخطوط التي تكون في الكف مثلها عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل
فلا يفعل ذلك احدكم فانه ليست نفس مخلوقه الا الله خالقها عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال كنا نعزل والقران ينزل ولو كان شي
ينهى عنه لنهانا عنه القران عن ابي ذر انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ليس من رجل ادعا لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعا
ما ليس له فليس منا وليتبوا مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال
عدو الله وليس كذلك الا حار عليه كذى عند مسلم وللبخاري نحوه

كتاب الرضاع عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بنت حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهي ابنة
اخي من الرضاع عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الرضاعة تحرم ما تحرم من الولادة وعنها رضي الله عنها قالت ان افلح اخا ابي
بن القعيس استاذن علي بعد ما انزل الحجاب فقلت والله لا اذن له حتى استاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخا ابي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني
امراة ابي القعيس فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراته فقال ايذني له فانه عمك
تربت يمينك قال عروه فبذلك كانت عايشه تقول حرموا من الرضاعة
ما يحرم من النسب وفي لفظ استاذن علي افلح فلم اذن له فقال اتحتجبين
مني وانا عمك فقلت وكيف ذلك قال ارضعتك امراه اخي بلبن اخي
قال فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق افلح ايذني له تربت يمينك
اي افتقرت والعرب تدعوا على الرجل ولا تريد وقوع الامر به وعنها رضي الله
عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال يا عايشة من هذا
قلت اخي من الرضاعة فقال يا عايشه انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة
عن عقبه بن الحرث انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجات امراة سوداء فقالت
قد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني قال فتنحيت
فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما عن البرا بن عازب
رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني من مكة فاتبعتهم ابنة حمزة
تنادي يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاحتملتها فاختصم فيها علي
وجعفر وزيد بن حارثه فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها
تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال
لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا
[illegible] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا يحل دم امري مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحد ثلاث

الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء عن سهل بن ابي
حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا
فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق
عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب
عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما فقال تحلفون وتستحقون
دم قاتلكم او صاحبكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبريكم يهود
بايمان خمسين فقالوا كيف ناخذ بايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم
من عنده وفي حديث حماد بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على
رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبريكم يهود بايمان خمسين
منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار وفي حديث سعيد بن عبيد فكره رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان جارية
وجد راسها مرضوضا بين حجرين فقيل من فعل هذا بك فلان فلان حتى ذكر يهودي
فاومت براسها فاخذ اليهودي فاعترف فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه
بين حجرين ولمسلم والنسائي عن انس رضي الله عنه ان يهوديا قتل جارية على اوضاح واقاده رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم
مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان الله عز وجل قد حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين انها لم تحل
لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها ساعتي هذه
حرام لا يعضد شجرها ولا يختلى شوكها ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له
قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعقل واما ان يقاد فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه
فقال يا رسول الله اكتبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه ثم قال العباس
فقال يا رسول الله الا الاذخر فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا الاذخر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه استشار الناس في املاص المراة فقال
المغيرة بن شعبة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد او امة فقال لتاتين بمن

يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امراتان من هذيل
فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المراة
على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقام حمل بن النابغة الهذلي فقال يا رسول الله كيف
اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل مثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما هو من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع عن عمران بن حصين رضي الله عنه
ان رجلا عض يد رجل فانتزع يده من فمه فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك عن الحسن بن ابي الحسن
البصري قال حدثنا جندب في هذا المسجد وما نسينا منه وما نخشى ان يكون جندب
كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن كان
قبلكم رجل به جرح فجزع واخذ سكينا فحز بها يده فما رقا الدم حتى مات قال الله عز وجل
عبدي بادرني بنفسه فحرمت عليه الجنة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم ناس
من عكل او عرينة فاجتووا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من
ابوالها والبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم
فجاء الخبر في اول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فامر فقطع ايديهم وارجلهم
وسمرت اعينهم وتركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابة فهولاء سرقوا
وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله اخرجه الجماعة
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني
رضي الله عنهم انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله عز وجل فقال الخصم الاخر وهو افقه منه
نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان
عسيفا على هذا فزنى بامراته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة
ووليدة فسالت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك
وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا انيس لرجل من اسلم الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها

امراة هذا

قال فغدا عليها ما عرفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت العسيف
الأجير وعنه عنهما قالا سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأمة إذا زنت ولم تحصن
قال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو
بضفير قال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة والضفير الحبل عن أبي هريرة رضي
الله عنه أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال
يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض
عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فأخبرني أبو سلمة
بن عبد الرحمن سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول كنت فيمن رجمه فرجمناه
بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه الرجل هو ماعز بن مالك
وروى قصته جابر بن سمرة وعبد الله بن عباس وأبو سعيد الخدري وبريدة بن الحصيب
الأسلمي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون
في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام كذبتم إن
فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها
وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعها فإذا فيها آية الرجم فقال صدق يا
محمد فأمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما قال فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة
قال رضي الله عنه الذي وضع يده على آية الرجم عبد الله بن صوريا عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت
عينه ما كان عليك من جناح

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته وفي لفظ
ثمنه ثلاثة دراهم وعن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وعن عائشة رضي الله عنها أن قريشا
أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة
فقال أتشفع في حد من حدود الله عز وجل ثم قام فاختطب فقال إنما أهلك من كان
قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا
عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفي لفظ قالت
كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها

باب حد الخمر

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدة نحو أربعين وفعله أبو بكر رضي الله عنه فلما
كان عمر رضي الله عنه استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر
عن أبي بردة هانئ بن نيار البلوي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق
عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله عز وجل

باب الأيمان والنذور

عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن
بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها من غير
مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت
الذي هو خير عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني والله إن شاء الله
تعالى لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل ينهاكم
أن تحلفوا بآبائكم ولمسلم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وفي رواية قال
عمر رضي الله عنه فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها
ذاكرا ولا آثرا حاكيا عن غيري أنه حلف بها عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام لأطوفن الليلة على سبعين
امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقيل له قل إن شاء الله فلم يقل وطاف
بهن فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال
إن شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته قوله قيل له قل إن شاء الله يعني قال له الملك
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر
يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ونزلت

ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية عن الاشعث بن قيس
قال كان بيني وبين رجل خصومة في بير فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه قلت اذا يحلف ولا يبالي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها
فاجر لقي الله وهو عليه غضبان عن ثابت بن الضحاك الانصاري انه بايع رسول
الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف
على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشي عذب
به يوم القيامة وليس على رجل نذر فيما لا يملك وفي رواية ولعن المومن كقتله وفي رواية
من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة

باب [illegible]

عن عمر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف
ليلة وفي رواية يوما في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما يستخرج
به من البخيل عن عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله الحرام حافية
فامرتني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقضه عنها عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان من توبتي
ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك
عليك بعض مالك فهو خير لك

باب [illegible]

عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا
ما ليس فيه فهو رد وفي لفظ من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وعن عايشة رضي الله عنها
قالت دخلت هند بنت عتبة امراة ابي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني
الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك جناح فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك عن ام سلمة رضي الله عنها

منه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر
وانما ياتيني الخصم فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له
فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها عن عبد الرحمن بن ابي
بكرة قال كتب ابي وكتبت له الى ابنه عبيد الله بن ابي بكرة وهو قاض بسجستان
ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم
احد بين اثنين وهو غضبان وفي رواية لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان
عن ابي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبيكم باكبر الكباير ثلاثا
قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكيا فجلس فقال الا
وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن
اليمين على المدعى عليه

باب [illegible]

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات
لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه ومن وقع
في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل
ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي القلب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال انفجنا ارنبا بمر الظهران
فسعى القوم فلغبوا وادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذيها فقبله لغبوا اعيوا عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما
قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه وفي رواية ونحن بالمدينة
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر
الاهلية واذن في لحوم الخيل ولمسلم وحده قال اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال
اصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها
فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفيوا القدور ولا
تاكلوا من لحوم الحمر شيا عن ابي ثعلبة رضي الله عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم

نسخة

لحوم الحمر الاهلية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما يريد ان ياكل فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت احرام هو يا رسول الله
قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته والنبي صلى الله عليه
وسلم ينظر الي المحنوذ المشوي بالرضف وهي الحجارة المحماة عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه
ان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس
فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام
كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه
الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله
الا وهي القلب عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد عن زهدم بن مضرب الجرمي قال كنا عند
ابي موسى فدعى بمائدته وعليها لحم دجاج فدخل رجل من بني تيم الله احمر شبيه بالموالي
فقال هلم فتلكا فقال هلم فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا
يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها عن ابي ثعلبة الخشني
رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل
كتاب افناكل في انيتهم وفي ارض صيد اصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم
فما يصلح لي قال اما ما ذكرت يعني من انية اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا
تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك وذكرت
اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت
بكلبك غير معلم فادركت ذكاته فكل عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم
قال قلت يا رسول الله اني ارسل الكلاب المعلمة واذكر اسم الله تعالى فقال اذا ارسلت
كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكل مما امسك عليك قلت وان قتلن قال

وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها قلت له فاني ارمي بالمعراض الصيد فاصيب
فقال اذا رميت بالمعراض فخرق فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله وحديث
الشعبي عن عدي نحوه وفيه الا ان ياكل الكلب فان اكل فلا تاكل فاني اخاف ان
يكون انما امسك على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل فانما سميت على كلبك
ولم تسم على غيره وفيه اذا ارسلت كلبك المكلب فاذكر اسم الله عليه فان امسك عليك
فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكله فان اخذ الكلب
ذكاته وفيه ايضا اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله وفيه فان غاب عنك يوما
او يومين وفي رواية اليومين والثلاثة فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت
فان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل فانك لا تدري الماء قتله او سهمك عن سالم
بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا
الا كلب صيد او ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان قال سالم وكان
ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث عن رافع بن خديج رضي الله عنه
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصاب الناس جوع فاصابوا
ابلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها
بعير فطلبوه فاعياهم وكان في القوم خيل يسيرة فاهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله فقال
ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا قال قلت يا رسول الله
انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى افنذبح بالقصب قال ما انهر الدم وذكر اسم
الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما
الظفر فمدى الحبشة عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال ضحى النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر
ووضع رجله على صفاحهما الاملح الاغبر وهو الذي فيه سواد وبياض
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على منبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل
والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل ثلاث وددنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان عهد النبي فيهن عهدًا ننتهي اليه الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا عن عايشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام
البتع نبيذ العسل عن عبد الله بن عباس قال بلغ عمر رضي الله عنه ان فلانًا باع خمرًا فقال
قاتل الله فلانًا الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
فجملوها فباعوها

كتاب اللباس

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة
وعن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير
ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا
ولكم في الاخرة عن البراء بن عازب قال ما رايت من ذي لمة في حلة حمرا احسن من
رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين ليس بالقصير ولا
بالطويل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع
ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وابرار القسم
او المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشا السلام ونهانا عن خواتيم او تختم الذهب
وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتمًا من ذهب
فكان يجعل فصه من باطن كفه اذا لبسه فصنع الناس ثم انه جلس فنزعه وقال
اني كنت البس هذا الخاتم فرمى به ثم قال والله لا البسه ابدًا فنبذ الناس خواتيمهم وفي
لفظ جعله في يده اليمنى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن لبوس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه
السبابة والوسطى ولمسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع
اصبعين او ثلث او اربع

كتاب الجهاد

عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رباط يوم في سبيل الله عز وجل خير
من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها والغدوة خير
من الدنيا وما فيها وموضع سوط احدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها عن عبد الله بن
ابي اوفى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى

مالت الشمس ثم قام فيهم فقال يا ايها الناس لا تتمنوا لقا العدو واسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم
فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم منزل الكتاب
ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انتدب الله ولمسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه
الا جهاد في سبيلي وايمان بي وتصديق برسولي فهو علي ضامن ان ادخله الجنة او ارجعه
الى مسكنه الذي خرج منه نايلا ما نال من اجر او غنيمة ولمسلم مثل المجاهد في سبيل
الله عز وجل والله اعلم بمن يجاهد في سبيل الله كمثل الصايم القايم وتوكل الله عز وجل
للطايم في سبيله ان توفاه ان يدخله الجنة او يرجعه سالما مع اجر او غنيمة وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم يكلم في سبيل الله عز وجل الا جا يوم القيمة
وكلمه يدمى اللون لون الدم والريح ريح مسك عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله عز وجل او روحة خير مما طلعت
عليه الشمس وغربت اخرجه مسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله عز وجل او روحة خير من الدنيا وما فيها اخرجه البخاري
عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين
وذكر قصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قالها
ثلثا عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عين من المشركين
وهو في سفر فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه
فقتلته فنفلني سلبه وفي رواية فقال من قتل الرجل فقالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد
فخرجت فيها فاصبنا ابلا وغنما فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا وانفلنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جمع الله الاولين
والاخرين يرفع لكل غادر لوا فيقال هذه غدرة فلان بن فلان وعنه ان امراة
وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم قتل النسا والصبيان عن انس بن مالك رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف والزبير
بن العوام شكيا القمل الى النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة لهما فرخص لهما في قميص الحرير

للمجاهد

نفلنا

وسلم عليهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كانت اموال بني النضير مما افا الله على
رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم خالصا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزل نفقة اهله
سنة ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل ٠ عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال اجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر من الخيل من الحفيا الى ثنية الوداع ع
واجرى ما لم يضمر من الثنية الى مسجد بني زريق قال ابن عمر وكنت فيمن اجرى
قال سفين من الحفيا الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة ومن ثنية الوداع الى مسجد
بني زريق ميل وعنه قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة
فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني وعنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى
قسم عامة الجيش عن ابي موسى عبد الله بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من حمل علينا السلاح فليس منا عن ابي موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل ريا اي ذلك في سبيل الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ٥

كتاب العتق

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد
قوم عليه قيمة عدل واعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد
والا فقد عتق منه ما عتق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق شقصا من مملوك فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم
المملوك قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق عليه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال دبر رجل من الانصار غلاما له وفي لفظ بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا
من اصحابه اعتق غلاما عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمان مائة
درهم ثم ارسل ثمنه اليه ٠ تمت العمدة في الاحكام عن خير
الانام محمد عليه افضل الصلوة والسلام ٠ والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما ٠

الله الموفق

وجدت على الاصل المنقول منه هذا الكتاب ما صورته قرا علي هذا الكتاب
اجمع وهو كتاب العمدة في الاحكام تاليف الحافظ ابي محمد عبد الغني بن عبد الواحد
ابن علي بن سرور المقدسي رحمه الله [illegible] الولد النجيب الفقيه شمس الدين ابو عبد الله
محمد بن عفيف الدين صالح بن ابي العلاء بن ابي محمد الحلبي اسعده الله تعالى في
الدارين من حفظه سماعي له اجمع على شيخنا ابي العباس احمد بن عبد الدائم
ابن نعمة المقدسي بقراءتي عليه بسماعه من مصنفه رحمهما الله تعالى وسمعه بقراءته
المذكور الشيخ الفقيه عفيف الدين صالح المذكور وصح ذلك ووقت في اربع
مجالس اخرها يوم الاربعاء ثاني قعدة سنة ثلث وثمانين وستمائة بمدرسة
ابن الحنبلي بدمشق المحروسة كتبه محمد بن ابي الشيخ بن [illegible] البعلي عفا الله عنه
حامدا الله تعالى ومصليا على رسوله ومسلما تسليما [illegible] وصح [illegible] محمد بن
ابي الشيخ بن [illegible]
وكان [illegible] الشيخ شمس الدين الشيخ المذكور اجازني جميع ما يجوز له روايته سنة [illegible]

كتاب شرح عمدة الاحكام تاليف الشيخ الامام

العالم العلامه الحبر الفهامه تقي الدين ابو

الفتح محمد بن الشيخ الامام مجد الدين

ابي الحسن علي بن وهب القشيري

الشهير بابن دقيق العيد

تغمده الله تعالى برحمته

امين رب العالمين

الفاضل الرييس الصدر الامين المحترم جمال الفضلا عماد الدين اسماعيل المشهور بابن الاثير الحلبي

الشارح ابن الاثير رضي الله عنه

لله سبحانه تعالى

[illegible]

عبد الله [illegible]

[illegible]

الحمد لله

تملكه من فضل الله تعالى [illegible] الغني

[illegible] احمد [illegible] عفا الله عنه [illegible]

[illegible] عبد اللطيف [illegible]

هذا الكتاب عندي عارية بواسطة الشيخ [illegible]

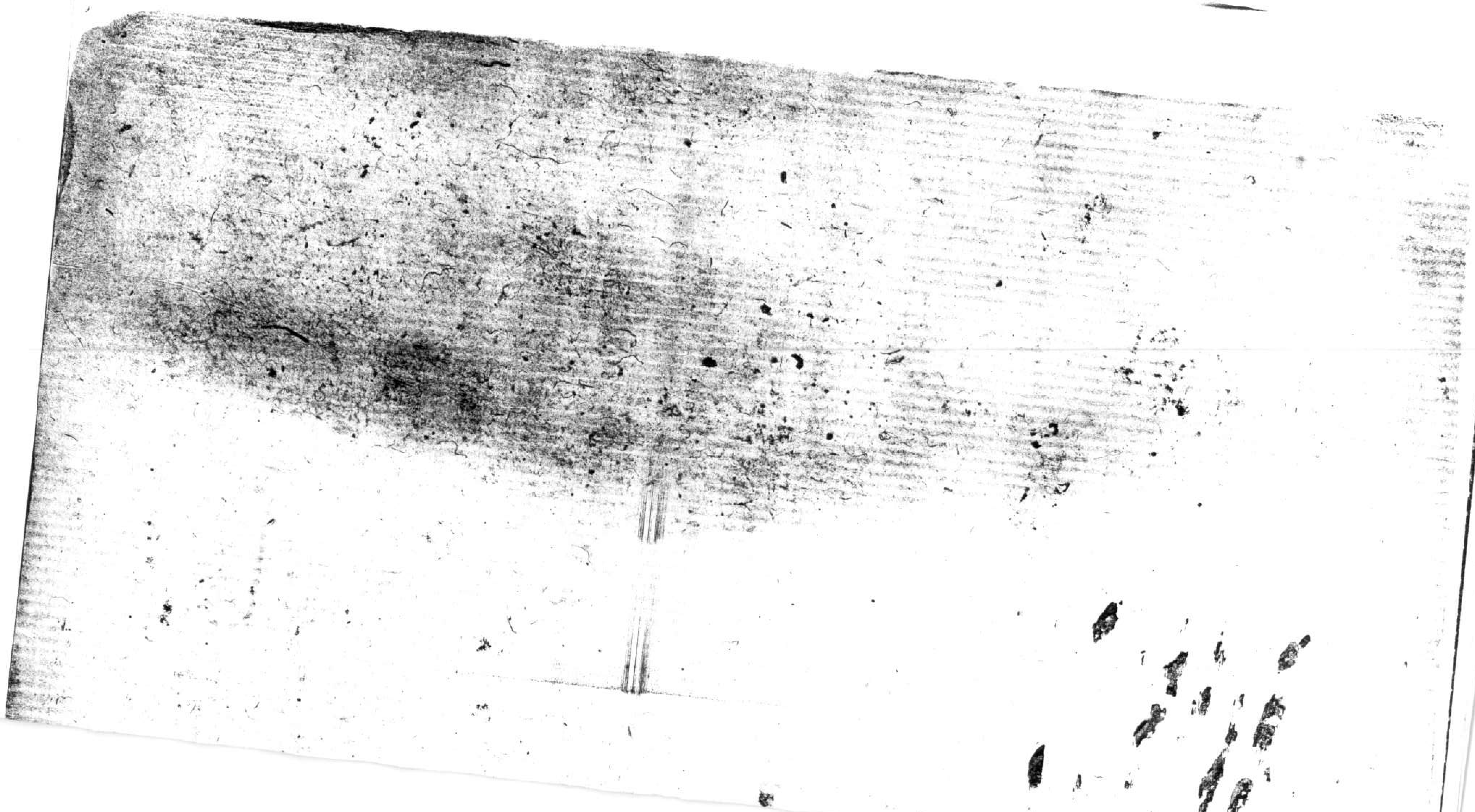
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الفقيه الأجل الفاضل الصدر الرئيس الأمين المحترم جمال الفضلاء أوحد الإسلام عماد الدين إسمعيل ابن القاضي الصدر الرئيس تاج الدين أحمد بن سعيد بن محمد ابن الأثير الشافعي الحلبي منشأ المصري نشأ نفعه الله ونفع به

الحمد لله منور البصائر بحقائق معارفه ومصور الخواطر حرائن لدقائق لطائفه الذي أودع القلوب من حكمه جواهر وجعل نجوم الهداية بذكره زواهر أحمده ولا يستحق الحمد على الحقيقة سواه واعتقد التقصير في كل ما فعله العبد من شكر نعمه ونواه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تكون للنجاة وسيلة وبرفع الدرجات كفيلة وأن محمداً عبده ورسوله الذي بعثه وطرق الإيمان قد عفت آثارها ودجت أنوارها ووهت أركانها وجهل مكانها فشيد صلى الله عليه وسلم من معالمها ما عفى وشفى من الغليل في إثبات كلمة التوحيد ما كان على شفا وأوضح سبل الهداية لمن أراد أن يسلكها وأظهر نور السعادة لمن قصد أن يملكها ونشر شرف الحق بعد أن كان مبهماً وأقام ميزان الشرع باتباع الأمر والنهي بعد أن كان الوجود قد خلا منهما صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أهل المجد والعلى والذين خلوا من المحاسن الحلى فأصبحوا شهداء الله في أرضه وقاموا من أوامره بسنن الله وفرضه وفتحوا من الإيمان باباً مرتجاً ونزلوا من العباد منزلة النجوم التي بها معالم الهدى ومصابيح تجلو الدجى فهم وسائل النجاة والمشار إليهم بقوله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات صلاة دائمة ما علم عالم وتشيدت للدين معالم

وبعد فإنه لما كان العلم أشرف ما خلق في الوجود وأعظم ما ينعم الله به على عباده ويجود شرف من اختاره منهم بهذا الشعار وملكهم به ملابس التقوى لما اغتر غيرهم منها بالثوب المعار خصهم من المزية أن قرن ذكرهم بذكره وأكرمهم بالشهادة على وحدانيته فما أجدرهم بشكره وأورد وصفهم لوصفه ثانياً وجعل جنى السعادة منهم بهذا القرب دانياً وفضلهم على كثير من خلقه وأرشد بهم عباده إلى سبل الحق وطرقه وأراد بهم خيراً ففقههم في الدين وأمر الخلائق باتباعهم لما تمسكوا بحبل الله المتين وأعزهم باختصاص كل منهم واصطفائه وأكرمهم بأن جعلهم ورثة أنبيائه وفضل العلم على العبادة ما لم تكن

بد مفترضة وقال صلى الله عليه وسلم بين العالم والعابد مائة درجة بين كل درجتين حضر الجواد المضمر سبعين سنة ولا أريد من ذلك إلا العلم النافع الذي يبلغ من رضى الله الأمل والذي ينفع معه القليل من العمل فلما عرفت هذه الحالة علمت أني في الإعراض عن ذلك على غرر من أمري وقلت إن الخسران موجود في ليال تمر بلا نفع وتحسب من عمري فرأيت أن التمسك من أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أرجو به النجاة من هذا الخطر وأبلغ من اتباع الشريعة المطهرة وأحكامها الوطر فاخترت حفظ الكتاب المعروف بالعمدة للإمام الحافظ عبد الغني رحمة الله عليه الذي رتبه على أبواب الفقه وجعله خمسمائة حديث فوجدت الأحاديث كل لفظة منها تحتاج إلى بحث وتدقيق وتفتقر إلى كشف وتحقيق لأن كل كلامه صلى الله عليه وسلم بحر يغاص فيه على جواهر المعاني ولا يستخرج حكمه إلا الراسخون في العلم الذين صح خواطرهم به أهلة المعاني ووقفت من ذلك للقاضي عياض رحمة الله عليه على الكتاب المعروف بالإكمال فوجدته قد احتوى في شرحه على التفصيل والإجمال لكنه اقتصر على شرح أحاديث الإمام مسلم رضي الله عنه فاخترت أن أعلم معاني الأحاديث التي أوردها صاحب العمدة وأسندها إلى الإمامين البخاري ومسلم رضي الله عنهما فلم أجد من علماء الوقت من يعرف هذا الفن إلا واحد عصره وفريد دهره وواسطة عقد الفضائل والمبرز في علومه على الأواخر والأوائل الشيخ الإمام العالم الفاضل الزاهد الورع تقي الدين حجة العلماء قدوة البلغاء شرف الزهاد بقية السلف مفتي المسلمين أبو الفتح محمد نفع الله ببقائه ابن الشيخ الإمام مجد أبي الحسن علي بن وهب القشيري رحمه الله العامل بعلمه المحقق في أفهامه وفهمه المتبحر ما المرء به من حكمه الذي فاق النظراء والأمثال واتصف من المحاسن بما تضرب به الأمثال فوجهت وجه أمالي إليه وعولت في فهم معاني هذا الكتاب عليه وعرفته القصد مما أريد وأصغيت لما يبديه فيه من القول وما يعيد فأملى علي من معانيه كل فن غريب وكل معنى بعيد على غيره أو يخطر بباله وهو عليه قريب فعلقت ما أورده وحمت على مورد فضله رجاء أن أرد ما ورده فإنه لما كان طلب العلم على كل مسلم واجباً اخترت أن أكون من طلبته فإن لم أمت عالماً وإلا مت طالباً لعل الله أن يكفر بالإخلاص في ذلك بعض تحملي لأوزار الدنيا واقترافي ويتمحى بعفوه عن ذنوب



الى الله ورسوله اسم الهجره يقع على امور الهجره الاولى الى الحبشة عندما اذى الكفار
الصحابة رضي الله عنهم الهجره الثانيه من مكه الى المدينه الهجره الثالثه هجرة القبايل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم الشرايع ثم يرجعون الى المواطن ويعلمون قومهم
الهجره الرابعه هجرة من اسلم من اهل مكه لياتي الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى مكه
الهجره الخامسه هجره ما نهى الله عنه ومعنى الحديث وحكمه يتناول الجميع غير ان السبب
يقتضي ان المراد بالحديث الهجره من مكه الى المدينه لانهم نقلوا ان رجلا هاجر من مكه
الى المدينه لا يريد بذلك فضيلة الهجره وانما هاجر ليتزوج امراة تسمى ام قيس
فسمي مهاجر ام قيس ولهذا خص في الحديث ذكر المراه دون ساير ما ينوي به الهجره
من افراد الاعراض الدنيويه ثم اتبع بالدنيا المقرر عند اهل العربيه ان الشرط
والجزا والمبتدا والخبر لا بد ان يتغايرا وههنا وقع الاتحاد في قوله صلى الله عليه وسلم
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وجوابه ان التقدير فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا
شرع بعض المتاخرين من اهل الحديث في تصنيف اسباب الحديث كما صنف في اسباب
النزول للكتاب العزيز فوقفت من ذلك على شي يسير له وهذا الحديث على ما قدمناه من الحكايه
عن مهاجر ام قيس يدخل في هذا القبيل وينضم اليه نظاير كثيره لمن قصد تتبعه
فرق بين قولنا من نوى شيا لم يحصل له غيره وبين قولنا من لم ينو الشي لم يحصل له والحديث
يحتمل الامرين اعني قوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات وآخره يشير الى المعنى الاول
اعني قوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه
عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا عليه من وجوه
القبول وتفسير معناه قد استدل جماعه من المتقدمين بانتفاء القبول على انتفاء الصحه كما
فعلوا في قوله صلى الله عليه وسلم على ما روي لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار اي من بلغت سن
المحيض والمقصود بهذا الحديث الاستدلال على اشتراط الطهاره من الحدث في صحة
الصلاه ولا يتم ذلك الا بان يكون انتفا القبول دليلا على انتفا الصحه وقد حرر المتاخرون
في هذا بحثا لان انتفا القبول قد ورد في مواضع مع ثبوت الصحه كالعبد اذا ابق لا يقبل

له صلاة وكما ورد فيمن اتى عرافا وفي شارب الخمر فاذا اريد تقرير الدليل على انتفا الصحه
بانتفا القبول فلا بد من تفسير معنى القبول وقد فسر بانه ترتب الغرض المطلوب من الشي على الشي
يقال قبل فلان عذر فلان اذا رتب على عذره الغرض المطلوب منه وهو محو الجنايه والذنب
فاذا ثبت ذلك فيقال مثلا في هذا المكان الغرض من الصلاه وقوعها مجزية بمطابقتها للامر
فاذا حصل ذلك الغرض ثبت القبول على ما ذكر من التفسير واذا ثبت القبول على هذا التفسير
ثبتت الصحه واذا انتفى القبول على هذا التفسير انتفت الصحه وربما قيل من جهة بعض المتاخرين
ان القبول كون العباده بحيث يترتب الثواب والدرجات عليها والاجزا كونها مطابقة
للامر والمعنيان اذا تغايرا وكان احدهما اخص من الاخر لم يلزم من نفي الاخص نفي
الاعم والقبول على هذا التفسير اخص من الصحه فان كل مقبول صحيح وليس كل
صحيح مقبولا وهذا ان نفع في تلك الاحاديث التي نفي فيها القبول مع بقا الصحه
فانه يضر في الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحه كما حكينا عن الاقدمين اللهم الا ان
يقال دل الدليل على كون القبول من لوازم الصحه فاذا انتفى انتفت فيصح الاستدلال
بنفي القبول على نفي الصحه ويحتاج في تلك الاحاديث التي نفي فيها القبول مع بقا الصحه الى تاويل
او تخريج جواب على انه يرد على من فسر القبول بكون العباده مثابا عليها او مرضيه او ما
اشبه ذلك اذا كان مقصوده بذلك ان لا يلزم من نفي القبول نفي الصحه ان يقال القواعد
الشرعيه تقتضي ان العباده اذا اتي بها مطابقه للامر كانت سببا للثواب والظواهر
في ذلك لا تحصى في تفسير معنى الحديث وقد يطلق بازا معان ثلاثه

الحدث ط

احدها الخارج المخصوص الذي تذكره الفقها في باب نواقض الوضو ويقولون الاحداث
كذا وكذا نفس خروج ذلك الخارج المنع المرتب على ذلك الخروج
وبهذا المعنى يصح قولنا رفعت الحدث ونويت رفع الحدث فان كل واحد من الخارج
والخروج قد وقع وما وقع يستحيل رفعه بمعنى ان لا يكون واقعا واما المنع المرتب على
الخروج فان الشارع حكم به ومد غايته الى استعمال المكلف الطهور فباستعماله يرتفع
المنع فيصح قولنا رفعت الحدث وارتفع الحدث اي ارتفع المنع الذي كان ممدودا الى استعمال
المطهر وبهذا التحقيق يقوى قول من يرى ان التيمم يرفع الحدث لانا لما بينا ان المرتفع هو
المنع من الامور المخصوصه وذلك المنع مرتفع بالتيمم فالتيمم يرفع الحدث غايته ما في الباب

ان رفعه للحدث مخصوص بوقت ما او بحالة ما وهي عدم الماء وليس ذلك ببدع فان الاحكام
قد تختلف باختلاف محالها وقد كان الوضوء في صدر الاسلام واجبا لكل صلاة على ما حكوه
ولا شك انه كان رافعا للحدث في وقت مخصوص وهو وقت الصلاة ولم يلزم من انتهائه
بانتهاء وقت الصلاة في ذلك الوقت ان لا يكون رافعا للحدث ثم نسخ ذلك الحكم عند الاكثرين
ونقل عن بعضهم انه مستمر ولا يشك انه لا يقول ان الوضوء لا يرفع الحدث نعم ههنا
معنى رابع يدعيه كثير من الفقهاء وهو ان الحدث وصف حكمي مقدر قيامه بالاعضاء
على مقتضى الاوصاف الحسية وينزلون ذلك الحكمي منزلة الحسي في قيامه بالاعضاء
فما نقول انه يرفع الحدث كالوضوء والغسل يزيل ذلك الامر الحكمي فيزول المنع المرتب
على ذلك الامر المقدر الحكمي وما نقول انه لا يرفع الحدث فذلك المعنى المقدر القائم
بالاعضاء حكما باق لم يزل والمنع المرتب عليه زائل فبهذا الاعتبار نقول ان التيمم
لا يرفع الحدث بمعنى انه لم يزل ذلك الوصف الحكمي المقدر وان كان المنع زائلا
وحاصل هذا انهم اثبتوا للحدث معنى رابعا غير ما ذكرناه من الثلاثة معان وجعلوه
مقدرا قائما بالاعضاء حكما كالاوصاف الحسية وهم مطالبون بدليل شرعي يدل على
اثبات هذا المعنى الرابع الذي ادعوه مقدرا قائما بالاعضاء فانه منفي بالحقيقة والاصل
موافقة الشرع لها ويبعد ان ياتوا بدليل على ذلك واقرب ما يذكر فيه ان الماء المستعمل
قد انتقل اليه المانع كما يقال والمسألة متنازع فيها فقد قال جماعة بطهورية الماء
المستعمل ولو قيل بعدم طهوريته او بنجاسته لم يلزم منه انتقال مانع اليه فلا يتم الدليل
والله اعلم الثالث استعمل الفقهاء الحدث عاما فيما يوجب الطهارة فاذا حمل الحديث
عليه اعني قوله اذا احدث جمع انواع النواقض على مقتضى هذا الاستعمال لكن ابو هريرة
رضي الله عنه راويه قد فسر الحدث لما سئل عنه باخص من هذا الاصطلاح وهو
الريح اما بصوت او بغير صوت فقيل له يا ابا هريرة ما الحدث فقال فساء او
ضراط ولعله قامت له قرائن حالية اقتضت هذا التخصيص الرابع استدل
بهذا الحديث على ان الوضوء لا يجب لكل صلاة ووجه الاستدلال به انه عليه السلم
نفى القبول ممتدا الى غاية الوضوء وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيقتضي ذلك قبول
الصلاة بعد الوضوء مطلقا ويدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانيا

الثالث عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم قالوا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فيه دليل على وجوب تعميم الاعضاء
بالمطهر وان ترك البعض منها غير مجزئ ونصه انما هو في الاعقاب وسبب التخصيص
انه ورد على سبب وهو انه صلى الله عليه وسلم راى قوما واعقابهم تلوح والالف واللام
يحتمل ان تكون للعهد والمراد الاعقاب التي راها كذلك لم يمسها الماء ويحتمل ان لا تختص بتلك
الاعقاب التي راها وتكون الاعقاب التي صفتها هذه الصفة اي لا تعمم بالمطهر ولا
يجوز ان تكون الالف واللام للعموم المطلق بالاطلاق وقد ورد في بعض الروايات رآنا
ونحن نمسح على ارجلنا فقال ويل للاعقاب من النار فاستدل به على ان مسح الارجل
غير مجزئ وهو عندي ليس بجيد لانه قد تفسر في الرواية الاخرى ان الاعقاب كانت
تلوح لم يمسها الماء ولا شك ان هذا موجب للوعيد بالاتفاق والذين استدلوا على ان
المسح غير مجزئ انما اعتبروا لفظ هذه الرواية فقط فقد رتب فيها الوعيد على مسمى
المسح وليس فيها ترك بعض الوضوء والصواب اذا جمعت طرق الحديث ان يستدل
بعضها على بعض ويجمع ما يمكن جمعه فيه يظهر المراد والله اعلم ويستدل به على ان
العقب محل التطهير فيبطل قول من يكتفي بالتطهير فيما دون ذلك الحديث الرابع
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فليجعل
في انفه ثم لينتثر ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان
يدخلهما في الاناء ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده وفي لفظ لمسلم فليستنشق
بمنخريه من الماء وفي لفظ من توضا فليستنشق فيه مسائل الاولى في هذه الرواية فليجعل
في انفه ولم يذكر ماء وهو مبين في غيرها وتركه لدلالة الكلام عليه الثانية تمسك به
من يرى وجوب الاستنشاق وهو مذهب احمد ومذهب الشافعي ومالك عدم الوجوب
ويحمل الامر على الندب بدلالة ما جاء في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي
توضا كما امرك الله فاحاله على الاية وليس فيها ذكر الاستنشاق الثالثة المعروف
ان الاستنشاق جذب الماء الى الانف والاستنثار دفعه للخروج ومن الناس من
جعل الاستنثار لفظا يدل على الاستنشاق الذي هو الجذب واخذه من النثرة
وهي طرف الانف والاستعمال منها يدخل تحته الجذب والدفع معا والصحيح

تعمم

فليستنشق

هو الاول لانه قد جمع بينهما في حديث واحد وذلك يقتضي التغاير الرابع قوله صلى
الله عليه وسلم ومن استجمر فليوتر الظاهر ان المراد استعمال الاحجار في الاستطابه
والايتان فيها بالثلاث واجب عند الشافعي رضي الله عنه فان الواجب عنده في الاستجمار
امران احدهما ازالة العين والثاني استيفا ثلاث مسحات وظاهر الامر الوجوب
لكن هذا الحديث لا يدل على الايتان بالثلاث بل يوخذ من حديث اخر وقد حمل بعض
الناس الاستجمار على استعمال البخور للتطيب فانه يقال فيه تجمر واستجمر فيكون الامر
للندب على هذا والظاهر هو الاول اعني ان المراد هو استعمال الاحجار الخامسه
ذهب بعضهم الى وجوب غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء في ابتدا الوضوء عند
الاستيقاظ من النوم لظاهر الامر ولا يفرق هولاء بين نوم الليل ونوم النهار
لاطلاق قوله اذا استيقظ احدكم من نومه وذهب احمد الى وجوب ذلك من نوم الليل
دون نوم النهار لقوله صلى الله عليه وسلم اين باتت يده والمبيت يكون بالليل وذهب غيرهم
الى عدم الوجوب مطلقا وهو مذهب مالك والشافعي والامر محمول على الندب واستدل
على ذلك بوجهين احدهما ما ذكرناه من حديث الاعرابي والثاني ان الامر وان كان
ظاهره الوجوب الا انه يصرف عن الظاهر بقرينه ودليل وقد قامت القرينه
ههنا فانه صلى الله عليه وسلم علل بامر يقتضي الشك وهو قوله فانه لا يدري اين باتت
يده والقواعد تقتضي ان الشك لا يقتضي وجوبا في الحكم اذا كان الاصل المستصحب
على خلافه موجودا والاصل الطهارة في اليد فليستصحب السادسه قيل ان
سبب هذا الامر انهم كانوا يستنجون بالاحجار فربما وقعت اليد على المحل وهو
عرق فتنجست فاذا وضعت في الما نجسته لان الما المذكور في الحديث هو ما يكون
في الاواني التي يتوضا منها والغالب عليها القله وقيل ان الانسان لا يخلو من حك بثره
في جسمه او مصادفه حيوان ذي دم فيقتله فيعلق دمه بيده السابعه الذين
ذهبوا الى ان الامر على الاستحباب استحبوا غسل اليد قبل ادخالها في الاناء في ابتدا
الوضو مطلقا سوا قام من النوم ام لا ولهم فيه ماخذان احدهما ان ذلك وارد في
صفه وضو رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير تعرض لسبق النوم والثاني ان المعنى
الذي علل به في الحديث وهو جولان اليد موجود في حال اليقظه فيعم الحكم لعموم علته

الثامنه فرق اصحاب الشافعي رحمهم الله بين حالة المستيقظ من النوم وغير المستيقظ
فقالوا في المستيقظ من النوم يكره ان يغمس يده في الاناء قبل غسلها ثلاثا وفي غير المستيقظ
من النوم يستحب له غسلها قبل ادخالها في الاناء ولتعلم الفرق بين قولنا يستحب فعل
كذا وبين قولنا يكره تركه فلا تلازم بينهما فقد يكون الشي مستحب الفعل ولا يكون مكروه
الترك كصلاة الضحى مثلا وكثير من النوافل فغسلها لغير المستيقظ من النوم قبل
ادخالهما الاناء من المستحبات وترك غسلها للمستيقظ من النوم من المكروهات
فقد وردت صيغه النهي عن ادخالهما في الاناء قبل الغسل في حق المستيقظ من النوم
وذلك يقتضي الكراهه على اقل الدرجات وهي الاظهر التاسعه استنبط من
هذا الحديث الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء ووجه
ذلك انه قد نهى عن ادخالهما في الاناء لاحتمال النجاسة وذلك يقتضي ان ورود
النجاسه على الماء موثر فيه وامر بغسلهما بافراغ الماء عليهما للتطهير وذلك يقتضي
انها لا تؤثر الما على هذا الوجه غير مفسد له بمجرد الملاقاة والا لما حصل المقصود
من التطهير العاشره استنبط منه ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسه فيه فانه
منع من ادخال اليد فيه لاحتمال النجاسه وذلك دليل على ان تيقنها موثر فيه والا لما
اقتضى احتمال النجاسه المنع وفيه نظر عندي لان مقتضى الحديث ان ورود النجاسه
على الماء موثر فيه ومطلق التاثير اعم من التاثير بالتنجيس ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت
الاخص المعين فاذا سلم الخصم ان الما القليل بوقوع النجاسه فيه يكون مكروها فقد
ثبت مطلق التاثير ولا يلزم منه ثبوت خصوص التاثير بالتنجيس والله اعلم
عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يبولن احدكم
في الما الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل منه وفي روايه لا يغتسل احدكم في الماء الدايم
وهو جنب الكلام على هذا الحديث من وجوه الاول الما الدايم هو الراكد
وقوله الذي لا يجري تاكيد لمعنى الدايم وهذا الحديث مما يستدل به اصحاب ابي
حنيفه تنجيس الماء الراكد وان كان اكثر من القلتين فان الصيغه صيغه عموم واصحاب
الشافعي يخصون هذا العموم ويحملون النهي على ما دون القلتين ويقولون بعدم تنجيس
القلتين فما زاد الا بالتغيير فيكون حمل هذا الحديث العام في النهي على ما دون القلتين

جمعا بين الحديثين فان حديث القلتين يقتضي عدم تنجيس القلتين فما فوقهما وذلك
اخص من مقتضى الحديث العام الذي ذكرناه والخاص مقدم على العام ولاحمد رحمه
الله طريقة اخرى وهي الفرق بين بول الادمي وما في معناه من العذرة المايعة
وغير ذلك من النجاسات فاما بول الادمي وما في معناه فينجس الماء وان كان اكثر
من القلتين واما غيره من النجاسات فيعتبر فيه القلتان وكانه راى ان الخبث المذكور
في حديث القلتين عام بالنسبة الى الانجاس وهذا الحديث خاص بالنسبة الى بول
الادمي فيقدم الخاص على العام بالنسبة الى النجاسات الواقعة في الماء الكثير
ويخرج بول الادمي وما في معناه من جملة النجاسات الواقعة في القلتين بخصوصه
فينجس الماء دون غيره من النجاسات ويلحق بالبول المنصوص عليه ما يعلم انه في معناه
واعلم ان هذا الحديث لا بد من اخراجه عن ظاهره بالتخصيص او التقييد لان
الاتفاق واقع على ان الماء المستبحر الكثير جدا لا يؤثر فيه النجاسة والاتفاق واقع على
ان الماء اذا غيرته النجاسة امتنع استعماله فمالك رحمه الله اذا حمل النهي على الكراهة
لاعتقاده ان الماء لا ينجس الا بالتغير لا بد ان يخرج صورة التغير بالنجاسة اعني
عن الحكم بالتحريم فاذا لا بد من الخروج عن الظاهر عند الكل فلاصحاب ابي حنيفة
رحمه الله ان يقولوا اخرج عنه المستبحر الكثير جدا بالاجماع فيبقى ما عداه على حكم
النص فيدخل تحته ما زاد على القلتين ويقول اصحاب الشافعي رحمه الله يخرج الكثير
المستبحر بالاجماع الذي ذكرتموه ويخرج مقدار القلتين فما زاد بمقتضى حديث
القلتين فيبقى ما نقص من القلتين داخلا تحت مقتضى الحديث ويقول من نصر قول
الامام احمد رحمه الله المذكور خرج ما ذكرتموه وبقي ما دون القلتين داخلا تحت النص
الا ان ما زاد على القلتين مقتضى حديث القلتين فيه عام في الانجاس فيخص ببول الادمي
ولمخالفهم ان يقول قد علمنا جزما ان النهي انما هو لمعنى النجاسة وعدم التقرب الى
الله تعالى بما خالطها وهذا المعنى يستوي فيه ساير الانجاس ولا يتجه تخصيص
بول الادمي منها بالنسبة الى هذا المعنى فان المناسب لهذا المعنى اعني التنزه عن
الاقذار ان يكون ما هو اشد استقذارا اوقع في هذا المنع وانسب له وليس بول
الادمي باقذر من ساير النجاسات بل قد يساويه غيره او يرجح عليه فلا يبقى لتخصيصه

دون غيره بالنسبة الى المنع معنى فيحمل الحديث على ان ذكر البول ورد تنبيها على غيره
مما يشاركه في معناه من الاستقذار والوقوف على مجرد الظاهر هنا مع وضوح
المعنى وشموله لساير الانجاس ظاهرية محضة واما مالك رحمه الله فاذا حمل النهي
على الكراهة ليستمر حكم الحديث في القليل والكثير مع حصول الاجماع على التحريم
الاغتسال بعد تغير الماء بالبول فهذا ملتفت الى حمل اللفظ الواحد على معنيين
مختلفين وهي مسألة اصولية فان جعلنا النهي للتحريم كان استعماله في الكراهة
والتحريم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه والاكثرون على منعه والله
اعلم **الوجه الثاني** اعلم ان النهي عن الاغتسال لا يخص الغسل بل التوضي
في معناه وقد ورد مصرحا به في بعض الروايات لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم
يتوضا منه ولو لم يرد لكان معلوما قطعا استواء الوضوء والغسل في هذا الحكم لفهم
المعنى الذي ذكرناه وان المقصود التنزه عن التقرب الى الله تعالى بالمستقذرات
الثالث ورد في بعض الروايات ثم يغتسل منه وفي بعضها ثم يغتسل فيه ومعناهما
مختلف يفيد كل واحد منهما حكما بطريق النص ولو لم يرد لاستويا لما ذكرناه **الرابع**
مما يعلم بطلانه قطعا ما ذهب اليه الظاهرية الجامدة من ان الحكم مخصوص بالبول في
الماء حتى لو بال في كوز وصبه في الماء لم يضر عندهم او لو بال خارج الماء فجرى البول
الى الماء لم يضر ايضا عندهم والعلم القطعي حاصل ببطلان قولهم لاستواء الامرين
في الحصول في الماء وان المقصود اجتناب ما وقعت فيه النجاسة من الماء وليس هذا
من مجال الظنون بل هو مقطوع به واما الرواية الثانية وهي قوله صلى الله عليه
وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقد استدل به على مسألة الماء
المستعمل وان الاغتسال في الماء يفسده لان النهي ههنا وارد على مجرد الغسل فدل
على وقوع المفسدة بمجرده وهي خروجه عن كونه اهلا للتطهير به اما لنجاسته
او لعدم طهوريته ومع هذا فلا بد فيه من التخصيص فان الماء الكثير اما القلتان فما زاد
على مذهب الشافعي رضي الله عنه او المستبحر على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه
لا يؤثر فيه الاستعمال ومالك رحمه الله لما راى ان الماء المستعمل طهور غير انه
مكروه يحمل هذا النهي على الكراهة وقد يرجح ان وجوه الانتفاع بالماء لا تختص

بالتطهير والحديث عام في النهي فاذا حمل على التحريم لمفسدة خروج الماء عن الطهورية
لم يناسب ذلك لان بعض مصالح الماشي بعد كونه خارجا عن الطهورية واذا حمل
على الكراهة كانت المفسدة عامة لانه يستقذر بعد الاغتسال فيه وذلك ضرر
بالنسبة الى من يريد استعماله في طهارة او شرب فيستمر النهي بالنسبة الى المفاسد
المتوقعة الا ان فيه حمل اللفظ على المجاز اعني حمل النهي على الكراهة فانه حقيقة
في التحريم الحديث السادس عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا ولمسلم اولاهن
بالتراب وله في حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبعا اولاهن بالتراب وفي رواية
فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب فيه مسايل الاولى الامر بالغسل
ظاهر في تنجيس الاناء واقوى من هذا الحديث في الدلالة على ذلك الرواية الصحيحة
وهي قوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا
فان لفظة طهور تستعمل اما عن الحدث او الخبث ولا حدث على الاناء بالضرورة
فتعين الخبث وحمل مالك رضي الله عنه هذا الامر على التعبد لاعتقاد طهارة الماء
والاناء وربما رجحه اصحابه بذكر هذا العدد المخصوص وهو السبع لانه لو كان للنجاسة
لاكتفي بما دون السبع فانه لا يكون اغلظ من نجاسة العذرة وقد اكتفي فيها بما دون
السبع والحمل على التنجيس اولى لانه متى دار الحكم بين كونه تعبدا او معقول المعنى
كان حمله على كونه معقول المعنى اولى لندرة التعبد بالنسبة الى الاحكام المعقولة
المعنى واما كونه لا يكون اغلظ من نجاسة العذرة فممنوع عند القائل بنجاسته نعم
ليس باقذر من العذرة ولكن لا يتوقف التغليظ على زيادة الاستقذار وايضا اذا
كان اصل المعنى معقولا قلنا به واذا وقع في التفاصيل ما لا يعقل معناه في التفصيل
لم ينقض لاجله التاصيل ولذلك نظاير في الشريعة ولو لم تظهر زيادة التغليظ
في النجاسة لكنا نقتصر في التعبد على العدد ونمشي في اصل المعنى على معقولية المعنى
الثانية اذا ظهر ان الامر بالغسل للنجاسة فقد استدل بذلك على
نجاسة عين الكلب ولهم في ذلك طريقان احدهما انه اذا ثبت نجاسة فمه من

نجاسة لعابه فانه جزء من فمه وفمه اشرف ما فيه فبقية بدنه اولى الثاني
انه اذا كان لعابه نجسا وهو عرق فمه ففمه نجس والعرق جزء متحلب من البدن فجميع
عرقه نجس فجميع بدنه نجس لما ذكرناه من ان العرق جزء من البدن فتبين في هذا
الحديث انه انما دل على النجاسة فيما يتعلق بالفم وان نجاسة بقية البدن بطريق
الاستنباط وفيه بحث وهو ان يقال ان الحديث انما يدل على نجاسة الاناء
بسبب الولوغ وذلك قدر مشترك بين نجاسة عين اللعاب وعين الفم او تنجيسهما
باستعمال النجاسة غالبا والدال على المشترك لا يدل على احد الخاصين فلا يدل
الحديث على نجاسة عين الفم او عين اللعاب فلا تستقيم الدلالة على نجاسة عين
الكلب كله وقد يعترض على هذا بان يقال لو كانت العلة تنجس اللعاب او الفم
كما اشرتم اليه لزم احد الامرين وهو اما وقوع التخصيص في العموم او ثبوت الحكم
بدون علته لانا اذا فرضنا تطهير فم الكلب بماء كثير او باي وجه كان فولغ في
الاناء فاما ان يثبت وجوب غسله او لا فان لم يثبت وجوب غسله او لا فان لم يثبت
وجب تخصيص العموم وان ثبت لزم ثبوت الحكم بدون علته وكلاهما على خلاف
الاصل والذي يمكن ان يجاب به عن هذا السوال ان يقال الحكم منوط بالغالب وما ذكرتموه
من الصورة نادر لا يلتفت اليه وهذا البحث اذا انتهى الى ههنا يقوي قول من يرى
ان الغسل لاجل قذارة الكلب المسئلة الثالثة الحديث نص في اعتبار السبع في
عدد الغسلات وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في قوله يغسل ثلاثا المسئلة
الرابعة في رواية ابن سيرين زيادة التراب وقال بها الشافعي واصحاب الحديث
والليث في روايته ولم تصح هذه الزيادة فلم يقل بها والزيادة من الثقة مقبولة وقال
بها غيره المسئلة الخامسة اختلفت الروايات في غسلة التتريب ففي بعضها اولاهن وفي
بعضها اخراهن وفي بعضها احداهن والمقصود عند الشافعي رضي الله عنه واصحابه
حصول التتريب في مرة من المرات وقد ترجح كونه في الاولى بانه اذا ترب الاولى فعلى تقدير
ان يلحق بعض المواضع الطاهرة رشاش بعض الغسلات لا يحتاج الى تتريبه واذا اخرت
غسلة التتريب فلحق ما قبلها بعض المواضع الطاهرة احتيج الى تتريبه فكانت الاولى
ارفق بالمكلف فكانت اولى المسئلة السادسة الرواية التي فيها وعفروه الثامنة

بالتراب يقتضي زيادة مرة ثامنة ظاهرًا وقال به الحسن البصري وقيل لم يقل به
غيره ولعله يراد بذلك من المتقدمين والحديث قوي فيه ومن لم يقل به احتاج الى
تاويله بوجه فيه استكراه المسئلة السابعة قوله صلى الله عليه وسلم ان
فاغسلوه سبعًا احداهن بالتراب قد يدل لما قاله اصحاب الشافعي انه لا يكتفي
بذر التراب على المحل بل لابد ان يجعله في الماء ويوصله الى المحل ووجه الاستدلال
انه جعل مرة التتريب داخلة في مسمى الغسلات وذر التراب على المحل لا يسمى غسلًا
وهذا ممكن وفيه احتمال لانه اذا ذر التراب على المحل واتبعه الماء يصح ان يقال غسل
بالتراب ولا بد من مثل هذا في امره عليه السلام بغسل الميت بماء وسدر عند من يرى
ان الماء المتغير بالطاهرات غير طهور وان جرى على ظاهر الحديث في الاكتفاء
بغسلة واحدة اذ بها يحصل مسمى الغسل وقوله وعفروه قد يشعر بالاكتفاء
بالتتريب بطريق ذر التراب على المحل فان كان خلطه بالماء لا ينافي كونه تعفيرًا
لغة فقد ثبت ما قالوه لان لفظ التعفير حينئذ ينطلق على ذر التراب على المحل
وعلى ايصاله بالماء اليه والحديث الذي دل على اعتبار مسمى الغسلة اذا دل على
خلطه بالماء وايصاله الى المحل به فذلك امر زائد على مقتضى التعفير على التقدير الذي
ذكرناه من شمول اسم التعفير للصورتين معًا اعني ذر التراب وايصاله بالماء
المسئلة الثامنة الحديث عام في جميع الكلاب وفي مذهب مالك قول بتخصيصه
بالمنهي عن اتخاذه والاقرب العموم لان الالف واللام اذا لم يقم دليل على صرفها الى
المعهود فالظاهر كونها للعموم ومن يرى الخصوص قد ياخذه من قرينة تصرف
العموم عن ظاهره فانهم نهوا عن اتخاذ الكلاب الا لوجوه مخصوصة والامر بالغسل
مع المخالطة عقوبة يناسبها الاختصاص بمن ارتكب النهي في اتخاذ ما منع من اتخاذه
واما من اتخذ ما ابيح له اتخاذه فايجاب الغسل عليه مع المخالطة عسر وحرج
لا يناسبه الاذن والاباحة في الاتخاذ وهذا يتوقف على ان تكون هذه القرينة
موجودة عند النهي المسئلة التاسعة الاناء عام بالنسبة الى كل اناء والامر
بغسله للنجاسة اذا ثبت ذلك يقتضي تنجيس ما فيه فيقتضي المنع من استعماله
وفي مذهب مالك قول ان ذلك يختص بالماء وان الطعام الذي ولغ فيه الكلب لا يراق

ولا يحنث وقد ورد الامر بالاراقة مطلقًا في بعض الروايات الصحيحة المسئلة
العاشرة ظاهر الامر الوجوب وفي مذهب مالك قول انه للندب وكانه لما
اعتقد طهارة الكلب بالدليل الذي دله على ذلك جعل ذلك قرينة صارفة للامر
عن ظاهره من الوجوب الى الندب والامر قد يصرف عن ظاهره بدليل المسئلة
الحادية عشرة قوله بالتراب يقتضي تعيينه وفي مذهب الشافعي قول او
وجه ان الصابون والاشنان والغسلة الثامنة تقوم مقام التراب بناء على ان
المقصود بالتراب زيادة التنظيف وان الاشنان والصابون يقومان مقامه في
ذلك وهذا عندنا ضعيف لان النص اذا ورد بشيء واحتمل معنى يختص بذلك الشيء
لم يجز الغاء النص واطراح خصوص المعين فيه والامر بالتراب وان كان محتملا
لما ذكروه وهو زيادة التنظيف فلا نجزم بتعيين ذلك المعنى فانه يزاحمه معنى اخر
وهو الجمع بين المطهرين اعني الماء والتراب وهذا المعنى مفقود في الصابون والاشنان
وايضا فان هذه المعاني المستنبطة اذا لم يكن فيها سوى مجرد المناسبة فليست
بذلك الامر القوي فاذا وقعت فيها الاحتمالات فالصواب اتباع النص وايضا فالمعنى
المستنبط اذا عاد على النص بابطال او تخصيص ممنوع عند جمع من الاصوليين والله
اعلم الحديث السابع عن حمران مولى عثمن بن عفان رضي الله عنه انه راى عثمن دعا
بوضوء فافرغ على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم
تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثًا ويديه الى المرفقين ثلاثًا ثم
مسح براسه ثم غسل كلتا رجليه ثلاثًا ثم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
نحو وضوئي هذا وقال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه
غفر له ما تقدم من ذنبه ٥ عن عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن
عبد مناف يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف اسلم قديمًا وهاجر
الهجرتين وتزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي الخلافة بعد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وقتل يوم الجمعة لثماني عشرة خلون من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين
من الهجرة ومولاه حمران بن ابان بن خالد كان من سبي عين التمر تحول الى البصرة احتج
به الجماعة وكان كثيرًا الكلام على هذا الحديث من وجوه احدها الوضو

بفتح الواو اسم للماء وبضمها اسم للفعل على الاكثر واذا كان بفتح الواو اسما للماء كما
ذكرنا فهل هو اسم لمطلق الماء او للماء بقيد كونه متوضأ به او معدا للوضوء به
فيه نظر يحتاج الى كشف وينبني عليه فائدة فقهية وهو انه في بعض الاحاديث
التي استدل بها على ان الماء المستعمل طاهر قول جابر فصب علي من وضوءه فانا ان
جعلنا الوضوء اسما لمطلق الماء لم يكن في قوله فصب علي من وضوءه دليل على طهارة
الماء المستعمل لانه يصير التقدير فصب علي من مائه ولا يلزم ان يكون ماؤه هو الذي
استعمله في اعضائه لانا نتكلم على ان الوضوء اسم لمطلق الماء واذا لم يلزم ذلك جاز ان
يكون المراد بوضوءه فضلة مائه الذي توضأ ببعضه لا ما استعمله في اعضائه
ولا يبقى فيه دليل من جهة اللفظ على ما ارادوه من طهارة الماء المستعمل وان جعلنا
الوضوء بالفتح مقيدا بالاضافة الى الوضوء بالضم اعني استعماله في الاعضاء او اعداده
لذلك فها هنا يمكن ان يقال في الدليل ان وضوءه بالفتح متردد بين مائه المعد
للوضوء بالضم وبين مائه المستعمل في الوضوء وحمله على الثاني اولى لانه الحقيقة
او الاقرب الى الحقيقة واستعماله بمعنى المعد مجاز والحمل على الحقيقة او الاقرب
اولى الثاني قوله فافرغ على يديه فيه استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما
في الاناء في ابتداء الوضوء مطلقا والحديث الذي مضى يفيد استحبابه عند
القيام من النوم وقد ذكرنا الفرق بين الحكمين عند عدم القيام الاستحباب وعند
القيام الكراهة لادخالهما في الاناء قبل غسلهما الثالث قوله على يديه
قد يؤخذ منه ان الافراغ عليهما معا وقد تبين في رواية اخرى انه افرغ بيده
اليمنى على اليسرى ثم غسلهما وقوله غسلهما قدر مشترك بين كونه غسلهما
مجموعتين او متفرقتين والفقهاء اختلفوا ايهما افضل الرابع قوله ثلاث مرات
مبين لما اهمل من ذكر العدد في حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة المتقدم
الذكر في قوله اذا استيقظ احدكم من رواية مالك وغيره وقد ورد في حديث
ابي هريرة ايضا ذكر العدد في الصحيح وقد ذكره صاحب الكتاب الخامس قوله
ثم تمضمض مقتض للترتيب بين غسل اليدين والمضمضة واصل هذه اللفظة مشعر
بالتحريك ومنه مضمض النعاس في عينيه واستعملت في هذه السنة اعني المضمضة

في الوضوء لتحريك الماء في الفم وقال بعض الفقهاء المضمضة ان يجعل الماء في فيه ثم يمجه
هذا او معناه فادخل المج في حقيقة المضمضة فعلى هذا لو ابتلعه لم يكن مؤديا
للسنة وهذا الذي يكثر في افعال المتوضئين اعني الجعل والمج ويمكن ان يكون
ذكر ذلك بناء على انه الاغلب والعادة لا انه يتوقف تادي السنة على مجه والله
اعلم السادس قوله ثم غسل وجهه دليل على الترتيب بين غسل الوجه
والمضمضة وتاخره عن المضمضة والاستنشاق فيؤخذ منه الترتيب بين
المفروض والمسنون وقد قيل في حكمة تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل
الوجه المفروض ان صفات الماء ثلاثة اعني المعتبرة في التطهير لون يدرك
بالبصر وطعم يدرك بالذوق وريح يدرك بالشم فقدمت هاتان السنتان ليختبر
حال الماء قبل اداء الفرض به وبعض الفقهاء راى الترتيب بين المفروضات ولم يره بين
المفروض والمسنون كما بين المفروضات والوجه والوجه مشتق من المواجهة
وقد اعتبر الفقهاء هذا الاشتقاق وبنوا عليه احكاما وقوله ثلاثا يفيد
استحباب هذا العدد في كل ما ذكر فيه السابع قوله ويديه الى المرفقين المرفق
فيه وجهان احدهما فتح الميم وكسر الفاء والثاني عكسه لغتان وقوله
الى المرفقين ليس فيه افصاح بكونه ادخلهما في الغسل او انتهى اليهما والفقهاء
اختلفوا في وجوب ادخالهما في الغسل ومذهب مالك والشافعي الوجوب
وخالف زفر وغيره ومنشأ الاختلاف فيه ان كلمة الى المشهور فيها انها لانتهاء الغاية
وقد ترد بمعنى مع فمن الناس من حملها على مشهورها فلم يوجب ادخال المرفقين في
الغسل ومنهم من حملها على معنى مع فاوجبه وقال بعض الناس يفرق بين ان تكون
الغاية من جنس ما قبلها او لا فان كانت من الجنس دخلت كما في اية الوضوء وان
كانت من غير الجنس لم تدخل كقوله ثم اتموا الصيام الى الليل وقال غيره انما دخلت
المرفقان ههنا لان الى ههنا غاية للاخراج لا للادخال فان اسم اليد يطلق على
العضو الى المنكب فلو لم ترد هذه الغاية لوجب غسل اليد الى المنكب فلما دخلت
اخرجت عن الغسل ما زاد على المرفق فانتهى الاخراج الى المرفق فدخل في الغسل
وقال اخرون لما تردد اللفظ في الاية بين ان يكون للغاية او ان يكون بمعنى مع

وجا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم انه ادار الما على المرفق كان ذلك بيانا للمجمل وافعال
الرسول صلى الله عليه وسلم في بيان الواجب المجمل محمولة على الوجوب وهذا عندنا
ضعيف لان الى حقيقة في انتها الغاية مجاز بمعنى مع ولا اجمال في اللفظ بعد تبين
حقيقته ويدل على انها حقيقة في انتها الغاية كثرة نصوص اهل العربية على ذلك
ومن قال بانها بمعنى مع فلم ينص على انها حقيقة في ذلك فيجوز ان يريد المجاز الثامن
قوله ثم مسح راسه ظاهره استيعاب الراس بالمسح لان اسم الراس حقيقة للعضو كله
والفقها اختلفوا في القدر الواجب من المسح وليس في الحديث ما يدل على الوجوب لانه
في اخره انما ذكر ترتيب ثواب مخصوص على هذه الافعال وليس يلزم من ذلك عدم الصحة
عند عدم كل جز من تلك الافعال فجاز ان يكون ذلك الثواب مرتبا على كمال مسح
الراس وان لم يكن واجبا اعني اكماله كما يترتب على المضمضة والاستنشاق وان لم
يكونا واجبين عند كثير من الفقها او الاكثرين منهم فان سلك سالك ما قدمناه في المرفقين
من ادعا الاجمال في الاية وان الفعل بيان له فليس بصحيح لان الظاهر من الاية متبين
اما على ان يكون المراد مطلق المسح على ما يراه الشافعي رحمه الله بنا على ان مقتضى البا في
الاية التبعيض او غير ذلك واما على ان المراد الكل على ما قاله مالك رحمه الله بنا على ان اسم
الراس حقيقة في الجملة وان البا لا تعارض ذلك فكيف ما كان فلا اجمال التاسع قوله
ثم غسل كلتى رجليه صريح في الرد على الروافض في ان واجب الرجلين المسح وقد تبين هذا
من حديث عثمن وجماعة وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن احسن
ما جا فيه حديث عمرو بن عبسة بفتح العين والبا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما
منكم من احد يقرب وضوءه الى ان قال ثم يغسل رجليه كما امره الله فمن هذا الحديث
انضم القول الى الفعل وتبين ان المامور به الغسل العاشر قوله ثلاثا يدل على
استحباب التكرار في غسل الرجل ثلاثا وبعض الفقها لا يرى بهذا العدد في الرجل
كما في غيرها من الاعضا وقد ورد في بعض الروايات فغسل رجليه حتى انقاهما ولم
يذكر عددا فاستدل به لهذا المذهب واكد من جهة المعنى بان الرجل لقربهما من
الارض في المشي عليها يكثر فيها الاوساخ والادران فيحال الامر فيها على مجرد
الانقا من غير اعتبار العدد والرواية التي ذكر فيها العدد زائدة على الرواية التي

لم يذكر فيها فالاخذ بها متعين والمعنى المذكور لا ينافي اعتبار العدد فليعمل بما دل عليه
لفظ الحديث الحادي عشر قوله نحو وضوئي هذا لفظة نحو لا تطابق لفظة
مثل فان لفظة مثل يقتضي ظاهرها المساواة من كل وجه الا في الوجه الذي يقتضي
التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجهما عن الوحدة ولفظة نحو لا تعطي ذلك ولعلها
استعملت بمعنى المثل مجازا او لعله لم يترك مما يقتضي المثلية الا ما لا يقدح في المقصود
فقد يظهر في الفعل المخصوص ان فيه اشيا ملغاة عن الاعتبار في المقصود من الفعل
فاذا تركت هذه الاشيا لم يكن الفعل مما لا حقيقة لذلك الفعل ولم يقدح تركها في
المقصود منه وهو رفع الحدث وترتب الثواب وانما احتجنا الى هذا وقلنا انه لان
هذا الحديث ذكر لبيان فعل يقتدى به يحصل الثواب الموعود عليه فلا بد وان يكون
الوضو المحكي المفعول محصلا لهذا الغرض فلهذا قلنا اما ان يكون استعمل نحو في حقيقتها
اي بمعنى مثل او يكون ترك ما علم قطعا انه لا يخل بالمقصود فاستعمل نحو في حقيقتها مع
عدم فوات المقصود والله اعلم ويمكن ان يقال ان الثواب يترتب على مقاربة ذلك الفعل
تسهيلا وتوسيعا على المخاطبين من غير تضييق وتعسير بما ذكرناه الا ان الاول اقرب الى
مقصود البيان الثاني عشر هذا الثواب الموعود به يترتب على مجموع امرين احدهما
الوضو على النحو المذكور والثاني صلاة ركعتين بعده بالوصف المذكور في الحديث والمرتب
على مجموع امرين لا يلزم ترتبه على احدهما الا بدليل خارج وقد ادخل قوم هذا الحديث
في فضل الوضو وعليهم في ذلك هذا السؤال الذي ذكرناه والجواب عنه بان
كون الشي جزا مما يترتب عليه الثواب العظيم كاف في كونه ذا فضل فيحصل المقصود
من كون الحديث دليلا على فضيلة الوضو ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب
المخصوص وحصول مطلق الثواب والثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضو
على النحو المذكور والصلاة الموصوفة بالوصف المذكور ومطلق الثواب قد يحصل
بما دون ذلك الثالث عشر قوله لا يحدث فيهما نفسه اشارة الى الخواطر والوساوس
الواردة على النفس وهي على قسمين احدهما ما يهجم هجما يتعذر دفعه عن النفس والثاني
ما يسترسل معه النفس ويمكن قطعه ودفعه فيمكن ان يحمل الحديث على هذا النوع
الثاني فيخرج عنه النوع الاول لعسر اعتباره ويشهد لذلك لفظة يحدث نفسه

فانه يقتضي تكسبا منه وتفعلا لهذا الحديث ويمكن ان يحمل على النوعين معًا لان العسر انما يجب دفعه عما يتعلق بالتكاليف والحديث انما يقتضي ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص فمن حصل له ذلك العمل حصل له ذلك الثواب ومن لا فلا وليس ذلك من باب التكاليف حتى يلزم دفع العسر عنه نعم لابد وان تكون تلك الحالة ممكنة الحصول اعني الوصف المرتب عليه الثواب المخصوص والامر كذلك فان المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله تعالى على قلوبهم وغمرها تحصل لهم تلك الحالة وقد حكى عن بعضهم ذلك الرابع عشر حديث النفس يعم الخواطر المتعلقة بالدنيا والخواطر المتعلقة بالاخرة والحديث محمول والله اعلم على ما يتعلق بالدنيا اذ لابد من حديث النفس فيما يتعلق بالاخرة كالفكر في معاني المتلو من القران العزيز والمذكور من الدعوات والاذكار ولا يريد ما يتعلق بامر الاخرة كل امر محمود او مندوب اليه فان كثيرا من ذلك لا يتعلق بامر الصلوة وادخاله فيها اجنبي عنها وقد ورد عن عمر رضي الله عنه انه قال اني لاجهز الجيش وانا في الصلاة او كما قال وهذه قربة الا انها اجنبية عن مقصود الصلاة الخامس عشر قوله غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهره العموم في جميع الذنوب وقد خصوه بالصغاير وقالوا ان الكباير انما تكفر بالتوبة وكان المستند في ذلك انه ورد مقيدا في مواضع كقوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكباير فجعلوا هذا القيد في هذه الامور مقيدا للمطلق في غيرها الحديث الثامن

ما روي عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ما فتوضا لهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكفا على يده من التور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ثم ادخل يده في التور فغسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين مرتين ثم ادخل يده في التور فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه وفي رواية بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ذهب بهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه وفي رواية اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر التور شبه الطست عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن الانصاري المازني المدني ثقة روى له الجماعة وكذلك ابوه ثقة

اتفقوا عليه فيه وجوه احدها عبد الله بن زيد هو ابن زيد بن عاصم وهو غير عبد الله ابن زيد بن عبد ربه وهذا الحديث لعبد الله بن زيد بن عاصم لا لعبد الله بن زيد بن عبد ربه وحديث الاذان ورويته في المنام لعبد الله بن زيد بن عبد ربه لا لعبد الله بن زيد بن عاصم فليتنبه لذلك فانه مما يقع فيه الاشتباه والغلط الثاني قوله فدعا بتور التور بالتاء المثناة هو الطست بكسر الطاء وفتحها وباسقاط التاء لغات الثالث فيه دليل على جواز الوضوء من انية الصفر والطهارة جايزة من الاواني الطاهرة كلها الا الذهب والفضة لما ثبت في الصحيح من النهي عن الاكل والشرب فيهما وقياس الوضوء على ذلك الرابع ما يتعلق بغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء قد مر وقوله تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات تعرض لكيفية المضمضة والاستنشاق بالنسبة الى الفصل والجمع وعدد الغرفات والفقهاء اختلفوا في ذلك فمنهم من اختار الجمع ومنهم من اختار الفصل والحديث والله اعلم على انه تمضمض واستنشق من غرفة ثم فعل كذلك من اخرى ثم فعل كذلك من اخرى وهو يحتمل من حيث اللفظ غير ذلك وهو ان يتفاوت بين العدد في المضمضة والاستنشاق مع اعتبار ثلاث غرفات الاناء لا يعلم قايل به مثال ذلك ان يغرف غرفة فيتمضمض بها مرة مثلا ثم ياخذ غرفة اخرى فيتمضمض بها مرتين ثم ياخذ غرفة اخرى فيستنشق ثلاثا او غير ذلك من الصور التي تعطي هذا المعنى فيصدق على هذا انه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من ثلاث غرفات الخامس قوله ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا قد تقدم القول فيه وقوله ويديه الى المرفقين فيه دليل على جواز التكرار ثلاثا في بعض الاعضاء واثنين في بعضها وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وبعضه ثلاثا وبعضه مرتين وهو هذا الحديث السادس قوله ثم ادخل يده في التور فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة فيه دليل على عدم التكرار في مسح الراس مع التكرار في غيره وهو مذهب مالك وابي حنيفة وورد المسح في بعض الروايات مطلقا وفي بعضها مقيدا بمرة واحدة وقوله فاقبل بهما وادبر اختلف الفقهاء في كيفية الاقبال والادبار على ثلاثة مذاهب احدها ان يبدا بمقدم الراس الذي يلي الوجه ويذهب الى القفا ثم يردهما الى المكان الذي

بدا منه وهو مبتدا الشعر من حد الوجه وعلى هذا يدل ظاهر قوله بدا بمقدم راسه
ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدا منه وهو مذهب
مالك والشافعى رحمهما الله الا انه ورد على هذا الاطلاق اعنى اطلاق قوله فاقبل
بهما وادبر اشكال من حيث ان هذه الصفة تقتضى انه ادبر بهما واقبل لان ذهابه
الى جهة القفا ادبار ورجوعه الى جهة الوجه اقبال فمن الناس من اعتبر هذه
الصفة المتقدمة التى دل عليها ظاهر الحديث المفسر وهو قوله بدا بمقدم
راسه الى اخره واجاب عن هذا السوال بان الواو لا تقتضى الترتيب فالتقدير
ادبر واقبل وعندى فيه جواب اخر وهو ان الاقبال والادبار من الامور الاضافية
اعنى لما ينسب الى ما يقبل اليه ويدبر عنه والموخر محل يمكن ان ينسب الاقبال اليه
والادبار عنه فيمكنه حمله على هذا ويحتمل ان يريد بالاقبال الاقبال على الفعل
لا غير ويضعفه قوله وادبر مرة واحدة ومن الناس من قال يبدا بموخر راسه
ويمر الى جهة الوجه ثم يرجع الى الموخر محافظة على ظاهر قوله اقبل وادبر
وينسب الاقبال الى مقدم الوجه والادبار الى ناحية الموخر وهذا يعارضه
الحديث المفسر لكيفية الاقبال والادبار وان كان يويده ما ورد فى حديث
الربيع انه عليه السلم بدا بموخر راسه فقد يحمل ذلك على حالة او وقت ولا يعارض
ذلك الرواية الاخرى بما ذكرنا من التفسير ومن الناس من قال يبدا بالناصية
ويذهب الى ناحية الوجه ثم يذهب الى جهة موخر الراس ثم يعود الى ما بدا منه
وهو الناصية وكان هذا قصد المحافظة على قوله بدا بمقدم راسه مع المحافظة
على ظاهر قوله اقبل وادبر فان الناصية مقدم راسه وصدق انه اقبل ايضا
فانه ذهب الى ناحية الوجه وهو القبل الا ان قوله فى الرواية المفسرة بدا
بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه قد يعارض هذا فانه جعله بادئا بالمقدم
الى غاية الذهاب الى قفاه وهذه الصفة التى قالها هذا القايل تقتضى انه بدا
بمقدم راسه غير ذاهب الى قفاه بل الى ناحية وجهه وهى مقدم الراس ويمكن ان
يقول هذا القايل الذى اختار هذه الصفة الاخيرة ان البداة بمقدم الراس
ممتدا الى غاية الذهاب الى الموخر ابتدا الذهاب من حيث الرجوع من منابت الشعر
من ناحية الوجه الى القفا والحديث انما جعل البداة بمقدم الراس ممتدا الى غاية
الذهاب الى القفا لا الى غاية الوصول الى القفا وفرق بين الذهاب الى القفا وبين
الوصول اليه فاذا جعل هذا القايل الذهاب الى القفا من حيث الرجوع من مبتدا
الشعر من ناحية الوجه الى جهة القفا صح انه ابتدا بمقدم الراس ممتدا الى غاية
الذهاب الى جهة القفا وقد تقدم ما يتعلق بغسل الرجلين والعدد فيهما او عدم
العدد والرواية الاخيرة مصرحة بالوضوء من الصفر وهو رواية عبد العزيز
ابن ابى سلمة وهى مصرحة بالحقيقة فى قوله تور من صفر وفى الرواية الاولى مجازا
اعنى قوله فى تور من ماء ويمكن ان يحمل الحديث اى من اناء ماء وما اشبه ذلك

الحديث التاسع عن عايشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شانه كله عايشة رضى الله عنها تكنى
ام عبد الله بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنه اسمه عبد الله بن عثمن ابن عمرو بن
عامر بن سعد بن كعب بن تيم بن مرة القرشى التيمى يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى مرة بن كعب توفيت سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان تزوجها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بسنتين وقيل بثلاث والتنعل لبس النعل والترجل
تسريح الشعر قال الهروى شعر مرجل اى مسرح وقال كراع شعر رجل
ورجل وقد رجله صاحبه اذا سرحه ودهنه ومعنى التيمن فى التنعل البداة
بالرجل اليمنى ومعناه فى الترجل البداة بالشق الايمن من الراس فى تسريحه ودهنه
وفى الطهور البداة باليد اليمنى والرجل اليمنى فى الوضوء وبالشق الايمن فى الغسل
والبداة باليمنى عند الشافعى ومالك رحمهما الله من المستحبات وان كان يقول بوجوب
الترتيب لانهما كالعضو الواحد حيث جمعا فى لفظ القران الكريم حيث قال
وايديكم وارجلكم وفى شانه كله عام مخصوص فان دخول الخلا والخروج
من المسجد يبدا فيهما باليسار وكذلك ما شابهما

الحديث العاشر عن نعيم المجمر
عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان امتى يدعون يوم القيمة غرا محجلين
من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وفى لفظ رايت ابا هريرة
يتوضا فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى

الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يوم القيمة يدعون
غرا محجلين من اثر الوضو فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وفي لفظ لمسلم
سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المومن حيث يبلغ الوضو
ابو هريرة في اسمه اختلاف شديد واشهره عبد الرحمن ابن صخر اسلم عام خيبر
سنة سبع من الهجرة ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من احفظ الصحابة
سكن المدينة وتوفي قال خليفة سنة سبع وخمسين وقال الهيثم سنة ثمان
وقال الواقدي سنة تسع الكلام على هذا الحديث من وجوه احدها قوله
المجمر بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم الثانية يوصف به نعيم بن عبد الله لانه
كان يجمر المسجد اي يبخره الثاني قوله ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين يحتمل
وجهين احدهما ان يكون مفعولا ليدعون كانه بمعنى يسمون غرا الثاني وهو
الاقرب ان يكون حالا كانهم يدعون الى موقف الحساب او الميزان او غير ذلك مما
يدعى الناس اليه في القيمة وهم بهذه الصفة اي غرا محجلين فيتعدى يدعون في المعنى
بالحروف كما قال الله تعالى يدعون الى كتاب الله ويجوز ان لا يتعدى يدعون بحرف
الجر ويكون غرا حالا ايضا والغرة في الوجه والتحجيل في اليدين والرجلين الثالث
المروي المعروف في قوله عليه السلام من اثار الوضو الضم في الواو ويجوز ان يقال
بالفتح اي من اثار الما المستعمل في الوضو فان الغرة والتحجيل نشا عن الغسل بالما فيجوز
ان ينسب الى كل منهما الرابع قوله من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل اقتصر
فيه على لفظ الغرة ههنا دون التحجيل وان كان في الحديث ذكر التحجيل ايضا
وذكره للترغيب فيه وكان ذلك من باب التغليب لاحد الشيين على الاخر اذا كانا
بسبيل واحد وقد استعمل الفقها ذلك ايضا وقالوا يستحب تطويل الغرة وارادوا
الغرة والتحجيل وتطويل الغرة في الوجه بغسل جزء من الراس وفي اليدين بغسل
بعض العضدين وفي الرجلين بغسل بعض الساقين وليس في الحديث تقييد ولا
تحديد لمقدار ما يغسل من العضدين والساقين وقد استعمل ابو هريرة رضي
الله عنه الحديث على اطلاقه وظاهره في طلب اطالة الغرة فغسل الى قريب
من المنكبين ولم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا كثر استعماله في الصحابة

والتابعين رضي الله عنهم فلذلك لم يقل به الفقها ورايت بعض الناس قد ذكر ان حد
ذلك نصف العضد ونصف الساق

باب الاستطابة الحديث الاول

عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا قال
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث بضم الخا والبا جمع خبث والخبايث جمع
خبيثة استعاذ من ذكران الشياطين واناثهم انس بن مالك بن النضر بن ضمضم
ابن زيد بن حرام بفتح الحا والرا المهملة انصاري نجاري خدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشر سنين وعمر وولد له اولاد كثيرون يقال ثمانون ولدا ثمانية وسبعون
ذكورا وابنتان وكانت وفاته بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين
وقيل كانت سنه يوم مات مايه وسبع سنين وقال انس اخبرتني ابنتي امينة انه
دفن لصلبي الى مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومايه والخبث بضم الخا والبا
جمع خبيث والخبايث جمع خبيثة استعاذ من ذكران الشياطين واناثهم الكلام
على هذا من وجوه احدها الاستطابة ازالة الاذى عن المخرجين بحجر او ما ماخوذ
من الطيب يقال استطاب الرجل فهو مستطيب واطاب فهو مطيب الثاني الخلا
بالمد في الاصل المكان الخالي كانوا يقصدونه لقضا الحاجة ثم كثر حتى تجوز به عن غير
ذلك الثالث قوله اذا دخل يحتمل ان يراد به اذا اراد الدخول كما في قوله تعالى
فاذا قرات القران ويحتمل ان يراد به ابتدا الدخول وذكر الله تعالى مستحب في ابتدا قضا
الحاجة فان كان المحل الذي يقضى فيه الحاجة غير معد لذلك كالصحرا امثلا جاز
ذكر الله تعالى في ذلك المكان وان كان معدا لذلك كالكنف ففي جواز الذكر فيه خلاف
بين الفقها فمن كرهه فهو محتاج الى ان يؤول قوله اذا دخل بمعنى اراد لان لفظة دخل
اقوى في الدلالة على الكنف المبنية منها على المكان البراح اولانه قد تبين في حديث اخر
المراد حيث قال عليه السلام ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم الخلا فليقل
الحديث واما من اجاز ذكر الله تعالى في هذا المكان فلا يحتاج الى هذا التاويل ويحمل
دخل على حقيقتها الرابع الخبث بضم الخا والبا جمع خبيث كما ذكر المصنف
وذكر الخطابي في اغاليط المحدثين روايتهم له باسكان الا ينبغي ان يعد هذا غلطا لان
فعلا بضم الفا والعين يخفف عينه قياسا فلا يتعين ان يكون المراد بالخبث بسكون

البلغما لا يناسب المعنى بل يجوز ان يكون وهو ساكن الباء معناه وهو مضموم الباء
نعم من حمله وهو ساكن الباء على ما لا يناسب فهو غالط في الحمل على هذا المعنى لا في اللفظ
الخامس الحديث الذي ذكرناه من قوله عليه السلام ان هذه الحشوش محتضرة
اي للجان والشياطين بيان لمناسبة هذا الدعا المخصوص لهذا المكان المخصوص
الحديث الثاني عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اتيتم الخلا فلا تستقبلوا القبلة بغايط ولا بول ولا تستدبروها
ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت
نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل الغايط المطمين من الارض كانوا
ينتابونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه والمراحيض
جمع مرحاض وهو المغتسل وهو ايضا كناية عن موضع التخلي الكلام عليه من
وجوه احدها ابو ايوب الانصاري اسمه خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بخاري
شهد بدرا ومات في زمن يزيد بن معوية وقال خليفة مات بارض الروم سنة خمسين
وذلك في زمن معوية وقيل سنة اثنين وخمسين بالقسطنطينية الثاني قوله اذا
اتيتم الخلا استعمل الخلا في قضا الحاجة كيف كان لان هذا الحكم عام في جميع صور
قضا الحاجة وهو اشارة الى ما قدمناه من استعمال هذه اللفظة مجازا الثالث
الحديث دليل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها والفقهاء اختلفوا في هذا
الحكم على مذاهب فمنهم من منع ذلك مطلقا على مقتضى ظاهر هذا الحديث ومنهم
من اجازه مطلقا وراى هذا الحديث منسوخا وزعم ان ناسخه حديث مجاهد
عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة ببول فرايته قبل
ان يقبض بعام يستقبلها وممن نقل عنه الترخيص في ذلك مطلقا عروة بن الزبير
وربيعة بن ابي عبد الرحمن ومنهم من فرق بين الصحاري والبنيان فمنع في الصحاري
واجاز في البنيان بناء على ان ابن عمر روى الحديث الذي ياتي ذكره بعد هذا الحديث
في البنيان لجمع بين الاحاديث بحمل حديث ابي ايوب وما في معناه على الصحاري وحمل
حديث ابن عمر على البنيان وقد روى الحسن ابن ذكوان عن مروان الاصفر قال رايت
ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد

نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شي يسترك فلا باس
اخرجه ابو داود واعلم ان حمل حديث ابي ايوب على الصحاري مخالف لما حمله عليه
ابو ايوب من العموم فانه قال فاتينا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل
القبلة فننحرف عنها فراى النهي عاما الرابع اختلفوا في علة هذا النهي من حيث المعنى
والظاهر انه لاظهار الاحترام والتعظيم للقبلة لانه معنى مناسب ورد الحكم على
وفقه فيكون علة له واقوى من هذا في الدلالة على هذا التعليل ما روي من حديث
سراقة بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة
الله عز وجل فلا يستقبل القبلة وهذا ظاهر قوي في التعليل بما ذكرناه ومنهم من
علل بامر اخر وذكر عيسى ابن ابي عيسى قال قلت للشعبي وهو بفتح الشين المعجمة
وسكون العين المهملة عجبت لقول ابي هريرة رضي الله عنه ونافع عن ابن عمر قال وما
قالا قلت قال ابو هريرة لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وقال نافع عن ابن عمر
رايت النبي صلى الله عليه وسلم ذهب مذهبا مواجه القبلة قال اما قول ابي هريرة ففي
الصحرا ان لله خلقا من عباده يصلون في الصحرا فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم
واما بيوتكم هذه التي تتخذونها للنتن فانه لا قبلة لها وذكر الدارقطني ان عيسى
قال هذا ضعيف وينبني على هذا الخلاف في التعليل اختلافهم فيما اذا كان في الصحراء
فاستتر بشي هل يجوز الاستقبال والاستدبار ام لا فالتعليل باحترام القبلة يقتضي
المنع والتعليل برؤية المصلين يقتضي الجواز الخامس قوله عليه السلام اذا اتيتم الخلا
فلا تستقبلوا القبلة الحديث يقتضي امرين احدهما ممنوع منه والثاني علة لذلك
المنع وقد تكلمنا على العلة والكلام الان على محل العلة والحديث دل على المنع من
استقبالها لغايط او بول وهذه الحالة تتضمن امرين احدهما خروج الخارج المستقذر
والثاني كشف العورة فمن الناس من قال المنع للخارج لمناسبته لتعظيم القبلة عنه
ومنهم من قال المنع لكشف العورة وينبني على هذا الخلاف خلافهم في جواز الوطي
مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخارج اباحه اذ لا خارج ومن علل بالعورة
منعه السادس الغايط في الاصل هو المكان المطمين من الارض كانوا يقصدونه
لقضا الحاجة ثم استعمل في الخارج وغلب هذا الاستعمال على الحقيقة الوضعية

فصار حقيقة عرفية والحديث يقتضي ان اسم الغائط لا ينطلق على البول لتفرقة
بينهما وقد تكلموا في قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط هل يتناول الريح مثلاً
او البول لم لا بناء على انه تخصص لفظ الغائط بما كانت العادة ان يقصد لاجله
وهو الخارج من الدبر ولم يكونوا يقصدون الغائط للريح مثلاً ويقال انه
مستعمل فيما كان يقع عند قصدهم الغائط من الخارج من القبل والدبر كيف كان
السابع قوله ولكن شرقوا او غربوا محمول على محل التشريق والتغريب فيه
مخالفا لاستقبال القبلة واستدبارها كالمدينة التي هي مسكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما في معناها من البلاد ولا يدخل تحته ما كانت القبلة فيه الى المشرق
الثامن قول ابي ايوب فقدمنا الشام الى آخره فيه ما قدمناه من حمله له على العموم
بالنسبة الى البنيان والصحاري وفيه دليل على ان للعموم صيغة عند العرب
واهل الشرع على خلاف ما ذهب اليه بعض الاصوليين وهذا اعني استعمال صيغة
العموم فرد من الافراد له نظائر لا تحصى وانما نبهنا عليه على سبيل ضرب المثال لمن
اراد ان يقطع بذلك فليتتبع نظائره يجدها التاسع اولع بعض اهل العصر
وما يقرب منه بان يقال ان صيغة العموم اذا وردت على الذوات مثلاً وعلى الافعال
كانت عامة في ذلك مطلقة في الزمان والمكان والاحوال والمتعلقات ثم يقال المطلق
يكفي في العمل به صورة واحدة فلا يكون حجة فيما عداه واكثروا من هذا السؤال
فيما لا يحصى من الفاظ الكتاب والسنة وصار ذلك ديدنا لهم في الجدال وهذا
عندنا باطل بل الواجب ان ما دل على العموم في الذوات مثلا يكون دالا على ثبوت الحكم
في كل ذات تناولها اللفظ ولا يخرج عنها ذات الا بدليل يخصه فمن اخرج شيئا من
تلك الذوات فقد خالف مقتضى العموم نعم المطلق يكفي في العمل به مرة كما قالوه
ونحن لا نقول بالعموم في هذه المواضع من حيث الاطلاق وانما قلنا به من حيث
المحافظة على ما تقتضيه صيغة العموم في كل ذات فان كان المطلق لا يقتضي العمل
به مرة مخالفة لمقتضى صيغة العموم اكتفينا في العمل به مرة واحدة وان كان العمل
به مرة واحدة مما يخالف مقتضى صيغة العموم قلنا بالعموم محافظة على مقتضى
صيغته لا من حيث ان المطلق يعم مثال ذلك اذا قال من دخل داري فاعطه درهما

فمقتضى الصيغة العموم في كل ذات صدق عليها انها داخلة فاذا قال قائل هو
مطلق في الازمان فاعمل به في الذوات الداخلة للدار في اول النهار مثلا ولا اعمل به
في غير ذلك الوقت لانه مطلق في الزمان وقد عملت به مرة فلا يلزم ان اعمل به اخرى
لعدم عموم المطلق قلنا له لما دلت الصيغة على العموم في كل ذات دخلت الدار
ومن جملتها الذوات الداخلة في آخر النهار فاذا اخرجت تلك الذوات فقد اخرجت
ما دلت الصيغة على دخوله وهي كل ذات وهذا الحديث احد ما استدل به على
ما قلناه فان ابا ايوب من اهل اللسان والشرع وقد استعمل قوله لا تستقبلوا ولا تستدبروا
عاما في الاماكن وهو مطلق فيها وعلى ما قال هؤلاء المتاخرون لا يلزم منه العموم وعلى ما قلناه
يعم لانه اذا اخرج عنه بعض الاماكن خالف صيغة العموم في النهي عن الاستقبال
والاستدبار العاشر قوله ونستغفر الله قيل يراد به ونستغفر الله لباني الكنف
على هذه الصفة الممنوعة عنده وانما حملهم على هذا التاويل انه اذا انحرف عنها لم
يفعل ممنوعا فلا يحتاج الى الاستغفار والاقرب انه استغفار لنفسه ولعل ذلك
لانه بسبب موافقته لمقتضى البناء غلطا او سهوا فيتذكر فينحرف ويستغفر الله فان
قلت فالغالط والساهي لم يفعل اثما فلا حاجة به الى الاستغفار قلت اهل الورع
والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على نسبتهم التقصير الى انفسهم
في التحفظ ابتداء والله اعلم الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
قال رقيت يوما على بيت حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته
مستقبل الشام مستدبر الكعبة هذا الحديث يعارض حديث ابي ايوب المتقدم
من وجه وكذلك ما في معنى حديث ابي ايوب واختلف الناس في كيفية العمل به او
بالاول على اقوال فمنهم من راى انه ناسخ للمنع واعتقد الاباحة مطلقا وكانه راى ان
تخصيص حكمه بالبنيان مطرح واخذ دلالته على الجواز مجردة عن اعتبار
خصوص كونه في البنيان لاعتقاده انه وصف ملغى لا اعتبار به ومنهم من راى
العمل بالحديث الاول وما في معناه واعتقد هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم
ومنهم من جمع بين الحديثين فراى حديث ابن عمر مخصوصا بالبنيان فخص به حديث
ابي ايوب العام في البنيان وغيره جمعا بين الدليلين ومنهم من توقف في المسالة

ونحن ننبه ههنا على امرين احدهما ان من قال بتخصيص هذا الفعل بالنبي
صلى الله عليه وسلم له ان يقول ان رويته هذا الفعل كان امرًا اتفاقيًا لم يقصده
ابن عمر ولا الرسول صلى الله عليه وسلم على هذه الحالة يتعرض لرويته احد فلو
كان يترتب على هذا الفعل حكم عام للامة لبين لهم باظهاره بالقول او بالدلالة على
وجود الفعل فان الاحكام العامة للامة لابد من بيانها فلما لم يقع ذلك وكانت
هذه الروايه من ابن عمر على طريق الاتفاق وعدم قصد الرسول صلى الله عليه وسلم
دل ذلك على التخصيص من الرسول صلى الله عليه وسلم وعدم العموم في حق الامة
وفيه بعد لكنه بحث **التنبيه الثاني** ان الحديث اذا كان عام الدلالة وعارضه
غيره في بعض الصور واردنا التخصيص فالواجب ان يقتصر في مخالفة
مقتضى العموم على مقدار الضرورة ويبقى الحديث العام على مقتضى عمومه فيما
بقي من الصور اذ لا معارض له فيما عدا تلك الصور المخصوصة التي ورد فيها الدليل
الخاص وحديث ابن عمر لم يدل على جواز الاستقبال والاستدبار معًا في البنيان
وانما ورد في الاستدبار فقط فالمعارضة بينه وبين حديث ابي ايوب انما هو
في الاستدبار ويبقى الاستقبال لا تعارض فيه فينبغي ان يعمل بمقتضى حديث ابي
ايوب في المنع من الاستقبال مطلقًا لكنهم اجازوا الاستقبال والاستدبار
معًا في البنيان وعليه هذا السوال هذا لو كان في حديث ابي ايوب لفظ واحد
يعم الاستقبال والاستدبار فيخرج منه الاستدبار ويبقى الاستقبال على ما قررناه انفًا
ولكن ليس الامر كذلك بل هما جملتان دلت احداهما على الاستقبال والاخرى
على الاستدبار فتناول حديث ابن عمر احداهما وهي عامة في محلها وحديثه خاص
ببعض صور عمومها والجملة الاخرى لم يتناولها حديث ابن عمر فهي باقية على حالها
ولعل قائله يقول اقيس الاستقبال وان كان مسكوتًا عنه على الاستدبار الذي ورد
فيه الحديث فيقال له اولًا هذا تقديم للقياس على مقتضى اللفظ العام وفيه ما
فيه على ما عرف في اصول الفقه وثانيًا ان شرط القياس مساواة الفرع للاصل
او زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم ولا تساوي ههنا فان الاستقبال يزيد في
القبح على الاستدبار على ما يشهد به العرف ولهذا اعتبر بعض العلما هذا المعنى

فمنع الاستقبال واجاز الاستدبار واذا كان الاستقبال ازيد في القبح من الاستدبار
فلا يلزم من الغاء المفسدة الناقصة في القبح في حكم الجواز الغا المفسدة الزايدة في
القبح في حكم الجواز **الحديث الرابع** عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي
بالماء العنزة الحربة الصغيرة وكان حملهما في هذا الوقت لاحتمال ان يتوضا صلى الله عليه
وسلم ويصلي فتوضع بين يديه سترة كما ورد في حديث اخر انها كانت توضع له
فيصلي اليها والكلام على الخلا قد تقدم ويحتمل ان يراد به ههنا مجرد فضا الحاجة
على ما ذكرنا انه يستعمل في ذلك الموضع وهذا الذي يناسبه المعنى الذي ذكرناه في
حمل العنزة للصلاة فان السترة انما تكون في البراح من الارض حيث يخشى المرور ويحتمل
ان يراد به المكان المعد لقضا الحاجة في البنيان وهذا لا يناسبه المعنى الذي ذكرناه
في حمل العنزة ويترجح الاول بان خدمة الرجال في هذا المعنى يناسبها السفر فان
الحضر يناسبه خدمة اهل بيته من نسايه ونحو ذلك ويوخذ من الحديث استخدام
الاحرار من الناس اذا كانوا اتباعًا وارصدوا انفسهم لذلك **وفيه ايضا** جواز الاستعانة
في مثل هذا ومقصوده الاكبر الاستنجا بالماء ولا يختلف فيه غير انه روي عن سعيد بن
المسيب لفظ يقتضي تضعيفه للرجال فانه سيل عن الاستنجا بالماء فقال انما ذلك وضوء
النساء وعن غيره من السلف ما يشعر بذلك ايضًا والسنة دلت على الاستنجاء بالماء
في هذا الحديث وغيره فهي اولى بالاتباع ولعل سعيدًا رحمه الله فهم من احد غلوًا في
هذا الباب بحيث يمنع الاستجمار بالحجارة فقصد في مقابلته ان يذكر هذا اللفظ لازالة
ذلك الغلو وبالغ بايراده اياه على هذه الصيغة وقد ذهب بعض الفقها من اصحاب
مالك الى ان الاستجمار بالحجارة انما هو عند عدم الماء واذا ذهب اليه بعض الفقهاء
فلا يبعد ان يقع لغيرهم ممن في زمن سعيد رحمه الله وانما استحب الاستنجا بالماء
لازالة العين والاثر معًا فهو ابلغ في النظافة **الحديث الخامس** عن ابي قتادة
الحارث ابن ربعي الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمسكن احدكم
ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلا بيمينه ولا يتنفس في الاناء ن ابو قتادة
الحرث بن ربعي ابن بلدمة بفتح البا وسكون اللام وفتح الدال ويقال بلدمة بالضم

ويقال بالذال المعجمة المضمومة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدًا
والخندق وما بعد ذلك مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وقيل بالكوفة سنة
ثمان وثلاثين وقيل الاصح الاول اتفقوا على الاخراج له الكلام عليه من وجوه
احدها الحديث يقتضي النهي عن مس الذكر باليمين في حالة البول ووردت رواية
اخرى في النهي عن مسه باليمين مطلقًا من غير تقييد بحالة البول فمن الناس من اخذ
بهذا المطلق وقد يسبق الى الفهم ان المطلق العام محمول على المقيد الخاص فيختص النهي
بهذه الحالة وفيه بحث لان هذا الذي يقال يتجه في باب الامر والاثبات فانا لو جعلنا
الحكم المطلق في صورة الاطلاق مثلًا كان فيه اخلال باللفظ الدال على المقيد وقد تناوله
لفظ الامر وذلك غير جائز واما في باب النهي فاذا جعلنا الحكم للمقيد اخللنا بمقتضى
اللفظ المطلق مع تناول النهي له وذلك غير سائغ هذا كله بعد مراعاة امر من صناعة
الحديث وهو ان ينظر في الروايتين اعني روايه الاطلاق والتقييد هل هما حديثان
او حديث مخرجه واحد اختلفت عليه الرواة فاذا كانا حديثين فالامر على ما ذكرناه
في حكم الاطلاق والتقييد وان كان حديثًا واحدًا مخرجه واحد اختلفت عليه الرواة
فينبغي حمل المطلق على المقيد لانها تكون زيادة من عدل في حديث واحد فتقبل وهذا
الحديث المذكور راجع الى رواية يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ذلك
ايضًا يكون بعد النظر في دلالة المفهوم وما يعمل به منه وما لا يعمل به وبعد ان ينظر في
تقديم المفهوم على ظاهر العموم الثاني ظاهر النهي التحريم وعليه حمله الظاهري
وجمهور الفقهاء على الكراهة الثالث قوله عليه السلام ولا يتمسح من الخلاء بيمينه
يتناول القبل والدبر وقد اختلف اصحاب الشافعي في كيفية التمسح في القبل اذا كان
الحجر صغيرًا لا بد من امساكه باحدى اليدين فمنهم من قال يمسك الحجر باليمنى والذكر
باليسرى ويكون الحركة لليسرى واليمنى تارة ومنهم من قال يأخذ الذكر باليمنى والحجر
باليسرى ويحرك اليسرى والاول اقرب الى المحافظة على الحديث الرابع قوله عليه
السلام ولا يتنفس في الاناء يراد به ابانة الاناء عند ارادة التنفس لما في التنفس من احتمال
خروج شيء مستقذر للغير فيه افساد لما في الاناء بالنسبة الى الغير لعيافته له وقد
ورد في حديث اخر ابانة الاناء للتنفس ثلاثًا وهو ههنا مطلق [illegible]

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما
ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الاخر فكان يمشي
بالنميمة فاخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول
الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا الكلام على هذا الحديث من وجوه
احدها تصريحه باثبات عذاب القبر على ما هو مذهب اهل السنة واشتهرت
به الاخبار وفي اضافة عذاب القبر الى البول خصوصية تخصه دون سائر المعاصي
مع العذاب بسبب غيره ايضًا ان اراد الله ذلك في حق بعض عباده وعلى هذا جاء الحديث
تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وكذا جاء ايضا ان بعض من ذكر عنه
انه ضمه القبر او ضغطه فسئل اهله فذكروا انه كان منه تقصير في الطهور
الثاني قوله وما يعذبان في كبير يحتمل من حيث اللفظ وجهين والذي يجب ان يحمل عليه
منهما انهما لا يعذبان في كبير ازالته او دفعه والاحتراز عنه اي انه سهل يسير
على من يريد التوقي منه ولا يراد بذلك انه صغير من الذنوب غير كبير منها لانه قد ورد
في الصحيح من الحديث وانه لكبير فيحمل قوله وانه لكبير على كبر الذنب وقوله
وما يعذبان في كبير على سهولة الدفع والاحتراز الثالث قوله اما احدهما فكان
لا يستتر من بوله هذه اللفظة اعني يستتر اختلف فيها الرواة على وجوه وهذه
اللفظة تحتمل وجهين احدهما الحمل على حقيقتها من الاستتار عن الاعين ويكون
العذاب على كشف العورة والثاني وهو الاقرب ان تحمل على المجاز ويكون المراد بالاستتار
التنزه من البول والتوقي منه اما بعدم ملابسته واما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق
به كانتقاض الطهارة وعبر عن التوقي بالاستتار مجازًا ووجه العلاقة بينهما ان
المستتر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول
وانما رجحنا المجاز وان كان الاصل الحقيقة لوجهين احدهما انه لو كان المراد ان العذاب
على مجرد كشف العورة كان ذلك سببًا مستقلًا اجنبيًا عن البول فانه حيث حصل
الكشف للعورة حصل العذاب المرتب عليه وان لم يكن ثم بول فيبقى تاثير البول
لخصوصه مطرحًا عن الاعتبار والحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر
خصوصية فالحمل على ما تقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية اولى وايضا

فان لفظه من لما اضيف الى البول وهي غالبًا لابتداء الغاية مجازًا تقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى ان ابتدا سبب عذابه من البول واذا حملناه على كشف العوره زال هذه المعنى الوجه الثاني ان بعض الروايات في هذه اللفظه يشعر بان المراد التنزه من البول وبين روايه وكيع لا يتوقى وروايه بعضهم لا يستتر فتحمل هذه اللفظه على ذلك ليتفق معنى الروايتين الرابع في الحديث دليل على عظم امر النميمه وانها سبب العذاب وهو محمول على النميمه المحرمه فان النميمه اذا اقتضى تركها مفسده تتعلق بالغير او فعلها نصيحه يستضر الغير بتركها لم تكن ممنوعه كما نقول في الغيبه اذا كانت للنصيحه او لدفع مفسده لم تمتنع ولو ان شخصًا اطلع من اخر على قول يقتضي ايقاع ضرر بانسان واذا نقل اليه ذلك القول احترز عن ذلك الضرر لوجب ذكره له الخامس قيل في امر الجريده التي شقها باثنتين ووضعها على القبرين وقوله عليه السلام لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا ان النبات يسبح ما دام رطبًا فاذا حصل التسبيح بحضره الميت حصلت له بركته فلهذا اختص بحاله الرطوبه السادس اخذ بعض العلماء من هذا ان الميت ينتفع بقراءه القران على قبره من حيث ان المعنى الذي ذكرناه في التخفيف عن صاحبي القبرين هو تسبيح النبات ما دام رطبًا فقراءه القران من الانسان اولى بذلك والله اعلم بالصواب باب السواك الحديث الاول عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاه الكلام على هذا الحديث من وجوه احدها استدل بعض اهل الاصول به على ان الامر للوجوب ووجه الاستدلال ان كلمه لولا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره فيدل على انتفاء الامر لوجود المشقه والمنفي انما هو الوجوب لا الاستحباب فان استحباب السواك ثابت عند كل صلاه فيقتضي ذلك ان الامر للوجوب الثاني السواك مستحب في حالات متعدده منها ما دل عليه هذا الحديث وهو القيام الى الصلاه والسر فيه انا مامورون في كل حاله من احوال التقرب الى الله تعالى ان نكون في حاله كمال ونظافه اظهارًا لشرف العباده وقد قيل ان ذلك الامر يتعلق بالملك وهو انه يضع فاه على في القاري ويتاذى بالرائحه الكريهه فسن السواك لاجل ذلك الثالث قد يتعلق بالحديث مذهب من يرى

ان النبي صلى الله عليه وسلم له ان يحكم بالاجتهاد ولا يتوقف حكمه على النص فانه جعل المشقه سببًا لعدم امره صلى الله عليه وسلم ولو كان الحكم موقوفًا على النص لكان سبب انتفاء امره صلى الله عليه وسلم عدم ورود النص به لا وجود المشقه وفيه احتمال للبحث والتاويل الرابع الحديث بعمومه يدل على استحباب السواك عند كل صلاه ويدخل فيه استحباب ذلك في الصلاتين الواقعتين بعد الزوال للصائم فيستدل به من يرى ذلك ومن يخالف في ذلك يحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به ذلك العموم وهو حديث الخلوف وفيه بحث الحديث الثاني عن حذيفه ابن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك يشوص معناه يغسل يقال شاصه يشوصه وماصه يموصه اذا غسله فيه دليل على استحباب السواك في هذه الحاله الاخرى وهي القيام من النوم وعلته ان النوم مقتض لتغير الفم والسواك هو اله التنظيف للفم فيسن عند مقتضى التغير وقوله يشوص اختلفوا في تفسيره فقيل يدلك وقيل يغسل وقيل ينقي والاول اقرب وقوله اذا قام من الليل ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام ويحتمل ان يكون المراد اذا قام من الليل للصلاه فيعود الى معنى الحديث الاول الحديث الثالث عن عائشه رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مسندته الى صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فابده رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره فاخذت السواك فقضمته وطيبته ثم دفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستن به فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم استن استنانًا احسن منه فما عدا ان فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يده او اصبعه ثم قال في الرفيق الاعلى ثلاثًا ثم قضى وكانت تقول مات بين حاقنتي وذاقنتي وفي لفظ فرايته ينظر اليه وعرفت انه يحب السواك فقلت اخذه لك فاشار براسه ان نعم لفظ البخاري ولمسلم نحوه الحديث الرابع عن ابي موسى رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك بسواك وطرف السواك على لسانه يقول اع اع والسواك في فيه كانه يتهوع في حديث عائشه فابده رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال ابددته فلانًا النظر اذا طولته اليه وكان اصله التبديد

الذي هو المفريق ن ويروي ان عمر بن عبد العزيز لما حضرته الوفاه قال
اجلسوني فاجلسوه فقال انا الذي امرتني فقصرت ونهيتني فعصيت ولكن
لا اله الا الله ثم رفع راسه فابد النظر ثم قال اني لاري حضرة ما هم بانس ولا
جن ثم قبض وقولها بين حاقنتي وذاقنتي قيل الذاقنه نقرة النحر وقيل طرف
الحلقوم وقيل اعالي البطن والحواقن اسافله كان المراد بالحقن الطعام اي تجمعه
ومنه المحقنه بكسر الميم التي تحتقن بها ومن كلام العرب لاجمعن بين ن
ذواقنك وفي الحديث الاستياك بالرطب وقد قال بعض الفقها ان الاخضر لغير
الصايم احسن وقال بعضهم يستحب ان يكون يابس وقد ندي بالماء وفيه اصلاح
السواك وتهيئته لقول عايشه فقضمته والقضم بالاسنان ومن طلب اصلاح
فلمن قال يستحب ان يكون يابس قد ندي بالما لان كونه يابسا ابلغ في الازالة
وكونه مندي بالما يومن من كونه تخرج اللثة لشدة يبسه وفي الحديث الاستياك
بسواك الغير وفيه العمل بما يفهم من الاشاره والحركات وقوله صلى الله عليه وسلم
في الرفيق الاعلى اشاره منه صلى الله عليه وسلم الى قوله تعالى ومن يطع الله ن
والرسول فاوليك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اوليك رفيقا والله اعلم وقد ذكر بعضهم ان قوله صراط الذين انعمت عليهم
اشاره الى ما في معنى هذه الايه وهو قوله مع الذين انعم الله عليهم فكان هذا تفسير
لذلك وبلغني انه صنف في ذلك كتاب يعني تفسير القران بالقران وقوله صلى الله عليه
وسلم في الرفيق الاعلى يجوز ان يكون الاعلى من الصفات اللازمه التي ليس لها مفهوم
خالف المنطوق كما في قوله تعالى ومن يدع مع الله الها اخر لا برهان له به وليس ثم
داع الها اخر له به برهان وكذلك ويقتلون النبيين بغير الحق ولا يكون قتل النبيين
الا بغير الحق فيكون الرفيق لم يطلق الا على الاعلى الذي اختص الرفيق به ويقوي
هذا ما ورد في بعض الروايات والحقني بالرفيق ولم يصفه بالاعلى وذلك دليل على
انه المراد بلفظة الرفيق الاعلى ويحتمل ان يراد بالرفيق ما يعم الاعلى وغيره ثم ذلك
على وجهين احدهما ان يخص الفريقان معا بالمقربين المرضيين ولا شك ان مراتبهم
متفاوته فيكون صلى الله عليه وسلم طلب ان يكون في اعلى مراتب الرفيق وان كان

الكل من السعدا المرضيين ن الثاني ان يطلق الرفيق بالمعنى الوضعي الذي يعم كل
رفيق ثم يخص منه الاعلى بالطلب وهو مطلق المرضيين ويكون الاعلى بمعنى العالي
ويخرج عنه غيرهم وان كان اسم الرفيق مطلقا عليهم واما حديث ابي موسى
ففيه امران احدهما الاستياك على اللسان واللفظ الذي اورده صاحب
الكتاب وان كان ليس بصريح في الاستياك على اللسان فقد ورد ذلك مصرحا
به في بعض الروايات والعله التي تقتضي الاستياك على الاسنان موجوده في اللسان
بل هي ابلغ واقوى لما يترقى اليه من ابخره المعدة وقد ذكر الفقها انه يستحب ان يستاك
عرضا وذلك في الاسنان واما في اللسان فقد ورد منصوصا عليه في بعض الروايا
الاستياك فيه طولا الثاني ترجم على هذا الحديث باستياك الامام بحضره
رعيته قال الشيخ الامام تقي الدين الشارح والتراجم التي يترجم بها اصحاب
التصانيف على الاحاديث اشاره الى المعاني المستنبطه منها على ثلاث مراتب
منها ما هو ظاهر في الدلاله على المعنى المراد مفيد لفايده مطلوبه ومنها ما هو
خفي الدلاله على المراد بعيد مستكره لا يتمشى الا بتعسف ومنها ما هو ظاهر
الدلاله على المراد الا ان فايدته قليله لا يكاد يستحسن مثل ما ترجم باب السواك
عند رمي الجمار وهذا القسم اعني ما يظهر منه قله الفايده يحسن اذا وجد معنى
في ذلك المراد يقتضي تخصيصه بالذكر ويكون عدم استحسانه في بادي الراي
لعدم الاطلاع على ذلك المعنى فتاره يكون سببه الرد على مخالف في المسله لم تشتهر
مقالته مثل ما ترجم على انه يقال ما صلينا فانه نقل عن بعضهم انه كره ذلك
فرد عليه بقوله صلى الله عليه وسلم ان صليتها او ما صليتها وتاره يكون سببه
الرد على فعل شايع بين الناس لا اصل له فيذكر الحديث للرد على من فعل ذلك الفعل
كما اشتهر بين الناس في هذا المكان التحرز عن قولهم ما صلينا الم يصح ان احدا
كرهه وتاره يكون لمعنى يخص الواقعه لا يظهر الكثير من الناس في بادي الراي
مثل من ترجم على هذا الحديث استياك الامام بحضره رعيته فان الاستياك
من افعال البذله والمهنه ويلازمه ايضا من اخراج البصاق وغيره ما لعل بعض
الناس يتوهم ان ذلك يقتضي اخفاه وتوكده بحضرة الرعيه وقد اعتبر الفقها

في مواضع كثيرة هذا المعنى وهذا الذي يسمونه بحفظ المروة فاورد هذا الحديث ليبان
ان الاستنجاء ليس من قبيل ما يطلب اخفاؤه ويترك الامام بحضرة الرعايا ادخالا له
في باب العادات والقربات والله اعلم **باب المسح على الخفين** عن المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال
دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما وعن حذيفة بن اليمان قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم فبال فتوضا ومسح على خفيه مختصر كلا الحديثين يدل على
جواز المسح على الخفين وقد تكثرت فيه الروايات ومن اشهرها رواية المغيرة
ومن اصحها ايضا رواية جرير بن عبد الله البجلي بفتح الباء والجيم معا وكان اصحاب
عبد الله بن مسعود يعجبهم حديث جرير بن عبد الله لان اسلامه كان بعد نزول
المايدة ومعنى هذا الكلام ان اية المايدة ان كانت متقدمة على المسح على الخفين
كان جواز المسح ثابتا من غير شبهة وان كان المسح على الخفين متقدما كانت اية
المايدة تقتضي خلاف ذلك فيكون المسح على الخفين منسوخا بها فلما تردد الحال
توقفت الدلالة عند قوم وشكوا في جواز المسح وقد نقل عن بعض الصحابة انه
قال قد علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ولكن قبل المايدة
او بعدها اشارة منه بهذا الاستفهام الى ما ذكرناه فلما جا حديث جرير بن عبد
الله مبينا لان المسح بعد نزول المايدة زال الاشكال وفي بعض الروايات التصريح
بانه راى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بعد نزول المايدة وهو صريح
من رواية من روى عن جرير وهل اسلمت الا بعد نزول المايدة وقد اشتهر جواز
المسح على الخفين عند علماء الشريعة حتى عد شعارا لاهل السنة وعد انكاره
شعارا لاهل البدع ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة دعهما فاني
ادخلتهما طاهرتين استدل به على اشتراط الطهارة في اللبس لجواز المسح فانه
علل عدم نزعهما بادخالهما طاهرتين وذلك يقتضي ان ادخالهما غير طاهرتين
مقتض للنزع وقد استدل به بعضهم على ان اكمال الطهارة فيها شرط حتى لو غسل
احداهما وادخلها الخف ثم غسل الاخرى وادخلها الخف لم يجز المسح وفي
هذا الاستدلال عندنا ضعف اعني في دلالته على حكم هذه المسالة فلا يمتنع ان

ان يعبر بهذه العبارة عن كون كل واحدة منهما ادخلت طاهرة بل ربما يدعى انه ظاهر
في ذلك وان الضمير في قوله ادخلتهما يقتضي تعليق الحكم بكل واحدة منهما نعم من روى
فاني ادخلتهما وهما طاهرتان فقد يتمسك برواية هذا القايل من حيث ان
قوله ادخلتهما يقتضي كل واحدة منهما ٥ وقوله وهما طاهرتان حال من كل واحدة
منهما فيصير التقدير ادخلت كل واحدة في حال طهارتهما وذلك انما يكون بكمال الطهارة
وهذا الاستدلال بهذه الرواية من هذا الوجه قد لا يتاتى في رواية من روى ادخلتهما
طاهرتين وعلى كل حال فليس الاستدلال بذلك القوي جدا لاحتمال الوجه الاخر بل
لا فرق بين ذكرهما وعدم ذكره لانهما طاهرتين حال سواء ذكرهما او لم يذكر فان صح
الاستدلال مع اثبات اللفظة فليصح اسقاطها في الروايتين معا اللهم الا ان يضم الى هذا
دليل يدل على انه لا تحصل الطهارة لاحداهما الا بكمال الطهارة في جميع الاعضاء
فحينيذ يكون ذلك الدليل مع هذا الحديث مستندا لقول القايلين بعدم الجواز اعني
ان يكون المجموع هو المستند فيكون هذا الحديث دليلا على اشتراط طهارة كل واحدة
منهما ويكون ذلك الدليل دالا على انها لا تطهر الا بكمال الطهارة ويحصل من هذا المجموع
حكم المسالة المذكورة في عدم الجواز وفي حديث حذيفة تصريح بجواز المسح عن حدث
البول وفي حديث صفوان بن عسال بالعين المهملة والسين المشددة ما يقتضي جوازه عن
حدث الغايط وعن النوم ايضا ومنعه عن الجنابة **باب في المذي وغيره**
الحديث الاول عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت
ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال
يغسل ذكره ويتوضا وللبخاري اغسل ذكرك وتوضا ولمسلم توضا وانضح فرجك
المذي بفتح الميم ساكن الذال المعجمة مخفف الياء هو المشهور فيه وقيل فيه لغة اخرى
وهو كسر الذال وتشديد الياء وهو الماء الذي يخرج من الذكر عند الانعاظ وقول
علي رضي الله عنه رجلا مذاء هي صيغة مبالغة على زنة فعال من المذي يقال مذى
يمذي وفي الحديث فوايد [illegible] استعمال الادب ومحاسن العادات في ترك
المواجهة بما يستحيى منه عرفا والحياء تغير وانكسار يعرض للانسان من تخوف ما
يعاب به او يذم عليه كذا قيل في تعريفه [illegible] فاستحييت هي اللغة والفصيحة

وقد يقال استحببت وثانيها وجوب الوضوء من المذي وانه ناقض للطهارة الصغرى وثالثها عدم وجوب الغسل منه ورابعها نجاسته من حيث امر بغسل الذكر منه وخامسها اختلفوا هل يغسل منه الذكر كله او محل النجاسة فقط فالجمهور على انه يقتصر على محل النجاسة وعند طايفة من المالكية انه يغسل منه الذكر كله تمسكا بظاهر قوله يغسل ذكره فان اسم الذكر حقيقة في العضو كله وبنوا على هذا فرعا وهو انه هل يحتاج الى نية في غسله فذكروا قولين من حيث انا اذا اوجبنا غسل جميع الذكر كان ذلك تعبدا والطهارة التعبدية تفتقر الى نية كالوضوء وانما عدل الجمهور عن استعمال الحقيقة في الذكر كله نظرا منهم الى المعنى وان الموجب للغسل انما هو خروج الخارج وذلك يقتضي الاقتصار على محله وسادسها قد يستدل به على ان صاحب سلس المذي من حيث ان عليا رضي الله وصف نفسه بانه كان مذاء وهو الذي يكثر منه المذي ومع ذلك امر بالوضوء وهو استدلال ضعيف لان كثرته تكون على وجه الصحة لغلبة الشهوة بحيث يمكن رفعها وقد يكون على وجه المرض والاسترسال بحيث لا يمكن رفعه وليس في الحديث بيان صفة هذا الخارج على اي الوجهين هو وسابعها المشهور في الرواية يغسل ذكره برفع اللام على صيغة الاخبار وهو استعمال لصيغة الاخبار بمعنى الامر واستعمال الاخبار بمعنى الامر جاير مجازا لما يشتركان فيه من معنى الاثبات للشيء ولو روي يغسل ذكره بجزم اللام على حذف اللام الجازمة وابقاء عملها لكان جايزا عند بعضهم على ضعف ومنهم من منعه الا لضرورة لقول الشاعر محمد تفد نفسك كل نفس وثامنها والنضح قد يراد به الغسل ههنا والله اعلم لانه المامور به مبينا في الرواية الاخرى ولان غسل النجاسة المغلظة لا بد منه ولا يكتفى فيها بالرش الذي هو دون الغسل والرواية والنضح بالحاء المهملة لا يعرف غيره ولو روي النضخ بالخاء لكان اقرب الى معنى الغسل فان النضخ بالمعجمة اكثر من النضح بالمهملة وتاسعها قد يتمسك به او يمسك به في قبول خبر الواحد من حيث ان عليا رضي الله عنه امر المقداد بالسوال ليقبل خبره والمراد بهذا ذكر صورة من الصور التي تدل على قبول خبر الواحد وهي فرد من افراد لا تحصى والحجة تقوم بجملتها لا بفرد معين منها فانه لو استدل بفرد

معين لكان ذلك اثباتا للشيء بنفسه وهو محال وانما تذكر صورة مخصوصة للتنبيه على امثالها لا للاكتفاء بها فليعلم ذلك فانه مما انتقد على بعض العلماء حيث استدل باحاد وقيل اثبت خبر الواحد بخبر الواحد وجوابه ما ذكرناه ومع هذا فالاستدلال عندي لا يتم بهذه الرواية وامثالها لجواز ان يكون المقداد سال الرسول صلى الله عليه وسلم عن المذي بحضرة علي فسمع علي الجواب فلا يكون من باب قبول خبر الواحد وليس من ضرورة كونه يسأل عن المذي بحضرة علي رضي الله عنه ان يذكر انه هو السايل نعم ان وجدت رواية تصرح ان عليا اخذ هذا الحكم عن المقداد ففيه الحجة وعاشرها قد يوخذ من قوله في بعض الروايات توضا وانضح فرجك جواز تاخير الاستنجاء عن الوضوء وقد صرح به بعضهم وقال في قوله توضا واغسل ذكرك فيه دليل على ان الاستنجاء يجوز بعد الوضوء وان الوضوء لا يفسد بتاخير الاستنجاء عنه وهذا القول بان الواو للترتيب وهو مذهب ضعيف ولنعلم بانه لا يفسد الوضوء بتاخير الاستنجاء اذا كان الاستنجاء الحايل يمنع من انتقاض الطهارة وحادي عشرها اختلفوا في انه هل يجوز في المذي الاقتصار على الاحجار والصحيح انه لا يجوز ودليله امره عليه السلم بغسل الذكر منه فان ظاهره تعين الغسل والمتعين لا يقع الامتثال الا به وثاني عشرها الفرج هنا هو الذكر والصيغة لها وضعان لغوي وعرفي فاما اللغوي فهو ماخوذ من الانفراج فعلى هذا يدخل فيه الدبر ويلزم عنه انتقاض الطهارة بمسه لدخوله تحت قوله من مس فرجه فليتوضا واما العرفي فالغالب استعماله في القبل من الرجل والمراة والشافعية رحمهم الله استدلوا في انتقاض الوضوء بمس الدبر بالحديث وهو قوله من مس فرجه فيحتمل ان يكون ذلك لانه لم يثبت في ذلك عند المستدل عرف يخالف الوضع ويحتمل ان يكون ذلك لانه ممن يقدم الوضع اللغوي على الاستعمال العرفي الحديث الثاني عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا الشيء المشار اليه هو الحركة التي يظن بها انها حدث والحديث اصل في اعمال الاصل وطرح الشك وكان العلماء متفقون على هذه القاعدة

لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها مثاله هذه المسئلة التي دل عليها الحديث وهي من
شك في الحدث بعد سبق الطهارة والشافعي رضي الله عنه اعمل الاصل السابق وهو
الطهارة واطرح الشك الطاري واجاز الصلاة في هذه الحالة ومالك رضي الله
عنه منع من الصلاة مع الشك في بقاء الطهارة وكانه اعمل الاصل الاول وهو ترتب
الصلاة في الذمة وراى ان لا يزال الا بطهارة متيقنة وهذا الحديث ظاهر في اعمال
الطهارة الاولى واطراح الشك والقايلون بهذا اختلفوا فالشافعي رحمه الله اطرح
الشك مطلقا وبعض اصحاب مالك اطرحه بشرط ان يكون في الصلاة وهذا له وجه
حسن فان القاعدة ان مورد النص اذا وجد فيه معنى يمكن ان يكون معتبرا في الحكم
فالاصل يقتضي اعتباره وعدم اطراحه وهذا الحديث يدل على اطراح الشك
اذا وجد في الصلاة وكونه موجودا في الصلاة معنى يمكن ان يكون معتبرا فان
الدخول في الصلاة مانع من ابطالها على ما اقتضاه قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
فصارت صحة الصلاة اصلا سابقا على حالة الشك مانعا من الابطال ولا يلزم
من الغاء الشك مع وجود المانع من اعتباره الغاؤه مع عدم المانع وصحة العمل
ظاهرا معنى يناسب عدم الالتفات الى الشك يمكن اعتباره فلا ينبغي الغاؤه
ومن اصحاب مالك من قيد هذا الحكم اعني اطراح الشك بقيد اخر وهو ان يكون الشك
في سبب حاضر كما في الحديث حتى لو شك في تقدم الحدث على وقته الحاضر لم
تبح له الصلاة وهذا ماخذه ما ذكرناه من ان مورد النص ينبغي اعتبار اوصافه
التي يمكن اعتبارها ومورد النص اشتمل على هذا الوصف وهو كونه شكا في
سبب حاضر فلا يلحق به ما ليس في معناه من الشك في سبب متقدم الا ان هذا القول
اضعف قليلا من الاول لان صحة العمل ظاهر وانعقاد الصلاة مانع مناسب لاطراح
الشك واما كون السبب ناجزا فانما غير مناسب واما مناسبة ضعيفة
والذي يمكن ان يقرر به قول هذا القايل ان يرى ان الاصل الاول وهو ترتب الصلاة
في ذمته معمول به فلا يخرج عنه الا فيما ورد فيه النص وما بقي يعمل فيه بالاصل ولا
يحتاج في المحل الذي خرج عن الاصل بالنص الى مناسبة كما في صور كثيرة عمل فيها
العلماء هذا العمل اعني انهم اقتصروا على مورد النص اذا خرج عن الاصل او القياس من

غير اعتبار مناسبة والسبب فيه ان اعمال النص في مورده لا بد منه والعمل بالاصل
او القياس المطرد مسترسل لا يخرج عنه الا بقدر الضرورة ولا ضرورة فيما
زاد على مورد النص ولا سبيل الى ابطال النص في مورده سوا كان مناسبا او لم
يكن وهذا احتاج معه الى الغاء وصف كونه في صلاة ويمكن هذا القايل ذلك
بوجهين احدهما ان يكون هذا القايل نظر الى ما في بعض الروايات وهو ان يكون الشك
لمن هو في المسجد اعم من كونه في الصلاة فيا خذ من هذا الغاء ذلك القيد الذي اعتبره
القايل الاخر وهو كونه في الصلاة ويبقى كونه شكا في سبب ناجز الا ان القايل
الاول له ان يحمل كونه في المسجد على كونه في الصلاة فان الحضور في المسجد يراد للصلاة
فقد يلازمها فيعبر به عنها وهذا وان كان مجازا الا انه يقوى اذا اعتبر الحديث
فكان حديثا واحدا مخرجه من جهة واحدة فحينئذ قد يكون ذلك الاختلاف
اختلافا في عبارة الراوي فيتفسر احد اللفظين بالاخر ويرجع الى المراد كونه في
الصلاة الثاني وهو اقوى من الاول ان ما ورد في الحديث ان الشيطان ينفخ بين اليتي
الرجل فهذا معنى يقتضي مناسبة السبب الحاضر لالغاء الشك وانما اوردنا
هذه المباحث ليتعلم الناظر ماخذ العلماء في اقوالهم فيرى ما ينبغي ترجيحه
فيرجحه وما ينبغي الغاؤه فيلغيه والشافعي رحمه الله الغى القيدين معا اعني كونه
في صلاة او كونه في سبب ناجز واعتبر اصل الطهارة والله اعلم الحديث الثالث

عن ام قيس بنت محصن الاسدية انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه
فدعا بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله وحديث عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتي بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه ولمسلم فاتبعه بوله ولم
يغسله الكلام على ذلك اختلف العلماء في بول الصبي الذي لم يطعم الطعام في
موضعين احدهما طهارته او نجاسته ولا تردد في قول الشافعي واصحابه في انه
نجس والقايلون بالنجاسة اختلفوا في تطهيره هل يتوقف على الغسل ام لا ومذهب
الشافعي رحمه الله انه لا يتوقف على الغسل ويكفي فيه النضح والرش ومذهب
مالك وابي حنيفة انه يغسل كغيره والحديث ظاهر في الاكتفا بالنضح وعدم الغسل

ولكونه في المسجد

مناسب

لاسيما قولها فلم يغسله والذين اوجبوا غسله اتبعوا القياس على ساير النجاسات
واولوا الحديث ن وقولها فلم يغسله على انه لم يغسله غسلاً مبالغاً فيه كغيره وهو
خلاف الظاهر يحتاج الى دليل يقاوم هذا الظاهر ويبعده ايضاً ما ورد في بعض
الاحاديث من التفرقة بين بول الصبي والصبية فان الموجبين للغسل لا يفرقون بينهما
ولما فرق في الحديث بين النضح في الصبي والغسل في الصبية كان ذلك قوياً في ان النضح
غير الغسل الا ان يحملوا ذلك على قريب من تاويلهم الاول وهو ان يفعل في بول
الصبية ابلغ مما يفعل في بول الصبي فسمي الابلغ غسلاً والاخف نضحاً واعتل
بعضهم بان بول الصبي يقع في محل واحد وبول الصبية يقع منتشراً فيحتاج من
صب الما في مواضع متعددة ما لا يحتاج اليه في بول الصبي وربما حمل بعضهم
لفظ النضح في بول الصبي على الغسل وتايد بما في الحديث من ذكر مدينة ينضح البحر
بجانبها وهذا ضعيف لوجهين احدهما قولها ولم يغسله الثاني التفرقة بين
بول الصبي والصبية والتاويل عندهم فيه ما ذكرناه وفسر بعض اصحاب
الشافعي رحمه الله النضح والرش المذكور في بول الصبي فقال ومعنى الرش ان يغلب
عليه من الماء ما يغلبه بحيث لو كان بدل البول نجاسة اخرى وعصر الثوب
كان الحكم بطهارته والصبي المذكور في الحديث محمول على الذكر وفي مذهب الشافعي
في الصبية خلاف والمذهب وجوب الغسل للحديث الفارق بين بول الصبية
والصبي وقد ذكر في المعنى في التفرقة بينهما وجوه منها ما هو ركيك جداً لا يستحق
ان يذكر واقوى ذلك ما قيل ان النفوس اعلق بالذكور منها بالاناث فيكثر حمل الذكر
فناسب التخفيف بالاكتفا بالنضح دفعاً للعسر والحرج بخلاف الاناث فان هذا
المعنى قليل فيهن فيجري على القياس في غسل النجاسة وقد استدل بعض المالكية بهذا
الحديث على ان الغسل لا بد فيه من امر زايد على مجرد ايصال الماء من جهة قوله ولم
يغسله مع كونه اتبعه بماء. **الحديث الرابع** عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال
جا اعرابي فبال في طايفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم
فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ما فاهريق عليه ن الاعرابي
منسوب الى الاعراب وهم سكان البوادي ووقعت النسبة الى الجمع دون الواحد

فقيل لانه جرى مجرى القبيلة كانمار وقيل لانه لو نسب الى الواحد وهو عرب
لقيل عربي فيشتبه المعنى فان العربي كل من هو من ولد اسمعيل عليه السلم سوا كان
ساكناً بالبادية او بالقرى وهذا غير المعنى الاول وزجر الناس له من باب البادرة
الى انكار المنكر عند من يعتقده منكراً وفيه تنزيه المسجد عن الانجاس كلها وفي
نهي النبي صلى الله عليه وسلم للناس عن زجره لانه اذا قطع عليه البول ادى الى ضرر
بنيته والمفسدة التي حصلت ببوله قد وقعت فلا يضم اليها مفسدة اخرى وهي
ضرر بنيته وايضاً فانه اذا زجر مع جهله الذي ظهر منه قد يودي الى تنجيس مكان
اخر من المسجد بترشيش البول بخلاف ما اذا ترك حتى يفرغ فان الرشاش لا ينتشر
وفي هذا الابانة عن جميل اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولطفه ورفقه
بالجاهل والذنوب بفتح الذال المعجمة ههنا هي الدلو الكبيرة اذا كانت ملاى
او قريباً من ذلك ولا تسمى ذنوباً الا اذا كان فيها ما. وفي الحديث دليل على تطهير
الارض النجسة بالمكاثرة بالما، وقد قال الفقها، يصب على البول من الما، ما يغمره
ولا يتحدد بشي وقيل انه يكون سبعة امثال البول واستدل بالحديث ايضاً على
انه يكتفى بافاضة الما، ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك خلافاً لمن قال
به ووجه الاستدلال بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه في هذا الحديث
الامر بنقل التراب وظاهر ذلك الاكتفا بصب الما فانه لو وجب لذكر وقد
ورد في حديث ذكر الامر بنقل التراب ولكنه تكلم فيه وايضاً فلو كان نقل التراب
واجباً في التطهير لاكتفي به فان الامر بصب الما حينيذ يكون زيادة تكليف وتعب
من غير منفعة تعود الى المقصود وهو تطهير الارض. **الحديث الخامس**
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط ن
قال ابو عبد الله محمد بن جعفر التميمي المعروف بالقزاز في كتاب تفسير غريب صحيح
البخاري الفطرة في كلام العرب تنصرف على وجوه اذكرها ليرد هذا اليه اولاها
ابتداها فطر الله الخلق فطرة انشاه والله فاطر السموات والارض اي خالقها
الفطرة الجبلة التي خلق الله الناس عليها وجبلهم على فعلها وفي الحديث كل مولود

يولد على الفطرة قال قوم من اهل اللغة فطرة الله التي فطر الناس عليها خلقته لهم وقيل
معنى قوله على الفطرة اي على الاقرار بالله الذي كان اقر به لما اخرجه من ظهر
ادم والفطرة زكاة الفطر واولى الوجوه بما ذكرنا ان تكون الفطرة ما جبل الله الخلق
عليه وجبل طباعهم على فعله وهي كراهة ما في جسده هو مما ليس من زينته وقال
غير الفراز الفطرة السنة . واعلم ان قوله في هذه الرواية الفطرة خمس وقد ورد
في رواية اخرى خمس من الفطرة وبين اللفظين تفاوت ظاهر فان الاول ظاهره
الحصر كما يقال العالم في البلد زيد الا ان الحصر في مثل هذا تارة يكون حقيقيا وتارة
يكون مجازيا فالحقيقي مثاله ما ذكرنا من قولنا العالم في البلد زيد اذا لم يكن فيه غيره
ومن المجاز الدين النصيحة كانه بولغ في النصيحة الى ان جعل الدين اياها وان كان
في الدين خصال اخرى غيرها واذا ثبت في الرواية الاخرى عدم الحصر اعني قوله
عليه السلام خمس من الفطرة وجب ازالة خصال اخرى غيرها واذا ثبت في الرواية
الاخرى عدم الحصر اعني قوله عليه السلام خمس من الفطرة هذه الرواية عن ظاهرها
المقتضي للحصر وقد ورد في بعض الروايات الصحيحة ايضا عشر من الفطرة
وذلك اصرح في عدم الحصر وانص على ذلك والختان ما ينتهي اليه القطع من الصبي
والجارية يقال ختن الصبي يختنه بكسر التاء وضمها ختنا باسكان التاء والاستحداد
استفعال من الحديد وهو ازالة شعر العانة بالحديد واما ازالته بغير ذلك كالنتف
والنورة وهو محصل للمقصود لكن السنة الاولى الذي دل عليه لفظ الحديث
وقص الشارب مطلق ينطلق على احفائه وعلى ما دون ذلك واستحب بعض العلماء
ازالة ما زاد على الشفة وفسروا به قوله احفوا الشوارب وقوم يرون انها كلها
وزوال شعرها ويفسرون به الاحفا فان اللفظة تدل على الاستقصاء ومنه
احفا المسئلة وقد ورد في بعض الروايات انهكوا الشوارب والاصل في قص
الشوارب واحفائها وجهان احدهما مخالفة زي الاعاجم وقد وردت هذه
العلة منصوصة في الصحيح حيث قال خالفوا المجوس والثاني ان زوالها عن مدخل
الطعام والشراب ابلغ في النظافة وانزه من وضر الطعام وتقليم الاظفار قطع
ما طال عن اللحم منها يقال قلم اظفاره تقليما المعروف فيه التشديد كما قلنا والقلامة

ما يقطع من الظفر وفي ذلك معنيان احدهما تحسين الهيئة والزينة وازالة القباحة
في طول الاظفار والثاني انه اقرب الى تحصيل الطهارة الشرعية على اكمل الوجوه لما
عساه يحصل تحتها من الوسخ المانع من وصول الما الى البشرة وهذا على قسمين احدهما
ان لا يخرج طولها عن العادة خروجا بينا فهذا هو الذي اشرنا الى انه اقرب الى
تحصيل الطهارة الشرعية على اكمل الوجوه فانه اذا لم يخرج طولها عن العادة يعفى
عما يتعلق بها من يسير الوسخ واما اذا زاد على المعتاد فما يتعلق بها من الاوساخ
مانع من حصول الطهارة وقد ورد في بعض الاحاديث الاشارة الى هذا المعنى ونتف
الابط ازالة ما ينبت عليها من الشعر بهذا الوجه اعني النتف وقد يقوم مقامه
ما يؤدي المقصود الا ان ما دلت عليه السنة اولى وقد فرق لفظ الحديث بين
ازالة شعر العانة وازالة شعر الابط فذكر في الاول الاستحداد وفي الثاني النتف
وذلك مما يدل على رعاية هاتين الهيئتين في محلهما ولعل السبب فيه ان الشعر
بحلقه يقوى اصله ويغلظ جرمه ولهذا يصف الاطبا تكرار حلق الشعر
في المواضع التي يراد قوته فيها والابط اذا قوي فيه الشعر وغلظ جرمه كان
افوح للرائحة الكريهة المؤذية لمن يقاربها فناسب ان يسن فيه النتف
المضعف لاصله المقلل للرائحة الكريهة واما العانة فلا يظهر فيه من الرائحة
الكريهة ما يظهر في الابط فزال المعنى المقتضي للنتف ورجع الى الاستحداد
لانه ايسر واخف على الانسان من غير معارض وقد اختلف العلما في حكم الختان
فمنهم من اوجبه وهو الشافعي رحمه الله ومنهم من جعله سنة وهو مالك واكثر
اصحابه ومن فسر الفطرة بالسنة فقد يتعلق بهذا اللفظ في كونه غير واجب
لوجهين احدهما ان السنة تذكر في مقابلة الواجب والثاني ان قرائنه
مستحبات والاعتراض على الاول ان كون السنة في مقابلة الواجب وضع اصطلاحي
لاهل الفقه والوضع اللغوي غيره وهو الطريقة ولم يثبت استمرار استعماله
في هذا المعنى في كلام صاحب الشرع صلوات الله عليه واذا لم يثبت استمراره في
كلامه صلى الله عليه لم يتعين حمل لفظه عليه والطريقة التي يستعملها الخلافيون
من اهل عصرنا وما قاربه ان يقال اذا ثبت استعماله في هذا المعنى فيدعي انه

كان مستعملاً قبل ذلك لانه لو كان الوضع غيره فيما سبق لزم ان يكون قد تغير الى هذا الوضع والاصل عدم تغيره وهذا الكلام طريف وتصرف غريب قد يتبادر الى انكاره ويقال الاصل استمرار الواقع في الزمن الماضي الى هذا الزمان اما ان يقال الاصل انعطاف الواقع في هذا الزمان على الزمن الماضي فلا لكن جوابه ما تقدم وهو ان يقال هذا الوضع ثابت فان كان هو الذي وقع في الزمن الماضي فهو المطلوب وان لم يكن فالواقع في الزمن الماضي غيره فعاد الامر الى ان الاصل استصحاب الحال في الزمن الماضي وهذا وان كان طريفا كما ذكرناه الا انه طريق جدلي لا جلي والجدل في طريق التحقيق سالك على محجة مضيق وانما تضعف لنا هذه الطريقة اذا ظهر لنا تغير الوضع ظنا فاما اذا استوى ه الامران فلا باس واما الاستدلال بالاقتران فهو ضعيف الا انه في هذا المكان قوي لان لفظة الفطرة لفظة واحدة استعملت في هذه الاشيا الخمسة فلو افترقت في الحكم اعني ان تستعمل في بعض هذه الاشيا لافادة الوجوب وفي بعضها لافادة الندب لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وفيه ما عرف في علم ه الاصول وانما تضعف دلالة الاقتران ضعفا اذا استقلت الجمل في الكلام ولم يلزم منه استعمال اللفظ الواحد في معنيين كما جا في الحديث لا يبولن احدكم في الما الدايم ولا يغتسل فيه من الجنابة حيث استدل به بعض الفقها على اغتسال الجنب في الما يفسده لكونه مقرونا بالنهي عن البول فيه باب الجنابة

الحديث الاول عن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب قال فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جيت فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهاره فقال سبحان الله ان المومن لا ينجس ه الجنابه دالة على معنى البعد ومنه قوله تعالى والجار الجنب وعن الشافعي رضي الله عنه انه انما سمي جنبا من المخالطة ومن كلام العرب اجنب الرجل اذا خالط امراته قال بعضهم وكان هذا ضد للمعنى الاول كانه من القرب منها وهذا لا يلزم فان مخالطتها موديه الى الجنابه التي معناها البعد على ما قدمناه ه وقول ابي هريره فانخنست منه الانخناس الانقباض والرجوع

وما قارب ذلك من المعنى يقال خنس لازما ومتعديا فمن اللازم ما جا في الحديث في الشيطان فاذا ذكر الله خنس ومن المتعدي ما جا في الحديث وخنس ابهامه اي قبضها وقيل انه يقال اخنسه في المتعدي ذكره صاحب مجمع البحرين وقد روي في هذه اللفظة فانبخست بالجيم منه من الانبجاس وهو الاندفاع اي اندفعت عنه ويويده قوله في حديث اخر فانسللت منه وروي في هذه اللفظة ايضا ه فانبخست منه من البخس الذي هو النقص وقد استبعدت هذه الروايه ووجهت على بعدها بانه اعتقد نقصان نفسه لجنابته عن مجالسة رسول الله صلى الله عليه وسلم او مصاحبته لاعتقاده نجاسة نفسه هذا ومعناه وقوله كنت جنبا اي ذا جنابة وهذه اللفظة تقع على الواحد المذكر والمونث والاثنين والجمع بلفظ واحد قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اني كنت جنبا وقد يقال جنبان وجنبون واجناب وقوله فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهاره يقتضي استحباب الطهارة وملابسة الامور المعظمه والنبي صلى الله عليه وسلم انما رد ذلك لان الطهارة لم تزل بقوله ان المومن لا ينجس لما دل عليه لفظ ابي هريره من استحباب الطهارة لملابسته صلى الله عليه وسلم وقوله سبحان الله تعجب من اعتقاد ابي هريره للتنجس من الجنابه وقوله ان المومن لا ينجس يقال نجس ونجس ينجس بالفتح والضم وقد استدل بالحديث على طهارة الميت من بني ادم وهي مسالة مختلف فيها والحديث دل بمنطوقه على المومن انه لا ينجس فمنهم من خص هذه الفضيلة بالمومن والمشهور التعميم وبعض الظاهريه يرى ان المشرك نجس في حال حياته اخذا بظاهر قوله تعالى انما المشركون نجس ويقال للشي انه نجس بمعنى ان عينه نجسة ويقال فيه انه نجس بمعنى انه متنجس باصابة النجاسة له ويجب ان يحمل على المعنى الاول وهو ان عينه لا تصير نجسة لانه يمكن ان يتنجس باصابة النجاسه فلا ينفي ذلك وقد اختلف الفقها في ان الثوب اذا اصابته نجاسة هل يكون نجسا ام لا فمنهم من ذهب الى انه نجس وان اتصال النجس بالطاهر موجب لنجاسة الطاهر ومنهم من ذهب الى ان الثوب طاهر في نفسه وانما يمنع استصحابه

في الصلاة لمجاورة النجاسة فلهذا القايل ان يقول دل الحديث على ان المومن لا
ينجس ومقتضاه ان بدنه لا يتصف بالنجاسة وهذا يدخل تحته حالة ملابسة
النجاسة له فيكون طاهرًا واذا ثبت ذلك في البدن ثبت في الثوب لانه لا قايل
بالفرق او يقول البدن اذا اصابته النجاسة من مواضع النزاع وقد دل الحديث
على انه غير نجس وعلى ما قدمناه من ان الواجب حمله على نجاسة العين يحصل ان
الجواب عن هذا الكلام وقد يدعى ان قولنا الشي نجس حقيقة في نجاسة العين
فيبقى ظاهر الحديث دالًا على ان عين المومن لا ينجس فيخرج عنه حالة التنجس التي
هي محل الخلاف الحديث الثاني عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضا وضوءه
للصلاة ثم اغتسل ثم تخلل بيديه شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض
عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل ساير جسده وكانت تقول كنت اغتسل انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نغترف منه جميعًا عن ميمونة بنت الحرث
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء
الجنابة فاكفا بيمينه على يساره مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض
او الحايط مرتين او ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض
على راسه الماء ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه فاتيته بخرقة فلم يردها فجعل
ينفض الماء بيده الكلام على حديث عايشة من وجوه احدها قولها كان اذا
اغتسل من الجنابة يحتمل ان يكون من باب التعبير بالفعل عن ارادة الفعل كما في قوله تعالى
فاذا قرات القران فاستعذ بالله ويحتمل ان يكون قولها اغتسل بمعنى شرع في
الغسل فانه يقال فعل اذا فرغ وفعل اذا شرع فاذا حملنا اغتسل على شرع صح
ذلك لانه يمكن ان يكون الشروع وقتا للبداة بغسل اليدين وهذا بخلاف قوله تعالى
فاذا قرات القران فاستعذ بالله فانه لا يمكن ان يكون وقت الشروع في القراة
هو وقت الاستعاذة الوجه الثاني يقال كان يفعل كذا بمعنى انه تكرر
منه فعله وكان عادته كما يقال كان فلان يقري الضيف وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وقد تستعمل كان لافادة مجرد الفعل ووقوع

الفعل دون الدلالة على التكرار والاول اكثر في الاستعمال وعليه ينبغي حمل
الحديث وقول عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل الوجه
الثالث قد تطلق الجنابة على المعنى الحكمي الذي ينشا عن التقا الختانين او الانزال
وقولها من الجنابة في من معنى السببية مجازًا عن ابتدا الغاية من حيث ان السبب
مصدر المسبب ومنشا له الوجه الرابع قولها غسل يديه هذا الغسل قبل
ادخال اليدين في الاناء وقد تبين ذلك مصرحًا به في رواية سفين ابن عيينة عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة الوجه الخامس قولها وتوضا وضوءه
للصلاة يقتضي استحباب تقديم الغسل لاعضا الوضو في ابتدا الغسل ولا اشكل
في ذلك نعم يقع البحث في ان هذا الغسل لاعضا الوضو هل هو وضو حقيقة
يكتفى به عن غسل هذه الاعضاء للجنابة فان موجب الطهارتين بالنسبة الى هذه
الاعضاء واحد او يقال ان غسل هذه الاعضا انما هو عن الجنابة وانما قدمت
على بقية الجسد تكريمًا لها وتشريفا ويسقط غسلها عن الوضو باندراج
الطهارة الصغرى تحت الكبرى فقد يقول قايل قولها وضوءه للصلاة مصدر
مشبه به تقديره وضوًا مثل وضوءه للصلاة فيلزم من ذلك ان تكون هذه الاعضاء
مغسولة عن الجنابة لانها لو كانت مغسولة للوضو حقيقة لكان قد توضا عين الوضو
للصلاة فلا يصح التشبيه لانه يقتضي تغاير المشبه والمشبه به فاذا جعلناها
مغسولة للجنابة صح التغاير وكان التشبيه في الصورة الظاهرة وجوابه
بعد تسليم كونه مصدرًا مشبهًا به من وجهين احدهما ان يكون شبه الوضو
الواقع في ابتدا غسل الجنابة بالوضو للصلاة في غير غسل الجنابة والوضو بقيد كونه
في غسل الجنابة مغاير للوضو بقيد كونه خارج غسل الجنابة فيحصل التغاير الذي
يقتضي صحة التشبيه ولا يلزم منه عدم كونه وضوًا للصلاة حقيقة
لما كان وضو الصلاة له صورة معنوية ذهنية شبه هذا الفرد الذي وقع
في الخارج بذلك المعلوم في الذهن كانه يقال اوقع في الخارج ما يطابق الصورة
الذهنية لوضو الصلاة قولها ثم تخلل بيديه شعره
التخليل هنا ادخال الاصابع فيما بين اجزاء الشعر ورايت في كلام بعضهم اشارة

الى ان التخليل هل يكون بنقل الماء او بالاصابع مبلولة بغير نقل الماء واشار الى
ترجيح نقل الماء لما وقع في بعض الروايات الصحيحة في كتاب مسلم ثم ياخذ الماء
فيدخل اصابعه في اصول الشعر فقال هذا القائل نقل الماء لتخليل الشعر هو رد
على من يقول بتخليله باصابعه مبلولة بغير نقل ما قال وذكر النساي في السنن ما
بين هذا قال باب تخليل الجنب راسه ثم يحثي عليه ثلاثا قال وهذا بين في التخليل
بالماء انتهى كلامه وفي الحديث دليل على ان التخليل يكون بمجموع الاصابع العشر
لا بالخمس الوجه السابع قولها حتى اذا ظن يمكن ان يكون الظن ههنا بمعنى العلم
ويمكن ان يكون على ظاهره من رجحان احد الطرفين مع احتمال الآخر ولولا قولها
بعد ذلك افاض عليه الماء ثلاث مرات لترجح ان يكون بمعنى العلم فانه حينئذ يكون
مكتفيا به اي بري البشره واذا كان مكتفيا به في الغسل ترجح التعميم لتيسر الوصول اليه
في الخروج عن الواجب على انه قد يكتفي بالظن في هذا الباب فيجوز على ظاهره مطلقا
وقولها اروى ماخوذ من الري الذي هو خلاف العطش وهو مجاز في ابتلال الشعر
بالماء تقول رويت من الماء بالكسر اروى بالفتح ريا وريا فروي وارويته انا
وقولها بشرته البشرة ظاهر جلد الانسان والمراد بارواء البشرة ايصال الماء الى
جميع الجلد ولا يصل الى جميع جلده الا وقد ابتلت اصول الشعر او كله وقولها
افاض الماء افاضة الماء على الشي افراغه عليه يقال فاض الماء اذا جرى وفاض الدمع
اذا سال وقولها على ساير جسده اي بقيته فانها ذكرت الراس اولا والاصل في ساير
ان يستعمل بمعنى البقية وقالوا هو ماخوذ من السؤر قال الشنفرى اذا احتملوا
راسي وفي الراس اكثري وغودر عند الملتقى ثم سايري اي بقيتي وقد ذكر في اوهام
الخواص جعلها بمعنى الجميع وفي كتاب الصحاح ما يقتضي تجويزه الوجه الثامن
في الحديث دليل على جواز اغتسال المراة والرجل من اناء واحد وقد اخذ منه
جواز اغتسال الرجل بفضل طهور المراة فانهما اذا اعتقبا اغتراف الماء كان اغتراف
الرجل في بعض اغتراف المراة فيكون تطهرا بفضلها ولا يقال ان قولها نغترف
منه جميعا يقتضي المساواة في وقت الاغتراف لانا نقول هذا اللفظ يصح اطلاقه
اعني نغترف منه جميعا على ما اذا تعاقبا الاغتراف ولا يدل على اغترافهما في وقت

واحد وللمخالف ان يقول احمله على شروعهما جميعا فان اللفظ محتمل له وليس
فيه عموم فاذا قلت به من وجه اكتفي بذلك والله اعلم والكلام على حديث
ميمونة من وجوه احدها قد تقدم لنا ان الوضوء بفتح الواو وهل هو اسم لمطلق
الماء او للماء مضافا الى الوضوء وقد يؤخذ من هذا اللفظ انه اسم لمطلق الماء فانه
لم يضفه الى الوضوء بل الى الجنابة الثاني قوله فاكفا اي قلب يقال كفأت
الاناء اذا قلبته ثلاثيا واكفاته ايضا رباعيا وقال القاضي عياض رحمه الله
في المشارق وانكر بعضهم ان يكونا بمعنى وانما يقال في قلبت كفأت ثلاثيا واما
أكفأت فبمعنى املت وهو مذهب الكسائي الثالث البداءة بغسل الفرج
لازالة ما علق به من اذى وينبغي ان يغسل في الابتداء عن الجنابة لئلا يحتاج الى غسله
مرة اخرى وقد يقع ذلك بعد غسل اعضاء الوضوء فيحتاج الى اعادة غسلها
فلو اقتصر على غسلة واحدة لازالة النجاسة وللغسل من الجنابة فهل يكتفي بذلك ام
لا بد من غسلتين مرة للنجاسة ومرة للطهارة عن الحدث فيه خلاف لاصحاب
الشافعي ولم يرد في الحديث الا مطلق الغسل من غير ذكر تكرار فقد يؤخذ منه
الاكتفاء بغسلة واحدة من حيث ان الاصل عدم غسله ثانيا وضربه صلى الله عليه
وسلم بالارض او بالحائط لازالة ما لعله علق باليد من الرائحة زيادة في التنظيف
الرابع اذا بقيت رائحة النجاسة بعد الاستقصاء في الازالة لم تضر على مذهب
بعض الفقهاء وفي مذهب الشافعي خلاف وقد يؤخذ العفو عنه من هذا الحديث
ان ضربه صلى الله عليه وسلم بالارض او بالحائط لا بد ان يكون لفائدة
ولا جائز ان يكون لازالة العين لانه لا تحصل الطهارة مع بقاء العين اتفاقا واذا
كانت اليد نجسة ببقاء العين فيها فعند انفصالها يتنجس المحل بها وكذلك لا يكون
للطعم لان بقاء الطعم دليل على بقاء العين ولا يكون لازالة اللون لان الجنابة
بالانزال وبالمجامعة لا يقتضي لونا يلصق باليد وان اتفق فنادر جدا فبقي ان يكون
لازالة الرائحة ولا يجوز ان يكون لازالة رائحة يجب ازالتها لان اليد قد انفصلت
عن المحل على انه قد طهر ولو بقي ما يتعين ازالته من الرائحة لم يكن المحل طاهرا
لانه عند الانفصال تكون اليد نجسة وقد لابست المحل مبتلا فيلزم من ذلك ان

يكون بعض الرائحة معفوًا عنه ويكون الضرب بالارض لطلب الاكمل فيما لا
تحت ازالته ويحتمل ان يقال فصل اليد عن المحل بناء على ظن طهارته بزوال الرائحة
والضرب على الارض لازالة احتمال في بقاء الرائحة مع الاكتفاء بالظن في زوالها
والذي يقوي الاحتمال الاول ما ورد في الحديث من كونه صلى الله عليه وسلم
دلكها دلكًا شديدًا والدلك الشديد لا يناسبه الاحتمال الضعيف
والله اعلم **الخامس** قولها تمضمض واستنشق وغسل ذراعيه دليل على
مشروعية هذه الافعال في الغسل واختلف الفقهاء في حكم المضمضة والاستنشاق
في الغسل فاوجبهما ابو حنيفة ونفى الوجوب مالك والشافعي رحمهم الله وليس
في الحديث ما يدل على الوجوب الا ان يقال ان مطلق افعاله صلى الله عليه وسلم
للوجوب غير ان المختار ان الفعل لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانًا لمجمل
تعلق به الوجوب والامر بالتطهر من الجنابة ليس من قبيل المجملات والله اعلم
السادس قولها ثم افاض على راسه الما ظاهره يقتضي انه لم يمسح راسه صلى
الله عليه وسلم كما يفعل في الوضو وقد اختلف اصحاب مالك على القول بتاخير
غسل الرجلين كما في حديث ميمونة هذا هل يترك مسح الراس ام لا **السابع**
قوله ثم تنحى فغسل رجليه يقتضي تاخير غسل الرجلين عن اكمال الوضو وقد
اختاره بعض العلماء وهو ابو حنيفة وبعضهم اختار اكمال الوضو على ظاهر
حديث عايشة المتقدم وهو الشافعي وبعضهم فرق بين ان يكون الموضع وسخا
اخر غسل الرجلين عن اكمال الوضو وقد اختاره بعض العلماء وهو ابو حنيفة وبعضهم
اختار اكمال الوضو على ظاهر حديث عايشة المتقدم وهو الشافعي وبعضهم فرق
بين ان يكون الموضع وسخا اخر غسل الرجلين ليكون غسلهما مرة واحدة فلا يقع
اسراف في الماء وان كان نظيفًا قدم وهو في كتب مذهب مالك له او لبعض اصحابه
الثامن اذا قلنا ان غسل الاعضا في ابتدا الغسل وضو حقيقة وقد يوخذ من هذا
جواز التفريق اليسير للطهارة **التاسع** اخذ من رده صلى الله عليه وسلم الخرقة
انه لا يستحب تنشيف الاعضا من ما الطهارة فاختلفوا هل يكره والذين اجازوا
التنشيف استدلوا بكونه صلى الله عليه وسلم جعل ينفض الما فلو كره التنشيف لكره

النفض فانه ازالة واما رد المنديل فواقعة حال يتطرق اليها الاحتمال فيجوز ان يكون لا
لكراهة التنشيف بل لامر يتعلق بالخرقة او غير ذلك والله اعلم **العاشر** ذكر
بعض الفقها في صفة الوضوء ان لا ينفض اعضاه وهذا الحديث دليل على جواز نفض
الما عن الاعضا في الغسل والوضوء مثله وما استدل به على كراهة النفض وهو ما
ورد لا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان حديث ضعيف لا يقاوم هذا الصحيح
والله اعلم **الحديث الرابع** عن عبد الله بن عمر ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال
يرسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا احدكم فليرقد وضوء الجنب
قبل النوم مامور به والشافعي حمل ذلك على الاستحباب وفي مذهب مالك قولان
احدهما الوجوب وقد ورد بصيغة الامر في بعض الاحاديث الصحيحة
وهو قوله صلى الله عليه وسلم توضا واغسل ذكرك ثم نم لما ساله عمر انه تصيبه
الجنابة من الليل وفي هذا الحديث الذي ذكره المصنف ايضا متمسك في الوجوب
فانه وقف اباحة الرقاد على الوضو فان هذا الامر ليس للوجوب ولا للاستحباب
فان النوم من حيث هو نوم لا يتعلق به وجوب ولا استحباب فاذا هو للاباحة
فتتوقف الاباحة على الوضو وذلك هو المطلوب والذين قالوا ان الامر ههنا
على الوجوب اختلفوا في علته فقيل علته ان يبيت على احدى الطهارتين خشية
الموت في المنام وقيل علته ان ينشط الى الغسل اذا نال الما اعضاه وينوا على هاتين
العلتين ان الحايض اذا ارادت النوم هل تومر بالوضو فمقتضى التعليل بالمبيت على
احدى الطهارتين ان تتوضا الحايض لان المعنى موجود فيها ومقتضى التعليل بحصول
النشاط ان لا تومر به الحايض لانه لو نشطت لم يمكنها رفع حدثها بالغسل
ونص الشافعي رحمه الله على انه ليس ذلك على الحايض فيحتمل ان يكون راعى
هذه العلة فنفى الحكم لانتفايها ويحتمل ان يكون لم يراعها ونفى الحكم لانه راى ان امر
الجنب به تعبد فلا يقاس عليه غيره او راى علة اخرى غير ما ذكرناه والله اعلم
الحديث الخامس روي عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جات
ام سليم امراة ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يرسول الله ان الله
لا يستحيي من الحق فهل على المراة من غسل اذا هي احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم نعم اذا رات الما الكلام عليه من وجوه احدها قولها ان الله لا يستحيي
من الحق تمهيد لبسط عذرها في ذكر ما يستحيي النسا من ذكره وهو اصل فيما يصنعه
الكتاب والادبا في ابتدا مكاتباتهم ومخاطباتهم من التمهيدات لما ياتون به بعد ذلك
والذي يحسنه في مثل هذا ان الذي يعتذر به اذا كان متقدما على المعتذر منه
ادركته النفس صافيا من العيب واذا تاخر العذر استقبلت النفس المعتذر عنه
فتاثرت بقبحه ثم ياتي العذر رافعا وعلى الاول ياتي دافعا الوجه الثاني
تكلموا في تاويل قوله ان الله لا يستحيي من الحق ولعل قايلا الا ان يقول انما يحتاج
الى التاويل للحيا اذا كان الكلام مثبتا كما جا ان الله حيي كريم واما في النفي
فالمستحيلات تنفى ولا يشترط في النفي ان يكون المنفي ممكنا وجوابه انه لم
يرد النفي على الاستحيا مطلقا بل على الاستحيا من الحق وبطريق المفهوم يقتضي
انه يستحيي من غير الحق فيعود بطريق المفهوم الى جانب الاثبات الوجه الثالث
قيل في معناه لا يامر بالحيا فيه ولا يبيحه ولا يمنع من ذكره واصل الحيا الامتناع
او ما يقاربه من معنى الانقباض وقيل معناه ان سنة الله وشرعه ان الله لا يستحيي
من الحق واقول اما تاويله على ان لا يمتنع من ذكره فقريب لان المستحيي
ممتنع من فعل ما يستحيي منه فالامتناع من لوازم الحيا فيطلق الحيا على الامتناع
اطلاقا لاسم الملزوم على اللازم واما قولهم اي لا يامر بالحيا فيه ولا يبيحه
فيمكن في توجيهه ان يقال يصح التعبير بالحيا عن الامر بالحيا لان الامر بالحيا
متعلق بالحيا فيصح اطلاق الحيا على الامر به على سبيل اطلاق المتعلق على المتعلق
واذا صح اطلاق الحيا على الامر بالحيا صح اطلاق عدم الحيا من النبي على عدم الامر
به وهذه الوجوه من التاويلات تذكر لبيان ما يحتمله اللفظ من المعاني ليخرج
ظاهره على النصوصية لا على انه يجزم بارادة معين الا ان يقوم على ذلك دليل
واما قولهم معناه ان سنة الله وشرعه ان لا يستحيي من الحق فليس فيه تحرير
بالغ اما ان يسند فعل الاستحياء الى الله اولا ويجعله فعلا لم يسم فاعله فان اسنده
الى الله تعالى فالسوال باق بحاله وغاية ما في الباب انه زاد قوله سنة الله وشرعه
وهذا لا يخلص من السوال وان بنوا الفعل لما لم يسم فاعله كيف نفسر فعلا بني

على الله تعالى

للفاعل والمعنيان متباينان والاشكال انما ورد على بنايه للفاعل الرابع
الاقرب ان يجعل في الكلام حذف تقديره ان الله لا يمتنع من ذكر الحق والحق ههنا
خلاف الباطل ويكون المقصود من الكلام ان يقتدي بفعل الله سبحانه وتعالى
في ذلك ويذكر هذا الحق الذي دعت الحاجة اليه من السوال عن احتلام المراه
الوجه الخامس الاحتلام في الوضع افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون
اللام وهو ما يراه النايم في نومه يقال منه حلم بفتح اللام واحتلم واحتلمت به
واحتلمته واما في الاستعمال والعرف العام فانه قد خص هذا الوضع اللغوي ببعض
ما يراه النايم وهو ما يصحبه انزال الماء فلو راى غير ذلك لصح ان يقال احتلم
وضعا ولم يصح عرفا الوجه السادس قوله هي تاكيد وتحقيق ولو اسقطت
من الكلام لتم اصل المعنى السابع الحديث دليل على وجوب الغسل بانزال المراة
الماء ويكون الدليل على وجوبه على الرجل بقوله انما الماء من الماء ويحتمل ان
تكون ام سليم لم تسمع قوله عليه السلم انما الماء من الماء وسالت عن حال المراه لمسيس
حاجتها الى ذلك ويحتمل ان تكون سمعته ولكنها سالت عن حال المراة لقيام
مانع فيها يوهم خروجها عن ذلك العموم وهو ندرة بروز الماء منها الثامن
فيه دليل على ان انزال الماء في حالة النوم موجب للغسل كانزاله في حالة
اليقظة التاسع قوله عليه السلم اذا رات الماء قد يرد به على من يزعم ان ماء
المراة لا يبرز وانما يعرف انزالها بشهوتها بقوله اذا رات الماء العاشر
قوله عليه السلم اذا رات الماء يحتمل ان يكون مراعاة للوضع اللغوي في قوله
احتلمت فانا قد بينا ان الاحتلام روية المنام كيف كان وضعا فلما سالت
هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت وكانت لفظة احتلمت عامة خصص
الحكم بما اذا رات الماء اما لو حملنا لفظة احتلمت على المعنى العرفي كان قوله اذا
رات الماء كالتاكيد والتحقيق لما سبق من دلالة اللفظ الاول عليه ويحتمل
ان يكون الانزال الذي به يحصل الاحتلام عرفا على قسمين تارة يوجد معه البروز
الى الظاهر وتارة لا فيكون قوله عليه السلم اذا رات الماء مخصصا للحكم بحالة
البروز للظاهر وتكون فايدة زايدة ليست لمجرد التوكيد الا ان ظاهر كلام

له

من اشترنا البلد من الفقهاء يقتضي وجوب الغسل بالانزال اذا عرفته بالشهوة
ولا يتوقفه على البروز الى الظاهر فان صح ذلك فيكون الرؤية بمعنى العلم
ههنا اي اذا علمت نزول الماء والله اعلم وام سلمة المذكورة في الحديث زوج
النبي صلى الله عليه وسلم اسمها هند بنت ابي امية المعروف بزاد الراكب
وام سليم بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة يقال لها الغميصا
ويقال لها الرميصا ايضا اسمها سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل مليكة
والله اعلم الحديث السادس عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل
الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الما
في ثوبه وفي لفظ لمسلم لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فركا فيصلي فيه اختلف العلما في طهارة المني ونجاسته فقال الشافعي
واحمد بطهارته وقال مالك وابو حنيفة بنجاسته والذين قالوا بنجاسته
اختلفوا في كيفية ازالته فقال مالك يغسل رطبه ويابسه وقال
ابو حنيفة يغسل رطبه ويفرك يابسه اما مالك رحمه الله فعمل بالقياس في
الحكمين اعني نجاسته وازالته بالما اما النجاسته فوجه القياس فيه من وجوه
احدها ان الفضلات المستحيلة الى الاستقذار في مقر يجتمع فيه نجسة
والمني منها فليكن نجسا وثانيها ان الاحداث الموجبة للطهارة نجسة
والمني منها اي من الاحداث الموجبة للطهارة وثالثها انه يجري على مجرى
البول فيتنجس واما في كيفية ازالته فلان النجاسة لا تزال الا بالما الا ما عفي
عنه من اثار بعضها والفرد يلحق بالاعم الاغلب واما ابو حنيفة رحمه الله
فانه اتبع الحديث في فرك اليابس والقياس في غسل الرطب ولم ير الاكتفا
بالفرك دليلا على الطهارة وشبهه بعض اصحابه بما جا في الحديث من دلك
النعل من الاذى وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا وطي احدكم الاذى
بخفه او بنعله طهورهما التراب رواه الطحاوي من حديث ابي هريرة قال
الاكتفا بالدلك فيه لا يدل على طهارة الاذى ن واما الشافعي رحمه الله فاتبع
الحديث في فرك اليابس وراه دليلا على الطهارة فانه لو كان نجسا لما اكتفى فيه الا

بالغسل قياسا على ساير النجاسات فلو اكتفى بالفرك مع كونه نجسا لزم خلاف
القياس والاصل عدم ذلك وهذا الحديث مخالف ظاهره لما ذهب اليه مالك
رحمه الله وقد اعتذر عنه بان حمل على الفرك بالماء فيه بعد لانه ثبت في بعض ن
الروايات في هذا الحديث عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لقد رايتني واني
لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري فهذا تصريح بيبسه
وايضا في رواية يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها لقد كنت افرك
المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يابسا او امسحه اذا كان رطبا
شك الراوي وهذا التقابل بين الفرك والغسل يقتضي اختلافهما والذي قرب
التاويل المذكور عند من قال به ما في بعض الروايات عن عايشة انها قالت لضيفها
الذي غسل الثوب انما كان يجزيك ان رايته ان تغسل مكانه وان لم تره نضحت حوله
لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحصرت الاجزا في الغسل
لما راه وحكمت بالنضح لما لم يره وهذا حكم النجاسات فلو كان هذا الفرك المذكور
من غير ما لناقض الحديث اوله الذي يقتضي حصر الاجزا في الغسل ويقتضي اجرا
حكم النجاسات عليه في النضح الا ان دلالة قولها لاحكه يابسا بظفري اصرح
والنص على عدم الماء مما ذكر من القراين في كونه مفروكا بالماء والحديث واحد
اختلفت طرقه واعني بالقراين النضح لما لم يره وقولها انما كان يجزيك ومن الناس
من سلك طريقة اخرى في الاحاديث التي اقتصر فيها على ذكر الفرك فقال هذا ن
يدل على الفرك من الثوب وليس فيه دلالة على انه الثوب الذي يصلي فيه فيحمل
على ثوب النوم ويحمل الحديث الاخر الذي ذكره المصنف وهو قولها فيخرج الى
الصلاة وان بقع الما في ثوبه على ثوب الصلاة ولا يقال اذا حملتم الفرك على ثوب
غير الصلاة فاي فايدة في ذلك لانا نقول فايدته بيان جواز لباس الثوب النجس
في غير حالة الصلاة وهذه الطريقة قد تمشي لو لم تات روايات صحيحة بقولها ثم
يصلي فيه في بعضها فيصلي فيه فاخذ بعضهم من كون الفا للتعقيب انه يعقب
الصلاة بالفرك ويقتضي ذلك عدم الغسل قبل الدخول في الصلاة الا انه قد ورد بالواو
وثم ايضا في هذا الحديث فاذا كان حديثا واحدا فالالفاظ مختلفة والمنقول

الانسان عند المصلين اذا لم يصل معهم وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن راه جالسا في المسجد
والناس يصلون ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم وهذا انكار لهذه الصورة
الثاني قوله ما منعك ان تصلي في القوم وقد روي مع القوم والمعنى متقارب وان
كان اصل اللفظين مختلف المعنى فان في للظرفية فكانه جعل اجتماع القوم ظرفا
خرج منه هذا الرجل ومع للمصاحبة كانه قال ما منعك ان تصحبهم في فعلهم
الثالث قوله اصابتني جنابة ولا ماء يحتمل من حيث اللفظ وجهين احدهما
ان لا يكون عالما بمشروعية التيمم والثاني ان يكون اعتقد ان الجنب لا يتيمم وهذا
ارجح من الاول لان مشروعية التيمم كانت سابقة على زمن اسلام عمران راوي
هذا الحديث فانه اسلم عام خيبر ومشروعية التيمم كانت قبل ذلك في غزاة
المريسيع وهي واقعة مشهورة والظاهر علم الرجل بها فاذا حملناه على كون الرجل
اعتقد ان الجنب لا يتيمم كما ذكر عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما كان في
ذلك دليل على انهم اعني هذا الرجل ومن شك في تيمم الجنب حملوا الملامسة المذكورة
في الاية اعني قوله تعالى او لامستم النساء على غير الجماع لانهم لو حملوها على الجماع
لكان تيمم الجنب ماخوذا من الاية فلم يقع لهم شك في تيمم الجنب وهذا الظهور
الذي ادعي انما يكون اذا كان اسلام لهذا الرجل واقعا عند نزول الاية او في مدة
تقتضي العادة بلوغها الى علمه الرابع قوله ولا ماء اي لا ماء موجود او عندي
او اجده او ما اشبه ذلك وفي حذفه بسط لعذره لما فيه من عموم النفي كانه نفى
وجود الماء بالكلية بحيث لو وجد بسبب او سعي او غير ذلك لحصله فاذا نفى
وجوده مطلقا كان ابلغ في النفي واعذر له وقد انكر بعض المتكلمين على النحاة
تقديرهم في قولنا لا اله الا الله لا اله لنا او في الوجود وقال ان نفي الحقيقة مطلقة
اعم من نفيها مقيدة فانها اذا نفيت مقيدة كانت دالة على سلب الماهية مع القيد
واذا نفيت غير مقيدة كانت نفيا للحقيقة واذا انتفت الحقيقة انتفت مع كل
قيد اما اذا نفيت مقيدة بقيد مخصوص لم يلزم نفيها مع قيد اخر هذا او معناه
[illegible] الحديث دليل بصريحه على ان الجنب ان يتيمم ولم يختلف الفقهاء فيه
الا انه روي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما انهما منعا تيمم الجنب وقيل ان بعض

التابعين وافقهما وقيل رجعا عن ذلك وكان سبب التردد ما اشرنا اليه من حمل الملامسة
على غير الجماع مع عدم وجود دليل عندهم على جوازه والله اعلم الحديث الثاني
عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت
فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب الارض
ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ن عمار بن ياسر بن
عامر بن مالك بن كنانة ابو اليقظان العنسي بالنون بعد العين المهملة احد السابقين
من المهاجرين وممن عذب في ذات الله تعالى قتل بلا خلاف بصفين مع علي رضي الله
عنهما وكانت صفين سنة سبع وثلاثين والكلام على الحديث بعد ذلك من وجوه
احدها يقال اجنب الرجل وجنب بالضم وجنب بالفتح وقد مر الثاني قوله
فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة كانه استعمل القياس لا بد فيه من تقدم العلم
بمشروعية التيمم وكانه لما راى ان الوضوء خاص ببعض الاعضاء وكان بدله
وهو التيمم خاصا وجب ان يكون بدل الغسل الذي يعم جميع البدن عاما لجميع البدن
قال ابو محمد بن حزم الظاهري في هذا الحديث ابطال القياس لان عمارا قدر ان
المسكوت عنه من التيمم للجنابة حكمه حكم الغسل للجنابة اذ هو بدل منه فابطل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك واعلمه ان لكل شيء حكمه المنصوص عليه فقط
والجواب عما قال ان الحديث دل على بطلان هذا القياس الخاص ولا يلزم من بطلان
الخاص بطلان العام والقائسون لا يعتقدون صحة كل قياس ثم في هذا القياس شيء اخر
وهو ان الاصل الذي هو الوضوء قد الغي فيه مساواة البدل فان التيمم لا يعم جميع
اعضاء الوضوء فصار مساواة البدل للاصل ملغى في محل النص وذلك لا يقتضي المساواة
في الفرع بل القائل ان يقول قد يكون الحديث دليلا على صحة اصل القياس فان قوله
عليه السلام انما كان يكفيك كذا وكذا يدل على انه لو كان فعله لكفاه وذلك
دليل على صحة قولنا لو كان فعله لكان مصيبا ولو كان فعله لكان قايسا التيمم
للجنابة على التيمم للوضوء على تقدير ان يكون اللمس المذكور في الاية ليس هو الجماع
لانه لو كان عند عمار هو الجماع لكان حكم التيمم مبينا في الاية فلم يكن يحتاج الى ان

بتمرغ فاذا فعله ذلك يتضمن اعتقاد كونه ليس عاملا بالنص بل بالقياس وحكم النبي
صلى الله عليه وسلم بانه كان يكفيه التيمم على الصورة المذكورة مع ما بينا من كونه لو فعل
ذلك لفعله بالقياس عنده لا بالنص الثالث قوله ان تقول بيديك هكذا استعمال
القول في معنى الفعل وقد قالوا ان العرب استعملت القول في كل فعل الرابع قوله ثم
ضرب الارض ضربة واحدة دليل لمن قال بالاكتفا بضربة واحدة للوجه
واليدين واليه يرجع حقيقة مذهب مالك فانه يعيد في الوقت اذا فعل ذلك
والاعادة في الوقت دليل على اجزا الفعل اذا وقع ظاهرا ومذهب الشافعي رضي الله عنه
رحمه الله انه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين وقد ورد في حديث
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الا انه لا يقاوم هذا الحديث في
الصحة ولا يعارض مثله بمثله الخامس قوله ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر
كفيه ووجهه قدم في اللفظ مسح اليدين على مسح الوجه لكن بحرف الواو وهي
لا تقتضي الترتيب فاستدل بذلك على ان ترتيب اليدين على الوجه ليس بواجب
لانه اذا ثبت ذلك في التيمم ثبت في الوضوء اذ لا قايل بالفرق السادس قوله
وظاهر الكفين يقتضي الاكتفا بمسح الكفين في التيمم وهو مذهبنا احمد ومذهب
الشافعي وابي حنيفة رحمهم الله ان التيمم الى المرفقين وفي حديث ابي الجهيم ان النبي
صلى الله عليه وسلم تيمم على الجدار فمسح وجهه ويديه فتنازعوا في ان مطلق لفظ اليد هل
يدل على الكفين او على الذراعين فادعى قوم انه يحمل على الكفين عند الاطلاق كما
في قوله تعالى فاقطعوا ايديهما وقد ورد في بعض الروايات من حديث ابي الجهيم انه
عليه السلم مسح وجهه وذراعيه والذي في الصحيح ويديه والله اعلم

الثاني عن حذيفة بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا
لم يعطهن احد من الانبيا قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض
مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لي الغنايم ولم
تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه ويبعث الى الناس
عامة وهو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح الحاء المهملة وبعدها
راء مهملة الانصاري السلمي بفتح السين واللام منسوب الى بني سلمة بكسر اللام

يكنى ابا عبد الله توفي سنة احدى وستين من الهجرة وهو ابن احدى وتسعين
سنة الكلام على حديثه من وجوه الاول قوله عليه السلم اعطيت خمسا تعديد
للفضايل التي خص بها دون ساير الانبيا وظاهره يقتضي ان كل واحدة من هذه
الخمس لم تكن لاحد من قبله صلوات الله عليه ولا يعترض على هذا بان نوحا
عليه السلم بعد خروجه من الفلك كان مبعوثا الى كل اهل الارض لانه لم يبق الا
من كان مومنا معه وقد كان مرسلا اليهم لان هذا العموم في الرسالة لم يكن في اصل
البعثة وانما وقع لاجل الحادث الذي حدث وهو انحصار الخلق في الموجودين
بهلاك ساير الناس واما نبينا صلوات الله عليه فعموم رسالته في اصل البعثة
وايضا فعموم الرسالة يوجوب قبولها عموم في الاصول والفروع واما التوحيد
وتمحيض العبادة لله تعالى فيجوز ان يكون عاما في حق بعض الانبيا صلوات الله عليهم
وان كان التزام فروع شرعه ليس عاما ويجوز ان يكون الدعوة الى التوحيد عامة
لكن على السنة انبيا متعددة فيثبت التكليف به لساير الخلق وان لم تعم الدعوة
به بالنسبة الى نبي واحد الثاني قوله نصرت بالرعب الرعب هو الوجل
والخوف لتوقع نزول محذور والخصوصية التي يقتضيها لفظ الحديث مقيدة
بهذا القدر من الزمان ويفهم منه امران احدهما انه لا ينفي وجود الرعب من غيره
في اقل من هذه المسافة والثاني لم يوجد لغيره في اكثر منها فانه مذكور في سياق
الفضايل والخصايص ومناسبته ان يذكر الغاية فيه وايضا فانه لو وجد اكثر
من هذه المسافة لغيره لحصل الاشتراك في الرعب في هذه المسافة وذلك ينفي
الخصوصية بها الثالث قوله عليه السلم وجعلت لي الارض مسجدا المسجد
موضع السجود في الاصل ثم ينطلق في العرف على المكان المبني للصلاة التي السجود
منها وعلى هذا فيمكن ان يحمل المسجد ههنا على الوضع اللغوي اي جعلت لي الارض
كلها موضع سجود اي لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ويمكن ان يحمل
مجازا عن المكان المبني للصلاة لانها لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد
في ذلك فاطلق اسمه عليها من مجاز التشبيه والذي يقرب هذا التاويل ان
الظاهر انه انما اريد انها موضع للصلاة بجملتها لا للسجود فقط منها لانه لم

يبقل ان الامم الماضيه كانت تخص السجود وحده بموضع دون موضع الرابع
قوله عليه السلم وطهورا يستدل به على امور احدها ان الطهور هو المطهر لغيره
ووجه الدليل انه ذكر صلى الله عليه وسلم خصوصيته بكونها طهورا اي مطهره
ولو كان الطهور هو الطاهر لم تثبت الخصوصيه فان طهارة الارض عامه في حق
كل الامم الامر الثاني استدل به من جوز التيمم بجميع اجزاء الارض للعموم الذي
في قوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا والذين خصوا التيمم بالتراب استدلوا
بما جاء في الحديث الاخر وجعلت تربتها لنا طهورا وهذا خاص فينبغي ان يحمل عليه
العام وتختص الطهوريه بالتراب واعترض على هذا بوجوه منها منع كون التربه
مرادفه للتراب وادعى ان تربة كل مكان ما فيه من تراب او غيره مما يقاربه ومنها
انه مفهوم لقب اعني تعليق الحكم بالتربه ومفهوم اللقب ضعيف عند ارباب الاصول
وقالوا لم يقل به الا الدقاق ويمكن ان يجاب عن هذا بان في الحديث قرينه زايده على
مجرد تعليق الحكم بالتربه وهو الافتراق في اللفظ بين جعلها مسجدا وجعل تربتها
طهورا على ما في الحديث وهذا الافتراق في هذا السياق قد يدل على الافتراق في
الحكم والا لعطف احدهما على الاخر نسقا كما في الحديث الذي ذكره المصنف
ومنها ان الحديث المذكور الذي خصت فيه التربه بالطهوريه لو سلم ان مفهومه
معمول به لكان الحديث الاخر بمنطوقه يدل على طهورية بقية اجزا الارض اعني
قوله عليه السلم مسجدا وطهورا واذا تعارض في غير التراب دلالة المفهوم الذي
يقتضي عدم طهوريته ودلالة المنطوق التي تقتضي طهوريته فالمنطوق مقدم على
المفهوم وقد قالوا المفهوم يخصص العموم ويمنع هذه الاولويه اذا سلم المفهوم
ههنا الثالث اخذ منها بعض المالكيه ان لفظة طهور تستعمل لا عن
حدث ولا عن خبث وقال ان الصعيد قد سمي طهورا وليس عن حدث ولا عن
خبث لان التيمم لا يرفع الحدث هذا او معناه وجعل ذلك جوابا عن استدلال
الشافعيه على نجاسة فم الكلب بقوله عليه السلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه
الكلب ان يغسل سبعا فقالوا طهور يستعمل اما عن حدث او خبث ولا حدث
على الاناء فتعين ان يكون عن خبث فمنع هذا المجيب المالكي الحصر وقال ان لفظ

ذلك

طهور يستعمل في اباحة الاستعمال كما في التراب اذ لا يرفع الحدث كما قلناه فيكون
قوله طهور انا احدكم مستعملا في اباحة استعماله اعني الاناء كما في التيمم وفي هذا
عندي نظر فان التيمم وان قلنا انه لا يرفع الحدث لكنه عن حدث اي الموجب
لفعله الحدث وفرق بين قولنا انه عن حدث وبين قولنا انه يرفع الحدث الخامس
قوله عليه السلم فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل مما يستدل به على عموم
التيمم باجزاء الارض لان قوله ايما رجل صيغة عموم فيدخل تحته من لم يجد
ترابا ووجد غيره من اجزاء الارض ومن خصص التيمم بالتراب يحتاج ان يقيم
دليلا يخص به هذا العموم او يقول دل الحديث على انه يصلي وانا اقول بذلك
فمن لم يجد ماء ولا ترابا صلى على حسب حاله فاقول بموجب الحديث الا انه قد
جا في روايه اخرى فعنده طهوره ومسجده والحديث اذا اجتمعت طرقه فسر بعضها
بعضا الوجه السادس قوله عليه السلم واحلت لي الغنايم يحتمل ان يراد به
انها جعلت له يتصرف فيها كيف شا ويقسمها كما اراد وفي قوله تعالى يسلونك عن
الانفال قل الانفال لله والرسول ويحتمل ان يراد به لم يحل شي منها لغيره صلى الله عليه
وسلم وامته وفي بعض الاحاديث ما يشعر ظاهره بذلك ويحتمل ان يراد بالغنايم
بعض الغنايم وفي بعض الحديث واحل لنا الخمس اخرجه ابن حبان بكسر الحاء
بعدها با في صحيحه الوجه السابع قوله واعطيت الشفاعه الالف واللام
قد ترد للعهد كما في قوله تعالى فعصى فرعون الرسول وترد للعموم كما في قوله عليه
الصلاة والسلم المسلمون تتكافى دماوهم وترد لتعريف الحقيقه كقولهم الرجل خير
من المراه والفرس خير من الحمار اذا ثبت هذا فنقول الاقرب انها في قوله
واعطيت الشفاعه للعهد وهو ما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم من شفاعته
العظمى وهي شفاعته في اراحة الناس من طول القيام بتعجيل حسابهم ومن شفاعته
مختصه به صلى الله عليه وسلم ولا خلاف فيها ولا انكرها المعتزله والشفاعات
الاخرويه خمس هذه وقد ذكرنا اختصاص الرسول بها وعدم العموم
للخلاف فيها الشفاعه في ادخال قوم الجنه دون حساب وهذه
ايضا وردت لنبينا صلى الله عليه وسلم ولا اعلم الاختصاص فيها او عدم الاختصاص

وثالثها قوم استوجبوا النار فيشفع في عدم دخولهم لها وهذه ايضا قد
تكون غير مختصة ورابعها قوم دخلوا النار فيشفع في خروجهم منها وهذه
قد ثبت فيها عدم الاختصاص لما صح في الحديث من شفاعة الانبيا والملائكة
وقد ورد ايضا للاخوان من المومنين وخامسها الشفاعة بعد دخول الجنة
في زيادة الدرجات لاهلها وهذه ايضا لا ننكرها تخلص من هذا ان من الشفاعة
ما علم الاختصاص به ومنها ما علم عدم الاختصاص به ومنها ما يحتمل الامرين فلا
تكون الالف واللام للعموم فان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تقدم منه اعلام
الصحابة بالشفاعة الكبرى المختص بها التي صدرنا بها الاقسام الخمسة فلتكن
الالف واللام للعهد وان كان لم يتقدم ذلك على هذا الحديث فلتجعل الالف
واللام لتعريف الحقيقة وتنزل على تلك الشفاعة لانه كالمطلق حينئذ فيكفي
تنزيله على فرد وليس لك ان تقول لا حاجة الى هذا التكلف فانه ليس في الحديث
الا قوله اعطيت الشفاعة وكل هذه الاقسام التي ذكرناها قد اعطيها صلى الله عليه
وسلم فليحمل اللفظ على العموم لانا نقول هذه الخصلة مذكورة في الخمس التي اختص
بها صلى الله عليه وسلم ولفظها وان كان مطلقا الا ان ما سبق في صدر الكلام يدل على
الخصوصية واما قوله عليه السلام وكان النبي يبعث الى قومه فقد تقدم الكلام
عليه في صدر الحديث والله اعلم باب الحيض الحديث الاول عن
عايشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا ان ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر
الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وفي رواية ليس بالحيضة فاذا اقبلت
الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي الكلام على
هذا الحديث من وجوه احدها يقال حاضت المراة وتحيضت تحيض حيضا
ومحاضا ومحيضا اذا سال الدم منها في نوبة معلومة واذا استمر من غير نوبة
قيل استحيضت فهي مستحاضة ونقل الهروي عن ابن عرفة انه قال المحيض والحيض
اجتماع الدم الى ذلك المكان ومنها سمي الحوض لاجتماع الماء فيه قال الفارسي في لا
مجمعه بعد ما نقل ما ذكرناه وهذا اذ الظاهر لان الحوض من الواو ويقال حضت

المعتزله

احوض اي اتخذت حوضا واستحوض الماء اي اجتمع والحائض تسمى حائضا عند سيلان
الدم منها لا عند اجتماع الدم في رحمها وكذلك المستحاضة عند استمرار السيلان
بها فاذا اخذ الحوض من المحيض خطا لفظا ومعنى فلست ادري كيف وقع وما ان
ذكره من جهة المعنى فليس بالقاطع الثاني ابو حبيش بضم الحاء المهملة وبعدها
باء ثاني الحروف مفتوحة ثم يا اخر الحروف ساكنة ثم شين معجمة هو ابو حبيش ابن عبد
المطلب ابن اسد بن عبد العزى ووقع في اكثر النسخ في صحيح مسلم عبد المطلب
وذلك غلط عندهم والصواب بن عبد المطلب كما ذكرنا الثالث قولها استحاض
قد تقدم معنى الاستحاضة يقال منه استحيضت المراة مبنيا للمفعول ولم يبن هذا
الفعل للفاعل كما في قولهم نفست المراة ونتجت الناقة واصل الكلمة من الحيض
والزوايد التي لحقتها للمبالغة كما يقال قر في المكان ثم تزاد للمبالغة فيقال استقر
واعشب المكان ثم يبالغ فيقال اعشوشب وكثيرا ما تجي الزوايد لهذا المعنى الرابع
الطهارة تطلق بازاء النظافة وهو الوضع اللغوي وتطلق بازاء استعمال المطهر
فيقال لمن ارتفع مانع الحدث عنه هو على طهارة ولمن لم يرتفع عنه المانع هو على
غير طهارة اذا ثبت هذا فنقول قولها فلا اطهر تحمل على الوضع اللغوي
وكنت باللفظة عن عدم النظافة من الدم لانها لم تكن مستعملة للمطهر في ذلك
الوقت ولا هي ايضا عالمة بالحكم الشرعي فانها جات تسل عنه فتعين حمله على
الوضع اللغوي ثم حقيقته استمرار الدم وعليه حمله بعضهم ويمكن ان تحمل
على المبالغة ومجاز كلام العرب لكثرة تواليه وقرب بعضه من بعض الخامس
قولها افادع الصلاة سوال عن استمرار حكم الحيض في حالة دوام الدم او
ازالته وهو كلام من تقرر عنده ان الحائض ممنوعة من الصلاة السادس
قوله صلى الله عليه وسلم لا ان ذلك دم عرق فيه دليل على ان الصلاة لا يتركها
من غلبه الدم من جرح او انبثاق عرق كما فعل عمر رضي الله عنه حيث صلى وجرحه
يثعب دما وقوله صلى الله عليه وسلم ان ذلك عرق ظاهره انبثاق الدم
من عرق وقد جا في الحديث عرق انفجر ويحتمل ان يكون من مجاز التشبيه ان
كان سبب الاستحاضة كثرة مادة الدم وخروجه من مجاري الحيض المعتادة

السابع في الحديث دليل على أن الحائض تترك الصلاة وهو كالإجماع من الخلف والسلف ولم يخالف فيه إلا الخوارج نعم استحب بعض السلف للحائض إذا دخل وقت الصلاة أن تتوضأ وتستقبل القبلة وتذكر الله تعالى وأنكره بعضهم
الثامن قوله عليه السلام قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها رد إلى أيام العادة والمستحاضة إما مبتدأة أو معتادة وكل واحدة منهما مميزة أو غير مميزة فهذه أربعة والحديث يدل بلفظه على أن هذه المرأة كانت معتادة لقوله عليه السلام دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها وهذا يقتضي أنها كانت لها أيام تحيض فيها وليس في هذا اللفظ الذي في هذه الرواية ما يدل على أنها كانت مميزة أو غير مميزة فإن ثبتت في هذا الحديث رواية أخرى تدل على التمييز لها معارض فذاك وإن لم تثبت فقد يستدل بهذه الرواية من يرى الرد إلى أيام العادة سواء كانت مميزة أو غير مميزة وهو اختيار أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي رحمهما الله والتمسك به يبتني على قاعدة أصولية وهي ما يقال إن ترك الاستفصال في قضايا الأحوال ينزل منزلة عموم المقال ومثلوه بقوله عليه السلام فيما روي لغيلان وقد أسلم على أختين اختر أيتهما شئت ولم يستفصله هل وقع العقد عليهما مرتبا أو متقارنا وكذا نقول ههنا لما سألت هذه المرأة عن حكمها في الاستحاضة ولم يستفصلها الرسول صلى الله عليه وسلم عن كونها مميزة أو غير مميزة كان ذلك دليلا على أن هذا الحكم عام في المميزة وغيرها كما قالوا في حديث غيلان الذي اعترض فيه ثم يرد ههنا أيضا وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم يجوز أن يكون علم حال الواقعة كيف وقعت وأجاب على ما علم وكذا يقال ههنا يجوز أن يكون علم حال الواقعة في التمييز أو عدمه وقوله وفي رواية وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي اختار بعضهم في قوله وليست بالحيضة كسر الحاء أي الحالة المألوفة المعتادة والحيضة بالفتح المرة من الحيض وقوله فإذا أقبلت تعليق الحكم بالإقبال والإدبار فلا بد أن يكون معلوما لها بعلامة تعرفها فإن كانت مميزة ردت إلى التمييز فإقبالها بدء الدم الأسود وإدبارها إدبار ما هو بصفة الحيض وإن كانت معتادة ردت إلى العادة فإقبالها وجود الدم في أول أيام العادة وإدبارها انقضاء أيام العادة وقد ورد في حديث فاطمة بنت أبي حبيش ما يقتضي الرد إلى التمييز وقالوا إن حديثها في المميزة وحمل قوله فإذا أقبلت الحيضة على الحيضة المألوفة التي هي بصفة الدم المعتاد وأقوى الروايات في الرد إلى التمييز الرواية التي فيها دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وأما الرد إلى العادة فقد ذكرناه في الرواية الأولى التي ذكرها المصنف وقد يشير إليه في هذه الرواية قوله عليه السلام فإذا ذهب قدرها فالأشبه أنه يريد قدر أيامها وصحف بعض الطلبة هذه اللفظة فقال فإذا ذهب قذرها بالذال المعجمة المفتوحة وإنما هو قدرها بالدال المهملة الساكنة أي قدر وقتها والله أعلم وقوله فاغسلي عنك الدم وصلي مشكل في ظاهره لأنه لم يذكر الغسل ولا بد بعد انقضاء الحيض من الغسل فحمل بعضهم هذا الإشكال على أن جعل الإدبار انقضاء أيام الحيض والاغتسال وجعل قوله فاغسلي عنك الدم محمولا على دم يأتي بعد الغسل والجواب الصحيح أن هذه الرواية وإن لم يذكر فيها الغسل فقد ذكر في رواية أخرى صحيحة قال فيها واغتسلي والحديث دليل على نجاسة دم الحيض

الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها أن تغتسل لكل صلاة أم حبيبة هذه ابنة جحش بن رئاب الأسدي أخت زينب بنت جحش وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ويقال فيها أم حبيب وأهل السير يقولون إن المستحاضة حمنة قال أبو عمر والصحيح عند أهل الحديث أنهما كانتا تستحاضان جميعا وكذا وقع في نسخ من هذا الكتاب فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل لكل صلاة وليس في الصحيحين ولا أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل لكل صلاة وإنما في الصحيح فأمرها أن تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة وفي كتاب مسلم عن الليث لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة أن تغتسل لكل صلاة وإنما هو شيء تفعله هي وذهب قوم إلى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة وقد ورد الأمر بالغسل لكل صلاة في رواية ابن إسحق خارج الصحيح والذين لم يوجبوا الغسل لكل صلاة حملوا ذلك على مستحاضة ناسية للوقت والعدد يجوز في مثلها أن ينقطع الدم عنها في وقت كل صلاة واستدل بعضهم على أنه لا يلزمها

الغسل لكل صلوة بقوله في الحديث المقدم اغتسلي وصلي من حيث لم يأمر بتكراره لكل صلوة ولو وجب لامر به واستدل ايضا بتلك الرواية على من يقول ان المستحاضة تجمع بين صلاتين بغسل واحد وتغتسل للصبح وحده ووجه الدليل ما ذكرناه والله اعلم

الحديث الثالث عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب وكان يامرني فاتزر فيباشرني وانا حايض وكان يخرج راسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حايض الكلام على هذا الحديث من وجوه احدها جواز اغتسال المراة في اناء واحد وقد تقدم الكلام فيه الثاني جواز مباشرة الحايض فوق الازار لقولها اتزر اتزر فيباشرني واما تحت الازار فقد اختلف الفقهاء فيه وليس في هذا الحديث ما يقتضي اباحة او منعا وانما فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب على المختار الثالث فيه جواز استخدام الرجل لامراته فيما خف من الشغل واقتضته العادة الرابع فيه جواز مباشرة الحايض لمثل هذا الفعل من الطاهر وان بدنها غير نجس اذا لم يلاق نجاسة الخامس فيه ان المعتكف اذا اخرج راسه من المسجد لم يفسد اعتكافه وقد يقاس عليه غيره من الاعضاء اذ المخرج جميع بدنه من المسجد وقد يستدل به على ان من حلف ان لا يخرج من بيت او غيره فخرج ببعض بدنه لم يحنث وجه الاستدلال ان الحديث دل على ان خروج بعض البدن لا يكون كخروج كله فيما يعتبر فيه الكون في المكان المعين واذا لم يكن خروج بعضه كخروج كله لم يحنث بذلك فان اليمين انما تعلقت بخروجه وحقيقته في الكل اعني بكل البدن

الحديث الرابع عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكي في حجري فيقرا القران وانا حايض فيه ما تقدم من طهارة الحايض وما يلابسها ما لم تلحقه نجاسة وجواز ملابستها ايضا كما تقدم وفيه اشارة الى ان الحايض لا تقرا القران لان قولها فيقرا القران انما يحسن التنصيص عليه اذا كان ثم ما يوهم منعه ولو كانت قراءة القران للحايض جايزة لكان هذا الوهم منتفيا اعني توهم امتناع قراءة القران في حجر الحايض ومذهب الشافعي الصحيح امتناع قراءة الحايض القران ومشهور مذهب مالك جوازه

الخامس عن معاذة قالت سالت عايشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت فقلت لست بحرورية ولكني اسال فقالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ن معاذة بنت عبد الله العدوية امراة صلة ابن اشيم بصرية اخرج لها الشيخان في صحيحيهما والحروري من ينسب الى حروراء وهو موضع بظاهر الكوفة اجتمع فيه اوايل الخوارج ثم كثر استعماله حتى استعمل في كل خارجي ومنه قول عايشة لمعاذة احرورية انت اي خارجية وانما قالت ذلك لان مذهب الخوارج ان الحايض تقضي الصلاة وانما ذكرت ذلك ايضا لان معاذة اوردت السوال على غير جهة السوال المجرد بل صيغتها قد تشعر بتعجب او انكار فقالت لها عايشة رضي الله عنها احرورية انت واجابتها بان قالت ولكني اسال سوالا مجردا عن الانكار والتعجب لطلب مجرد العلم بالحكم واجابتها عايشة رضي الله عنها بالنص ولم تتعرض للمعنى لانه ابلغ واقوى في الردع عن مذهب الخوارج واقطع لمن يعارض بخلاف المعاني المناسبة فانها عرضة للمعارضة والذي ذكره العلماء من المعنى في ذلك ان الصلاة تتكرر فايجاب القضاء فيها مما يفضي الى الحرج والمشقة فعفي عنه بخلاف الصوم فانه غير متكرر فلا يفضي القضاء فيه الى الحرج وقد اكتفت عايشة رضي الله عنها في الاستدلال على اسقاط القضاء بكونه لم يؤمر به فيحتمل ذلك وجهين احدهما ان يكون اخذت اسقاط القضاء بكونه لم يؤمر به من سقوط الاداء ويكون مجرد سقوط الاداء دليلا على سقوط القضاء الا ان يوجد معارض وهو الامر بالقضا كما في الصوم الثاني وهو الاقرب ان يكون السبب في ذلك ان الحاجة داعية الى بيان هذا الحكم فان الحيض يتكرر فلو وجب قضاء الصلاة فيه لوجب بيانه وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب لا سيما وقد اقترن بذلك قرينة اخرى وهو الامر بقضاء الصوم وتخصيص الحكم به وفي الحديث دليل على ما يقوله ارباب الاصول من ان قول الصحابي كنا نؤمر وننهى في حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم والا لم تقم الحجة به

كتاب الصلاة باب المواقيت

الحديث الاول عن ابي عمرو الشيباني واسمه سعد بن اياس قال حدثني صاحب هذه الدار واشار بيده الى دار عبد الله بن مسعود قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله

قال الصلاة على وقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله
حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني ن عبد الله بن
مسعود بن الحرث بن شمخ هذلي يكنى ابا عبد الرحمن شهد بدرًا يعرف بابن ام عبد توفي
بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه الزبير ودفن بالبقيع وكان له يوم مات
نيف وستون سنة من اكابر الصحابة وفقهائهم ن قوله حدثني صاحب هذه
الدار دليل على ان الاشارة يكتفى بها عن التصريح بالاسم وتنزل منزلته اذا كانت معينة
للمشار اليه مميزة له عن غيره وسؤاله عن افضل الاعمال طلبًا لتقديم ما ينبغي تقديمه
منها وحرصًا على معرفة الافضل ليتأكد القصد اليه وتشتد المحافظة عليه ن
والاعمال ههنا لعلها محمولة على الاعمال البدنية كما قال الفقها افضل عبادات البدن
الصلاة واحترزوا بذلك عن عبادات المال وقد تقدم لنا كلام في العمل هل يتناول
عمل القلب ام لا فاذا جعلناه مخصوصًا باعمال البدن تبين من هذا الحديث انه لم
يرد عمل القلوب فان في عمل القلوب ما هو افضل كالايمان وقد ورد في بعض الحديث
ذكره مصرحًا به اعني الايمان فتبين بذلك الحديث انه اريد بالاعمال ما يدخل
فيه اعمال القلوب وارتبها في الحديث المختص بعمل الجوارح وقوله الصلاة
على ميقاتها ليس فيه ما يقتضي اول الوقت وآخره وكان المقصود به الاحتراز
عما اذا وقعت خارج الوقت قضا وانها تتنزل هذه المنزلة ن وقد ورد في حديث
آخر الصلاة لوقتها وهو اقرب لان يستدل به على تقديم الصلاة في اول الوقت
من هذا اللفظ وقد اختلفت الاحاديث في فضائل الاعمال وتقديم بعضها على بعض
والذي قيل في هذا انها اجوبة مخصوصة لسائل مخصوص او من هو في مثل حاله او هي
مخصوصة ببعض الاحوال التي ترشد القرائن الى انها المراد مثال ذلك ان يحمل ما ورد
عنه صلى الله عليه وسلم من قوله الا اخبركم بافضل اعمالكم وازكاها عند مليككم
وارفعها في درجاتكم وفسره بذكر الله على ان يكون ذلك افضل الاعمال بالنسبة
الى المخاطبين او من هو في مثل حالهم ولو خوطب بذلك الشجاع الباسل المتأهل للنفع
الاكبر في القتال لقيل له الجهاد ولو خوطب به من لا يقوم مقام هذا في القتال ولا
يتمحض حاله لصلاحية التبتل للذكر وكان غنيا ينتفع بصدقة ماله لقيل له الصدقة

وهكذا في احوال الناس قد يكون الافضل في حق هذا مخالفا للافضل في حق ذلك بحسب
ترجيح المصلحة التي تليق به واما بر الوالدين فقد تقدم في هذا الحديث على الجهاد وهو
دليل على تعظيمه ولا شك في ان اذاهما بغير ما يجب من البر في غير هذا في ضبطه
اشكال كثير واما الجهاد في سبيل الله فمرتبته في الدين عظيمة والقياس يقتضي
انه افضل من سائر الاعمال التي هي وسائل فان العبادات على قسمين منها ما هو الية
بحسب تعظم فضيلة الوسيلة ولما كان الجهاد وسيلة الى اعلان الايمان ونشره
واخمال الكفر ودحضه كانت فضيلة الجهاد بحسب فضيلة ذلك والله اعلم
الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الفجر فتشهد معه نسا من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن
الى بيوتهن لا يعرفهن احد من الغلس المروط اكسية معلمة تكون من خز وتكون من
صوف ومتلفعات ملتحفات والغلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل ن وفي
هذا الحديث حجة لمن يرى بالتغليس في صلاة الفجر وتقديمها في اول الوقت لا
سيما مع ما روي من طول قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح وهذا
مذهب مالك والشافعي رحمهما الله وخالف ابو حنيفة ورأى ان الاسفار بها
افضل لحديث ورد فيه اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وفيه دليل على شهود
النسا الجماعة بالمسجد مع الرجال وليس في الحديث ما يدل على كونهن عجائز او
شواب وقد كره بعضهم للشواب الخروج لذلك وقولها متلفعات بالعين ويروى
متلففات بالفا والمعنى متقارب الا ان التلفع يستعمل مع تغطية الراس قال
ابن حبيب لا يكون الالتفاع الا بتغطية الراس واستشهدوا في ذلك بقول عبيد بن
الابرص ن كيف يرجون سقوطي بعدما لفع الراس بياض وصلع ن واللفاع
ما يتلفع به واللحاف ما يلتحف به وقد فسر المصنف المروط بكونها اكسية
من صوف او خز وزاد بعضهم في صفتها ان تكون مربعة وقال بعضهم ان سداها
من شعر وقيل انه جا مفسرًا في الحديث على هذا وقالوا في قول امرئ القيس
على اثرينا ذيل مرط مرحل ن قالوا ان المرط هنا من خز وفسر الغلس بانه اختلاط
الصبح بظلمة الليل والغلس والغبش متقاربان والفرق بينهما ان الغلس في آخر الليل

فيشهد

وقد يكون الغلس في اوله وفي اخره واما من قال الغلس اختلاط الضياء والظلام فغلط عندهم
والله اعلم الحديث الثالث عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشا احيانا
واحيانا اذا راهم اجتمعوا عجل واذا راهم ابطوا اخر والصبح كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصليها بغلس ان الحديث يدل على الفضيلة في اوقات هذه الصلوات
فاما الظهر فقوله يصلي الظهر بالهاجرة يدل على تقديمها في اول الوقت فانه قد
قيل في الهاجرة والهجيرة انهما شدة الحر وقوته ويعارضه ظاهر قوله صلى
الله عليه وسلم في الحديث الاخر اذا اشتد الحر فابردوا ويمكن الجمع بينهما
بان يكون اطلق اسم الهاجرة على الوقت الذي بعد الزوال مطلقا فانه قد تكون
فيه الهاجرة في وقت فيطلق على الوقت مطلقا بطريق الملازمة وان لم يكن وقت
للصلاة في حر شديد وفيه بعد وقد يقرب بما نقل عن صاحب العين ان الهجير
والهاجرة نصف النهار فاذا اخذنا بظاهر هذا الكلام كان مطلقا على
الوقت وفيه وجه اخر وهو ان الفقهاء اختلفوا في ان الابراد رخصة او سنة
ولاصحاب الشافعي وجهان في ذلك فان قلنا انه رخصة فيكون قوله عليه السلم
ابردوا امر اباحة ويكون تعجيله لها في الهاجرة اخذا بالاشق والاولى ويقول
من يرى الابراد سنة ان التعجيل لبيان الجواز وفي هذا بعد لان قوله كان يشعر
بالكثرة والملازمة عرفا وقوله والعصر والشمس نقية يدل على تعجيلها ايضا
خلافا لمن قال ان اول وقتها ما بعد القامتين قوله والمغرب اذا وجبت
اي الشمس والوجوب السقوط ويستدل به على ان سقوط قرصها يدخل به الوقت
والاماكن تختلف فما كان منها فيه حايل بين الرائي وبين قرص الشمس لم يكتف بغيبوبة
القرص عن العين ويستدل على غروبه بطلوع الليل من المشرق قال صلى الله
عليه وسلم اذا غربت الشمس من ههنا (وطلع الليل من ههنا) فقد افطر الصايم وان لم يكن ثم حايل فقد
قال بعض اصحاب مالك رحمه الله ان الوقت يدخل بغيبوبة الشمس وشعاعها
المستولي عليها وقد استمر العمل بصلاة المغرب عقيب الغروب واخذ منه ان
وقتها واحد والصحيح عندي ان الوقت مستمر الى غيبوبة الشفق واما العشا

فاختلف الفقهاء فيها فقال قوم تقديمها افضل وهو ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله
وقال قوم تاخيرها افضل لاحاديث سترد في الكتاب وقال قوم ان اجتمعت
الجماعة فالتقديم افضل وان تاخروا فالتاخير افضل وهو قول عند المالكية ومستندهم
هذا الحديث وقال اخرون انه يختلف باختلاف الاوقات ففي الشتا وفي رمضان
توخر وفي غيرهما تقدم وانما اخرت في الشتا لطول الليل وكراهة الحديث بعدها
وهذا الحديث ايضا يتعلق بمسلة تكلموا فيها وهي ان صلاة الجماعة افضل من الصلاة
في اول الوقت او بالعكس حتى انه اذا تعارض في حق شخص امران احدهما ان
يقدم الصلاة في اول الوقت منفردا والثاني ان يوخر الصلاة في الجماعة ايهما
افضل والاقرب عندي ان التاخير لصلاة الجماعة افضل وهذا الحديث يدل
عليه لقوله واذا ابطوا اخر فقد اخر لاجل الجماعة مع امكان التقديم ولان التشديد
في ترك الجماعة والترغيب فعلها موجود في الاحاديث الصحيحة وفضيلة
الصلاة في اول الوقت وردت على وجه الترغيب في الفضيلة واما جانب التشديد
في التاخير عن اول الوقت فلم يرد كما في صلاة الجماعة وهذا دليل على الرجحان
لصلاة الجماعة نعم اذا صح لفظ يدل دلالة ظاهرة على ان الصلاة في اول وقتها
افضل الاعمال كان متمسكا لمن يرى خلاف هذا المذهب وقد قدمنا في الحديث
الماضي انه ليس فيه دليل على الصلاة في اول الوقت فان قوله على وقتها لا يشعر
بذلك والحديث الذي فيه الصلاة لوقتها ليس دلالته قوية الظهور في اول
الوقت وقد تقدم تفسير الغلس وان الحديث دليل على ان التغليس بالصبح افضل والحديث
المعارض له وهو قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر قيل فيه
ان المراد بالاسفار تبين طلوع الفجر ووضوحه للرائي يقينا وفي هذا التاويل
نظر فانه قبل التبين والتيقن لا تجوز الصلاة فلا اجر فيها والحديث يقتضي بلفظة
افضل ان ثم اجرين احدهما اكمل من الاخر فان صيغة افعل تقتضي المشاركة في
الاصل مع رجحان لاحد الطرفين حقيقة وقد ترد من غير اشتراك في الاصل قليلا
على وجه المجاز فيمكن ان يحمل عليه ويترجح وان كان تاويلا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن بعده من الخلفاء والله اعلم [illegible] عن ابي المنهال سيار

ابن سلامة قال دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي فقال له ابي كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فقال كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب ان يوخر العشا التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرا بالستين الى المائة ❊ ابو برزة الاسلمي اختلف في اسمه واشهر ما قيل فيه واصحه نضلة بن عبيد ويقال نضلة بن عبد الله ويقال نضلة بن عائذ بالذال المعجمة قيل مات سنة اربع وستين وقيل مات بعد ولاية ابن زياد قبل موت معوية سنة ستين وكانت وفاته بالبصرة وقد تقدم ان لفظة كان يشعر غالبا بالدوام والتكرار كما يقال كان فلان يكرم الضيف وكان فلان يقاتل العدو واذا كان ذلك دابه وعادته والالف واللام في المكتوبة للاستغراق ولهذا اجاب بذكر الصلوات كلها لانه فهم من السائل العموم وقوله كان يصلي الهجير فيه حذف مضاف تقديره كان يصلي صلاة الهجير وقد قدمنا قبل ان الهجير والهاجرة شدة الحر وقوته وانما قيل لصلاة الظهر الاولى لانها اول صلاة اقامها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم على ما جا في حديث امامة جبريل وقوله حين تدحض الشمس بفتح الحاء والتاء والمراد به هنا زوالها واللفظة من حيث الوضع اعم من هذا وظاهر اللفظ يقتضي وقوع صلاته صلى الله عليه وسلم للظهر عند الزوال ولا بد من تاويله وقد اختلف اصحاب الشافعي رحمهم الله فيما تحصل به فضيلة اول الوقت فقال بعضهم انما تحصل بان يقع اول الصلاة مع اول الوقت بحيث تكون شروط الصلاة متقدمة على دخول الوقت وتكون الصلاة واقعة في اوله وقد يتمسك هذا القائل بظاهر هذا الحديث فانه قال يصلي حين تزول وظاهره وقوع اول الصلاة في اول جزء من الوقت عند الزوال لان قوله يصلي يجب حمله على يبتدي الصلاة فانه لا يمكن ايقاع جميع الصلاة في حين الزوال ومنهم من قال يمتد فضيلة اول الوقت الى نصف وقت الاختيار فان النصف السابق من الشي يطلق عليه اول بالنسبة الى المتاخر ومنهم من قال وهو الاعدل انه اذا اشتغل باسباب الصلاة عقيب دخول الوقت

وسعى الى المسجد وانتظر الجماعة وبالجملة لم يشتغل بعد دخول الوقت الا بما يتعلق بالصلاة فهو مدرك لفضيلة اول الوقت ويشهد لهذا فعل السلف والخلف ولم ينقل عن احد منهم انه كان يشدد في هذا حتى يوقع اول تكبيرة في اول جزء من الوقت وقوله والشمس حية مجاز عن بقاء بياضها وعدم مخالطة الصفرة لها وفيه دليل على ما قدمناه في الحديث السابق من تقديمها وقوله وكان يستحب ان يوخر العشا يدل على استحباب التاخير قليلا لما يدل عليه لفظة من من التبعيض الذي حقيقته راجعة الى الوقت او الفعل المتعلق بالوقت وقوله التي تدعونها العتمة اختيار لتسميتها بالعشا كما في لفظ الكتاب العزيز وقد ورد في تسميتها بالعتمة ما يقتضي الكراهة وورد ايضا في الصحيح تسميتها بالعتمة ولعله لبيان الجواز او لعل المكروه ان يغلب عليها اسم العتمة بحيث يكون اسم العشا لها مهجورا او كالمهجور وكراهية النوم قبلها لانه قد يكون سببا لنسيانها او لتاخيرها الى خروج وقتها وكراهة الحديث بعدها اما لانه قد يودي الى سهر يفضي الى النوم عن الصبح او الى ايقاعها في غير وقتها المستحب او لان الحديث قد يقع فيه من اللغط واللغو ما لا ينبغي ختم اليقظة به او لغير ذلك والله اعلم والحديث ههنا قد يخص بما لا يتعلق بمصلحة الدين او اصلاح المسلمين من الامور الدينية فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث اصحابه بعد العشا وترجم البخاري السمر بالعلم ويستثنى عنه ايضا ما تدعو الحاجة الى الحديث فيه من الاشغال التي يتعلق بها مصلحة الانسان وقوله وكان ينفتل الى اخره دليل على التغليس بصلاة الفجر فان ابتدا معرفة الانسان لجليسه يكون مع بقاء الغبش وقوله وكان يقرا بالستين من الايات الى المائة منها وفي ذلك مبالغة في التقديم في اول الوقت لا سيما مع ترتيل قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم ❊

عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ❊ وفي لفظ لمسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ثم صلاها بين المغرب والعشاء وله عن عبد الله بن مسعود قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله اجوافهم وقبورهم نارا او حشى الله اجوافهم وقبورهم نارا او فيه شك ان احدهما ان العلماء اختلفوا في تعيين الصلاة الوسطى فمذهب احمد وابي حنيفة رحمهما الله انها العصر ودليله هذا الحديث مع غيره وهو قوي في المقصود وهذا المذهب هو الصحيح في المسالة وميل مالك والشافعي رحمهما الله الى اختيار صلاة الصبح والذين اختاروا ذلك اختلفوا في طريق الجواب عن هذا الحديث فمنهم من سلك فيه مسلك المعارضة وعورض بالحديث الذي رواه مالك من حديث ابي يونس مولى عايشة ام المومنين انه قال امرتني عايشة ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى مالك ايضا عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع قال كنت اكتب مصحفا لحفصة ام المومنين فقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر والمعطوف عليه متغايران وهذا يقع الكلام فيه من وجهين احدهما انه يتعلق بمسالة اصولية وهو ان ما روي من القران بطريق الاحاد اذا لم يثبت كونه قرانا فهل ينزل منزلة الاخبار ولهذا اوجب التتابع عنده في صوم الكفارة للقراة الشاذة فصيام ثلاثة ايام متتابعات والذين اختاروا خلاف ذلك قالوا لا سبيل الى اثبات كونه قرانا بطريق الاحاد ولا الى كونه خبرا لانه لم يرو على انه خبر احتمال اللفظ للتاويل وان يكون ذلك كالعطف في قول الشاعر

الى الملك القرم وابن الهمام ... وليث الكتيبة في المزدحم

فقد وجد العطف ههنا مع اتحاد الشخص وعطف الصفات بعضها على بعض موجود في كلام العرب ومما سلك بعض من رجح ان الصلاة الوسطى صلاة الصبح طريقة اخرى وهو مما تقتضيه قرينة قوله وقوموا لله قانتين من كونها الصبح التي فيها القنوت وهذا ضعيف من وجهين احدهما ان القنوت لفظ مشترك يطلق على القيام وعلى السكوت وعلى الدعاء وعلى كثرة العبادة فلا يتعين حمله على القنوت

الذي في صلاة الصبح والثاني انه قد يعطف حكم على حكم وان لم يجتمعا معا في موضع واحد مختصين به فالقرينة ضعيفة ومما سلكوا طريقا اخر وهو ان يراد الاحاديث التي تدل على تاكيد امر صلاة الفجر كقوله عليه السلام لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ولكونهم كانوا يعلمون نفاق المنافقين بتاخرهم عن العشاء والصبح وهذا معارض بالتاكيدات التي وردت في صلاة العصر كقوله عليه السلام من صلى البردين دخل الجنة وكقوله فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وقد حمل قوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب على صلاة الصبح والعصر بل نزيد فنقول قد ثبت من التشديد في ترك صلاة العصر ما لا نعلمه ورد في صلاة الصبح وهو قوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر حبط عمله ومما سلك من رجح طريق المعنى وهو ان تخصيص الصلاة الوسطى بالامر بالمحافظة لاجل المشقة في ذلك واشق الصلوات في ذلك صلاة الصبح لانها تاتي في حالة النوم والغفلة وقد قيل

فان الذ النوم اغفاة الفجر

ويناسب ذلك ان تكون هي المحثوث على المحافظة عليها وهذا قد يعارض في صلاة العصر بمشقة اخرى وهو انها وقت اشتغال الناس بالمعايش والتكسب ولو لم يعارض بذلك لكان المعنى الذي ذكره في صلاة الصبح ساقط الاعتبار مع النص على انها العصر وللفضائل والمصالح مراتب لا يحيط بها البشر فالواجب اتباع النصوص فيها ومما سلك المخالف لهذا المذهب مسلك النظر في كونها وسطى من حيث العدد وهذا عليه امران احدهما ان الوسطى لا يتعين ان يكون من حيث العدد فيجوز ان تكون من حيث الفضل كما يشير اليه قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدلا الثاني انه اذا كان من حيث العدد فلا بد من ان يعين ابتدا في العدد يقع بسببه معرفة الوسط وهذا يقع في التعارض فمن يذهب الى انها الصبح يقول سبقتها المغرب والعشا ليلا والظهر والعصر نهارا فكانت هي الوسطى ومن يقول هي المغرب يقول سبقتها الظهر والعصر وتاخرت العشا والصبح فكانت المغرب وسطى ويترجح هذا بان صلاة الظهر قد سميت الاولى وعلى كل حال فاقوى ما ذكرناه حديث العطف الذي صدرنا به ومع ذلك فدلالته قاصرة عن هذا

النص الذي استدل به على انها العصر والاعتقاد المستفاد من هذا الحديث اقوى
من الاعتقاد المستفاد من حديث العطف والواجب على الناظر المحقق ان يزن الظنون
ويعمل بالارجح منها والله اعلم البحث الثاني قوله ثم صلاها بين المغرب والعشا
يحتمل امرين احدهما ان يكون التقدير فصلاها بين وقت المغرب ووقت العشا
والثاني ان يكون التقدير فصلاها بين وقت المغرب وصلاة العشا وعلى هذا
التقدير يكون الحديث دالا على ان ترتيب الفوائت غير واجب لانه يكون صلاها
اعني العصر الفائتة بعد صلاة المغرب الحاضرة وذلك لا يراه من يوجب الترتيب
الا ان هذا الاستدلال يتوقف على دليل يرجح هذا التقدير اعني قولنا بين صلاة
المغرب وصلاة العشاء على التقدير الاول اعني قولنا بين وقت المغرب ووقت
العشا فان وجد دليل على هذا الترجيح تم الاستدلال والا وقع الاجمال وفي
هذا الترجيح الذي اشرنا اليه مجال للنظر على حسب قواعد علم العربية والبيان
وقد ورد التصريح بما يقتضي الترجيح للتقدير الاول وهو ان النبي صلى الله عليه
وسلم بدا بالعصر وصلى بعدها المغرب وهذا حديث صحيح فلا يلتفت الى غيره من
الاحتمالات والترجيحات والله اعلم ○ وحديث ابن مسعود الاتي عقيب هذا
الحديث يدل على ان الصلاة الوسطى صلاة العصر ايضا كما في هذا الحديث وقوله
فيه حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت
الشمس او اصفرت وقت الاصفرار وقت الكراهة ويكون وقت الاختيار خارجا
ولا يؤخر الصلاة عن وقت الاختيار فيعتذر في ذلك ان ذلك كان قبل نزول
قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا والمراد بذلك انه لو كانت الاية نزلت لاقيمت
الصلاة في حالة الخوف على ما اقتضته الاية وقوله حتى اصفرت الشمس قد
يتوهم منه مخالفة لما في الحديث الاول من صلاتها بين المغرب والعشاء وليس
كذلك بل الحبس انتهى الى هذا الوقت ولم تقع الصلاة الا بعد المغرب كما في الحديث
الاول وقد يكون ذلك للاشتغال باسباب الصلاة او غيرها مما فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم مقتضيا لجواز التاخير الى ما بعد الغروب [illegible]
دليل على جواز الدعاء على الكفار بمثل هذا ولعل قائلا يقول فيه متمسك لعدم ○

احتماله

رواية الحديث بالمعنى فان ابن مسعود تردد بين قوله ملا الله وحشا الله ولم يقتصر
على احد اللفظين مع تقاربهما في المعنى وجوابه ان بينهما تفاوتا فان قوله حشا
الله يقتضي من التراكم وكثرة اجزاء المحشو ما لا يقتضيه ملا وقد قيل ان شرط
الرواية بالمعنى ان يكون اللفظان مترادفين لا ينقص احدهما عن الاخر على انه وان
جوزنا الرواية بالمعنى فلا شك ان رواية اللفظ اولى فقد يكون ابن مسعود تحرى لطلب
الافضل والله اعلم الحديث السادس عن عبد الله بن عباس قال اعتم النبي صلى
الله عليه وسلم بالعشاء فخرج عمر فقال الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان
فخرج وراسه يقطر يقول لولا ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم بهذه الصلاة
هذه الساعة ○ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابو العباس
ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم احد اكابر الصحابة وعلمائهم كان يقال له ○
البحر لسعة علمه مات بالطائف سنة ثمان وستين في ايام ابن الزبير وولد قبل الهجرة
بثلاث سنين في قول الواقدي ○ وفي الحديث مباحث الاول يقال عتم الليل يعتم
بكسر التاء اذا اظلم والعتمة الظلمة وقيل انها اسم لثلث الليل الاول بعد غروب
الشفق نقل ذلك عن الخليل ○ وقوله اعتم اي دخل في العتمة كما يقال اصبح وامسى
واظهر قال الله تعالى حين تمسون وحين تصبحون وقال وعشيا وحين تظهرون
الثاني اختلف الناس في كراهة تسمية هذه الصلاة بالعتمة فمنهم من اجازه ○
واستدل بهذا الحديث وفي هذا الاستدلال نظر فان قوله اعتم اي دخل في وقت
العتمة فالمراد صلى فيه ولا يلزم من ذلك ان يكون سمى الصلاة بالعتمة واصح منه
الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في العتمة والصبح ومنهم من كره ذلك
قال الشافعي رحمه الله واحب ان لا تسمى صلاة العشا العتمة ومستند هذا
الحديث الصحيح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب
على اسم صلاتكم الا وانها العشا ولكنهم يعتمون بالابل اي يؤخرون حلبها الى ان
يظلم الظلام وعتمة الليل ظلمته كما قدمناه وهذا الحديث يدل على هذا المقصود
من وجوه [illegible] صيغة النهي [illegible] ما في قوله تغلبنكم فان فيه تنفيرا عن
هذه التسمية فان النفوس تانف من الغلبة [illegible] اضافة الصلاة اليهم في قوله

على اسم صلاتكم فان فيه زيادة الا ترى انا لو قلنا لا تغلبن على مالك كان اشد تنفيرا
من قولنا لا تغلبن على مال او على المال لدلالة الاضافة على الاختصاص به ولعل الاقرب
ان يجوز هذه التسمية ويكون الاولى تركها وقد قدمنا الفرق بين كون الاولى
ترك الشي وبين كون فعله مكروها اما الجواز فللفظ الرسول صلى الله عليه وسلم
واما عدم الاولوية فللحديث المذكور ولفظ الشافعي وهو قوله لا احب واقرب ما قلناه
من لفظ من قال من اصحابه ويكره ان يقال لها العتمة او نقول المنهي عنه انما هو
الغلبة على الاسم وذلك بان يستعمل دايما او اكثريا ولا ينافيه ان يستعمل قليلا
فيكون الحديث من باب استعماله قليلا اعني قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في
العتمة والصبح ويكون حديث ابن عمر محمولا على ان تسمى بذلك الاسم في الغالب او دايما
الثالث في الحديث دليل على ان الاولى تاخير العشا وقد قدمنا اختلاف العلما فيه
ووجه الاستدلال قوله لولا ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم بهذه الصلوة هذه
الساعة وفيه دليل على ان المطلوب تاخيرها لولا المشقة الرابع قد حكينا ان
العتمة اسم لثلث الاول بعد غيبوبة الشفق فلا ينبغي ان يحمل قوله اعتم على اول اجزا
هذا الوقت فان اول اجزايه بعد غيبوبة الشفق ولا يجوز تقديم الصلاة على ذلك
الوقت وانما ينبغي ان يحمل على اخره او ما يقارب ذلك ليكون مخالفا للعادة وسببا
لقول عمر رضي الله عنه رقد النساء والصبيان الخامس قد ذكرنا ما قدمنا في قوله صلى
الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة انه استدل بذلك
على ان الامر للوجوب فلك ان تنظر هل يساوي هذا اللفظ ذاك في الدلالة ام لا
فاقول لقايل ان يقول لا يساوي مطلقا فان وجه الدليل ثم ان كلمة لولا تدل على انتفاء
الشي لوجود غيره فيقتضي ذلك انتفا الامر لوجود المشقة والامر المنتفي ليس امر
الاستحباب فيكون المنتفي هو امر الوجوب ويثبت ان الامر المطلق للوجوب فاذا
استعملنا هذا الدليل في هذا المكان وقلنا ان الامر المنتفي ليس امر الاستحباب لثبوت
الاستحباب توجه المنع ههنا عند من يرى ان تقديم العشا افضل بالدلايل الدالة
على ذلك اللهم الا ان يضم الى هذا الاستدلال الدلايل الخارجية الدالة على استحباب
التاخير وترجح على الدلايل المقتضية للتقديم وتجعل ذلك مقدمة ويكون المجموع دليلا

على ان الامر للوجوب فحينيذ يتم ذلك بهذه الضميمة السادس في الحديث دليل
على تنبيه الاكابر اما لاحتمال الغفلة او لاستثارة فايدة منهم في التنبيه لقول عمر
رضي الله عنه رقد النسا والصبيان السابع يحتمل ان يكون قوله رقد النسا
والصبيان راجعا الى من حضر المسجد منهم لقلة احتمالهم المشقة في السهر ويرجع
ذلك الى انهم كانوا يحضرون المسجد لصلاة الجماعة ويحتمل ان يكون راجعا الى من
تخلفه المصلون من النسا والصبيان في البيوت ويكون قوله رقد النسا والصبيان
اشفاقا عليهم من طول الانتظار الحديث السابع عن عايشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة وحضر العشا فابدوا بالعشاء
وعن ابن عمر نحوه الالف واللام في الصلاة لا ينبغي ان تحمل على الاستغراق ولا
على تعريف الماهية بل ينبغي ان تحمل على المغرب لقوله فابدوا بالعشا وذلك يخرج
صلاة النهار ويبين انها غير مقصودة ويبقى التردد بين المغرب والعشا فيترجح
حمله على المغرب بما ورد في بعض الروايات اذا وضع العشا واحدكم صايم
فابدوا به قبل ان تصلوا وهو صحيح وكذلك ايضا صح فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة
المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا والظاهرية اخذوا بظاهر الحديث في
تقديم الطعام على الصلاة وزادوا فيما نقل عنهم فقالوا ان صلى فصلاته باطلة
واما اهل القياس والنظر فانهم نظروا الى المعنى وفهموا ان العلة التشويش لاجل
التشوق الى الطعام وقد اوضحته تلك الرواية التي ذكرناها وهي قوله واحدكم
صايم فتتبعوا هذا المعنى فحيث حصل التشوق المودي الى عدم الحضور في الصلاة
قدموا الطعام واقتصروا ايضا او بعضهم على مقدار ما يكسر سورة الجوع ونقل
عن مالك رحمه الله يبدا بالصلاة الا ان يكون طعاما خفيفا واستدل بالحديث
على ان وقت المغرب فيه توسعة فان اريد به مطلق التوسعة وهو صحيح ولكن
ليس محل الخلاف المشهور وان اريد به التوسعة الى غروب الشفق ففي هذا الاستدلال
نظر فان بعض من ضيق وقت المغرب جعله مقدرا بزمان يدخل فيه مقدار ما
يتناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع فعلى هذا لا يلزم ان يكون وقت المغرب
موسعا الى غروب الشفق على ان الصحيح الذي يذهب اليه ان وقتها موسع الى غروب

الشبق وانما الكلام في وجه هذا الاستدلال من هذا الحديث وقد استدل به ايضًا
على ان صلاة الجماعة ليست بفرض على الاعيان في كل حال وهذا صحيح ان اريد به
ان حضور الطعام مع التشوف اليه عذر في ترك الجماعة وان اريد به الاستدلال
على انها ليست بفرض من غير عذر لم يصح ذلك من الحديث دليل على تقديم فضيلة
حضور القلب في الصلاة على فضيلة اول الوقت فانهما لما تزاحما قدم صاحب الشرع
الوسيلة الى حضور القلب على اداء الصلاة في اول الوقت والمتشوفون الى المعنى ايضًا
قد لا يقصرون الحكم على حضور الطعام بل يقولون به عند وجود المعنى وهو
التشوف الى الطعام والتحقيق في هذا ان الطعام اذا لم يحضر فاما ان يكون متيسر الحضور
عن قرب حتى يكون كالحاضر او لا فان كان الاول فلا يبعد ان يكون حكمه حكم
الحاضر وان كان الثاني وهو ما يتراخى حضوره فلا ينبغي ان يلحق بالحاضر فان
حضور الطعام يوجب زيادة تشوف وتطلع اليه وهذه الزيادة يمكن ان يكون
اعتبرها الشارع في تقديم الطعام على الصلاة فلا ينبغي ان يلحق بها ما لا يساويها ن
للقاعدة الاصولية ان محل النص اذا اشتمل على وصف يمكن ان يكون معتبرًا لم يلغ والله
اعلم ن الحديث الثامن ن ولمسلم عن عايشة قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان هذا الحديث
ادخل في العموم من الحديث الاول اعني بالنسبة الى لفظ الصلاة والنظر الى المعنى
يقتضي التخصيص ببعض الصلوات والنظر الى اللفظ الصلاة يقتضي التعميم وهو
اللايق بمذهب الظاهرية وقدمنا ما يتعلق بحضور الطعام والاخبثان الغايط ن
والبول وقد ورد مصرحًا به في بعض الاحاديث ومدافعة الاخبثين اما ان يودي
الى الاخلال بركن او شرط او لا فان ادى الى ذلك امتنع دخول الصلاة معه وان ن
دخل واختل الركن او الشرط فسدت الصلاة بذلك الاخلال وان لم يود الى ذلك
فالمشهور فيه الكراهة ونقل عن مالك رحمه الله ان ذلك موثر في الصلاة بشرط
شغله عنها وانه قال يعيد في الوقت وبعده وتاوله بعض اصحابه على انه ان
شغله حتى انه لا يدري كيف صلى فهو الذي يعيد قبل وبعد واما ان شغله شغلا ن
خفيفًا لم يمنعه من اقامة حدودها وصلى ضاما بين وركيه فهذا الذي يعيد في

الوقت قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وكلهم مجمعون ان من بلغ به ما لا يعقل به
صلاته ولا يضبط حدودها انه لا يجوز ولا يحل له الدخول كذلك في الصلاة وانه
يقطع الصلاة ان اصابه ذلك فيها وهذا الذي قدمناه من التاويل وكلام القاضي رحمه
الله فيه بعض اجمال والتحقيق ما اشرنا اليه اولا انه ان منع من ركن او شرط امتنع
الدخول في الصلاة وفسدت الصلاة باختلال الركن والشرط وان لم يمنع من ذلك
فهو مكروه ان نظر الى المعنى او ممتنع ان نظر الى ظاهر النهي ولا يقتضي ذلك الاعادة
على مذهب الشافعي رحمه الله واما ما ذكر في التاويل انه لا يدري كيف صلى واما ما قاله
القاضي ان من بلغ به ما لا يعقل صلاته ان اريد بذلك الشك في شي من الاركان فحكمه حكم
من شك في ذلك بغير هذا السبب وهو البنا على اليقين وان اريد به انه يذهب خشوعه
بالكلية فحكمه حكم من صلى بغير خشوع ومذهب جمهور الامة ان ذلك لا يبطل الصلاة
وقول القاضي ولا يضبط حدودها ان اريد به انه لا يفعلها كما وجب عليه فهو ما
ذكرنا مبينًا وان اريد به انه لا يستحضرها فان اوقع ذلك شكًا في فعلها فحكمه
حكم الشاك في الاتيان بالركن او الاخلال بالشرط من غير هذه الجهة وان اريد به غير
ذلك من ذهاب الخشوع فقد بيناه ايضًا وهذا الذي ذكرناه انما هو بالنسبة الى
اعادة الصلاة واما بالنسبة الى جواز الدخول فيها فقد يقال انه لا يجوز له ان يدخل في
صلاة لا يتمكن فيها من تذكر اقامة اركانها وشرايطها واما ما اشار اليه بعضهم من ن
امتناع الصلاة مع مدافعة الاخبثين من جهة ان خروج النجاسة عن مقرها يجعلها
كالبارزة ويوجب انتقاض الطهارة ويحرم الدخول في الصلاة من غير التاويل
الذي قدمناه فهو عندي بعيد لانه احداث سبب اخر في نواقض الطهارة من غير
دليل صريح فيه فان استند الى هذا الحديث فليس بصريح في ان السبب ما ذكره
وانما غايته انه مناسب ومحتمل والله اعلم الحديث التاسع عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى
تغرب وما في معناه من الحديث العاشر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا

صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس في الحديث الاول رد على الروافض فيما يدعونه
من المباينة بين اهل البيت واكابر الصحابة وقوله نهى عن الصلاة بعد الصبح
اي بعد صلاة الصبح وبعد العصر اي بعد صلاة العصر فان الاوقات المكروهة
على قسمين منها ما يتعلق الكراهة فيه بالفعل بمعنى انه ان تاخر الفعل لم تكره الصلاة
قبله وان تقدم في اول الوقت كرهت وذلك صلاة الصبح وصلاة العصر ففي هذا
تختلف وقت الكراهة في الطول والقصر ومنها ما يتعلق الكراهة فيه بالوقت
كطلوع الشمس الى الارتفاع ووقت الاستواء ولا يجوز ان يكون في هذا الحديث
الحكم معلقا بالوقت لانه لا بد من اداء صلاة الصبح وصلاة العصر فتعين ان يكون
المراد بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وهذا الحديث معمول به عند فقهاء
الامصار وعن بعض المتقدمين خلاف فيه من بعض الوجوه وصيغة النفي اذا دخلت
على فعل في الفاظ صاحب الشرع فالاولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا على نفي الفعل
الوجودي فيكون قوله لا صلاة بعد الصبح نفيا للصلاة الشرعية لا الحسية
وانما قلنا ذلك لان الظاهر ان الشارع تطلق الفاظه على عرفه وهو الشرعي وايضا
فانا اذا حملناه على الفعل الحسي وهو غير منتف احتجنا الى اضمار لتصحيح اللفظ
وهو الذي يسمى دلالة الاقتضاء وينشا النظر في ان اللفظ يكون عاما او مجملا او ظاهرا
في بعض المحامل اما اذا حملناه على نفي الحقيقة الشرعية لم نحتج الى اضمار فكان اولى
ومن هذا البحث تطلع على كلام الفقهاء في قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وانك ان
حملته على الحقيقة الشرعية لم تحتج الى اضمار فانه يكون نفيا للنكاح الشرعي
وان حملته على الحقيقة الحسية وهي غير منتفية عند عدم الولي حسا احتجت الى
اضمار فحينئذ يضمر بعضهم الصحة وبعضهم الكمال وكذلك قوله عليه السلام لا صيام
لمن لم يبيت الصيام من الليل ق واما حديث ابي سعيد الخدري فهو ابو سعيد سعد
ابن مالك بن سنان وخدرة في الانصار والكلام في قوله لا صلاة قد تقدم وفي هذا
الحديث زيادة على الاول فانه مد الكراهة الى ارتفاع الشمس وليس المراد مطلق
الارتفاع عن الافق بل الارتفاع الذي يزول عنه صفرة الشمس وحمرتها وهو مقدر
بقدر رمح او رمحين ق لا صلاة في الحديثين عام في كل صلاة وخصه

الشافعي ومالك رحمهما الله بالنوافل ولم يقولا به في الفرايض الفوايت واباحاها في ساير
الاوقات وابو حنيفة يقول بالامتناع وهو ادخل في العموم الا انه قد يعارض بقوله
عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وكونه جعل ذلك وقتا
لها وفي بعض الروايات لا وقت لها الا ذلك الا ان بين الحديثين عموما وخصوصا
من وجه فحديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر خاص في الوقت عام
في الصلاة وحديث النوم والنسيان خاص بالصلاة الفايتة عام في الوقت فكل
واحد منهما بالنسبة الى الاخر عام من وجه خاص من وجه فليعلم ذلك والله اعلم

قال المصنف رضي الله عنه وفي الباب عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن
مسعود وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وسمرة
ابن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت ومعاذ بن عفراء وكعب بن مرة وابي امامة
الباهلي وعمرو بن عبسة السلمي وعايشة رضوان الله عليهم والصنابحي رضي الله عنه
ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم اما علي بن ابي طالب فهو امير المومنين ابو الحسن
علي ابن ابي طالب بن هاشم واسم ابيه ابي طالب عبد مناف وقيل اسمه كنيته وعلي
رضي الله عنه ذو الفضايل الجمة التي لا تخفى قيل اسلم وهو ابن ثلاث عشرة وقيل
ثنتي عشرة وقيل خمس عشرة وقيل ست عشرة وقيل عشر وقيل ثمان وقتل رضي الله
عنه بالكوفة سنة اربعين من الهجرة في رمضان واما عبد الله بن مسعود فهو ابو
عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن تميم احد علماء الصحابة واكابرهم مات بالمدينة
سنة ثنتين وثلاثين واما عبد الله بن عمر فهو ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب
ابن نفيل ابن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب العدوي
ورياح في نسبه بكسر الراء وبعدها باخر الحروف ورزاح بفتح الراء المهملة وبعدها
زاي مفتوحة توفي رحمه الله سنة ثلاث وسبعين واما عبد الله بن عمرو فهو ابو
محمد وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو نصير بضم النون وفتح الضاد عبد بن عمرو بن العاص
ابن وايل بن هاشم بن سعيد بضم السين وفتح العين ابن سهم السهمي احد حفاظ الصحابة للحديث
والمكثرين فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل انه مات ليالي الحرة وكانت الحرة
يوم الاربعا لليلتين بقيتا من ذي الحجة سنة ثلاث وستين وقيل سنة ثلاث وسبعين

ابن عبد المطلب صح

وقيل غيره واما ابو هريرة فقد تقدم الكلام عليه واما سمرة فابو عبد الرحمن
وقيل ابو عبد الله وقيل ابو سليمان وقيل ابو سعيد سمرة بن جندب بضم الدال
وقيل يقال بفتحها بن هلال فزاري حليف الانصار قال الواقدي توفي بالبصرة
في خلافة معوية سنة ثمان وخمسين واما سلمة بن الاكوع فهو سلمة بن عمرو بن
الاكوع منسوب الى جده والاكوع سنان بن عبد الله وسلمة اسلمي يكنى ابا مسلم
وقيل ابا اياس وقيل ابا عامر من شجعان الصحابة وفضلائهم مات سنة اربع وسبعين وهو
ابن ثمانين سنة وقيل يكنى ابا سعيد وقيل ابا عبد الرحمن يقال انه كان في حين قدوم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ابن احدى عشرة وكان رحمه الله من علماء
الصحابة متقدما في علم الفرايض قيل مات سنة خمس واربعين وقيل ثنتين وقيل ثلاث
وقيل غير ذلك واما معاذ بن جبل فهو ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس
انصاري خزرجي يكنى ابا عبد الرحمن احد اكابر العلماء من الصحابة مات بالشام
وهو اذ ذاك شاب في طاعون عمواس وهو ابن ثمان وثلاثين وقيل ابن ثمان وعشرين
واما [illegible] ن مرة فهو بهزي سلمي فيما قيل مات بالشام سنة تسع وخمسين وقيل غيره
واما ابو امامة الباهلي فاسمه صدي بن عجلان وصدي بضم الصاد المهملة وفتح الدال
من المكثرين في الرواية مات بالشام سنة احدى وثمانين وقيل سنة ست وثمانين
وهو اخر من مات بالشام من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول بعضهم
واما عمرو بن عبسة فهو ابو نجيح ويقال ابو شعيب عمرو بن عبسة بفتح العين
والباء والباء تلي العين ابن عامر ابن خالد سلمي لقي النبي صلى الله عليه وسلم قديما في اول
الاسلام وروي عنه انه قال فلقد رايتني وانا ربع الاسلام ثم لقيه بعد الهجرة
واما عايشة رضي الله عنها فقد تقدم الكلام في امرها واما الصنابحي فهو
عبد الرحمن بن عسيلة قبيلة من اليمن كنيته ابو عبد الله كان مسلما على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقصده فلما انتهى الى الجحفة لقيه الخبر بموته صلى الله عليه
وسلم وكان فاضلا الحديث التاسع عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه جا يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال
يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم

والله ما صليتها قال فقمنا الى بطحان فتوضا للصلاة وتوضانا لها فصلى العصر بعد
ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب فيه دليل على جواز سب المشركين لتقرير
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على ذلك ولم يتعين في الحديث لفظ السب فينبغي مع
اطلاقه ان يحمل على ما ليس بفحش وقوله يا رسول الله ما كدت اصلي العصر يقتضي
انه صلاها قبل الغروب لان النفي اذا دخل على كاد اقتضى وقوع الفعل في الاكثر
كما في قوله تعالى وما كادوا يفعلون وكذا في الحديث وقول الرسول صلى الله عليه
وسلم والله ما صليتها قيل في هذا القسم اشفاقا منه صلى الله عليه وسلم من تركها
ولتحقيق هذا ان القسم تاكيد للمقسم عليه او في هذا القسم اشعار ببعد وقوع هذا المقسم
عليه حتى كانه لا يعتقد وقوعه فاقسم على وقوعه وذلك يقتضي تعظيم هذا الترك
وهو مقتض للاشفاق منه او ما يقارب هذا المعنى وفي الحديث دليل على عدم
كراهية قول القايل ما صلينا خلاف ما يتوهمه قوم من الناس وانما ترك النبي صلى
الله عليه وسلم الصلاة لشغله بالقتال كما ورد مصرحا به في حديث اخر وهو قوله
صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى فتمسك به بعض المتقدمين في تاخير
الصلاة في حالة الخوف الى حالة الامن والفقهاء على اقامة الصلاة في حالة الخوف
وهذا الحديث ورد في غزاة الخندق وصلاة الخوف فيما قيل شرعت في غزوة ذات
الرقاع وهي بعد ذلك ومن الناس من سلك طريقا اخر وهو ان الشغل ان اوجب
النسيان فالترك للنسيان وربما ادعي الظهور في الدلالة على النسيان وليس
كذلك بل الظاهر تعليق الحكم بالمذكور لفظا وهو الشغل وقوله فقمنا الى بطحان
بطحان اسم موضع يقوله المحدثون بضم الباء وذكر غيرهم فيه الفتح في الباء والكسر
في الطاء دون الضم وقوله فتوضا للصلاة وتوضانا قد يشعر بصلاتهم معه
صلى الله عليه وسلم جماعة فيستدل به على صلاة الفوايت جماعة وقوله فصلى
العصر فيه دليل على تقديم الفايتة على الحاضرة في القضا وهو واجب في القليل
من الفوايت عند مالك وهي ما دون الخمس وفي الخمس خلاف مستحب عند الشافعي
رحمهما الله مطلقا فاذا ضم الى هذا الحديث الدليل على اتساع وقت المغرب الى
مغيب الشفق لم يكن في هذا الحديث دليل على وجوب الترتيب في قضا الفوايت

لان الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب على المختار عند الاصوليين وان ضم الى هذا
الحديث الدليل على تضييق وقت المغرب كان فيه دليل على وجوب تقديم الفايتة
على الحاضرة عند ضيق الوقت لانه لو لم يجب لم تخرج الحاضرة عن وقتها لفعل
ما ليس بواجب فالدلالة من هذا الحديث على حكم الترتيب يبنى على ترجيح احد
الدليلين على الاخر في امتداد وقت المغرب

باب فضل الجماعة ووجوبها

الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة الكلام
عليه من وجوه احدها استدل به على صحة صلاة الفذ وان الجماعة ليست
بشرط ووجه الدليل منه ان لفظة افعل يقتضي الاشتراك في الاصل مع التفاضل
في احد الجانبين وذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة الفذ وما لا يصح فلا
فضيلة فيه ولا يقال انه قد ترد صيغة افعل من غير اشتراك في الاصل لان هذا
انما يكون عند الاطلاق واما التفاضل بزيادة عدد فيقتضي ولا بد ان يكون ثم
جزء معدود يزيد عليه اجزاء اخر كما اذا قلنا هذا العدد يزيد على ذاك بكذا وكذا
من الاحاد فلا بد من وجود اصل العدد وجزء معلوم في الاخر ومثل هذا ولعله
اظهر منه ما في الرواية الاخرى تزيد على صلاته وحده او تضاعف فان ذلك
يقتضي ثبوت شيء يزاد عليه وعدد يضاعف نعم يمكن من قال بان صلاة الفذ من
غير عذر لا تصح وهو داود على ما نقل عنه ان يقول ان التفاضل يقع بين صلاة
المعذور فذا والصلاة في جماعة وليس يلزم اذا وجدنا محملا صحيحا للحديث اكثر
من ذلك ويجاب عن هذا بان الفذ معرف بالالف واللام فاذا قلنا بالعموم
دل ذلك على فضيلة صلاة الجماعة على صلاة كل فذ فيدخل تحته الفذ المصلي من
غير عذر الثاني قد ورد في هذا الحديث التفضيل بسبع وعشرين درجة
وفي غيره التفضيل بخمس وعشرين جزءا فقيل في طريق الجمع ان الدرجة اقل من الجزء
فتكون الخمسة والعشرون جزءا سبعا وعشرين درجة وقيل بل هي تختلف
باختلاف الجماعات واوصاف الصلاة فما كثرت فضيلته كان اكثر مضاعفة مما
قلت فضيلته وقيل انه تختلف باختلاف الصلوات فما عظم فضله منها عظم اجره

وما نقص عن غيره نقص اجره ثم قيل بعد ذلك الزيادة للصبح والعصر وقيل للصبح
والعشاء وقيل يحتمل ان يختلف باختلاف الاماكن كالمسجد مع غيره الثالث
وقع بحث في ان هذه الدرجات هل هي بمعنى الصلوات فتكون صلاة الجماعة
بمثابة خمس وعشرين صلاة او سبع وعشرين او يقال ان لفظ الدرجة والجزء
لا يلزم منهما ان يكون بمقدار الصلاة والاول هو الاظهر لانه ورد مبينا في بعض
الروايات وكذلك لفظة تضاعف مشعرة بذلك الرابع استدل به بعضهم
على تساوي الجماعات في الفضل وهو ظاهر مذهب مالك رحمه الله قيل ووجه
الاستدلال انه لا مدخل للقياس في الفضايل وتقريره ان الحديث اذا دل على
الفضل بمقدار معين مع امتناع القياس اقتضى ذلك الاستواء في العدد المخصوص
ولو قرر هذا بان يقال دل الحديث على فضيلة الجماعة بالعدد المعين فيدخل
تحته كل جماعة ومن جملتها الجماعة الكبرى والجماعة الصغرى والتقدير فيهما
واحد بمقتضى العموم كان له وجه ومذهب الشافعي رحمه الله زيادة الفضيلة
بزيادة الجماعة وفيه حديث مصرح بذلك ذكره ابو داود صلاة الرجل مع الرجل
افضل من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين افضل من صلاته مع الرجل الحديث
الحديث الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين
ضعفا وذلك انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة
لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملايكة
تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة
ما انتظر الصلاة الكلام عليه من وجوه احدها ان للقايل ان يقول هذا الثواب
المقدر لا يحصل بمجرد صلاة الجماعة في البيت وذلك بناء على ثلاث قواعد الاولى
ان اللفظ اعني قوله وذلك انه يقتضي تعليل السابق وهذا ظاهر لان التقدير وذلك
لانه وهو مقتض للتعليل وسياق اللفظ في نظاير هذا اللفظ يقتضي ذلك الثانية
ان محل الحكم لا بد ان تكون علته موجودة فيه وهذا ايضا متفق عليه وهو ظاهر
ايضا لان العلة لو لم تكن موجودة في محل الحكم كانت اجنبية عنه فلا يحصل

الحكم

المعلل بها اما اولا فلانه ان ما رتب على مجموع لا يلزم حصوله في بعض ذلك المجموع الا
اذا دل الدليل على الغاء بعض ذلك المجموع وعدم اعتباره فيكون وجوده كعدمه
ويبقى ما عداه معتبرًا لا يلزم ان يترتب الحكم على بعضه فاذا تقررت هذه القواعد
فاللفظ يقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بمضاعفة صلاة الرجل في الجماعة
على صلاته في بيته وسوقه بهذا القدر المعين وعلل ذلك باجتماع امور منها الوضوء
في البيت والاحسان فيه والمشي الى الصلاة لرفع الدرجات وصلاة الملائكة
عليه ما دام في مصلاه واذا علل هذا الحكم باجتماع هذه الامور فلا بد ان تكون
هذه الامور موجودة في محل الحكم فاذا كانت موجودة فكلما امكن ان يكون معتبرًا
فالاصل انه لا يترتب الحكم على بعضه ومن صلى في بيته في جماعة لم يحصل في
صلاته بعض هذا المجموع وهو المشي الذي يرفع له الدرجات ويحط عنه الخطيئات
فمقتضى القياس ان لا يحصل هذا القدر من المضاعفة له لان هذا الوصف اعني
المشي الى المسجد مع كونه رافعًا للدرجات حاطًا للخطيئات لا يمكن الغاؤه هذا
مقتضى قياس هذا اللفظ الا ان الحديث الاخر وهو الذي يقتضي ترتيب هذا الحكم
على مطلق صلاة الجماعة يقتضي خلاف ما قلناه وهو حصول هذا المقدار من
الثواب لمن صلى جماعة في بيته فيتصدى النظر في مدلول كل واحد من الحديثين
بالنسبة الى العموم والخصوص وعن احمد رحمه الله رواية انه ليس يتادى الفرض
في الجماعة باقامتها في البيوت او معنى ذلك ولعل هذا ينظر الى ما ذكرناه. البحث
الثاني: هذا الذي ذكرناه امر يرجع الى المفاضلة بين صلاة الجماعة في البيوت والانفراد
وهل يحصل للمصلي في البيوت جماعة هذا القدر من المضاعفة ام لا والذي يظهر
من اطلاقهم حصوله ولست اعني انه لا يتفاضل صلاة الجماعة في البيت على الانفراد
فيه فان ذلك لا شك فيه انما النظر في انه هل يتفاضل بهذا القدر المخصوص ام
لا ولا يلزم من عدم حصول هذا القدر المخصوص من الفضيلة عدم حصول مطلق
الفضيلة وانما تردد اصحاب الشافعي رحمه الله في ان اقامة الجماعة في غير المساجد هل
يتادى به المطلوب فعن بعضهم انه لا يكفي اقامة الجماعة في البيوت في اقامة الفرض
اعني اذا قلنا ان صلاة الجماعة فرض على الكفاية وقال بعضهم تكفي اذا اشتهر اي

كما لو صلوا جماعة في السوق مثلا والاول عندي اصح لان اصل المشروعية انما كان في
جماعة المساجد وهذا وصف معتبر لا يتأتى الغاؤه وليست هذه المسألة هي التي صدرنا
به هذا البحث اولا لان هذه نظر في ان اقامة الشعار هل يتادى بصلاة الجماعة في
البيوت ام لا والذي ذكرناه اولا هو ان صلاة الجماعة في البيت هل تضاعف بالقدر
المخصوص ام لا. البحث الثالث: قوله عليه السلام صلاة الرجل في جماعة تضعف
على صلاته في بيته وسوقه يتصدى النظر ههنا هل صلاته في جماعة في المسجد
تفضل على صلاته في بيته وسوقه جماعة او تفضل عليها منفردًا اما الحديث فمقتضاه
ان صلاته في المسجد جماعة تفضل على صلاته في بيته وسوقه جماعة وفرادى
بهذا القدر لان قوله صلاة الرجل في جماعة محمول على الصلاة في المسجد لانه قوبل
بالصلاة في بيته وسوقه ولو جرينا على اطلاق اللفظ لم تحصل المقابلة لانه يكون
قسم الشيء منه وهو باطل واذا حمل على صلاته في المسجد فقوله عليه السلام صلاته
في بيته وسوقه عام يتناول الانفراد والجماعة وقد اشار بعضهم الى هذا بالنسبة
الى المسجد والسوق من جهة ما ورد ان الاسواق موضع الشياطين فيها ناقصة الرتبة
كالصلاة في الموضع المكروه لاجل الشياطين كالحمام وهذا الذي قاله وان امكن
في السوق ليس يطرد في البيت فلا ينبغي ان تتساوى فضيلة الصلاة في البيت جماعة مع
فضيلة الصلاة في السوق جماعة في مقدار الفضيلة الذي لا يؤخذ الا بالتوقيف
فان الاصل ان لا يتساوى ما وجد فيه مفسدة معينة مع ما لم توجد فيه تلك المفسدة
هذا ما يتعلق بمقتضى اللفظ ولكن الظاهر مما يقتضيه السياق ان المراد تفضيل
صلاة الجماعة في المسجد على صلاته في بيته وسوقه منفردًا وكأنه خرج مخرج
الغالب في ان من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردًا وبهذا يرتفع الاشكال
الذي قدمناه من استبعاد تساوي صلاته في البيت مع صلاته في السوق جماعة فيهما
وذلك لان من اعتبر معنى السوق مع اقامة الجماعة فيه وجعله سببًا لنقصان
الجماعة فيه عن الجماعة في المسجد يلزمه تساوي ما وجدت فيه مفسدة معتبرة
على ما لم يوجد فيه تلك المفسدة في مقدار التفاضل اما اذا جعلنا التفاضل بين صلاة
الجماعة في المسجد وصلاتها في البيت والسوق منفردًا فوصف السوق ههنا ملغى

غير معتبر فلا يلزم تساوي ما فيه مفسدة مع ما لا مفسدة فيه في مقدار التفاضل
والذي يؤيد هذا انهم لم يذكروا السوق في الاماكن المكروهة للصلاة وبهذا فارق
الحمام المستشهد بها البحث الرابع قد قدمنا ان الاوصاف التي يمكن اعتبارها
لا يمكن الغاؤها فلينظر في الاوصاف المذكورة في الحديث وما يمكن ان يجعل
معتبرا منها وما لا اما وصف الرجولية بحيث يجوز للمراة الخروج الى المسجد ينبغي ان
تساوي مع الرجل لان وصف الرجولية بالنسبة الى ثواب الاعمال غير معتبر شرعا
واما الوضوء في البيت فوصف كونه في البيت غير داخل في التعليل واما الوضوء
فمعتبر مناسب لكن هل المقصود منه مجرد كونه طاهرا او فعل الطهارة فيه نظر
ويترجح الثاني بان تجديد الوضوء مستحب لكن الاظهر ان قوله عليه السلم اذا
توضأ لا يتقيد بالفعل وانما خرج مخرج الغلبة او ضرب المثال واما احسان الوضوء
فلا بد من اعتباره وبه يستدل على ان المراد فعل الطهارة لكن يبقى ما قلناه من خروجه
مخرج الغالب او ضرب المثال واما خروجه الى الصلاة فيشعر بان الخروج لاجلها
وقد ورد مصرحا به في حديث اخر لا ينهزه الا الصلاة وهذا وصف معتبر
واما صلاته مع الجماعة فبالضرورة لا بد من اعتبارها فانها محل الحكم البحث الخامس
الخطوة بفتح الخاء هي الفعلة وبضم الخاء ما بين قدمي الماشي وفي هذا الموضع هي
مفتوحة الخاء لان المراد فعل الماشي والله اعلم الحديث الثالث عن ابي هريرة رضي
الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء
وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيها لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان امر بالصلاة
فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم
لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار الكلام عليه من وجوه احدها
قوله عليه السلم اثقل الصلاة محمول على الصلاة في جماعة وان كان غير مذكور في اللفظ
لدلالة السياق عليه وقوله عليه السلم لاتوهما وقوله ولقد هممت الى قوله لا
يشهدون الصلاة وكل ذلك مشعر بان المقصود حضورهم الى جماعة المسجد
الثاني انما كانت هاتان الصلاتان اثقل على المنافقين لقوة الداعي الى ترك حضور
الجماعة فيهما وقوة الصارف عن الحضور اما العشا فلانها وقت الايواء الى البيوت

والاجتماع مع الاهل واجتماع ظلمة الليل وطلب الراحة من متاعب السعي بالنهار
واما الصبح فلانها في وقت لذة النوم فان كانت في زمن البرد ففي وقت شدته لبعد
العهد بالشمس لطول الليل وان كانت في زمن الحر فهو وقت البرد والراحة من اثر حر
الشمس لبعد العهد بها فلما قوي الصارف عن الفعل ثقلت على المنافقين واما المومن
الكامل الايمان فهو عالم بزيادة الاجر لزيادة المشقة فتكون هذه الامور داعية
له الى الفعل كما كانت صارفة للمنافقين ولهذا قال عليه السلم لو يعلمون ما فيهما من الاجر
والثواب لاتوهما ولو حبوا وهذا لما قلنا ان هذه المشقات تكون داعية للمومن
الى الفعل الثالث اختلف العلماء في الجماعة في غير الجمعة فقيل سنة وهو قول
الاكثرين وقيل فرض كفاية وهو قول في مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله وقيل
فرض على الاعيان ثم اختلف بعد ذلك فقيل شرط في صحة الصلاة وهو مروي عن
داود وقيل انه رواية عن احمد والمعروف عنه انه فرض على الاعيان لكنها
ليست بشرط فمن قال بانها واجبة على الاعيان قد يحتج بهذا الحديث فانه ان
قيل بانها فرض كفاية فقد كان هذا الفرض قائما بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم
ومن معه وان قيل انها سنة فلا يقتل تارك السنن فيتعين ان يكون فرضا على الاعيان
وقد اختلف في الجواب عن هذا على وجوه فقيل ان هذا في المنافقين ويشهد له
ما جاء في الحديث الصحيح لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين
حسنتين لشهد العشاء وهذه ليست صفة المومنين لا سيما اكابر المومنين وهم
الصحابة واذا كانت في المنافقين كان التحريق للنفاق لا لترك الجماعة فلا يتم
الدليل قال القاضي عياض رحمه الله وقد قيل ان هذا في المومنين واما
المنافقون فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم معرضا عنهم عالما بطوياتهم كما انه لم
يعرضهم في التخلف ولا عاقبهم معاقبة كعب واصحابه من المومنين قال
شيخنا المولف رحمه الله واقول هذا انما يلزم اذا كان ترك معاقبة المنافقين
واجبا على الرسول فحينئذ يمتنع ان يعاقبهم بهذا التحريق فيجب ان يكون الكلام في
المومنين واما ان نقول ان ترك عقاب المنافقين وعقابهم كان مباحا للنبي صلى
الله عليه وسلم مخيرا فيه فعلى هذا لا يتعين ان يحمل هذا الكلام على المومنين اذ يجوز

ان يكون في المنافقين لجواز معاقبته عليه السلم لهم وليس في اعراضه عليه السلم
عنهم بمجرده ما يدل على وجوب ذلك عليه ولعل قوله عليه السلم عند ما طلب
منه قتل بعضهم لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه يشعر بما ذكرناه من التخيير
لانه لو كان يجب عليه ترك قتلهم لكان الجواب بذكر المانع الشرعي وهو ان لا يحل
قتلهم ومما يشهد لمن قال ان ذلك في المنافقين عندي سياق الحديث من اوله وهو
قوله عليه السلم اثقل الصلاة على المنافقين ووجه اخر في تقرير كونه في
المنافقين ان يقول القايل همّ الرسول صلى الله عليه وسلم بالتحريق يدل على جوازه
وتركه التحريق يدل على جواز هذا الترك فاذا اجتمع جواز التحريق وجواز
تركه في حق هولاء القوم وهذا المجموع لا يكون في المومنين ومما اجيب به
عن حجة اصحاب الوجوب على الاعيان ما قاله القاضي عياض رحمه الله والحديث
حجة على داود لا له لان النبي صلى الله عليه وسلم همّ ولم يفعل ولانه لم يخبرهم ان من
تخلف عن الجماعة فصلاته غير مجزية وهو موضع البيان واول اما الاول
فضعيف جدا ان سلم القاضي ان الحديث في المومنين لان النبي صلى الله عليه وسلم لا
يهم الا بما يجوز له فعله لو فعله واما الثاني وهو قوله ولانه لم يخبرهم ان من
البيان
تخلف من الجماعة فصلاته غير مجزية وهو موضع البيان فلقايل ان يقول قد يكون
بالتنصيص وقد يكون بالدلالة ولما قال عليه السلم لقد هممت الى اخره دل على وجوب
الحضور عليهم لصلاة الجماعة فاذا دل الدليل على ان ما وجب في العبادة كان شرطا
فيها غالبا كان ذكره عليه السلم لهذا الهم دليلا على وجوب الحضور ووجوب
الحضور دليلا على الشرطية فيكون ذكر هذا الهم دليلا على لازمه وهو وجوب
الحضور ووجوب الحضور دليلا على لازمه وهو الاشتراط فذكر هذا الهم
بيان للاشتراط بهذه الوسيلة ولا يشترط في البيان ان يكون نصا كما قلناه الا انه
لا يتم هذا الا بيان انما وجب في العبادة كان شرطا فيها وقد قيل انه الغالب ولما
كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قال احمد في اظهر قوليه ان الجماعة
واجبة على الاعيان غير شرط [illegible] عن الاستدلال الموجبين
لصلاة الجماعة على الاعيان انه اختلف في هذه الصلاة التي همّ النبي عليه السلم بالمعاقبة

عليها فقيل العشا وقيل الجمعة وقد وردت المعاقبة على كل واحدة منهما مفسرة
في الحديث وفي بعض الروايات العشا والفجر فاذا كانت هي الجمعة والجماعة شرط
فيها لم يتم الدليل على وجوب الجماعة مطلقا في غير الجمعة وهذا يحتاج ان ينظر في تلك
الاحاديث التي بينت فيها تلك الصلاة انها الجمعة او العشاء او الفجر فان كانت
احاديث مختلفة قيل بكل واحد منها وان كانت حديثا واحدا اختلف فيه فقد
يتم هذا الجواب ان عدم الترجيح بين بعض تلك الروايات وبعض بان يقال ان النبي صلى
الله عليه وسلم اراد احدى الصلاتين اعني الجمعة او العشا مثلا فعلى تقدير ان تكون
هي الجمعة لا يتم الدليل وعلى تقدير ان تكون هي العشا يتم فاذا تردد الحال وقف
الاستدلال [illegible] ههنا ان هذا الوعيد بالتحريق اذا ورد في صلاة
معينة وهي العشا او الجمعة او الفجر فانما يدل على وجوب الجماعة في هذه الصلوات
فمقتضى مذهب الظاهرية ان لا يدل على وجوبها في غير هذه الصلوات عملا بالظاهر
وترك اتباع المعنى اللهم الا ان ناخذ قوله عليه السلم ان امر بالصلاة فتقام على
عموم الصلاة وحينئذ يحتاج في ذلك الى اعتبار لفظ ذلك الحديث وسياقه وما
يدل عليه فيحمل لفظ الصلاة عليه ان اريد التحقيق وطلب الحق والله اعلم [illegible]
قوله عليه السلم لقد هممت الى اخره اخذ منه تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة
وسره ان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزاجر اكتفي به عن الاعلى [illegible]
بالادون
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنت احدكم
امراته الى المسجد فلا يمنعها قال فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن قال فاقبل عليه
عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله وقال اخبرك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن وفي لفظ لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
الحديث صريح في النهي عن المنع للنساء من المساجد عند الاستيذان [illegible]
في الرواية الاخرى لا تمنعوا اماء الله يشعر ايضا بطلبهن للخروج فان المانع انما
يكون بعد وجود المقتضي ويلزم من النهي عن منعهن من الخروج اباحته لهن لانه
لو كان ممتنعا لم ينه الرجال عن منعهن منه والحديث عام في النساء ولكن
الفقهاء قد خصصوه بشروط وحالات منها ان لا يتطيبن وهذا شرط مذكور

في الحديث ففي بعض الروايات وليخرجن تفلات وفي بعضها اذا شهدت احداكن
العشا فلا تطيب تلك الليلة وفي بعضها اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا
ويلحق بالطيب ما في معناه فان الطيب انما منع منه لما فيه من تحريك داعية الرجال
وشهوتهم وربما يكون سببا لتحريك شهوة المراة ايضا فما كان موجبا لهذا المعنى
التحق به وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد
معنا العشا الاخرة وقد الحق به ايضا حسن الملابس ولبس الحلي الذي يظهر اثره
في الزينة وحمل بعضهم قول عايشة رضي الله عنها في الصحيح لو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى ما احدث النسا بعده لمنعهن المساجد كما منعت نسا بني اسرايل
على هذا يعني احداث حسن الملابس والزينة والطيب ومما خص به بعضهم هذا
الحديث ان منع الخروج للمسجد للمراة الجميلة المشهورة ومما ذكره بعضهم مما يقتضي
التخصيص ان يكون بالليل وقد ورد في كتاب مسلم ما يشعر بهذا ففي بعض طرقه لا
تمنعوا النسا من الخروج الى المساجد بالليل فالتقييد بالليل قد يشعر بما قال ومما
قيل ايضا في تخصيص هذا الحديث ان لا يزاحمن الرجال وبالجملة فمدار هذا كله
النظر الى المعنى فما اقتضاه المعنى من المنع جعل خارجا عن الحديث وخص العموم
به وفي هذا زيادة وهو ان النص وقع على بعض ما يقتضي التخصيص وهو عدم
الطيب وقيل ان في الحديث دليلا على ان للرجل منع امراته من الخروج الا باذنه
وهذا ان اخذ من تخصيص النهي بالخروج الى المساجد وان ذلك يقتضي بطريق
المفهوم جواز المنع في غير المساجد فقد يعترض عليه بان هذا تخصيص الحكم باللقب
ومفهوم اللقب ضعيف عند اهل الاصول ويمكن ان يقال في هذا ان منع الرجال
للنسا من الخروج مشهور معتاد وقد قرروا عليه فانما علق الحكم بالمساجد لبيان محل
الجواز واخراجه عن المنع المستمر المعلوم فيبقى ما عداه على المنع وعلى هذا فلا يكون
منع الرجال الخروج امراته لغير المسجد ماخوذا من تقييد الحكم بالمسجد ويمكن
ان يقال فيه وجه اخر وهو ان في قوله عليه السلم اما الله مساجد الله مناسبة
تقتضي الاباحة اعني كونهن اما الله بالنسبة الى خروجهن الى مساجد الله ولهذا كان
التعبير باما الله اوقع في النفس من التعبير بالنسا لو قيل واذا كان مناسبا امكن ن

ان يكون علة للجواز فاذا انتفى الحكم لان الحكم يزول بزوال علته واخذ من انكار عبد الله
ابن عمر على ولده وسبه اياه تاديب المعترض على السنن برايه وعلى العالم بهواه
وتاديب الرجل ولده وان كان كبيرا في تغيير المنكر وتاديب العالم من يتعلم عنه
اذا تكلم بما لا ينبغي. وقوله فقال بلال ابن عبد الله هذه رواية ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله وفي رواية ورقا عن عمرو عن مجاهد عن ابن عمر فقال ابن له يقال له واقد
ولعبد الله بن عمر ابناء منهم بلال ومنهم واقد

الحديث الخامس

عن عبد الله ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد
العشاء وفي لفظ فاما المغرب والعشا والجمعة ففي بيته وفي لفظ ان ابن عمر قال
حدثتني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع
الفجر وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها. هذا الحديث يتعلق
بالسنن الرواتب التي قبل الفرايض وبعدها ويدل على هذا العدد منها وفي تقديم
السنن على الفرايض وتاخيرها عنها معنى لطيف مناسب اما في التقديم فلان الانسان
يشتغل بامور الدنيا واسبابها فتتكيف النفس من ذلك بحالة بعيدة عن حضور
القلب في العبادة والخشوع فيها الذي هو روحها فاذا قدمت السنن على الفريضة
تانست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع فتدخل في الفرض على
حالة حسنة لم تكن تحصل له لو لم تقدم السنة فان النفس مجبولة على التكيف
بما هي فيه لا سيما اذا كثر او طال وورود الحالة المنافية لما قبلها قد يمحو اثر الحالة
السابقة او يضعفه واما السنن المتاخرة فقد ورد ان النوافل جابرة لنقصان
الفرايض فاذا وقع الفرض ناسب ان يكون بعده ما يجبر خللا فيه ان وقع وقد اختلفت
الاحاديث في اعداد ركعات الرواتب فعلا وقولا واختلفت مذاهب الفقها في
الاختيار لتلك الاعداد والمروي عن مالك رحمه الله انه كان لا يوقت في ذلك قال
ابن القاسم صاحبه وانما يوقت في هذا اهل العراق والحق والله اعلم في هذا الباب
اعني ما ورد فيه احاديث بالنسبة الى التطوعات والنوافل المرسلة ان كل حديث
صحيح دل على استحباب عدد من هذه الاعداد وهيئة من الهيئات او نافلة من النوافل
يعمل به في استحبابه ثم تختلف مراتب ذلك المستحب فما كان الدليل دالا على تاكده

[illegible]

اما بملازمته فعلاً او بكثرة فعله واما بقوة دلالة اللفظ على تأكد حكمه فيه فتعلو
مرتبته في الاستحباب وما نقص عن ذلك كان بعده في الرتبة وما ورد فيه حديث
لا ينتهي الى الصحة فان كانت حسنا عمل به ان لم يعارضه صحيح اقوى منه وكان
مرتبته ناقصة عن هذه المرتبة الثانية اعني الصحيح الذي لم يدم عليه او لم يؤكد
اللفظ في طلبه وما كان ضعيفا لا يدخل في حيز الموضوع فان احدث شعارا
في الدين منع منه وان لم يحدث فهو محل نظر يحتمل ان يقال انه مستحب لدخوله تحت
العمومات المقتضية لفعل الخير واستحباب الصلاة ويحتمل ان يقال ان هذه الخصوصيات
بالوقت او بالحال والهيئة واللفظ المخصوص يحتاج الى دليل خاص يقتضي استحبابه
بخصوصه وهذا اقرب والله اعلم وههنا تنبيهات **الاول** انا حيث قلنا في
الحديث الضعيف انه يحتمل ان يعمل به لدخوله تحت العمومات فشرطه ان لا يقوم
دليل على المنع منه اخص من تلك العمومات مثاله الصلاة المذكورة في ليلة اول جمعة
من رجب لم يصح الحديث ولا حسن فمن اراد فعلها ادراجا لها تحت العمومات الدالة
على فضل الصلاة والتسبيحات لم يستقم لانه قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
ان تخص ليلة الجمعة بقيام وهذا اخص من العمومات الدالة على فضيلة مطلق الصلاة
الثاني ان هذا الاحتمال الذي قلناه من جواز ادراجه تحت العمومات نريد به في
الفعل لا في الحكم باستحباب ذلك الشيء المخصوص بهيئته الخاصة لان الحكم باستحبابه
على هيئته الخاصة يحتاج دليلا شرعيا عليه ولا بد بخلاف ما اذا فعل بناء على انه
من جملة الخيرات التي لا تختص بذلك الوقت ولا بتلك الهيئة وهذا هو الذي قلنا
باحتماله **الثالث** قد منعنا احداث ما هو شعار في الدين ومثاله ما احدثته
الروافض من عيد ثالث سموه عيد الغدير وكذلك الاجتماع واقامة شعاره في وقت
مخصوص على شيء لم يثبت شرعا وقريب من ذلك ان تكون العبادة من جهة الشرع
مرتبة على وجه مخصوص فيريد بعض الناس ان يحدث فيها امرا اخر لم يرد به شرع
زاعما انه يدرجه تحت عموم فهذا لا يستقيم لان الغالب على العبادات التعبد
ومأخذها التوقيف وهذه الصورة حيث لا يدل دليل على كراهة ذلك المحدث
او منعه فاما اذا دل فهو اقوى في المنع واظهر من الاول ولعل مثال ذلك ما ورد

في رفع اليد في القنوت فانه قد صح رفع اليد في الدعاء مطلقا فقال بعض الفقهاء برفع اليد
في القنوت لانه دعاء فيندرج تحت الدليل الذي يقتضي استحباب رفع اليد في الدعاء
وقال غيره يكره لان الغالب على هيئة العبادة التعبد والتوقيف والصلاة تصان
عن زيادة عمل غير مشروع فيها فاذا لم يثبت الحديث في رفع اليد في القنوت كان الدليل
الدال على صيانة الصلاة عن العمل الذي لم يشرع اخص من الدليل الدال على رفع اليد
في الدعاء **الرابع** ما ذكرناه من المنع فتارة يكون منع تحريم وتارة يكون منع كراهة ولعل
ذلك يختلف بحسب ما يفهم من نفس الشرع من التشديد في الابتداع بالنسبة الى ذلك
الجنس او التخفيف الا ترى انا اذا نظرنا الى البدع المتعلقة بامور الدنيا لم تساو البدع
المتعلقة بامور الاحكام الفرعية ولعلها اعني البدع المتعلقة بامور الدنيا لا تكره
اصلا بل كثير منها يجزم فيه بعدم الكراهة واذا نظرنا الى البدع المتعلقة بالاحكام
الفرعية لم تكن مساوية للبدع المتعلقة باصول العقائد فهذا ما امكن ذكره في
هذا الموضع مع كونه من المشكلات القوية لعدم الضبط فيه بقوانين تقدم
ذكرها للسابقين وقد تباين الناس في هذا الباب تباينا شديدا حتى بلغني ان بعض
المالكية مر في ليلة من احدى ليلتي الرغائب اعني التي في رجب والتي في شعبان
بقوم يصلونها وقوم عاكفين على محرم فحسن حال العاكفين على المحرم على حال
المصلين لتلك الصلاة وعلل ذلك بان العاكفين على المحرم عالمون بانهم مرتكبون للمعصية
فيرجى لهم الاستغفار والتوبة والمصلون لتلك الصلاة مع امتناعها عنده معتقدون
انهم في طاعة فلا يتوبون ولا يستغفرون والتباين في هذا يرجع الى الحرف الذي ذكرناه
وهو ادراج الشيء المخصوص تحت العمومات او طلب دليل خاص على ذلك الشيء
الخاص وميل المالكية الى هذا الثاني وورد عن السلف الصالح ما يؤيده في مواضع الا
ترى ان ابن عمر رضي الله عنهما قال في صلاة الضحى انها بدعة لانه لم يثبت عنده فيها
دليل ولم ير ادراجها تحت عمومات الصلاة لتخصيصها بالوقت المخصوص وكذلك
قال في القنوت الذي كان يفعله الناس في عصره انه بدعة ولم ير ادراجه تحت
عمومات الدعاء وكذلك ما روى الترمذي من قول عبد الله بن المغفل لابنه في الجهر
بالبسملة اياك والحدث ولم ير ادراجه تحت دليل عام وكذلك ما جاء عن ابن مسعود

رضي الله عنه فيما خرجه الطبراني بسنده عن قيس بن ابي حازم قال ذكر لابن مسعود
قاص يجلس بالليل ويقول للناس قولوا كذا وقولوا كذا فقال اذا رايتموه فاخبروني
قال فاخبروه فجا عبد الله متقنعًا فقال من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا عبد الله
بن مسعود تعلمون انكم لاهدى من محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه يعني او انكم
لمتعلقون بذنب ضلالة وفي رواية لقد جيتم ببدعة ظلما او لقد فضلتم اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم علما فهذا ابن مسعود انكر هذا الفعل مع امكان ادراجه تحت
عموم فضيلة الذكر على ان ما حكيناه في القنوت والجهر بالبسملة من باب الزيادة في

العبادات

الحديث الخامس

المصنف ذكر حديث ابن عمر في باب صلاة الجماعة وليس تظهر
له مناسبة فان كان اراد ان قول ابن عمر صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه
انه اجتمع معه في الصلاة فليست الدلالة على ذلك قوية فان المعية مطلقا اعم من المعية
في الصلاة وان كان محتملا وما يقتضي انه لم يرد ذلك انه اورد عقيبه حديث عايشة
رضي الله عنها انها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم على شي من النوافل اشد تعاهدا
منه على ركعتي الفجر وهذا لا تعلق له بصلاة الجماعة

الحديث السادس

عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم على شي من النوافل اشد
تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي لفظ لمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهو
حديث عايشة رضي الله عنها المقدم الذكر لما فيه دليل على تاكد ركعتي الفجر وعلو مرتبتها
في الفضيلة وقد اختلف اصحاب مالك وقوله في انهما سنة او فضيلة بعد اصطلاحهم
على الفرق بين السنة والفضيلة وذكر بعض المتاخرين منهم قانونا في ذلك وهو ان ما
واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مظهرا له في جماعة فهو سنة وما لم يواظب
عليه وعده في نوافل الخير فهو فضيلة وما واظب عليه ولم يظهره وهذا مثل ركعتي
الفجر ففيه قولان احدهما انه سنة والثاني انه فضيلة واعلم ان هذا ان كان
راجعا الى اصطلاح فالامر فيه قريب فان لكل احد ان يصطلح في التسميات على وضع
يراه وان كان راجعا الى اختلاف في معنى فقد ثبت في هذا الحديث تاكد امر ركعتي
الفجر بالمواظبة عليها ومقتضاه تاكد استحبابها فليقل به ولا حرج على من سميها
سنة وان اريد انها مع تاكدها اخفض رتبة مما واظب الرسول صلى الله عليه وسلم

مظهرا له في الجماعة فلا شك ان رتب الفضايل تختلف فان قال قايل انما اسمي بالسنة
اعلاها رتبة رجع ذلك الى الاصطلاح والله اعلم عن جابر بن عبد الله ان عمر ابن
الخطاب جا يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله
ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله
ما صليتها قال فقمنا الى بطحان فتوضا للصلاة وتوضانا لها فصلى العصر بعد ما غربت
الشمس ثم صلى بعدها المغرب

باب الاذان

الحديث الاول

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
المختار عند اهل الاصول ان قوله امر راجع الى امر النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
امرنا ونهينا لان الظاهر انصرافه الى من له الامر الشرعي ومن يلزم اتباعه ومن
يحتج بقوله وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وفي هذا الموضع زيادة على هذا وهو
ان العبادات والتقديرات فيها لا توخذ الا بتوقيف والحديث دليل على الايتار
في لفظ الاقامة ويخرج عنه التكبير الاول فانه مثنى والتكبير الاخير ايضا
وابو حنيفة خالف وقال بان الفاظ الاقامة مثناة كالاذان واختلف مالك
والشافعي في موضع واحد وهو لفظ قد قامت الصلاة فقال مالك انه مفرد وظاهر
هذا الحديث يدل له وقال الشافعي انه مثنى للحديث الاخر وهو قوله امر
بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة اي الا لفظ قد قامت الصلاة
ومذهب مالك مع ما مر من الحديث قد ايد بعمل اهل المدينة ونقلهم وعمل اهل
المدينة في مثل هذا قوي لان طريقه النقل والعادة في مثله تقتضي شيوع العمل
وانه لو كان تغير لعلم به وقد اختلف اصحاب مالك في ان اجماع اهل المدينة حجة
مطلقا في مسايل الاجتهاد او يختص ذلك بما طريقه النقل والانتشار كالاذان
والاقامة والصاع والمد والاوقاف وعدم اخذ الزكاة من الخضراوات وقال
بعض المتاخرين منهم والصحيح التعميم وما قاله غير صحيح عندنا جزما ولا فرق
في مسايل الاجتهاد بينهم وبين غيرهم من العلماء ولم يقم دليل العصمة على بعض
الامة نعم ما طريقه النقل اذا علم اتصاله وعدم تغيره واقتضت العادة ان يكون
مشروعا من صاحب الشرع ولو بالتقرير عليه فالاستدلال به قوي يرجع الى امر

عادي والله اعلم وقد يستدل بهذا الحديث على وجوب الاذان من حيث انه اذا
امر بالوصف لزم ان يكون الاصل مامورا به وظاهر الامر الوجوب وهذه مسالة
اختلف فيها والمشهور ان الاذان والاقامة سنتان وقيل هما فرضان على الكفاية
وهو قول الاصطخري من اصحاب الشافعي وقد يكون له متمسك بهذا الحديث
كما قلنا الحديث الثاني عن ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم في قبة له حمراء من ادم قال فخرج بلال بوضوء فمن ناضح
ونائل قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كاني انظر الى بياض
ساقيه قال فتوضا واذن بلال قال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا
يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ثم ركزت له عنزة فتقدم وصلى الظهر ركعتين
ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة قوله ابي جحيفة وهو ابن عبد الله هو
المشهور وقيل وهب ابن جابر وقيل وهب بن وهب والسوائي في نسبه مضموم السين
الشين ممدود نسبه الى سواءة بن عامر بن صعصعة مات في امارة بشر بن مروان بالكوفة
قيل سنة اربع وسبعين والكلام عليه من وجوه احدها قوله فخرج بلال بوضوء
وهو مفتوح الواو بمعنى الماء وهل هو اسم لمطلق الماء او بقيد الاضافة الى الوضوء
فيه نظر قد مر وقوله فمن ناضح ونائل النضح الرش قيل معناه ان بعضهم كان
ينال منه ما لا يفضل منه شي وبعضهم كان ينال منه ما ينضحه على غيره ويشهد له
الرواية الاخرى في الصحيح ورايت بلالا اخرج وضوءا فرايت الناس يبتدرون
ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه اخذ من بلل يد صاحبه
الثاني يوخذ من الحديث التماس البركة مما لابسه الصالحون بملابسته فانه ورد
في الوضوء الذي توضا منه النبي صلى الله عليه وسلم ويتعدى بالمعنى الى سائر ما لابسه
الصالحون الثالث قوله فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يريد يمينا وشمالا
دليل على استدارة المؤذن للاسماع عند الدعاء الى الصلاة وهو وقت التلفظ
بالحيعلتين وقوله حي على الصلاة حي على الفلاح يبين وقت الاستدارة وانه وقت
الحيعلتين واختلفوا في موضعين احدهما انه يكون قدماه قارتين مستقبلتي
القبلة ولا يلتفت الا بوجهه دون بدنه او يستدير كله الثاني هل يستدير مرتين

احداهما عند قوله حي على الصلاة حي على الصلاة والاخرى عند قوله حي على الفلاح
حي على الفلاح ويلتفت يمينا ويقول حي على الصلاة مرة ثم يلتفت شمالا ويقول حي
على الصلاة اخرى ثم يلتفت يمينا ويقول حي على الفلاح ويلتفت شمالا ويقول
حي على الفلاح وهذان الوجهان منقولان عن اصحاب الشافعي رحمهم الله وقد رجح
هذا الثاني بان يكون لكل جهة نصيب من كل كلمة وقيل انه اختيار القفال والاقرب
الى لفظ الحديث عندي هو الاول الرابع ثم ركزت اي اثبتت في الارض يقال ركزت
الشي اركزه بضم الكاف في المستقبل ركزا والعنزة قيل هي عصا في طرفها زج وقيل
الحربة الصغيرة الخامس فيه دليل على استحباب وضع السترة للمصلي حيث
يخشى المرور كالصحراء ودليل على الاكتفاء في السترة بمثل غلظ العنزة ودليل
على ان المرور من وراء السترة غير ضار السادس قوله ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى
رجع الى المدينة هو اخبار عن قصره صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواظبته
على ذلك وذلك دليل رجحان القصر على الاتمام وليس دليلا على وجوبه الا على
مذهب من يرى ان افعاله عليه السلام على الوجوب وليس بالمختار في علم الاصول
السابع لم يتبين في هذه الرواية موضع اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد
تبين ذلك في رواية اخرى قال فيها اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح
في قبة حمراء من ادم وهذه الرواية المبينة مبينة لفائدة زائدة فانه في الرواية
الاولى المبهمة يجوز ان يكون اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم في طريقه الى
مكة قبل وصوله اليها وعلى هذا يشكل قوله فلم يزل يصلي ركعتين حتى
رجع الى المدينة على مذهب بعض الفقهاء من حيث ان السفر يكون له نهاية ثم
يوصل اليها قبل الرجوع اما اذا تبين انه كان الاجتماع بمكة فيجوز ان تكون
صلاة الظهر التي ادركها ابتداء الرجوع ويكون قوله حتى رجع الى المدينة
انتهاء الرجوع الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان
ابن ام مكتوم في الحديث دليل على اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد وقد
استحب ذلك اصحاب الشافعي رضي الله عنهم واما الاقتصار على مؤذن واحد

فغير مكروه وفرق بين ان يكون الفعل تركه مكروها اما الزياده على مودنين فليس في الحديث تعرض له ونقل عن بعض اصحاب الشافعي انه تكره الزياده على اربعه وهو ضعيف وفيه دليل على انه اذا تعدد المؤذنون فالمستحب ان يترتبوا واحدا بعد اخر اذا اتسع الوقت لذلك كما في اذان بلال وابن ام مكتوم رضي الله عنهما فانهما وقعا مترتبين لكن في صلاه يتسع وقت اذانها كصلاه الفجر واما في المغرب فلم ينقل فيها مودنان والفقها من اصحاب الشافعي قالوا يتخيرون بين ان يوذن كل واحد منهم في زاويه من زوايا المسجد وبين ان يجتمعوا ويودنون دفعه واحده وفي الحديث دليل على جواز الاذان للصبح قبل دخول وقتها وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله والمنقول عن ابي حنيفه خلافه قياسا على ساير الصلوات والذين قالوا بجواز الاذان للصبح قبل دخول وقتها اختلفوا في وقته وذكر بعض اصحاب الشافعي انه يكون في وقت السحر بين الفجر الصادق والكاذب قال ويكره التقدم على ذلك الوقت وقد يوخذ من الحديث ما يقرب هذا وهو ان قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يوذن بليل اخبار تتعلق به فايده للسامعين قطعا وذلك اذا كان وقت الاذان مشتبها محتملا لان يكون عند طلوع الفجر فبين ان ذلك لا يمنع الاكل والشرب الا عند طلوع الفجر الصادق وذلك يدل على تقارب وقت اذان بلال من الفجر وفي الحديث دليل على جواز ان يكون المودن اعمى فان ابن ام مكتوم كان اعمى ن وفيه دليل على جواز تقليد الاعمى للبصير في الوقت او جواز اجتهاده فيه فان ابن مكتوم لا بد له من طريق يرجع اليه في طلوع الفجر وذلك اما سماع ممن بصير او اجتهاد وقد جا في الحديث وكان لا يوذن حتى يقال له اصبحت اصبحت فهذا يدل على رجوعه الى البصير ولو لم يرد ذلك لم يكن في هذا هذا اللفظ دليل على جواز رجوعه الى الاجتهاد بعينه لان الدال على احد الامرين منهما لا يدل على واحد منهما معينا واسم ابن مكتوم فيما قيل عمرو بن قيس والله اعلم

الحديث الرابع

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول [illegible] عليه من وجه [illegible] اجابه المؤذن مطلوبه بالاتفاق وهذا الحديث دليل على ذلك ثم اختلف العلما في كيفيه

الاجابه وظاهر هذا الحديث ان الاجابه تكون بحكايه لفظ المؤذن في جميع الفاظ الاذان وذهب الشافعي رحمه الله الى ان سامع المؤذن يبدل الحيعله بالحوقله ويقال الحوقله لحديث ورد فيه وقدمه على الاول لخصوصه وعموم الاول وذكر فيه من المعنى ان الاذكار الخارجه عن الحيعله تحصل ثوابها بذكرها فيشترك السامع والمؤذن في ثوابها اذا حكاها السامع واما الحيعله فمقصودها الدعا وذلك يحصل من المؤذن وحده ولا يحصل مقصوده من السامع فعوض عن الثواب الذي يفوته بالحيعله الثواب الذي يحصل له بالحوقله ومن العلما من قال يحكيه الى اخر التشهدين فقط الثاني المختار ان يكون حكايه قول المؤذن في كل لفظه الاذان عقيب قوله وعلى هذا فقوله اذا سمعتم المؤذن محمول على سماع كل كلمه منه فالفا تقتضي التعقيب فاذا حمل على ما ذكرناه اقتضى تعقيب قول المؤذن بقول الحاكي

الثالث اختلفوا في انه اذا سمعه في حاله الصلاه هل يجيبه ام لا على ثلاثه اقوال للعلما احدها انه يجيب لعموم هذا الحديث والثاني لا يجيب لان الصلاه شغلا ورد والثالث الفرق بين النافله والفريضه فيجيب في النافله دون الفريضه لان امر النافله اخف وذكر بعض مصنفي اصحاب الشافعي انه هل يكره اجابته في الاذكار التي في الاذان اذا كان في الصلاه وجهين مع الجزم بانها لا تبطل فهذا ينبغي ان يخص بما اذا كان في غير قراءه الفاتحه ن واما الحيعله فاما ان يجيب بلفظها او بالحوقله فان اجاب بالحوقله لم يبطل لانه ذكر كما في غيرها من الذكر الذي في الاذان وان اجابها بلفظها بطلت الا ان يكون ناسيا او جاهلا بانه يبطل الصلاه ن وذكر اصحاب مالك في هذه الصوره قولين اعني اذا قال حي على الصلاه هل تبطل والذين قالوا بالبطلان عللوه بانه مخاطبه ادميين فابطل لخلاف فيه في الالفاظ التي هي ذكر والصلاه محل الذكر ووجه من قال بعدم البطلان ظاهر هذا الحديث وعمومه ومن جهه المعنى انا لا نقصد بقول حي على الصلاه دعا الناس بل حكايه الفاظ الاذان

الرابع في الحديث دليل على ان لفظ المثل لا يقتضي المساواه من كل وجه فانه قال فقولوا مثل ما يقول المؤذن ولا يراد بذلك مماثلته في كل اوصافه حتى رفع الصوت

الخامس قيل في مناسبه جواب الحيعله ن بالحوقله انه لما دعاهم الى الحضور اجابوا بقولهم لا حول لنا ولا قوه الا بالله اي بعونه

وتاييده والحول والقوة ليسا بمترادفين فالقوه القدرة على الشي والحول الاعتماد في
تحصيله والمحاولة له والله اعلم

باب استقبال القبلة

الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي براسه وكان ابن عمر يفعله وفي رواية
كان يوتر على بعيره ن ولمسلم غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وللبخاري الا الفرايض
الكلام عليه من وجوه **احدها** التسبيح يطلق على صلاة النافلة وهذا الحديث
منه فقوله يسبح اي يصلي النافلة وربما اطلق على مطلق الصلاة وقد فسر قوله تعالى
فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب بصلاة الصبح وصلاة العصر
والتسبيح حقيقة في قول الرجل سبحان الله فاذا اطلق على الصلاة فامامن باب
اطلاق اسم البعض على الكل كما قالوا في الصلاة ان اصلها الدعا ثم سميت العبادة كلها
بذلك لاشتمالها على الدعا واما لان المصلي ينزه الله سبحانه وتعالى باخلاص العبادة
له وحده والتسبيح التنزيه فيكون ذلك من مجاز الملازمه لان التنزيه يلزم الصلاة
المخلصة لله تعالى وحده **الثاني** الحديث دليل على جواز النافلة على الراحلة وجواز
صلاتها حيثما توجهت بالراكب وكان السبب فيه تيسير تحصيل النوافل على العباد
وتكثيرها فان ما ضيق طريقه قل وما اتسع طريقه سهل فاقتضت رحمة الله تعالى
بالعباد ان يقلل الفرايض عليهم تسهيلا للكلفة ويفتح لهم طريق التكثير للنوافل
تعظيما للاجر **الثالث** قوله حيث كان وجهه يستنبط منه ما قاله بعض
الفقهاء ان جهة الطريق تكون بدلا عن القبلة حتى يحرف عنها لغير حاجة المسير
الرابع الحديث يدل على الايماء ومطلقه يقتضي الايما بالركوع والسجود والفقهاء
قالوا يكون الايماء للسجود اخفض من الايما للركوع ليكون البدل على وفق الاصل
وليس في الحديث ما يدل عليه ولا ينفيه وفي اللفظ ما يدل على انه لم يات بحقيقة
السجود ان حمل قوله يومي على الايماء في الركوع والسجود **الخامس** استدل
بايتاره عليه الصلاة والسلم على البعير على ان الوتر ليس بواجب بنا على مقدمة
اخرى وهو ان الفرض لا يقام على الراحلة وان الفرض مرادف للواجب ن
السادس قوله غير انه لا يصلي عليها المكتوبة قد يتمسك به في ان صلاة الفرض

لا تؤدى على الراحلة وليس بقوي في الاستدلال لانه ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص
وليس الترك بدليل على الامتناع وكذا الكلام في قوله الا الفرايض فانه انما يدل
على ترك هذا الفعل وترك الفعل لا يدل على امتناعه كما ذكرناه وقد يقال ان دخول
وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة لها على الراحلة دايما مع فعل النوافل
على الراحلة يشعر بالفرق بينهما في الجواز وعدمه مع ما يويده من المعنى وهو ان
الصلوات المفروضة قليلة محصورة لا يودي النزول لها الى تفويت المطلوب والنوافل
المرسلة لا حصر لها فيودي النزول لها الى ترك المطلوب من تكثيرها مع اشتغال
المسافر والله اعلم

الحديث الثاني عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال بينما الناس
بقبا في صلاة الصبح اذ جاءهم ات فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة
قران وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا
الى الكعبة يتعلق بهذا الحديث مسايل اصولية ومسايل فروعية فنذكر منها ما حضرنا
الان اما المسايل الاصولية **فالمسلة الاولى** منها قبول خبر الواحد وعادة الصحابة
في ذلك اعتداد بعضهم بنقل بعض وليس المقصود من هذا ان يثبت قبول خبر الواحد
بهذا الخبر الذي هو خبر واحد فان في ذلك اثبات الشي بنفسه وانما المقصود بذلك
التنبيه على مثال من امثلة قبولهم لخبر الواحد لينضم اليه امثال لا تحصى فيثبت بالمجموع
القطع بقبولهم لخبر الواحد **المسلة الثانية** نسخ الكتاب والسنة المتواترة ن
هل يجوز بخبر الواحد ام لا والاكثرون على المنع لان المقطوع لا يزال بالمظنون ونقل
عن الظاهرية جواز ذلك واستدل للجواز بهذا الحديث **ووجه** الدليل انهم عملوا
بخبر الواحد ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وفي الاستدلال عندي مناقشة
ونظر فان المسلة مفروضة في نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد ويمتنع
في العادة ان يكون اهل قبا مع قربهم من الرسول صلى الله عليه وسلم واتيانهم له وتيسر
مراجعتهم ان يكون مستندهم في الصلاة الى بيت المقدس خبرا عنه صلى الله عليه وسلم
مع طول المدة وهي ستة عشر شهرا من غير مشاهدة لفعله او مشافهة من قوله
ولو سلمنا ان ذلك غير ممتنع في العادة فلا شك انه يمكن ان يكون المستند مشاهدة
فعل او مشافهة قول والمحتمل لامرين لا يتعين حمله على احدهما فلا يتعين حمل استقبالهم

لبيت المقدس على خبر عنه صلى الله عليه وسلم بل يجوز ان يكون عن مشاهدة وايضا واذا جاز
انتفاء اصل الخبر جاز انتفاء خبر التواتر لان انتفاء المطلق يلزم منه انتفا قيوده
واذا جاز انتفا خبر التواتر لم يلزم ان يكون الدليل منصوصا في المسئلة المفروضة
فان قلت الاعتراض على ما ذكرته من وجهين احدهما ان ما ادعيت من امتناع
ان يكون مستند اهل قبا مجرد الخبر من غير مشاهدة ان صح انما يصح في جميعهم فاما
في بعضهم فلا يمتنع في العادة ان يكون مستنده الخبر المتواتر الثاني انما ابديته
من جواز استنادهم الى المشاهدة يقتضي انهم ازالوا القاطع بالمظنون لان المشاهدة
طريق قطع واذا جاز ازاله المقطوع به بالمشاهدة بخبر الواحد فمثله زوال المقطوع
بخبر التواتر بخبر الواحد فانهما مشتركان في زوال المقطوع بالمظنون قلت
اما الجواب عن الاول فانه اذا سلمتم امتناع ذلك على جميعهم فقد انقسموا اذا الى من
يجوز ان يكون مستنده التواتر ومن يكون مستنده المشاهدة فهولاء المستديرون
لا يتعين ان يكونوا ممن استند الى التواتر فلا يتعين حمل الخبر عليهم قال قايل
قوله اهل قبا يقتضي الجمع ويقتضي ان يكون بعض من استدار مستنده التواتر فيصح
الاحتجاج قلت لا شك في امكان ان يكون الكل مستندهم المشاهدة ومع هذا
التجويز لا يتعين حمل الحديث على ما ادعوه الا ان يتبين ان مستند الكل او البعض خبر
التواتر ولا سبيل الى ذلك واما الثاني فالجواب عنه من وجهين احدهما ان المقصود
التنبيه والمناقشه في الاستدلال بالحديث المذكور على المسئله المعينه وقدتم الغرض
من ذلك واما ثانيهما بطريق القياس على المنصوص فليس بمقصود الثاني انه يكون
اثبات جواز نسخ خبر الواحد للخبر المتواتر مقيسا على جواز نسخ خبر الواحد المقطوع
به مشاهدة بجامع اشتراكهما في زوال المقطوع بالمظنون لكنهم نصبوا الخلاف
مع الظاهرية وفي كلام بعضهم ما يدل على ان من عزاهم لم ينقل به والظاهرية لا يقولون
بالقياس فلا يصح استدلالهم بهذا الخبر على المدعى وهذا الوجه يختص بالظاهرية
والله اعلم [illegible] رجعوا الى الحديث ايضا في ان نسخ السنه بالكتاب
جايز ووجه التعلق بالحديث في ذلك ان المخبر لهم ذكر انه انزل الليله قران

واحال في النسخ على الكتاب ولم يذكر ذلك لعلمنا ان ذلك من الكتاب وليس التوجه
الى بيت المقدس بالكتاب اذ لا نص في القران على ذلك فهو بالسنه ويلزم من مجموع ذلك
نسخ السنه بالكتاب والمنقول عن الشافعي رحمه الله خلافه ويعترض على هذا بوجوه
بعيدة احدها ان يقال المنسوخ كان ثابتا بكتاب نسخ لفظه الثاني ان يقال
النسخ كان بالسنه ونزل الكتاب على وفقها الثالث ان يجعل بيان المجمل كالملفوظ به
وقوله تعالى اقيموا الصلاة مجمل فسر بامور منها التوجه الى بيت المقدس فيكون كالمامور
به لفظا في الكتاب واجيب عن الاول والثاني بان مساق هذا التجويز يفضي الى ان لا يعلم
ناسخ من منسوخ بعينه فان هذين الاحتمالين مطردان في كل ناسخ ومنسوخ والحق
ان هذا التجويز ينفي القطع المعني بالنظر اليه الا ان يحتف القراين بنفي هذا التجويز
كما في كون الحكم بالتحويل الى القبلة مستندا الى الكتاب العزيز واجيب عن الثالث
بانا لا نسلم بان المبين كالملفوظ به في كل احكامه المسئلة الرابعة اختلفوا في
ان حكم الناسخ هل يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له وتعلقوا بهذا الحديث
في ذلك وجه التعلق انه لو ثبت الحكم في اهل قبا قبل بلوغ الخبر اليهم لبطل ما
فعلوه من التوجه الى بيت المقدس لفقد شرط العبادة في بعضها فبطل [illegible]
الخامسة فيه دليل على جواز مطلق النسخ لان كل ما دل على جواز الاخص دل
على جواز الاعم المسئلة السادسة قد يوخذ منه جواز الاجتهاد في زمن
الرسول صلى الله عليه وسلم او بالقرب منه لانه كان يمكن ان يقطعوا الصلاة وان يبنوا
فرجحوا البنا وهو محل اجتهاد والله اعلم [illegible] مسايل الفروع فالاولى
منها ان الوكيل اذا عزل فتصرف قبل بلوغ الخبر هل يصح تصرفه بناء على مسئله
النسخ وهل يثبت حكمه قبل بلوغ الخبر وقد نوزع في هذا البنا على ذلك الاصل وعلى
تقدير صحته فالحكم هناك يكون ماخوذا بالقياس لا بالنص [illegible] اذا صلت
الامه مكشوفه الراس ثم علمت بالعتق في اثنا الصلاة هل تقطع الصلاة ام لا فمن اثبت
الحكم قبل بلوغ العلم اليها قال تبني على ما فعلت فالزمها القطع ومن لم يثبت
لم يلزمها القطع الا ان يتراخى سترها لراسها وهذا ايضا مثل الاول وانه بالقياس
قيل فيه دليل على جواز تنبيه من ليس في الصلاة لمن في الصلاة وان يفتح عليه

كما ذكره القاضي عياض رحمه الله وفي الاستدلال به على جواز ان ينسخ عليه نظر
لان هذا المخبر عن تحويل القبلة مخبر عن واجب او امر بترك ممنوع ومن ينسخ على
غيره ليس كذلك فلا يساويه ولا يلحق به الرابعة قيل فيه دليل على جواز الاجتهاد
في القبلة ومراعاة السمت لميلهم الى جهة الكعبة لاول وهلة في الصلاة قبل قطعهم على
موضع عينها الخامسة قد يوخذ منه ان من صلى الى غير القبلة بالاجتهاد ثم تبين
له الخطأ انه لا تلزمه الاعادة لانه فعل ما وجب عليه في ظنه مع مخالفة الحكم في نفس
الامر كما ان اهل قبا فعلوا ما وجب عليهم عند ظنهم بقاء الامر ولم يفسد فعلهم ولا امروا
بالاعادة السادسة قال الطحاوي وفي هذا دليل على ان من لم يعلم بفرض الله
ولم تبلغه الدعوة ولا امكنه استعلام ذلك من غيره فالفرض غير لازم له والحجة
غير قايمة وركب بعض الناس على هذا مسلة من اسلم في دار الحرب او اطراف بلاد
الاسلام حيث لا يجد من يستعلمه عن شرايع الاسلام هل يجب عليه ان يقضي ما مر من
صلاة وصيام لم يعلم وجوبهما وحكي عن مالك والشافعي الزامه ذلك وما هذا معناه
لقدرته على الاستعلام والبحث والخروج الى ذلك وهذا ايضا يرجع الى القياس والله
اعلم وقوله في الحديث وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها يروى بكسر الباء
على الامر ويروى فاستقبلوها بفتح الباء على الخبر الحديث الثالث
عن انس ابن سيرين قال استقبلنا انسا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرايته
يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة فقلت رايتك تصلي لغير
القبلة فقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ما فعلته الحديث
يدل على جواز النافلة على الدابة الى غير القبلة وهو كما تقدم في حديث ابن عمر وليس
في هذا الا زيادة انه على حمار فقد يوخذ منه طهارته لان ملابسته مع التحرز منه
متعذر لا سيما اذا طال الزمن في ركوبه فاحتمل العرق وان كان يحتمل ان يكون
على حايل بينه وبينه وقوله من الشام هو الصواب في هذا الموضع ووقع في
كتاب مسلم حين قدم الشام وقالوا هو وهم وانما خرجوا من البصرة ليتلقوه من الشام
وقوله رايتك تصلي الى غير القبلة فقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله ما فعلته انما يعود الى الصلاة الى غير القبلة فقط وهو الذي سال عنه لا الى غير

ذلك من هيئته والله اعلم وراوي هذا الحديث عن انس ابن مالك ابو حمزة انس ابن سيرين
اخو محمد بن سيرين مولى انس ابن مالك ويقال انه لما ولد ذهب به الى انس بن مالك فسماه
انسا وكناه بابي حمزة باسمه وكنيته متفق على الاحتجاج بحديثه ومات بعد اخيه
محمد وكانت وفاة محمد سنة عشرة ومائة باب الصفوف الحديث الاول
عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم
فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة تسوية الصفوف اعتدال القايمين بها على سمت
واحد وقد يدل تسويتها ايضا على سد الفرج فيها بناء على التسوية المعنوية والاتفاق
على ان تسويتها بالمعنى الاول والثاني امر مطلوب وان كان الاظهر ان المراد بالحديث الاول
وقوله عليه السلم من تمام الصلاة يدل على ان ذلك مطلوب وقد يوخذ منه ايضا
انه مستحب غير واجب لقوله من تمام الصلاة ولم يذكر انه من اركانها ولا واجباتها وتمام
الشي امر زايد على وجود حقيقته التي لا يسمى الا بها في مشهور الاصطلاح وقد يطلق
بحسب الوضع على ما لا يتم الحقيقة الا به الحديث الثاني عن النعمان بن بشير
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسون صفوفكم
او ليخالفن الله بين وجوهكم ولمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا
حتى كانما يسوي بها القداح حتى اذا راى ان قد عقلنا ثم خرج يوما فقام حتى كاد ان
يكبر فراى رجلا باديا صدره فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين
وجوهكم النعمان ابن بشير بفتح الباء وكسر الشين المعجمة بن سعد بن ثعلبة الانصاري
ولد قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان سنين وقيل بست سنين قال
ابو عمر والاول اصح ان شا الله قتل سنة اربع وستين بمرج راهط تسوية الصفوف
قد تقدم الكلام فيها وقوله او ليخالفن الله بين وجوهكم معناه ان لم تسووا لانه
قابل بين التسوية وبينه اي الواقع احد الامرين اما التسوية واما المخالفة وكان يظهر
لي في قوله او ليخالفن الله بين وجوهكم انه راجع الى اختلاف القلوب وتغير بعضهم على
بعض فان تقدم الانسان على الشخص او على الجماعة وتخليفه اياهم من غير ان يكون مقاما
للامامة بهم قد يوغر صدورهم وذلك موجب لاختلاف قلوبهم عند مخالفة
وجوههم لان المختلفين في التباعد والتقارب ياخذ كل واحد منهما غير وجه الاخر

فان شئت بعد ذلك ان تجعل الوجه بمعنى الجهة وان شئت ان تجعل الوجه معبرا
به عن اختلاف المقاصد وتباين النفوس فان من تباعد من غيره وتنافر زوى بوجهه
عنه فيكون المقصود التحذير من وقوع التباغض والتنافر وقال القاضي
عياض رحمه الله في قوله او ليخالفن الله بين وجوهكم يحتمل انه كقوله ان يحول الله
صورته صورة حمار فيخالف بصفتهم الى غيرها من المسوخ او ليخالف بوجه من لم
يقم صفه ويغير صورته عن وجه من اقامه او ليخالف باختلاف صورها بالمسخ
والتغيير وقال شيخنا المؤلف رحمه الله اما الوجه الاول وهو قوله فيخالف
بصفتهم الى غيرها من المسوخ فليس فيه محافظة ظاهرة على مقتضى لفظة بين والاليق
بهذا المعنى ان يقال ليخالف وجوهكم عن كذا الا ان يراد المخالفة بين وجوه من مسخ
ومن لم يمسخ فهو الوجه الثاني واما الوجه الاخير ففيه محافظة على معنى بين الا انه
ليس فيه محافظة ظاهرة على قوله وجوهكم فان تلك المخالفة مخالفة بعد المسخ وليست
تلك صفة وجوههم عند المخاطبة وقوله القداح هي خشب السهام حين
تبرى وتنحت وتهيأ للرمي وهي مما يطلب فيه التحرير والا كان السهم طائشا وهي
مخالفة لغرض اصابة الغرض فضرب به المثل لتحرير التسوية لغيره وفي الحديث
دليل على ان تسوية الصفوف من وظيفة الامام وقد كان بعض ائمة السلف يوكل
بالناس من يسوي صفوفهم وقوله حتى راى ان قد عقلنا يحتمل ان يكون المراد انه
كان يراعيهم في التسوية ويراقبهم الى ان علم انهم عقلوا المقصود منه وامتثلوه وكان
ذلك غاية مراقبتهم وتكلف مراعاة اقامتهم وقوله حتى اذا كاد ان يكبر فراى
رجلا باديا صدره فقال عباد الله الى اخر الحديث يستدل به على جواز كلام الامام
فيما بين الاقامة والصلاة لما يعرض من حاجة وقيل ان العلماء اختلفوا في كراهية ذلك
الحديث الثالث عن انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة دعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس
فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف
صلى الله عليه وسلم ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه فاقامني عن

يمينه واقام المراة خلفنا قال صاحب الكتاب اليتيم هو ضميرة
جد حسين بن عبد الله بن ضميرة ومليكة بضم الميم وفتح اللام وبعض الرواة
بفتح الميم وبكسر اللام والاول اصح قيل هي ام سليم وقيل ام حرام قال
بعضهم ولا يصح وهذا الحديث رواه اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
فقيل الضمير في قوله جدته عائد على اسحق بن عبد الله وانها ام ابيه قاله الحافظ
ابو عمر وعلى هذا كان ينبغي للمصنف ان يذكر اسحق فانه لما اسقط ذكره تعين ان
يكون جدة انس وقال غير ابي عمر انها جدة انس فعلى هذا لا يحتاج الى ذكر
اسحق وعلى كل حال فالاحسن اثباته وفي الحديث دليل على ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم عليه من التواضع واجابة دعوة الداعي ويستدل به على اجابة اولي الفضل
لمن دعاهم في غير الوليمة وفيه ايضا الصلاة للتعليم او لحصول البركة بالاجتماع
فيها او باقامتها في المكان المخصوص وهو الذي يشعر به قوله لكم وقوله
الى حصير قد اسود من طول ما لبس اخذ منه ان الافتراش يطلق عليه لباس ورتب
على ذلك مسئلتان احداهما لو حلف لا يلبس ثوبا ولم يكن له نية فافترشه
انه يحنث والثانية ان افتراش الحرير لباس له فيحرم على ان ذا كان يعني افتراش
الحرير قد ورد فيه نص وقوله فنضحته النضح يطلق على الغسل ويطلق على ما دونه
وهو الاشهر فيحتمل ان يريد الغسل فيكون ذلك لاحد امرين اما لمصلحة دنيوية
وهو تليينه وتهيئته للجلوس عليه واما المصلحة دينية وهو طلب طهارته وزوال
ما يعرض من الشك في نجاسته بطول لبسه ويحتمل ان يريد ما دون الغسل وهو النضح
الذي تستحبه المالكية لما يشك في نجاسته وقد قرب ذلك بان ابا عمير كان معهم في البيت
واحتراز الصبيان عن النجاسة بعيد وقوله فصففت انا واليتيم وراءه يحتج جمهور
الائمة في ان موقف الاثنين وراء الامام وكان بعض المتقدمين يرى ان يكون موقف احدهما
عن يمينه والاخر عن يساره وفيه دليل على ان للصبي موقفا في الصف وفيه دليل
على ان موقف المراة وراء موقف الصبي ولم يحسن من استدل به على ان صلاة المنفرد خلف
الصف صحيحة فان هذه الصورة ليست من صور الخلاف وابعد من استدل به على انه
لا تصح امامتها للرجال لانه وجب تاخرها في الصف فلا تتقدم اماما وقوله ثم انصرف

الاقرب انه اراد الانصراف عن البيت ويحتمل انه اراد الانصراف من الصلاة اما على
راي ابي حنيفة بناء على ان التسليم لا يدخل تحت مسمى الركعتين واما على غير رايه فيكون
الانصراف عبارة عن التحلل الذي يستعقب السلام وفي الحديث دليل على جواز
الاجتماع في النوافل خلف امام وفيه دليل على صحة صلاة الصبي والاعتداد بها
والله اعلم الحديث الرابع عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال بت عند خالتي
ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ براسي فاقامني
عن يمينه خالته ميمونة بنت الحارث اخت امه ام الفضل بنت الحرث ومبيته
عندها فيه جواز مثل ذلك من المبيت عند المحارم مع الزوج وقيل انه تحرى وقتا
لذلك لا يكون فيه ضرر للنبي صلى الله عليه وسلم وهو وقت الحيض وقيل انه
بات عندها لينظر الى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان الصبي موقفه
في الصف مع الامام واذا اخذ غير ما ورد في هذه الرواية من انه دخل في صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم بعد دخول النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ففيه دليل على
جواز الايتمام بمن لم ينو الامامة وفيه دليل على ان العمل اليسير في الصلاة لا يبطلها

باب الامامة

الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله
راسه راس حمار او يجعل صورته صورة حمار في الحديث دليل على منع تقدم الماموم
على الامام في الرفع هذا منصوص فيه اي في الرفع من الركوع والسجود ووجه الدليل
التوعد على الفعل ولا يكون التوعد الا على ممنوع ويقاس عليه السبق في الخفض كالهوي
الى الركوع والسجود وفي قوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام
ما يدل على ان فاعل ذلك متعرض لهذا الوعيد وليس فيه دليل على انه يقع ذلك ولا بد
وقوله ان يحول الله وجهه وجه حمار يقتضي تغيير الصورة الظاهرة ويحتمل
ان يرجع الى امر معنوي مجازي فان الحمار موصوف بالبلادة ويستعار هذا المعنى للجاهل
بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الامام وربما رجح هذا المجاز بان التحويل في الصورة
الظاهرة لم يقع مع كثرة رفع المامومين قبل الامام ونحن قد بينا ان الحديث لا يدل
على وقوع ذلك وانما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك وكون فعله صالحا لان يقع
عنه ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء وايضا فالمتوعد به لا يكون
موجودا في الوقت الحاضر اعني عند الفعل والجهل موجود عند الفعل ولست اعني
بالجهل ههنا عدم العلم بالحكم بل اما هذا واما ان يكون عبارة عن فعل ما لا ينبغي وان
كان العلم بالحكم موجودا الا انه قد يقال في هذا انه جهل ويقال لفاعله جاهل والسبب
فيه ان الشيء ينفي لانتفاء ثمرته والمقصود منه فيقال فلان ليس بانسان اذا لم يفعل الافعال المناسبة
للانسانية ولما كان المقصود من العلم العمل به جاز ان يقال لمن لا يعمل انه جاهل غير
عالم الحديث الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى
جالسا فصلوا جلوسا اجمعين وفي معناه من حديث عايشة رضي الله عنها
قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى
وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك
الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وهو الحديث الثالث الكلام على
حديث ابي هريرة من وجوه الاول اختلفوا في جواز صلاة المفترض خلف
المتنفل فمنعها مالك وابو حنيفة واستدل لهم بهذا الحديث وجعل اختلاف النية
داخلا تحت قوله فلا تختلفوا واجاز ذلك الشافعي رحمه الله وغيره والحديث محمول
على هذا المذهب على الاختلاف في الافعال الظاهرة الثاني الفاء في قوله فاذا
ركع فاركعوا الى اخره تدل على ان افعال الماموم تكون بعد افعال الامام لان الفاء
تقتضي التعقيب وقد مضى الكلام في المنع من السبق وقال الفقهاء المساواة مكروهة
الثالث قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يستدل به من يقول
ان التسميع يختص بالامام وان قوله ربنا ولك الحمد يختص بالماموم وهو اختيار مالك
رحمه الله الرابع اختلفوا في اثبات الواو واسقاطها من قوله ولك الحمد بحسب
اختلاف الروايات وهذا اختلاف في الاختيار لا في الجواز وكان اثبات الواو دال
على زيادة معنى لانه يكون التقدير ربنا استجب او ما قارب ذلك ولك الحمد فيكون

الكلام مشتملاً على معنى الدعاء ومعنى الخبر واذا قيل باسقاط الواو دل على احدهما
الخامس قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون اخذ به قوم فاجازوا
الجلوس خلف الامام القاعد للضرورة مع قدرة المامومين على القيام وكانهم
جعلوا متابعة الامام عذرا في اسقاط القيام ومنع اكثر الفقهاء المشهورين
فالمانعون اختلفوا في الجواب عن هذا الحديث على طرق الاول ادعا كونه
منسوخا وناسخه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس في مرض موته بالناس في
مرض موته قاعدا وهم قيام وابو بكر قائم يعلمهم بافعال صلاته وهذا مبني على
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام وان ابا بكر كان ماموما في تلك الصلاة وقد
وقع في ذلك خلاف وموضع الترجيح هو الكلام على ذلك الحديث قال القاضي
قالوا ثم تستحب امامة القاعد جملة بقوله لا يومن احد بعدي جالسا وبفعل الخلفاء
بعده وانه لم يوم احد منهم قاعدا وان كان النسخ لا يمكن بعد النبي صلى الله عليه
وسلم فمثابرتهم على ذلك تشهد بصحة نهيه عن امامة القاعد وتقوى لين هذا
الحديث واقول هذا ضعيف اما الحديث في لا يومن احد من بعدي جالسا
فحديث رواه الدارقطني عن جابر ابن يزيد الجعفي بضم الجيم وسكون العين عن الشعبي
بفتح الشين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يومن احد بعدي جالسا وهذا
مرسل وجابر ابن يزيد قالوا انه متروك ورواه مجالد عن الشعبي وقد استضعف
مجالد واما الاستدلال بترك الخلفاء الامامة عن قعود فا ضعف فان ترك الشي لا يدل
على حرمته ولعلهم اكتفوا بالاستنابة للقادرين وان كان الاتفاق قد حصل على
ان صلاة القاعد بالقائم مرجوحة والاولى تركها فذلك كاف في بيان سبب تركهم
الامامة من قعود وقولهم انه يشهد بصحة نهيه عن امامة القاعد بعده ليس
كذلك لما بيناه من ان الترك للفعل لا يدل على حرمته الطريق الثاني في الجواب
عن هذا الحديث للمانعين ادعاء ان ذلك مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد عرف
ان الاصل عدمه حتى يدل عليه دليل الطريق الثالث التاويل بان يحمل قوله اذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا على انه اذا كان في حالة الجلوس فاجلسوا ولا تخالفوه
بالقيام وكذلك اذا صلى قائما فصلوا قياما اي اذا كان في حال القيام فقوموا ولا

تخالفوه بالقعود وكذلك في قوله اذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وهذا بعيد
وقد ورد في الاحاديث وطرقها ما ينفيه مثل ما جاء في حديث عايشه انه اشار
اليهم ان اجلسوا ومنه تعليل ذلك لموافقة الاعاجم في القيام على ملوكهم وسياق
الحديث في الجملة يمنع من سبق الفهم الى هذا التاويل والكلام على حديث
عايشه مثل الكلام على حديث ابي هريره وما فيه من الزيادة قد حصل التنبيه عليه
الحديث الرابع عن عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري رضي الله عنه قال
حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع
الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا
ثم نقع سجودا بعده عبد الله بن يزيد الخطمي مفتوح الخاء ساكن الطاء من بني
خطمة وخطمة من الاوس كان اميرا على الكوفة والذي روي عنه هذا الحديث ابو
اسحق وقوله وهو غير كذوب حمله بعضهم على انه كلام ابي اسحق في وصف
عبد الله بن يزيد لا كلام عبد الله بن يزيد في البراء ابن عازب والذي ذكره المصنف
يقتضي انه كلام عبد الله ابن يزيد في البراء بن عازب ولو ذكر ابا اسحق لكان احسن
لاحتمال الكلام الوجهين معا واما على ما ذكره فلا يحتمل الا احدهما والذي
حملوا الكلام على الوجه الاول قصدوا تنزيه البراء عن مثل هذه التزكية لانه
في مقام الصحبة وكذا نقل عن يحيى ابن معين انه قال يعني ابا اسحق ان عبد الله بن
يزيد غير كذوب ولا يقال للبراء انه غير كذوب واذا قصدوا ذلك فعبد الله بن
يزيد ايضا قد شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة ورد هذا بعضهم برواية
شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب يقول حدثنا البراء وكان غير
كذوب وان كان هذا محتملا ايضا والحديث يدل على تاخر الصحابة في الاقتداء
عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يتلبس بالركن الذي ينتقل اليه لا حين
يشرع في الهوي اليه وفي ذلك دليل على طول الطمانينة من النبي صلى الله عليه وسلم
وفي لفظ الحديث الاخر يدل على ذلك اعني قوله فاذا ركع فاركعوا واذا سجد
فاسجدوا فانه يقتضي تقدم ما يسمى ركوعا وسجودا الحديث الخامس عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا

فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث يدل على ان
الامام يومن وهو اختيار الشافعي رحمه الله وغيره واختيار مالك ان التامين للماموم
ولعله يوخذ منه جهر الامام بالتامين فانه علق تامينهم بتامينه فلابد ان يكونوا
عالمين به وذلك بالسماع والذين قالوا لا يومن الامام اولوا قوله عليه السلم اذا امن
الامام على بلوغه موضع التامين وهو خاتمة الفاتحة كما يقال انجد اذا بلغ نجدا واتهم
اذا بلغ تهامة واحرم اذا بلغ الحرم وهذا مجاز فان وجد دليل يرجحه على ظاهر
الحديث وهو قوله اذا امن فان حقيقته في التامين عمل به والا فالاصل عدم المجاز
ولعل مالكا رحمه الله اعتمد على عمل اهل المدينة ان كان لهم في ذلك عمل ورجح به
مذهبه واما دلالة الحديث على الجهر بالتامين فاضعف من دلالته على نفس التامين
قليلا لانه قد يدل على تامين الامام من غير جهر وموافقة الناس لتامين الملائكة ظاهره
الموافقة في الزمان ويقويه الحديث الاخر اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة
في السما امين فوافقت احداهما الاخرى وقد يحتمل ان تكون الموافقة راجعة الى صفة
التامين اي يكون تامين المصلي كصفة تامين الملائكة في الاخلاص وغيره من الصفات
الممدوحة والاول اظهر وقد تقدم لنا كلام في مثل قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما
تقدم من ذنبه وهل ذلك مخصوص بالصغاير الحديث السادس عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان
فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة فاذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شا وما في
معناه من حديث ابي مسعود وهو الحديث السابع عن ابي مسعود الانصاري
قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لاتاخر عن صلاة الصبح من
اجل فلان مما يطيل بنا قال فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط
اشد مما غضب يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ام الناس فليوجز
فان من ورائه الكبير والصغير وذا الحاجة حديث ابي هريرة وابي مسعود
واسمه عقبة بن عمرو ويعرف بالبدري والاكثر انه لم يشهد بدرا ولكنه نزل ماء
فنسب اليها يدلان على التخفيف في صلاة الامام والحكم فيهما مذكور مع علته وهو
المشقة اللاحقة للمامومين اذا طول وفيه بعد ذلك بحثان [illegible] انه

دليل

با

لما ذكرت العلة وجب ان يتبع الحكم لها فحيث يشق على المامومين التطويل ويريدون
التخفيف يومر بالتخفيف وحيث لا يشق او لا يريدون التخفيف لا يكره التطويل
وعن هذا قال الفقها انه اذا علم من المامومين انهم يوثرون التطويل كما اذا اجتمع
قوم لقيام الليل فان ذلك وان شق عليهم فقد اثروه ودخلوا عليه الثاني التطويل
والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشي طويلا بالنسبة الى عادة قوم وقد
يكون خفيفا بالنسبة الى عادة اخرين وقد قال بعض الفقهاء انه لا يزيد الامام على
ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود والمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من
ذلك مع امره بالتخفيف فكان ذلك لعادة الصحابة لاجل رغبتهم في الخير يقتضي
ان لا يكون ذلك طويلا هذا ان كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عاما في صلاته
او اكثرها وان كان خاصا ببعضها فيحتمل ان يكون لان اولئك المامومين يوثرون
التطويل فهو متردد بين ان لا يكون طويلا بسبب ما يقتضي حال الصحابة وبين ان
يكون تطويلا لكنه بسبب ايثار المامومين له وظاهر الحديث المروي
لا يقتضي الخصوص ببعض صلواته صلى الله عليه وسلم وحديث ابي مسعود يدل
على الغضب في الموعظة وذلك يكون اما لمخالفة الموعوظ لما علمه او التقصير
في تعلمه والله اعلم باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل ان يقرا فقلت يا رسول الله بابي انت
وامي ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين
خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد قد تقدم
القول في ان كان تشعر بكثرة الفعل والمداومة عليه وقد تستعمل في مجرد وقوعه
وهذا الحديث يدل لمن قال باستحباب الذكر بين التكبير والقراءة فانه دل
على استحباب هذا الذكر والدال على المقيد دال على المطلق فينافي ذلك كراهية
الذكر فيما بين التكبير والقراءة ولا يقتضي استحباب ذكر اخر معين وفيه
دليل لمن قال باستحباب هذه السكتة بين التكبير والقراءة والمراد بالسكتة

السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول او عن قراءة القران لا عن الذكر وقوله
يشعر بانه فهم ان هناك قولا فان السؤال وقع بقوله ما تقول ولم يقع بقوله
والسؤال بهل مقدم على السؤال بما ولعله استدل على اصل القول بحركة
زد في اسناد الاهم على القراءة بالسر باضطراب لحيته وقوله اللهم
وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب عبارة عن محوها وترك
اخذة بها وفيه مجازان استعمال المباعدة في ترك المواخذة والمباعدة في الزمان
المكان في الاصل الثاني استعمال المباعدة في الازالة الكلية فان اصلها
الزوال وليس المراد ههنا البقاء مع البعد ولا ما يطابقه من المجاز وانما
الازالة بالكلية وكذلك التشبيه بالمباعدة بين المشرق والمغرب المقصود
المواخذة وقوله اللهم نقني من خطاياي الى قوله من الدنس كما تقدم
زوال الذنوب واثرها ولما كان ذلك اظهر في الثوب الابيض من غيره من
الالوان وقع التشبيه به وقوله اللهم اغسلني الى اخره يحتمل امرين بعد كونه
ذكرناه احدهما ان يكون المراد التعبير بذلك عن غاية المحو اعني
فان الثوب الذي تكرر عليه التنقية بثلاثة اشيا منقية
في غاية النقا الوجه الثاني ان يكون كل واحد من هذه الاشيا مجازا
يقع بها التكفير والمحو ولعل ذلك كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا
وارحمنا فكل واحدة من هذه الصفات اعني العفو والمغفرة والرحمة لها اثر في
الذنب فعلى هذا الوجه ينظر الى الافراد ويجعل كل فرد من افراد الحقيقة دالا
على فرد وفي الوجه الاول لا ينظر الى افراد الالفاظ بل يجعل جملة الفعل دالة على
المحو للذنب والله اعلم

الحديث الثاني

عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب
العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع
راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد
حتى يستوي قاعدا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى
وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل

ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم وقولها كان يستفتح
الصلاة بالتكبير فقد تقدم الكلام في لفظة كان وانها قد تستعمل في مجرد وقوع
الفعل وهذا الحديث مع حديث ابي هريرة قد يدل على ذلك فانه قد استعملت
في احدهما على غير ما استعملت فيه في الاخر فان حديث ابي هريرة ان اقتضى
المداومة او الاكثرية على السكوت وذلك الذكر وهذا الحديث ان اقتضى المداومة
او الاكثرية لافتتاح الصلاة بعد التكبير بالحمد لله رب العالمين تعارضا فان
كانت لفظة كان لا تدل الا على الكثرة فلا تعارض اذ قد يكونان جميعا وهذه الافعال
التي تذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قد استدل الفقهاء بكثير منها على
الوجوب لا لان الفعل يدل على الوجوب بل لانهم يرون ان قوله تعالى اقيموا
الصلاة خطاب مجمل مبين بالفعل والفعل المبين للمجمل المامور به يدخل تحت
الامر فيدل مجموع ذلك على الوجوب واذا سلكت هذه الطريقة ووجدت
افعالا غير واجبة فلا بد ان يحال ذلك على دليل اخر دل على عدم الوجوب
وفي هذا الاستدلال بحث وهو ان يقال الخطاب المجمل يتبين باول الافعال
وقوعا فاذا تبين بذلك الفعل لم يكن ما وقع بعده بيانا لوقوع البيان بالاول فيبقى
فعلا مجردا لا يدل على الوجوب اللهم الا ان يدل دليل على وقوع ذلك الفعل
المستدل به بيانا فيتوقف الاستدلال بهذه الطريقة على وجود ذلك الدليل
بل قد يقوم الدليل على خلافه كرواية من راى فعلا للنبي صلى الله عليه وسلم وسبقت
له صلى الله عليه وسلم مدة يقيم فيها الصلاة وكان هذا الراوي الرائي من صاغري
الصحابة الذين حصل تمييزهم بعد اقامة الصلاة مدة فهذا مقطوع بتاخره وكذلك
من اسلم بعد مدة اذا اخبر برؤيته للفعل وهذا ظاهر في التاخير وهذا التحقيق
بالغ وقد يجاب عنه بامر جدلي لا يقوم مقامه وهو ان يقال دل الحديث المعين
على وقوع هذا الفعل والاصل عدم غيره فيتعين ان يكون بيانا وهذا قد يقوى
اذا وجدنا فعلا ليس فيه ما قام الدليل على عدم وجوبه فاما اذا كان فيه شي من
ذلك فاذا جعلناه مبينا بدلالة الاصل على عدم غيره ودل الدليل على عدم وجوبه
لزم النسخ لذلك الوجوب الذي ثبت اولا فيه ولا شك ان مخالفة الاصل اقرب

من سوم النسخ وقولها كان يفتتح الصلاة بالتكبير تدل على امور احدها ان
الصلاة تفتتح بالتحريم اعني ما هو اعم من التكبير بمعنى انه لا يكتفي بالنية في
الدخول فيها فان التكبير تحريم مخصوص والدال على وجوب الاخص دال
على وجوب الاعم واعني بالاعم ههنا المطلق ونقل عن بعض المتقدمين خلافه
وربما تاوله بعضهم على مالك والمعروف خلافه عنه وعن غيره الثاني ان التحريم
يكون بالتكبير خصوصا وابو حنيفة يخالف فيه ويكتفي بمجرد التعظيم كقوله
الله اجل او اعظم والاستدلال على الوجوب بهذا الفعل له على الطريقة السابقة
من كونها المجمل وفيه ما تقدم واما بان يضم الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم صلوا
كما رايتموني اصلي وقد فعلوا ذلك في مواضع كثيرة استدلوا على الوجوب بالفعل
مع هذا القول اعني قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وهذا اذا اخذ
منفردا عن ذكر سببه وسياقه اشعر بانه خطاب للامة بان يصلوا كما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيقوى الاستدلال بهذه الطريقة على كل فعل يثبت انه فعله في
الصلاة وانما هذا الكلام قطعة من حديث مالك بن حويرث قال اتينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فظن انا قد اشتقنا اهلنا فسالنا عمن
تركنا من اهلنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم
فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم زاد البخاري
وصلوا كما رايتموني اصلي فهذا خطاب لمالك واصحابه بان يوقعوا الصلاة على الوجه
الذي راوا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عليه ويشاركهم في هذا الخطاب كل الامة
في ان يوقعوا الصلاة على ذلك الوجه فما ثبت استمرار فعل النبي صلى الله عليه وسلم
دائما دخل تحت الامر وكان واجبا وبعض ذلك مقطوع به اي مقطوع باستمرار
فعله له وما لم يدل دليل على وجوده في تلك الصلوات التي تعلق الامر بايقاع الصلاة
على صفتها لا نجزم بتناول الامر له وهذا ايضا يقال فيه من الجدل ما اشرنا اليه
وقولها والقراءة بالحمد لله رب العالمين متمسك لمالك واصحابه في ترك الذكر
بين التكبير والقراءة فانه لو تخلل ذكر بينهما لم يكن الاستفتاح بالقراءة بالحمد لله

رب العالمين وهذا على ان يكون القراءة مجرورة لا منصوبة واستدل به اصحاب مالك
ايضا على ترك التسمية في ابتداء الفاتحة وتاوله غيرهم على ان المراد يفتتح بسورة
الفاتحة قبل غيرها من السور وليس بقوي لانه انما اجري مجرى الحكاية فذلك
يقتضي البداءة بهذا اللفظ بعينه فلا يكون قبله غيره لان ذلك الغير يكون هو
المفتتح وان جعل اسما فسورة الفاتحة لا تسمى بهذا المجموع اعني الحمد لله رب العالمين
بل تسمى بالحمد فلو كان لفظ الرواية كان يفتتح بالحمد لقوي هذا فانه يدل حينئذ على
الافتتاح بالسورة التي البسملة بعضها عند هذا المؤول لهذا الحديث وقولها
وكان اذا ركع لم يشخص راسه اي لم يرفعه ومادة اللفظ تدل على الارتفاع ومنه
اشخص بصره اذا رفعه نحو جهة العلو ومنه الشخص لارتفاعه للابصار ومنه
شخص المسافر اذا خرج من منزله الى غيره ومنه ما جاء في بعض الاثار فشخص بي
اي اتاني ما يقلقني كانه رفع من الارض لقلقه وقولها ولم يصوبه اي لم ينكسه
ومنه الصيب المطر صاب يصوب اذا نزل
قال الشاعر: فلست لانسي ولكن لملاك تنزل من جو السماء يصوب
ومن اطلق الصيب على الغيم فهو من المجاز لانه سبب الصيب الذي هو المطر وقولها
ولكن بين ذلك اشارة الى المسنون في الركوع وهو الاعتدال واستواء الظهر والعنق
وقولها وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما دليل على
الرفع من الركوع والاعتدال فيه والفقهاء اختلفوا في وجوب ذلك على ثلاثة
اقوال الثالث انه يجب ما هو الى الاعتدال اقرب وهذا عندنا من الافعال
التي ثبت استمرار النبي صلى الله عليه وسلم عليها اعني الرفع من الركوع واما قولها
وكان اذا رفع من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا يدل على الرفع من السجود
وعلى الاستواء في الجلوس بين السجدتين فاما الرفع فلا بد منه لانه لا يتصور تعدد
السجود الا به بخلاف الرفع من الركوع فان الركوع غير متعدد ورايت بعض
الفضلاء من المتاخرين قد ذكر الخلاف في الرفع من الركوع والاعتدال فيه فلما ذكر
السجود قال الرفع منه والاعتدال فيه والطمانينة كالركوع فاقتضى كلامه
ان الخلاف في الرفع من الركوع جار في الرفع من السجود وهذا سهو عظيم لانه

لا يتصور خلافه في الرفع من السجود اذ السجود متعدد شرعا ولا يتصور تعدده
الا بالرفع الفاصل بين السجدتين وقولها وكان يقول في كل ركعتين التحية اطلقت
لفظة التحية على التشهد كله من باب اطلاق اسم الجزء على الكل وهذا الموضع
مما فارق فيه الاسم المسمى فان التحية الملك والبقاء وغيرهما على ما سيأتي وذلك
لا يتصور قوله وانما يقال اسمه الدال عليه وهذا خلاف قولنا اكلت الخبز وشربت
الماء فان الاسم هنا ان اريد به المسمى واما لفظة الاسم فقد قيل فيها ان الاسم هو
المسمى وفيه نظر دقيق وقولها وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله
اليمنى يستدل به اصحاب ابي حنيفة على اختيار هذه الهيئة للجلوس ومالك
يختار التورك وهو ان يفضي بوركه الى الارض وينصب رجله والشافعي فرق
بين التشهد الاول والتشهد الاخير ففي الاول اختار الافتراش على التورك
ورد ايضا هيئة التورك فجمع الشافعي بين الحديثين فحمل الافتراش على الاول
وحمل التورك على الثاني وقد ورد ذلك مفصلا في بعض الاحاديث ورجح من جهة
المعنى بامرين ليسا بالقويين احدهما ان المخالفة في الهيئة قد يكون سببا
للتذكر عند الشك في كونه في التشهد الاول او في التشهد الاخير والثاني
ان الافتراش هيئة استيفاز فناسبت ان تكون في التشهد الاول لان المصلي مستوفز
للقيام والتورك هيئة اطمئنان فناسبت الاخير والاعتماد على النقل اولى وقولها
وكان ينهى عن عقبة الشيطان ويروى عن عقب الشيطان وفسر بان يفرش قدميه
ويجلس بأليته على عقبيه وقد سمي ذلك ايضا الاقعاء وقولها وينهى عن ان يفترش
الى قولها السبع هو ان يضع ذراعيه على الارض والسنة ان يرفعهما ويكون الموضوع
على الارض كفيه فقط وقولها وكان يختم بالتسليم اكثر الفقهاء على تعين التسليم
للخروج من الصلاة اتباعا للفعل المواظب عليه ولا يدل الحديث على اكثر من مسمى
السلام وقد يؤخذ من هذا ان التسليم من الصلاة لقولها وكان يختم اي الصلاة بالتسليم
وليس بالشديد الظهور في ذلك وابو حنيفة يخالف فيه الحديث الثالث
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو
منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما

كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود اختلف الفقهاء
في رفع اليدين في الصلاة على مذاهب متعددة والشافعي رحمه الله قال بالرفع في هذه
الاماكن الثلاثة اعني في افتتاح الصلاة والركوع والرفع من الركوع محتجا بهذا الحديث
وهو من اقوى الاحاديث سندا وابو حنيفة لا يرى الرفع في غير الافتتاح وهو
المشهور عند اصحاب مالك والمعمول به عند المتأخرين منهم واقتصر الشافعي على
الرفع في هذه الاماكن الثلاثة لهذا الحديث وقد ثبت الرفع عند القيام من الركعتين
وقياس نظره ان يسن الرفع في ذلك المكان ايضا لانه كما قال باثباته في الركوع والرفع
منه لكونه زائدا على من روى الرفع عند التكبير فقط وجب ايضا ان يثبت الرفع
عند القيام من الركعتين فانه زائد على من اثبت الرفع في هذه الاماكن الثلاثة فقط والحجة
واحدة في الموضعين واول راض سيرة من يسيرها والصواب والله اعلم استحباب
الرفع عند القيام من الركعتين لثبوت الحديث فيه واما كونه مذهبا للشافعي لانه
قال اذا صح الحديث فهو مذهبي او ما هذا معناه ففي ذلك نظر ولما ظهر لبعض
الفضلاء المتأخرين من المالكية قوة الرفع في الاماكن الثلاثة على حديث ابن عمر
اعتذر عن تركه في بلاده فقال وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه فيهما
اي في الركوع والرفع منه ثبوتا لا مرد له صحة فلا وجه للعدول عنه الا ان في بلادنا
هذه يستحب للعالم تركه لانه ان فعله نسب الى البدعة وتأذى في عرضه وربما تعدت
الاذية الى بدنه فوقاية العرض والبدن بترك سنة واجب في الدين وقوله
حذو منكبيه هو اختيار الشافعي رحمه الله في منتهى الرفع وابو حنيفة اختار
الرفع حذو الاذنين وفيه حديث اخر يدل عليه ورجح مذهب الشافعي بقوة
السند لحديث ابن عمر وبكثرة الرواة لهذا المعنى نقل عن الشافعي انه قال وروى هذا
الخبر بضعة عشر نفسا من الصحابة وربما سلك طريق الجمع فحمل خبر ابن عمر على انه
رفع يديه حتى حاذى كفاه منكبيه والخبر الاخر انه رفع يديه حتى حاذت اطراف
اصابعه اذنيه وقيل انه روي رواية من حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تحاذي بهما منكبيه
وتحاذي ابهاماه اذنيه واختلف اصحاب الشافعي متى يبتدي التكبير فمنهم من

قال يبتدي التكبير مع ابتداء رفع اليدين ويتم التكبير مع انتهاء ارسال اليدين
ونسب هذا الى رواية وائل بن حجر وقد نقل في رواية وائل بن حجر استقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكبر ورفع يديه حتى حاذى بهما اذنيه وهذه الرواية
لا تدل على ما نسب الى رواية وائل بن حجر وفي رواية لابي داود فيها بعض مجهولين
لفظها انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير وهذا اقرب
في الدلالة وفي رواية اخرى لابي داود فيها انقطاع ابصر النبي صلى الله عليه وسلم
حين قام الى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه
ثم كبر وفي رواية اخرى اجود من هاتين كان اذا كبر رفع يديه وهذه محتملة
لانا اذا قلنا فلان فعل احتمل ان يراد شرع في الفعل واحتمل ان يراد فرغ منه واحتمل
ان يراد جملة الفعل ومن اصحاب الشافعي من قال يرفع اليد غير مكبر ثم يبتدي
التكبير مع ابتداء الارسال ثم يتم التكبير مع تمام الارسال وينسب هذه الى رواية
ابي حميد الساعدي ومنهم من قال يرفع اليدين غير مكبر ثم يكبر ثم يرسل اليد بعد ذلك
وينسب هذا الى رواية ابن عمر فانه جعل افتتاح الصلاة ظرفا لرفع اليدين فاما
ان يحمل الافتتاح على اول جزء من التكبير فينبغي ان يكون رفع اليدين معه وصاحب هذا
القول يقول يرفع اليدين غير مكبر واما ان يحمل الافتتاح على التكبير كله فايضا
لا يقتضي ان يرفع اليد غير مكبر وقوله فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد يقتضي جمع الامام بين الامرين فان الظاهر ان ابن عمر انما حكى وروى عن حالة
الامامة فانها الحالة الغالبة على النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها نادر جدا وقد
فسر قوله سمع الله لمن حمده اي استجاب الله دعاء من حمده وتقدم الكلام في اثبات
الواو وحذفها وقوله وكان لا يفعل ذلك في السجود يعني الرفع وكانه يريد
بذلك عند ابتداء السجود وعند الرفع منه وحمله على الابتداء اقرب واكثر الفقهاء
على القول بهذا الحديث وانه لا يسن رفع اليد عند السجود وخالف بعضهم في ذلك
وقال يرفع لحديث ورد فيه وهذا مقتضى ما ذكرناه في القاعدة وهو القول باثبات
الزيادة وتقديمها على من نفاها او سكت عنها والذين تركوا الرفع من السجود سلكوا
مسلك الترجيح لرواية ابن عمر في ترك الرفع من السجود والترجيح انما يكون عند

التعارض ولا تعارض يقتضي التعادل بين رواية من اثبت الزيادة وبين من نفاها
او سكت عنها الا ان يكون النفي والاثبات محصورين في جهة واحدة فان ادعي ذلك
في حديث ابن عمر والحديث الاخر وثبت اتحاد الوقتين فذاك

الحديث الرابع

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف
القدمين الكلام عليه من وجوه الاول انه صلى الله عليه وسلم سمى كل واحد
من هذه الاعضاء عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد منها على عظام ويحتمل
ان يكون ذلك من باب تسمية الجملة باسم بعضها الثاني ظاهر الحديث يدل على وجوب
السجود على هذه الاعضاء لان الامر للوجوب والواجب عند الشافعي منها الجبهة
لم يتردد قوله فيه واختلف قوله في اليدين والركبتين والقدمين وهذا الحديث يدل
للوجوب وقد رجح بعض اصحابه عدم الوجوب ولم ارهم عارضوا هذا بدليل قوي اقوى
من دلالته فانه استدل لعدم الوجوب بقوله عليه السلام في حديث رفاعة ثم يسجد
فيمكن جبهته وهذا غايته ان يكون دلالته دلالة مفهوم والمنطوق الدال على وجوب
السجود على هذه الاعضاء مقدم عليه وليس هذا من باب تخصيص العموم بالمفهوم
كما مر لنا في قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا مع قوله جعلت
لنا الارض مسجدا وتربتها لنا طهورا فانه يعمل بذلك العموم من وجه اذا قدمنا دلالة
المفهوم وههنا اذا قدمنا دلالة المفهوم اسقطنا الدليل الدال على وجوب السجود
على هذه الاعضاء اعني اليدين والركبتين والقدمين مع تناول اللفظ لها بخصوصها
واضعف من هذا ما استدل به على عدم الوجوب من قوله صلى الله عليه وسلم سجد وجهي
للذي خلقه قالوا فاضاف السجود الى الوجه فانه لا يلزم من اضافة السجود فيه واضعف
من هذا الاستدلال على عدم الوجوب بان مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة بان هذا
الحديث يدل على اثبات زيادة عن المسمى فلا يترك واضعف من هذا المعارضة بقياس
شبهي ليس بقوي مثل ان يقال اعضاء لا يجب كشفها فلا يجب وضعها كغيرها من
الاعضاء سوى الجبهة وقد رجح المحاملي من اصحاب الشافعي القول بالوجوب
وهو احسن عندنا من قول من رجح عدم الوجوب وذهب ابو حنيفة انه ان سجد

على الانف وحده كفاه وهو قول في مذهب مالك وذهب بعض العلماء الى ان
الواجب السجود على الجبهة والانف وفي هذه الطريق التي ذكرها المصنف
للجبهة واشارته الى انفه فقيل معنى ذلك انهما جعلا كالعضو الواحد ويكون
الانف كالتبع للجبهة واستدل على هذا بوجهين احدهما انه لو كان
كعضو منفرد عن الجبهة حكما لكانت الاعضاء المامور بالسجود عليها ثمانية
لا سبعة فلا يطابق العدد مع الاشارة الى الانف فاذا جعلا كعضو واحد
امكن ان تكون الاشارة الى احدهما اشارة الى الاخر فيطابق الاشارة والعبارة
وربما استنتج من هذا انه اذا سجد على الانف وحده اجزاه لانهما اذا جعلا
كعضو واحد كان السجود على الانف كالسجود على بعض الجبهة فيجزي والحق
ان مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة والانف داخلين تحت الامر وان
امكن ان يعتقد انهما كعضو واحد من حيث العدد المذكور فذلك في التسمية
والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الامر وايضا فان الاشارة قد لا تعين المشار اليه
فانها انما تتعلق بالجبهة فاذا تقارب ما في الجبهة امكن ان لا يتعين المشار اليه يقينا
واما اللفظ فانه معين لما وضع له فتقديمه اولى الثالث المراد باليدين ههنا
الكفان وقد اعتقد قوم ان مطلق لفظ اليدين يحمل عليهما كما في قوله تعالى فاقطعوا
ايديهما واستنتجوا من ذلك ان التيمم الى الكوعين وعلى كل تقدير فسواء صح هذا
ام لا فالمراد ههنا الكفان لانا لو حملناه على بقية الذراع لدخل تحت المنهي عنه
من افتراش الكلب او السبع ثم تصرف الفقهاء بعد ذلك فقال بعض مصنفي الشافعية
ان المراد الراحة والاصابع ولا يشترط الجمع بينهما بل يكفي احدهما ولو سجد
على ظهر الكف لم يكفه هذا معنى ما قال الرابع قد يستدل بهذا على انه
لا يجب كشف شيء من هذه الاعضاء فان مسمى السجود يحصل بالوضع فمن وضعها
فقد اتى بما امر به فوجب ان يخرج عن العهدة وهذا ينبني على بحث اصولي وهو
ان الاجزاء في مثل هذا هل هو راجع الى اللفظ ام الى ان الاصل عدم وجوب
الزائد على الملفوظ به مضموما الى فعل المامور به وحاصله ان فعل المامور
به هل هو علة الاجزاء او جزء علة الاجزاء ولم تختلف في ان كشف الركبتين

غير واجب ولذلك القدمان اما الاول فللحذر من كشف العورة واما
الثاني وهو عدم كشف القدمين فعليه دليل لطيف جدا لان الشارع وقت
المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة مع الخف فلو وجب كشف القدمين لوجب
نزع الخفين وانتقضت الطهارة وبطلت الصلاة وهذا باطل واما اليدان فللشافعي
تردد قول في وجوب كشفهما الحديث الخامس عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين
يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم
يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر
حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها
ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس الكلام عليه من وجوه احدها
انه يدل على اتمام التكبير بان يوقع في كل خفض ورفع مع التسميع في الرفع من
الركوع وقد اتفق الفقهاء على هذا بعد ان كان وقع فيه خلاف لبعض المتقدمين
الثاني قوله يكبر حين يقوم يقتضي ايقاع التكبير في حال القيام ولا شك
ان القيام واجب للتكبير وقراءة الفاتحة عند من يوجبها مع القدرة فكل انحناء
يمنع اسم القيام عند التكبير يبطل التحريم ويقتضي عدم انعقاد الصلاة وقوله
ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة يدل على جمع الامام بين التسميع
والتحميد لما ذكرنا ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة
للغلبة ويدل على ان التسميع يكون حين الرفع والتحميد بعد الاعتدال وقد ذكرنا
ان الفعل قد يطلق على ابتدايه وعلى انتهايه وعلى جملته وحالة مباشرته ولا باس
بان يحمل قوله يقول حين يرفع صلبه على جملة حالة المباشرة ليكون الفعل مستصحبا
في جميع الذكر الثالث قوله يكبر حين يقوم الى اخره اختلفوا في وقت هذا
التكبير فاختار بعضهم ان يكون عند الشروع في النهوض وهو مذهب الشافعي
واختار بعضهم ان يكون بعد الاستواء قائما وهو مذهب مالك فان حمل قوله حين
يرفع على ابتداء الرفع وجعل ظاهرا فيه دل ذلك المذهب الشافعي ويرجح من جهة
المعنى بتشغل زمن الفعل بالذكر والله اعلم الحديث السادس عن مطرف بن عبد الله

قال صلينا انا وعمران ابن حصين خلف علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فكان اذا سجد
كبر واذا رفع راسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة اخذ بيدي
عمران بن حصين وقال قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم او قال صلى بنا
صلاة محمد صلى الله عليه وسلم . مطرف بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين
المعجمة وتشديد الخاء المكسورة واخره راء ابو عبد الله العامري يقال انه من بني
الحريش بفتح الحاء المهملة وكسر الراء المهملة واخره شين معجمة والحريش من بني
عامر بن صعصعة مات سنة خمس وتسعين متفق على اخراج حديثه في الصحيحين
والحديث يدل على التكبير في الحالات المذكورة فيه واتمام التكبير في حالات
الانتقالات هو الذي استقر عليه عمل الناس وائمة فقهاء الامصار وقد كان فيه
من بعض السلف خلاف على ما قدمنا فمنهم من اقتصر على تكبيرة الاحرام ومنهم من زاد
عليها من غير اتمام والذي اتفق الناس عليه بعد ذلك ما ذكرناه واما حكم تكبيرات
الانتقالات هل هي واجبة ام لا فذلك مبني على ان الفعل للوجوب ام لا واذا قلنا
انه ليس للوجوب رجع الى ما تقدم البحث فيه من انه بيان للمجمل ام لا فمن هنا ماخذ
من يرى بالوجوب والاكثرون على الاستحباب واذا قلنا بالاستحباب فهل يسجد
للسهو اذا ترك منها شيء ولو واحدة او لا يسجد ولو ترك الجميع او لا يسجد حتى يترك
متعددا منها اختلفوا فيه وليس له بهذا الحديث تعلق الا ان يجعل مقدمة فيستدل
به على انه سنة ويضم اليه مقدمة اخرى ان ترك السنة يقتضي السجود ان ثبت
على ذلك دليل فيكون المجموع دليلا على السجود واما التفرقة بين ان يكون المتروك
مرة او اكثر فراجع الى الاستحسان وتخفيف امر المرة الواحدة ومذهب الشافعي
ان تركها لا يوجب السجود والله اعلم الحديث السابع عن البراء ابن عازب
رضي الله عنه قال رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه
فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته
بين التسليم والانصراف قريبا من السواء وفي رواية البخاري ما خلا
القيام والقعود قريبا من السواء قوله قريبا من السواء يقتضي تطويل ما العادة
فيه التخفيف او تخفيف ما العادة فيه التطويل اذا كان ثم عادة متقدمة وقد

ورد ما يقتضي التطويل في القيام كقراءة ما بين الستين الى المائة وكما ورد في التطويل
في قراءة الظهر حيث يذهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضا ثم ياتي ورسول الله صلى
الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها وقد تكلم الفقهاء في الاركان الطويلة والقصيرة
واختلفوا في الرفع من الركوع هل هو ركن طويل ام قصير ورجح اصحاب الشافعي
انه ركن قصير وفائدة الخلاف فيه ان تطويله يقطع الموالاة الواجبة في
الصلاة ومن هذا قال بعض اصحاب الشافعي انه اذا طوله بطلت الصلاة وقال
بعضهم لا تبطل حتى ينقل اليه ركنا كقراءة الفاتحة والتشهد وهذا الحديث
يدل على ان الرفع من الركوع ركن طويل لانه لا يتاتى ان تكون القراءة في الصلاة فرضها
ونفلها بمقدار ما اذا فعل في الرفع من الركوع كان قصيرا وهذا الذي ذكر في الحديث
من استواء الصلاة ذهب بعضهم الى انه الفعل المتاخر بعد ذلك التطويل وقد
ورد في بعض الاحاديث وكانت صلاته بعد تخفيفا والذي ذكره المصنف عن
رواية البخاري وهو قوله عليه السلام القيام والقعود الى اخره وذهب بعضهم الى
تصحيح هذه الرواية دون الرواية التي ذكر فيها القيام ونسب رواية ذكر القيام الى
الوهم وهذا بعيد عندنا لان توهم الراوي الثقة على خلاف الاصل لا سيما اذا لم
يدل دليل قوي لا يمكن الجمع بينه وبين الزيادة على كونها وهما وليس هذا من باب العموم
والخصوص حتى يحمل العام على الخاص فيما عدا القيام فانه قد صرح في حديث البراء
في تلك الرواية بذكر القيام ويمكن الجمع بينهما بان يكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك كان مختلفا فتارة يستوي الجميع وتارة يستوي ما عدا القيام والقعود
وليس في هذا الا احد امرين اما الخروج عما يقتضيه لفظه كان من المداومة او
الاكثرية واما ان يقال الحديث واحد اختلفت روايته عن واحد فيقتضي ذلك
التعارض ولعل هذا هو السبب الذي ادى من ذكرنا عنه انه نسب تلك الرواية
الى الوهم الى من قاله وهذا الوجه الثاني اعني اتحاد الرواية اقوى من الاول في وقوع
التعارض وان احتمل غير ذلك على الطريقة الفقهية ولا يقال اذا وقع التعارض
فالذي اثبت التطويل في القيام لا يعارضه من نفاه فان المثبت مقدم على النافي
لانا نقول الروايات الاخرى تقتضي بنصها عدم التطويل في القيام وخروج تلك

الحالة اعني حالة القيام والقعود عن بقية حالات اركان الصلاة فيكون النفي والاثبات
اذا انحصر في محل تعارضا الا ان يقال باختلاف هذه الاحوال بالنسبة الى صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينفي فيها انحصار في محل واحد بالنسبة الى الصلاة
ولا يعترض على هذا الا بما قدمناه من مقتضى لفظة كان او بكون الحديث واحدا عن
مخرج واحد اختلف فيه فليطرد ذلك من الروايات وتحقق الاتحاد او الاختلاف
في مخرج الحديث والله اعلم الحديث الثامن عن ثابت البناني عن انس ابن مالك
رضي الله عنهما قال اني لا الوا ان اصلي لكم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بنا قال ثابت فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه وكان اذا رفع راسه
من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع من السجود مكث حتى
يقول القائل قد نسي قوله لا الوا اي لا اقصر وقد قيل ان الالو يكون بمعنى
التقصير وبمعنى الاستطاعة معا والسياق يرشد الى المراد والالو على مثال العتو
ويقال الالي على مثال العتي والماضي الى وقد يقال في هذا المعنى الا بالتشديد وقوله
ان اصلي اي في ان اصلي وتقدم انس رضي الله عنه لهذا الكلام امام روايته لبذل
الناس معين على التحفظ فيما ياتي به وتحقق عندهم المراقبة لاتباع افعال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اصرح في الدلالة على ان الرفع من الركوع ركن
طويل بل هو والله اعلم نص في تكرار التسبيحات على الاسترسال كما سنت القراة
في القيام والتسبيحات في الركوع والسجود مطلقا الحديث التاسع عن انس بن
مالك قال ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث العاشر عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري
قال جانا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة
اصلي كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي
قال مثل صلاة شيخنا هذا وكان يجلس اذا رفع راسه من السجود قبل ان ينهض اراد
بشيخهم ابا بريد عمرو بن سلمة الجرمي في حديث انس ابن مالك يدل على طلب امرين
في الصلاة التخفيف في حق الامام مع الاتمام وعدم التقصير وذلك هو الوسط
العدل والميل الى احد الطرفين خروج عنه اما التطويل في حق الامام فاضرار للمامومين

وقد تقدم ذلك والتصريح بعلته واما التقصير عن الاتمام فبخس لحق العبادة ولا
يراد بالتقصير ههنا ترك الواجبات فان ذلك مفسد موجب للنقص الذي يرفع
حقيقة الصلاة وانما المراد والله اعلم التقصير عن المسنونات والتمام بفعلها
والكلام على حديث ابي قلابة من وجوه منها ان الحديث مما انفرد به البخاري
عن مسلم وليس من شرط هذا الكتاب وايضا فان البخاري اخرجه من طرق منها
رواية وهيب واكثر الفاظ هذه الرواية التي ذكرها المصنف هي رواية وهيب
وفي اخرها في كتاب البخاري واذا رفع راسه في السجدة الثانية جلس واعتمد على
الارض ثم قام وفي رواية خالد عن ابي قلابة عن مالك ابن الحويرث الليثي انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا
الثاني مالك بن الحويرث ويقال حويرثة والاول اصح احد من سكن البصرة
من الصحابة مات سنة اربع وتسعين ويكنى ابا سليمان وشيخهم المذكور في الحديث
هو ابو بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي بفتح
الجيم وسكون الراء المهملة الثالث قوله اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة اي
اصلي صلاة التعليم لا اريد الصلاة لغيره ففيه دليل على جواز مثل ذلك وانه ليس
من باب التشريك في العمل الرابع قوله اصلي كيف رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي يدل على البيان بالفعل وانه يجري مجرى البيان بالقول وان كان البيان بالقول
اولى في الدلالة على احاد الافعال اذا كان القول نصا على كل فرد منها الخامس
اختلف الفقهاء في جلسة الاستراحة عقيب الفراغ من الركعة الاولى والثالثة
فقال بها الشافعي في قول وكذا غيره من اصحاب الحديث واباها مالك وابو حنيفة
وغيرهما وهذا الحديث يستدل به القائلون بها وهو ظاهر في ذلك وعذر
الاخرين عنه انه حمل على انها بسبب الضعف الكبير كما قال المغيرة بن حكيم انه
راى عبد الله بن عمر يرجع من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف
ذكرت ذلك فقال انها ليست بسنة الصلاة وانما افعل ذلك من اجل اني اشتكي
وفي حديث اخر غير هذا في فعل اخر لابن عمر انه قال ان رجلي لا تحملاني والافعال
اذا كانت للجبلة او ضرورة الخلقة لا تدخل في انواع القرب المطلوبة فان تايد هذا

التاويل بقوية تدل عليه مثل ان تبين ان افعاله السابقة على حالة الكبر والضعف
لم تكن فيها هذه الجلسة او يقترن فعلها بحالة الكبر من غير ان يدل دليل على
قصد القربة فلا باس بهذا التاويل وقد ترجح في علم الاصول انما لم يكن من الافعال
مخصوصا بالرسول ولا جاريا مجرى الافعال الجبلية ولا ظهر انه بيان لمجمل ولا علم
صفته من وجوب وندب او غيره فاما ان يظهر فيه قصد القربة او لا فان
ظهر فمندوب والا فمباح لكن لقايل ان يقول ما وقع في الصلاة الظاهر انه من هيئتها
لا سيما الفعل الزايد الذي يقتضي الصلاة منعه وهذا قوي الا ان يقوم قرينة على
ان ذلك الفعل كان بسبب الكبر او الضعف فحينيذ يظهر بتلك القرينة ان ذلك
امر جبلي فان قوي ذلك باستمرار عمل السلف على ترك ذلك الجلوس فهو زيادة في
الرجحان والله اعلم الحديث الحادي عشر عن عبد الله بن مالك ابن بحينة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض
ابطيه الكلام عليه من وجهين احدها عبد الله بن مالك بن بحينة بحينة امه
بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وبعدها يا ساكنة ونون مفتوحة
وابوه مالك ابن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة واخره با ازدي
النسب من ازد شنوة توفي اخر خلافة معوية وهو احد من نسب الى امه فعلى هذا
اذا وقع عبد الله في موضع رفع وجب ان ينون مالك ابوه ويرفع ابن لانه ليس صفة
لمالك فيترك تنوينه وتجر وانما هو صفة لعبد الله بن مالك واذا وقع عبد الله في
موضع جر نون مالك وجر ابن لانه ليس ابن صفة لمالك وهذا من المواضع التي
تتوقف فيها صحة الاعراب على معرفة التاريخ وذلك مثل محمد بن حبيب اللغوي صاحب
كتاب المحبر في المؤتلف والمختلف في قبايل العرب فان حبيب ابوه لا ابوه فعلى هذا
يمتنع صرفه ويقال محمد بن حبيب وقيل انه ابوه ومن غريب ما وقفت عليه في هذا الحد
ابن شرف القيرواني الاديب الشاعر المجيد انه منسوب الى امه شرف ولذلك
نظاير لو تتبعت لجمعت منها قدر وقد قيل ان بحينة ام ابيه مالك والاول اصح
وقد اعتنى بجمعها بعض الحفاظ الثاني في الحديث دليل على استحباب
التجافي في اليدين عن الجنبين في السجود وهو الذي يسمى تخوية وفيه ايضا عدم بسطها

على الارض فانه لا يرى بياض الابطين مع بسطها والتخوية مستحبة للرجال لان
فيها اعمال اليدين في العبادة واخراج هيئتها الى صفة الاجتهاد عن صفة التكاسل
والاستهانة وقد يكون في ذلك ايضا دليل على ما اشار اليه بعضهم بعض الحمل على
الوجه حتى لا يتاثر بما يلاقيه من الارض وهذا مشروط بان لا يكون هذا الحمل عن
الوجه مزيلا للتحامل على الارض فانه قد اشترط في السجود والفقهاء خصصوا
ذلك بالرجال وقالوا المراة تضم بعضها الى بعض لان المقصود منها التصون والتجمع
والتستر وتلك الحالة اقرب الى هذا المقصود الحديث الثاني عشر
عن ابي سلمة سعيد بن يزيد قال سالت انس ابن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في نعليه قال نعم ن سعيد بن يزيد بن مسلمة ازدي طاحي بالطاء المهملة
والحاء المهملة ايضا منسوب الى طاحية بطن من الازد من اهل البصرة متفق
على الاحتجاج بحديثه والحديث دليل على جواز الصلاة في النعال ولا ينبغي ان يوخذ
منه الاستحباب لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة قال قلت
لعله من باب الزينة وكمال الهيئة فيجري مجرى الاردية والثياب الذي استحب التجمل
بها في الصلاة قلت هو وان كان كذلك الا ان ملابسته للارض التي تكثر فيها
النجاسات مما يقصر به عن هذا المقصود لكن البنا على الاصل انهض دليلا على
الجواز فيعمل به في ذلك والقصور الذي ذكرناه عن الثياب المتجمل بها يمنع من الحاقه
بالمستحبات الا ان يرد دليل شرعي بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه ويترك هذا
النظر ومما يقوي هذا النظر انه لم يرد دليل على خلافه ان التزين في الصلاة من الرتبة
الثالثة من المصالح وهي رتبة التزيينات والتحسينات ومراعاة امر النجاسة
من الرتبة الاولى وهي الضروريات او الثانية وهي الحاجيات على حسب اختلاف
العلما في حكم ازالة النجاسة فيكون رعاية الاولى بدفع ما قد يكون مزيلا لها ارجح
بالنظر اليها ويعمل بذلك في عدم الاستحباب وللحديث في الجواز ويترتب على كل
حكم ما يناسبه ما لم يمنع من ذلك مانع والله اعلم وقد يكون في الحديث دليل
على جواز البناء على الاصل في حكم النجاسات والطهارات واختلف الفقهاء فيما
اذا عارضه الغالب ايهما يقدم وقد جاء في الحديث الامر بالنظر الى النعلين وذلكهما

ان رئي فيهما اذى وكما قال فاذا فعلاه النبي صلى الله عليه وسلم وكان ظهور اليهما على
ما جاء في الحديث فلم يكن ذلك من باب تعارض الاصل والغالب بل يكون من ذلك
الباب ما لو صلى فيهما من غير ذلك فان قلت الاصل عدم ذلك قلت لكن
النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر بشيء من هذا لم يترك والظن المستفاد بهذا راجح على
الاصل الذي ذكرته وهو انه لم يبدلك **الحديث الثالث عشر** عن ابي قتادة
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع بن عبد شمس فاذا سجد
وضعها واذا قام حملها ش ابو قتادة اسمه الحارث ابن ربعي بكسر الراء المهملة
وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء ابن بلدمة بضم الباء
والدال وفتحهما مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وقيل مات في خلافة علي بالكوفة
وهو ابن سبعين سنة يقال سنة اربعين وقيل انه كان بدريا ولا خلاف انه شهد
احدا وما بعدها **الكلام** على هذا الحديث من وجهين **احدهما** النظر في
هذا الحمل ووجه اباحته **الثاني** النظر فيما يتعلق بطهارة ثوب الصبية فاما
الاول فقد تكلموا في تخريجه على وجوه **احدها** ان ذلك في النافلة وهو
مروي عن مالك رحمه الله وكانه لما رأى المسامحة في النافلة قد وقع في بعض
الاركان والشرائط كان ذلك تأنيسا بالمسامحة في مثل هذا ورد هذا القول
بما وقع في بعض الروايات الصحيحة بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الظهر او العصر خرج علينا حاملا امامة وذكر الحديث وظاهره
يقتضي ان ذلك كان في الفريضة وان كان يحتمل انه في نافلة سابقة على الفريضة
ومما يبعد هذا التأويل ان الغالب في امامة الرسول صلى الله عليه وسلم انها كانت
في الفرائض دون النوافل وهذا يتوقف على ان يكون الدليل قائما على كون ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اماما وقد ورد ذلك مصرحا به في رواية سفيان بن عيينة
بسنده الى ابي قتادة الانصاري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم
الناس وامامة بنت ابي العاص وهي بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عاتقه الحديث **الوجه الثاني** ان هذا الفعل كان للضرورة وهو مروي

ايضا عن مالك وفرق بعض اتباعه بين ان تكون الحاجة شديدة بحيث لا يجد من يكفيه
امر الصبي ويخشى عليه فهذا يجوز في النافلة والفريضة ان كان حمل الصبي في الصلاة
على معنى الكفاية لامه لشغلها بغير ذلك لم يصلح الا في النافلة وهذا ايضا عليه
من الاشكال ان الاصل استواء الفرض والنفل في الشرائط والاركان الا ما خصه
الدليل **الوجه الثالث** ان هذا منسوخ وهو مروي عن مالك ايضا وقال
ابو عمر ولعل هذا نسخ بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة بغيرها وقد رد هذا بان
قوله عليه السلام ان في الصلاة لشغلا كان قبل بدر عند قدوم عبد الله بن مسعود من
الحبشة وان قدوم زينب وابنتها الى المدينة كان بعد ذلك ولو لم يكن الامر كذلك
لكان فيه اثبات النسخ بمجرد الاحتمال **الوجه الرابع** ان ذلك مخصوص بالنبي صلى
الله عليه وسلم ذكره القاضي عياض رحمه الله فقال وقد قيل وهذا خصوص للنبي
صلى الله عليه وسلم اذ لا يؤمن من الطفل البول وغير ذلك على حامله وقد يعصم النبي
منه ويعلم سلامته من ذلك مدة حمله وهذا الذي ذكره ان كان دليلا على الخصوص
فبالنسبة الى ملابسة الصبية مع احتمال خروج النجاسة منها وليس في ذلك تعرض
لامر الحمل لخصوصه الذي الكلام فيه ولعل قائل هذا لما اثبت الخصوصية في الحمل
لما ذكره من اختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بجواز علمه بعصمة الصبية من
البول حالة الحمل انس بذلك لجعله مخصوصا بالحمل الكثير ايضا فقد يفعلون ذلك
في الابواب التي ظهرت خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم فيها ويقولون خص بكذا
في هذا الباب فيكون هذا مخصوصا الا ان هذا ضعيف من وجهين **احدهما**
انه لا يلزم من الاختصاص في امر الاختصاص في غيره بلا دليل ولا يدخل القياس
في مثل هذا والاصل عدم التخصيص **الثاني** ان الذي قرب دعواه الاختصاص
بجواز الحمل وهو ما ذكره من جواز اختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بالعلم
من البول وهذا معنى مناسب لاختصاصه بجواز ملابسته الصبية في الصلاة
وهو معدوم فيما يتكلم من امر الحمل لخصوصه فالقول بالاختصاص فيه قول بلا علة
تناسب الاختصاص **الوجه الخامس** حمل هذا الفعل على ان يكون امامة في
تعلقها بالرسول صلى الله عليه وسلم وانسها به كانت تتعلق بنفسها فيتركها فاذا اراد

السجود وضعها فاذا الفعل الصادر منه انما هو الوضع لا الرفع فيقال الحمل الذي توهم
من الحديث ولقد وقع لي ان هذا احسن لان لفظة وضع لا تساوي حمل في اقتضاء فعل
الفاعل فانما نقول لبعض الحوامل حمل كذا وان لم يكن هو فعل الحمل ولا يقال وضع
الا بفعل حتى نظرت في بعض طرق الحديث الصحيحة فوجدت فيه فاذا قام اعادها
وهذا يقتضي الفعل ظاهرا **الوجه السادس** وهو معتمد بعض مصنفي اصحاب
الشافعي وهو ان العمل الكثير انما يفسد اذا وقع متواليا وهذه الافعال قد لا تكون
متوالية فلا تكون مفسدة والطمانينة في الاركان لا سيما في صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم تكون فاصلة ولا شك ان مدة القيام طويلة فاصلة وهذا الوجه انما تخرج
به اشكال كونه عملا كثيرا ولا يتعرض لمطلق الحمل **واما الوجه الثاني** وهو
النظر في الاشكال من حيث الطهارة فهو يتعلق بمسئلة تعارض الاصل والغالب في
النجاسات ويترجح هذا الحديث العمل بالاصل وفي كلام الشافعي رحمه الله اشارة الى
هذا قال رحمه الله وثوب امامة ثوب صبي ويرد على هذا ان هذه حالة تورده
والناس يعتادون تنظيف الصبيان في بعض الاوقات وتنظيف ثيابهم عن الاقذار
وحكايات الاحوال لا عموم لها فيحتمل ان يكون هذا وقع في تلك الحالة وقع فيها التي
التنظيف والله اعلم **وقوله** لابي العاص ابن الربيع هذا هو الصحيح في نسبه
عند اهل النسب ووقع في رواية مالك لابي العاص بن ربيعة فقال بعضهم هو جده
وهو ابو العاص ابن الربيع بن ربيعة فنسب في رواية مالك الى جده وهذا ليس بمعروف
ومنهم من استدل بالحديث على ان حمل المحارم او من لا يشتهى غير ناقض للطهارة وليس
عنه بانه يحتمل ان يكون من وراء حائل وهذا يستمد مما ذكر في ان حكاية الحال لا عموم
لها **الحديث الرابع** عن انس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب لعل الاعتدال ههنا
محمول على امر معنوي وهو وضع هيئة السجود موضع الشرع وعلى وفق الامر فان
الاعتدال الخلقي الذي طلبناه في الركوع لا يتاتى في السجود فانه ثم استواء الظهر والعنق
والمطلوب هنا ارتفاع الاسافل على الاعالي حتى لو تساويا ففي بطلان الصلاة وجهان
لاصحاب الشافعي ومما يقوي هذا الاحتمال انه قد يفهم من قوله عقيب ذلك ولا يبسط

احدكم ذراعيه انبساط الكلب كالتتمة للاول وان الاول كالعلة له فيكون الاعتدال
الذي هو فعل الشيء على وفق الشرع علة لترك الانبساط انبساط الكلب فانه مناف
لوضع الشرع وقد تقدم الكلام في كراهة هذه الصفة وقد ذكر في هذا الحديث
الحكم مقرونا بعلته فان التشبه بالاشيا الخسيسة مما يناسب تركه في الصلاة
ومثل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قصد التنفير عن الرجوع في الهبة قال مثل
الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه

باب وجوب الطمانينة في الركوع والسجود

الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى
ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال
والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا
ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها
الكلام عليه من وجوه **الاول** فيه الرفق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فان النبي صلى الله عليه وسلم عامله بالرفق فيما امره به كما قال معوية ابن الحكم السلمي
فما كهرني ووصف رفق النبي صلى الله عليه وسلم به وكذلك قال في الاعرابي لا تزرموه
ولم يعنفه وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم ومنه رد السلام مرارا اذا
كرره المسلم **الثاني** تكرر من الفقها الاستدلال على وجوب ما ذكر في هذا
الحديث وعدم وجوب ما لم يذكر فيه فاما وجوب ما ذكر فيه فلتعلق الامر
به واما عدم وجوب غيره فليس ذلك بمجرد كون الاصل عدم الوجوب بل الامر
زايد على ذلك وهو ان الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وتعريف لواجبات الصلاة
وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ويقوي مرتبة الحصر انه عليه الصلاة
والسلم ذكر ما تعلقت به الاساءة من هذا المصلي وما لم تتعلق به اساءته من واجبات
الصلاة وهذا يدل على انه لم يقتصر المقصود على ما وقعت فيه الاساءة فقط فاذا
تقرر هذا فكل موضع اختلف الفقها في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث
فلنا ان نتمسك به في عدم وجوبه بكونه غير مذكور في هذا الحديث على ما تقدم من

[illegible]

كونه موضع تعليم وظهرت قرينة مع ذلك على قصد ذكر الواجبات وكل موضع
اختلف في تحريمه فلك ان تستدل بهذا الحديث على عدم تحريمه لانه لو حرم
لوجب التلبس بضده فان النهي عن الشيء امر باحد اضداده ولو كان التلبس بالضد
واجبا لذكر على ما قررناه فصار من لوازم النهي الامر بالضد ومن لوازم الامر بالضد
ذكره في الحديث على ما قررناه فاذا انتفى ذكره اعني الامر بالتلبس بالضد انتفى ملزومه
وهو الامر بالضد واذا انتفى الامر بالضد انتفى ملزومه وهو النهي عن ذلك الشيء
فهذه الثلاث طرق يمكن الاستدلال بها على شيء كثير من المسائل المتعلقة بالصلاة
الا ان على طالب التحقيق في هذا ثلاث وظائف احدها ان يجمع طرق هذا الحديث
ويحصي الامور المذكورة فيه ويأخذ بالزائد فالزائد فان الاخذ بالزائد واجب
وثانيها اذا قام دليل على احد الامرين اما على عدم الوجوب او الوجوب فالواجب
العمل به ما لم يعارضه ما هو اقوى منه وهذا في باب النفي يجب التحرز فيه اكثر فلينظر
عند التعارض اقوى الدليلين يعمل به وعندنا انه اذا استدل على عدم وجوب شيء بعدم
ذكره في الحديث وجاءت صيغة الامر به في حديث اخر فالمقدم صيغة الامر
وان كان يمكن ان يقال الحديث دليل على عدم الوجوب وتحمل صيغة الامر على الندب
لكن عندنا ان ذلك اقوى لان عدم الوجوب متوقف على مقدمة اخرى وهو ان عدم الذكر
في الرواية يدل على عدم الذكر في نفس الامر وهذه غير المقدمة التي قررناها وهو ان
عدم الذكر يدل على عدم الوجوب لان المراد ثم ان عدم الذكر في نفس الامر من الرسول
يدل على عدم الوجوب فانه عدم بيان وعدم الذكر في نفس الامر غير عدم الذكر في
الرواية وعدم الذكر في الرواية انما يدل على عدم الذكر في نفس الامر بطريق ان يقال
لو كان لذكر او بان الاصل عدمه وهذه المقدمة اضعف من دلالة الامر على الوجوب
وايضا فالحديث الذي فيه الامر اثبات لزيادة فيعمل بها وهذا البحث كله بناء على
اعمال صيغة الامر في الوجوب الذي هو ظاهر فيها والمخالف يخرجها عن حقيقتها
بدليل عدم الذكر فيحتاج الناظر المحقق في الموازنة بين الظن المستفاد من عدم الذكر
في الرواية وبين الظن المستفاد من كون صيغة للوجوب والثاني عندنا ارجح الا ان يسمو
على طريقة واحدة ولا يستعمل في مكان ما يتركه في اخر فيتعلب نظره ويستعمل القوانين ○

المعتبرة في ذلك استعمالا واحدا فانه قد يقع هذا الاختلاف في النظر في كلام كثير
من المتناظرين الوجه الثالث من الكلام على الحديث قد تقدم انه يستدل حيث
يراد نفي الوجوب بعدم الذكر في الحديث وقد فعلوا هذا في مسائل منها ان الاقامة
غير واجبة خلافا لمن قال بوجوبها من حيث انها لم تذكر في الحديث وهذا على ما
قررناه يحتاج الى عدم رجحان الدليل الدال على وجوبها عند الخصم وعلى انها غير
مذكورة في جميع طرق الحديث وقد ورد في بعض طرقه الامر بالاقامة فان صح فقد
عدم احد الشرطين اللذين قررناهما ومنها الاستدلال على عدم وجوب دعاء
الاستفتاح حيث لم يذكر وقد نقل عن بعض المتأخرين ممن لم ترسخ قدمه في الفقه
ممن ينتسب الى غير الشافعي ان الشافعي يقول بوجوبه وهذا غلط قطعا فان لم يقله
غيره فالوهم منه وان نقله غيره كالقاضي عياض رحمه الله ومن هو في مرتبته من
الفضلاء فالوهم منهم لا منه ومنها استدلال بعض المالكية على عدم وجوب التشهد
مما ذكرناه من عدم الذكر ولم يتعرض هذا المستدل للحقيقة ان يستدل به على
عدم وجوب السلام بعينه مع ان المادة واحدة الا ان يريد ان الدليل المعارض لوجوب
السلام اقوى من الدليل على عدم وجوبه فلذلك تركه بخلاف التشهد فهذا يقال فيه
امران احدهما ان دليل ايجاب التشهد هو الامر وهو راجح على ما ذكرناه بالجملة
فله ان يناظر على الفرق بين الرجحانين ويمهد عذره ويبقى النظر كثيرا فيما يقول الثاني
ان دلالة اللفظ على الشيء لا ينفي معارضة المانع الراجح فان الدلالة امر يرجع الى اللفظ
اي الى امر لو جرد النظر اليه لثبت الحكم وذلك لا ينفي وجود المعارض نعم لو استدل
بلفظ يحتمل امرين على السواء لكانت الدلالة منتفية وقد يطلق الدليل التام الذي
يجب العمل به وذلك يقتضي عدم وجود المعارض الراجح والاولى ان يستعمل في دلالة
الفاظ الكتاب والسنة الطريق الاول ومن ادعى المعارض الراجح فعليه البيان ○
الوجه الرابع من الكلام على الحديث استدل بقوله فكبر على وجوب
التكبير بعينه وابو حنيفة يخالف فيه ويقول اذا اتى بما يقتضي التعظيم كقوله
الله اجل واعظم كفى وهذا انظر منه الى المعنى وان المقصود التعظيم فيحصل بكل ما
دل عليه وغيره اتبع اللفظ فظاهره تعين التكبير ويتأيد ذلك بان العبادات

فيكون مطلوبًا وايضا فالخصوص فيها الاتباع فيها الاحتياط فان ذلك
في المتعبدات ويكثر ذلك فيها فالاحتياط فيها الاتباع وايضا فالخصوص قد يكون مطلوبا
في خصوص التعظيم بلفظ الله اكبر وهذا لان رتب هذه الاذكار مختلفة كما يدل عليه
الاحاديث فقد لا يتادى برتبة ما يقصد من اخرى ولا يعارض هذا ان يكون اصل
المعنى مفهومًا فقد يكون التعبد واقعًا في التفصيل كما انا نفهم ان المقصود من الركوع
التعظيم بالخضوع فلو اقام مقامه خضوعًا اخر لم يكتف به ويتايد هذا باستمرار العمل
من الامة على الدخول في الصلاة بهذا اللفظ اعني الله اكبر وايضا فقد اشتهر بين اهل الاصول
ان كل علة مستنبطة تعود على النص بالابطال او التخصيص فهي باطلة وتخرج على
هذا حكم هذه المسألة فانه اذا استنبط من النص ان المقصود مطلق التعظيم بطل خصوص
التكبير وهذه القاعدة الاصولية قد ذكر فيها بعضهم نظرًا وتفصيلًا وعلى تقدير
تقريرها مطلقًا تخرج ما ذكرناه **الوجه الخامس** قوله ثم اقرا ما تيسر
معك من القران يدل على وجوب القراءة في الصلاة ويستدل به من يرى ان الفاتحة
غير متعينة ووجهه ظاهر فانه اذا تيسر غير الفاتحة فقراه يكون ممتثلا فيخرج
عن العهدة والذين عينوا الفاتحة للوجوب وهم الفقهاء الاربعة الا ان ابا حنيفة
بنى على اصله في الفرق بين الواجب والفرض فاختلف
منهم جعلها واجبة وليست بفرض
في نصر مذهبهم في الجواب عن الحديث وذكر فيه طرق **الطريق الاول**
ان يكون الدليل الدال على تعيين الفاتحة كقوله عليه السلم لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب مثلًا مفسرًا للمجمل الذي في قوله صلى الله عليه وسلم اقرا ما تيسر معك وهذا
ان اريد بالمجمل ما يريده الاصوليون به فليس كذلك فان المجمل ما لا يتضح المراد منه وقوله
اقرا ما تيسر معك من القران متضح المراد يقع امتثاله بفعل كل ما تيسر حتى لو لم يرد
قوله عليه السلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لاكتفينا في الامتثال بكل ما تيسر وان اريد بكونه
مجملا انه لا يتعين فرد من الافراد فهذا لا يمنع من الاكتفا بكل فرد ينطلق عليه ذلك الاسم
كما في ساير المطلقات **الطريق الثاني** ان يجعل قوله اقرا ما تيسر معك مطلقا تقيد
او عامًا تخصص بقوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهذا يرد عليه ان يقال لا نسلم انه
مطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسير الذي يقتضي التخيير في قراءة كل فرد من
افراد المتيسرات وهذا القيد المخصوص يقابل التعيين وانما نظير المطلق الذي لا ينافي

التعيين ان يقول اقرا اقرا ثم يقول اقرا فاتحة الكتاب فانه يحمل المطلق على المقيد حينيذ
والمثال الذي يوضح ذلك انه لو قال لغلامه اشتر لحما ولا تشتر الا لحم الضان لم يكن
متعارض ولو قال اشتر اي لحم شيت ولا تشتر الا لحم الضان في وقت واحد لتعارض
الا ان اراد بهذه العبارة ما يراد بصيغة الاستثنا واما دعوى التخصيص فابعد
لان سياق الكلام يقتضي تيسير الامر عليه وانما يقرب هذا اذا جعلت ما بمعنى الذي واريد
بها شي معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها فهي المتيسرة **الطريق الثالث**
ان تحمل قوله ما تيسر على ما زاد على فاتحة الكتاب ويدل على ذلك بوجهين **احدهما**
الجمع بينه وبين دلايل ايجاب الفاتحة **والثاني** ما ورد في بعض روايات ابي داود ثم
اقرا بام القران وما شا الله ان تقرا وهذه الرواية اذا صحت تزيل الاشكال بالكلية لما
قررناه من انه يوخذ بالزايد اذا جمعت طرق الحديث **الوجه السادس** قوله عليه
السلم ثم اركع حتى تطمين راكعا يدل على وجوب الركوع واستدلوا به على وجوب الطمانينة
وهو كذلك دال عليها ولا يحتمل ههنا ما تكلم الناس فيه من ان الغاية هل تدخل في المغيا
اولا او ما قيل من الفرق بين ان يكون من جنس المغيا اولا لان الغاية ههنا وهي الطمانينة
وصف للركوع ووصف الشي معه حتى لو فرضنا انه ركع فلم يطمين بل رفع عقيب
مسمى الركوع لم يصدق عليه انه جعل مطلق الركوع مغيا للطمانينة وجا بعض المتاخرين
فاغرب جدًا وقال لما تقريره ان الحديث يدل على عدم وجوب الطمانينة من حيث
ان الاعرابي صلى غير مطمين ثلاث مرات والعبادة بدون شرطها فاسدة حرام فلو كانت
الطمانينة واجبة لكان فعل الاعرابي فاسدًا ولو كان كذلك لم يقره النبي صلى الله عليه
وسلم عليه في حال فعله فاذا تقرر بهذا التقرير عدم الوجوب حمل الامر في الطمانينة
على الندب ويحمل قوله عليه السلم فانك لم تصل على تقدير صلاة كاملة ويمكن ان يقال
ان فعل الاعرابي بمجرده لا يوصف بالحرمة عليه لان شرط العلم بالحكم فلا يكون التقرير
تقريرًا على المحرم واما التقرير فليس بدليل على الجواز مطلقًا بل لا بد من انتفا الموانع
وزيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سواله
مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات اما بناء
على ظاهر الحال او بوحي خاص **الوجه السابع** قوله عليه السلم ثم ارفع

حتى تعتدل فانما يدل على وجوب الرفع خلافا لمن نفاه ويدل على وجوب الاعتدال في الرفع وهو مذهب الشافعي في الموضعين وللمالكية خلاف فيهما وقد قيل في توجيه عدم الوجوب ان المقصود من الرفع الفصل وهو يحصل بدون الاعتدال وهذا ضعيف لانا نسلم ان الفصل مقصود ولا نسلم انه كل المقصود وصيغة الامر دلت على ان الاعتدال مقصود مع الفصل فلا يجوز تركها وقريب من هذا في ضعف استدلال بعض من قال بعدم وجوب الطمانينة بقوله تعالى اركعوا واسجدوا فلم يامر بما زاد على ما يسمى ركوعا وسجودا وهذا واه جدا فان الامر بالركوع والسجود يخرج عنه المكلف بمسمى الركوع والسجود كما ذكر وليس الكلام فيه وانما الكلام في خروجه عن عهدة الامر الاخر وهو الامر بالطمانينة فانه يجب امتثاله كما يجب امتثال الاول

الوجه الثامن قوله ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا والكلام فيه كالكلام في الركوع وكذلك في قوله ثم ارفع حتى تطمئن جالسا

الوجه التاسع قوله عليه السلام ثم افعل ذلك في صلاتك كلها يقتضي وجوب القراءة في جميع الركعات واذا ثبت ان الذي امر به الاعرابي هو قراءة الفاتحة دل على وجوب قراءتها في كل الركعات وهو مذهب الشافعي رحمه الله وفي مذهب مالك رحمه الله ثلاثة اقوال احدها الوجوب في كل ركعة والثاني الوجوب في الاكثر والثالث الوجوب في ركعة واحدة

باب القراءة في الصلاة

الحديث الاول عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا يقرا بفاتحة الكتاب ن عبادة بن الصامت ابن قيس ابن اصرم انصاري سالمي عقبي بدري يكنى ابا الوليد توفي بالشام وقبره معروف به على ما ذكر يقال توفي سنة اربع وثلاثين بالرملة وقيل ببيت المقدس والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة وقد تمسك به الاستدلال منه ظاهر الا ان بعض علماء الاصول اعتقد في مثل هذا اللفظ الاجمال من حيث انه يدل على نفي الحقيقة وهي غير منتفية فيحتاج الى الاضمار ولا سبيل الى اضمار كل محتمل لوجهين احدهما ان الاضمار انما احتيج اليه للضرورة والضرورة تندفع باضمار فرد فلا حاجة الى اضمار اكثر منه وثانيهما ان اضمار الكل قد يتناقض فان اضمار الكمال يقتضي اثبات اصل الصحة ونفي الصحة تعارضه واذا تعين اضمار فرد

فليس البعض اولى من البعض فيتعين الاجمال

وجواب هذا انا لا نسلم ان الحقيقة غير منتفية لو حمل لفظ الصلاة على غير عرف الشرع وكذلك لفظ الصيام وغيره اما اذا حمل على عرف الشرع فيكون منتفيا حقيقة ولا يحتاج الى الاضمار المودي الى الاجمال ولكن الفاظ الشارع محمولة على عرفه لانه الغالب ولانه المحتاج اليه فانه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة

وقوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب قد يستدل به من يرى وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على ان كل ركعة تسمى صلاة وقد يستدل به من يرى وجوبها في ركعة واحدة بناء على انه يقتضي حصول اسم الصلاة عند قراءة الفاتحة فاذا حصل مسمى قراءة الفاتحة وجب ان يحصل اسم الصلاة والمسمى يحصل بقراءة الفاتحة مرة واحدة فوجب القول بحصول مسمى الصلاة ويدل على ان الامر كما يدعيه ان اطلاق اسم الكل على الجزء مجاز ويؤيده قوله عليه السلام خمس صلوات كتبهن الله على العباد فانه يقتضي ان اسم الصلاة حقيقة لمجموع الافعال لا لكل ركعة لانه لو كان حقيقة في كل ركعة لكان المكتوب على العباد سبع عشرة صلاة

وجواب هذا ان غاية ما فيه دلالة بمفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في كل ركعة فان دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدما عليه وقد يستدل بالحديث من يرى وجوب قراءة الفاتحة على الماموم لان صلاة الماموم صلاة فتنتفي عند انتفاء قراءة الفاتحة فان وجد دليل يقتضي تخصيص صلاة الماموم من هذا العموم قدم على هذا والا فالاصل العمل به

الحديث الثاني عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية يسمع الاية احيانا وكان يقرا في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب وكان يطول في الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية الاوليان تثنية اولى وكذلك الاخريان وانما يشيع على السنة من لم يعرف اللغة ويتعلق بالحديث امور احدها الاولتين فمرجوح في اللغة

ويتعلق بالحديث امور احدها يدل على قراءة السورة مع الفاتحة في الجملة وهو متفق عليه والعمل متصل به من الامة وانما اختلفوا في وجوب ذلك وعدم وجوبه وليس في مجرد الفعل كما قلناه ما يدل

على الوجوب الا ان يتبين انه وقع بيانا للمجمل فلم يرد دليل راجح على اسقاط الوجوب
وقد ادعى في كثير من الافعال التي قصد اثبات وجوبها انها بيان للمجمل وقد تقدم
لنا في هذا بحث وهذا الموضع مما يحتاج من سلك تلك الطريقة الى اخراجه عن
كونه بيانا والى ان يفرق بينه وبين ما ادعى فيه كونه بيانا من الافعال فانه ليس
معه في تلك المواضع الا مجرد الفعل وهو موجود ههنا الثاني اختلف العلماء
في استحباب قراءة السورة في الركعتين الاخريين وللشافعي قولان وقد يستدل بهذا
الحديث على اختصاص القراءة بالاوليين فانه ظاهر الحديث حيث فرق بين الاوليين
والاخريين فيما ذكره من قراءة السورة وعدم قراءتها وقد يحتمل غير ذلك لاحتمال اللفظ
لان يكون اراد تخصيص الاوليين بالقراءة الموصوفة بهذه الصفة اعني التطويل في
الاولى والتقصير في الثانية الثالث يدل على ان الجهر بالشي اليسير من الايات
في الصلاة السرية جائز مغتفر لا يوجب سهوا يقتضي السجود الرابع يدل على
استحباب تطويل الركعة الاولى بالنسبة الى الثانية واما تطويل القراءة في الاولى
بالنسبة الى القراءة في الثانية فيما ذكرناه فيه نظر وسؤال على من اراد ذلك لان
اللفظ انما دل على تطويل الركعة وهو متردد بين تطويلها بمحض القراءة او بمجموع منه
القراءة فمن لم يرد ان يكون مع القراءة غيرها الخامس فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر
الحال في الاخبار دون التوقف على اليقين لان الطريق الى العلم بقراءة السورة في السرية
لا يكون بسماع كلها وانما يفيد اليقين ذلك لو كان في الجهرية وكانه اخذ من سماع بعضها مع قيام
القرينة على قراءة باقيها فان قلت فقد يكون اخذ ذلك باخبار الرسول صلى الله عليه
وسلم قلت لفظ كان ظاهر في الدوام او الاكثرية ومن ادعى ان الرسول صلى الله عليه
وسلم كان يخبرهم عقيب الصلاة دائما او اكثر بقراءة السورتين فقد ابعد جدا

الحديث الثالث عن جبير بن مطعم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا
في المغرب بالطور

الحديث الرابع عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في سفر فصلى العشاء الاخرة فقرا في احدى الركعتين بالتين والزيتون فما سمعت
احدا احسن صوتا او قراءة منه جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف
قرشي نوفلي يكنى ابا محمد ويقال ابو عدي كان من حكماء قريش وساداتهم وكان يؤخذ عنه
النسب اسلم فيما قيل يوم الفتح وقيل عام خيبر ومات بالمدينة سنة سبع وخمسين
وقيل سنة تسع وخمسين وحديثه وحديث البراء الذي بعده يتعلقان بكيفية القراءة
في الصلاة وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك افعال مختلفة في الطول والقصر
وصنف فيها بعض الحفاظ كتابا مفردا والذي اختاره الشافعية التطويل في قراءة
الصبح والظهر والتقصير في المغرب والتوسط في العصر والعشاء وغيرهم من
يوافق في الصبح والمغرب ويخالف في الظهر والعصر والعشاء واستمر العمل من
الناس على التطويل في الصبح والتقصير في المغرب وما ورد على خلاف ذلك في الاحاديث
فان ظهرت له علة في المخالفة فقد يحمل على تلك العلة كما في حديث البراء بن عازب المذكور
فانه ذكر انه في السفر فمن يختار اوساط المفصل لصلاة العشاء الاخرة يحمل ذلك على
ان السفر مناسب للتخفيف لاشتغال المسافر وتعبه والصحيح عندنا ان ما صح في ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يكثر مواظبته عليه فهو جائز من غير كراهة كحديث
جبير بن مطعم في قراءة الطور في المغرب وكحديث قراءة الاعراف فيها وما صحت المواظبة
عليه فهو في درجة الرجحان في الاستحباب الا ان غيره مما قراه النبي صلى الله عليه وسلم
مكروه وقد تقدم الفرق بين كون الشي مستحبا وبين كون تركه مكروها وحديث جبير
ابن مطعم المتقدم مما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه لما قدم في فداء الاسارى والاداء بعده
وهذا النوع في الاحاديث قليل اعني التحمل قبل الاسلام والاداء بعده

الحديث الخامس عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية فكان
يقرا لاصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوه لاي شي يصنع ذلك فسالوه فقال
لانها صفة الرحمن عز وجل فانا احب ان اقراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه
ان الله تعالى يحبه قوله فيختم بقل هو الله احد يدل على انه كان يقرا بغيرها والظاهر
انه كان يقرا قل هو الله احد مع غيرها في كل ركعة واحدة ويختم بها في تلك الركعة
وان كان اللفظ يحتمل ان يكون يختم بها في اخر ركعة يقرا فيها السورة وعلى الاول
يكون ذلك دليلا على جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة الا ان يريد الفاتحة
معها قوله انها صفة الرحمن يحتمل ان يراد به ان فيها ذكر صفة الرحمن كما اذا ذكر

وصف نعبر عن ذلك الذكر بانه الوصف وان لم يكن ذلك الذكر نفس الوصف ويحتمل
ان يراد به غير ذلك الا انه لا يخص ذلك بقل هو الله احد فلعلها بذلك لاختصاصها
بصفات الرب تعالى دون غيرها وقوله عليه السلام اخبروه ان الله يحبه يحتمل
ان يريد لمحبته قراءة هذه السورة ويحتمل ان يكون لما شهد به كلامه من محبته لذكر صفات
الرب عز وجل وصحة اعتقاده واما حديث جابر وهو **الحديث السادس**
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى
والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة
لم يتعين فيه في هذه الرواية في اي صلاة قيل له ذلك وقد عرف ان صلاة العشا
الاخرة طول فيها معاذ بقومه فيدل ذلك على استحباب قراءة هذا القدر في العشا
الاخرة ومن الحسن ايضا قراءة هذه السورة بعينها فيها وكذلك كل ما ورد عن النبي صلى
الله عليه وسلم من هذه القراءة المختلفة ينبغي ان يفعل ولقد احسن من قال من العلما اعمل
بالحديث ولو مرة تكن من اهله **باب ترك الجهر** ببسم الله الرحمن الرحيم
الحديث الاول عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر رضي الله عنهما كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين وفي رواية صليت
مع ابي بكر وعمر وعثمن فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ولمسلم
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمن فكانوا يستفتحون بالحمد
لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا اخرها ن
اما قوله كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين وقد تقدم الكلام في
مثله وتاويل من تاول ذلك بانه كان يبتدئ بالفاتحة قبل السورة واما بقية الحديث
فيستدل به من يرى عدم الجهر بالبسملة في الصلاة والعلما في ذلك على ثلاثة مذاهب
احدها تركها سرا وجهرا وهو مذهب مالك **الثاني** قراءتها سرا لا جهرا
وهو مذهب ابي حنيفة واحمد **الثالث** الجهر بها في الجهرية وهو مذهب الشافعي
رضي الله عنهم اجمعين والمتيقن من هذا الحديث عدم الجهر واما الترك اصلا ن
فمحتمل وقد جمع جماعة من الحفاظ باب الجهر وهو احد الابواب التي جمعها اهل الحديث
وكثير منها او الاكثر معتل وبعضها جيد الاسناد الا انه غير مصرح فيه بالقراءة

في الفرض او في الصلاة وبعضها فيه ما يدل على القراءة في الصلاة الا انه ليس بصريح الدلالة
على خصوص التسمية ومن صحيحها حديث نعيم ابن عبد الله المجمر قال صليت وراء ابي
هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران حتى بلغ ولا الضالين
ثم قال امين وقال الناس امين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس قال
الله اكبر ويقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى
الله عليه وسلم وقريب من هذا في الدلالة والصحة صلاة المعتمر بن سليمان وكان
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها ويقول ما الو ان اقتدي
بصلاة ابي وقال ابي ما الو ان اقتدي بصلاة انس وقال انس ما الو ان اقتدي بصلاة ن
رسول الله صلى الله عليه وسلم **وذكر الحاكم** ابو عبد الله ان رواة هذا الحديث
عن اخرهم ثقات واذا ثبت شي من ذلك فطريق اصحاب الجهر انهم يقدمون الاثبات على
النفي ويحملون حديث انس على عدم السماع وفي ذلك بعد مع طول مدة صحبته وايد المالكية
ترك التسمية بالعمل المتصل من اهل المدينة والمتيقن من ذلك كما ذكرنا في الحديث ترك
الجهر الا انه دليل صريح في الترك مطلقا ن **باب سجود السهو**
الحديث الاول عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين وسماها ابو هريرة ولكن نسيت انا
قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكا عليها كانه
غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه وخرجت السرعان من
ابواب المسجد فقالوا اقصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه وفي
القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة
قال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر
وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده الاول
او اطول ثم رفع راسه وكبر وربما سالوه ثم سلم فنبئت ان عمران بن حصين قال
ثم سلم **الكلام** على هذا الحديث يتعلق بمباحث بحث يتعلق باصول الدين وبحث
يتعلق باصول الفقه وبحث يتعلق بالفقه **واما البحث الاول** ففي موضعين
احدهما انه يدل على جواز السهو في الافعال على الانبيا صلوات الله عليهم اجمعين

وهو مذهب عامة العلماء والنظار وهذا الحديث مما يدل عليه وقد صرح صلى الله
عليه وسلم في حديث ابن مسعود بانه ينسى كما تنسون وشذت طائفة من المتوغلين فقالت
لا يجوز السهو عليه وانما ينسى عمدا ويتعمد صورة النسيان ليسن وهذا باطل
لاخباره صلى الله عليه وسلم بانه ينسى ولان الافعال العمدية تبطل الصلاة
وان صورة الفعل النسياني كصورة الفعل العمدي وانما يتميزان للغير بالاخبار
والذين اختاروا السهو قالوا لا يقر عليه فيما طريقه البلاغ الفعلي واختلفوا هل
من شرط التنبيه الاتصال بالحادثة او ليس من شرطه ذلك بل يجوز التراخي الى
ان ينقطع مدة التبليغ وهو العمر وهذه الواقعة قد وقع البيان فيها على الاتصال
وقد قسم القاضي عياض الافعال الى ما هو على طريقة البلاغ والى ما ليس طريقه البلاغ
ولا بيان الاحكام من افعاله البشرية وما يختص به من عاداته واذكار قلبه وابى
ذلك بعض من تاخر عن زمنه وقال ان اقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وافعاله
واقراره كله بلاغ واستنتج بذلك العصمة في الكل بناء على ان المعجزة تدل على العصمة فيما
طريقه البلاغ وهذه كلها تتعلق بها العصمة اعني القول والفعل والاقرار ولم يصرح
في ذلك بالفرق بين عمد او سهو واخذ البلاغ في الافعال من حيث التاسي به صلى الله
عليه وسلم فان كان يقول بان السهو والعمد سواء في الافعال فهذا الحديث يرد عليه

الموضع الثاني الاقوال وهي تنقسم الى ما طريقه البلاغ والسهو فيه ممتنع ونقل
فيه الاجماع كما يمتنع التعمد قطعا واجماعا واما طرق السهو في الاقوال الدنيوية وفيما
ليس سبيله البلاغ من الاخبار التي لا مستند للاحكام اليها ولا اخبار المعاد ولا ما يضاف
الى وحي فقد حكى القاضي عياض عن قوم انهم جوزوا السهو والغفلة في هذا الباب
عليه اذ ليس من باب التبليغ الذي يتطرق به الى القدح في الشريعة قال والحق الذي
لا مرية فيه ترجيح قول من لم يجز ذلك على الانبياء في خبر من الاخبار كما لم يجيزوا عليهم
فيها العمد وانه لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عن قصد ولا سهو ولا في صحة ولا مرض ولا
رضى ولا غضب والذي يتعلق بهذا من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لم انس
ولم تقصر وفي رواية اخرى كل ذلك لم يكن واعتذر عن ذلك بوجوه احدها
ان المراد لم يكن القصر والنسيان معا وكان الامر كذلك وثانيها ان المراد الاخبار

عن اعتقاد قلبه وظنه وكانه مقدر النطق به وان كان محذوفا لانه لو صرح به
وقيل لم يكن في ظني ثم تبين انه كان خلافه في نفس الامر لم يعتض ذلك ان يكون خلافه
في ظنه فاذا كان لو صرح به كما ذكرناه فكذلك اذا كان مقدرا مرادا وهذان
الوجهان يختص اولهما برواية من روى كل ذلك لم يكن واما من روى لم انس ولم
تقصر فلا يصح فيه هذا التاويل الوجه الثاني ولنا هذا فهو مستمر على
مذهب من يرى ان مدلول اللفظ والامور الذهنية فانه وان لم يذكر ذلك فهو الثابت
في نفس الامر عند هؤلاء فيصير كالملفوظ وثالثها قوله عليه السلام لم انس يحتمل
اي انه كان مقصودا لكنه بناء على ظن التمام ولم يقع سهو في نفسه وانما وقع السهو
في عدد الركعات وهذا بعيد ورابعها الفرق بين السهو والنسيان وان كان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهو ولا ينسى ولذلك نفى عن نفسه النسيان لانه غفلة
ولا يغفل عنها وكانه يشغله عن حركات الصلاة ما في الصلاة شغلا بها لا غفلة عنها
ذكره القاضي عياض رحمه الله وليس في هذا تخلص للعبارة عن حقيقة السهو والنسيان
مع بعد الفرق بينهما في استعمال اللغة وكانه يتلوح بتلوح من اللفظ على ان النسيان
عدم الذكر لامر لا يتعلق بالصلاة والسهو عدم الذكر لامر يتعلق بها ويكون النسيان
الاعراض عن تفقد امورها حتى يحصل عدم الذكر والسهو عدم الذكر لا لاجل الاعراض
وليس في هذا بعد ما ذكرناه تفريق كلي بين السهو والنسيان وخامسها ما ذكر
القاضي عياض انه ظهر له ما هو اقرب وجها واحسن تاويلا وهو انه انما انكر
عليه السلام نسيت المضافة اليه وهو الذي نهى عنه بقوله بئسما لاحدكم ان يقول
نسيت كذا ولكنه نسي وقد روي اي لا انسى على النفي ولكن انسى وقد شك الراوي
على راي بعضهم في الرواية الاخرى هل قال انسى او انسى وان او هنا للشك وقيل
بل للتقسيم وان هذا يكون منه مرة قبل شغله وسهوه ومرة يغلب على ذلك ويجبر
عليه ليسن فلما ساله السائل بذلك اللفظ انكره وقال له كل ذلك لم يكن وفي رواية
اخرى لم انس ولم تقصر اما القصر فبين وكذلك لم انس حقيقة من قبل نفسي وعقلي عن
الصلاة ولكن الله نساني لاسن [illegible] انه قد ورد في الصحيح من حديث ابن
مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه لو حدث في الصلاة شيء انباتكم به

ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وهذا يعترض ما ذكره
القاضي من انه صلى الله عليه وسلم انكر نسبة النسيان اليه فانه صلى الله عليه وسلم
قد نسب النسيان اليه في حديث ابن مسعود مرتين ومما ذكره القاضي عياض من انه
صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال نسيت كذا الذي اعرف فيه بيسما لاحدكم ان يقول
نسيت اية كذا وهذا نهي عن اضافة نسيت الى الاية وليس يلزم من النهي عن اضافة
النسيان الى الاية النهي عن اضافته الى كل شي فان الاية من كلام الله تعالى المعظمة ويقبح
بالمرء المسلم ان يضيف الى نفسه نسيان كلام الله تعالى وليس هذا المعنى موجودا
في كل ما ينسب اليه النسيان فلا يلزم مساواة غير الاية لها وعلى كل تقدير لو لم تظهر
مناسبة لم يلزم من النهي عن الخاص النهي عن العام واذا لم يلزم ذلك لم يلزم ان يكون القايل
نسيت الذي اضافه الى عدد الركعات داخلا تحت النهي فيكره والله اعلم ولما
تكلم بعض المتاخرين على هذا الموضع ذكر ان التحقيق في الجواب عن ذلك ان العصمة
انما تثبت في الاخبار عن الله في الاحكام وغيرها لانه الذي قامت عليه المعجزه واما
اخباره عن الامور الوجودية فيجوز عليه النسيان واما البحث المتعلق باصول
الفقه فان بعض من صنف في ذلك احتج به على جواز الترجيح بكثرة الرواة من حيث
ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب اخبار القوم بعد اخبار ذي اليدين وفي هذا بحث
واما البحث المتعلق بالفقه فمن وجوه احدها ان نية الخروج من الصلاة
وقطعها اذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها الثاني ان السلام سهوا لا يبطل
الصلاة الثالث استدل به بعضهم على ان كلام الناسي لا يبطل وابو حنيفة يخالف
فيه الرابع الكلام العمد لاصلاح الصلاة جمهور الفقهاء على انه يبطل وروى
ابن القاسم عن مالك ان الامام لو تكلم بما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم من الاستفسار
والسوال عند الشك واجابة الماموم ان صلاتهم تامة على مقتضى الحديث والذين
منعوا من هذا اختلفوا في الاعتذار عن هذا الحديث والذي ذكر فيه وجوه منها
انه منسوخ لجواز ان يكون في الزمن الذي كان يجوز فيه الكلام في الصلاة وهذا لا يصح
لان هذا الحديث رواه ابو هريرة وذكر انه شاهد القصة واسلامه عام خيبر
وتحريم الكلام في الصلاة كان قبل ذلك بسنين المتاخر بالمتقدم ومنها التاويل

الكلام الصحابة بان المراد ذكر جوابهم بالاشارة والايما لا بالنطق وفيه بعد لانه
خلاف الظاهر من حكاية الراوي لقولهم فان كان قد ورد في حديث حماد بن زيد فاومؤوا
اليه فيمكن الجمع بين ان يكون بعضهم فعل ذلك ايما وبعضهم كلاما او اجتمع الامران في حق
بعضهم ومنها ان كلامهم كان اجابة للرسول صلى الله عليه وسلم واجابته واجبة
واعترض عليه بعض المالكية بان قال ان الاجابة لا تتعين بالقول فيكفي فيها الايما وعلى
تقدير ان تجب القول لا يلزم منه الحكم بصحة الصلاة لجواز ان تجب الاجابة ويلزمهم
الاستيناف ومنها ان الرسول صلى الله عليه وسلم تكلم معتقدا التمام الصلاة والصحابة
تكلموا مجوزين النسخ فلم يكن كلام واحد منهم مبطلا وهذا يضعفه في كتاب مسلم
ان ذا اليدين قال اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله بعد قوله صلى الله عليه وسلم
كل ذلك لم يكن قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن يدل على عدم النسخ فقد تكلموا
بعد العلم بعدم النسخ ههنا نكتة لطيفة في قول ذي اليدين قد كان بعض
ذلك بعد قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فان قوله كل ذلك لم يكن يتضمن امرين
احدهما الاخبار عن حكم شرعي وهو عدم القصر والثاني الاخبار
عن امر وجودي وهو النسيان واحد هذين الامرين لا يجوز فيه السهو وهو الاخبار
عن الامر الشرعي والاخر متحقق عند ذي اليدين فلزم ان يكون الواقع بعد ذلك كما ذكر
الخامس الافعال التي ليست من جنس افعال الصلاة اذا وقعت سهوا فاما ان يكون
قليلة او كثيرة فان كانت قليلة لم تبطل الصلاة وان كانت كثيرة ففيها خلاف في مذهب
الشافعي رحمه الله واستدل لعدم البطلان بهذا الحديث فان الواقع فيه افعال الا ترى
الى قوله خرج سرعان الناس وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم خرج الى منزله
ومشى قال في كتاب مسلم ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها ثم قال قد حصل
البنا بعد ذلك فدل على عدم بطلان الصلاة بالافعال الكثيرة سهوا السادس
فيه دليل على جواز البناء على الصلاة بعد السلام سهوا والجمهور عليه وذهب سحنون
من المالكية الى ان ذلك انما يكون اذا سلم من الركعتين على ما ورد في الحديث ولعله راى

ان البنا بعد قطع الصلاة وبنيه الخروج منها خلاف القياس في هذه الصورة المعينه
وبقي فيما عداه على القياس والجواب عنه انه اذا كان الفرع مساويا للاصل
لحق به وان خالف القياس عند بعض اهل الاصول وقد علمنا ان المانع لصحة الصلاة
ان كان هو الخروج منها بالنيه والسلام وهذا المعنى قد الغي عند ظن التمام بالنص
ولا فرق بالنسبه الى هذا المعنى بين كونه بعد ركعتين او بعد ثلاث او بعد واحده
السابع اذا قلنا بجواز البنا وقد خصصوه بالقرب في الزمن وابا ذلك بعض
المتقدمين وقال يجوز البنا وان طال ما لم ينتقض وضوءه روي ذلك عن ربيعه وقيل
انحوه عن مالك وليس ذلك بمشهور عنه واستدل لهذا المذهب بهذا الحديث
وراوا ان هذا الزمن طويل لا سيما على روايه من روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
الى منزله الثامن اذا قلنا انه لا يبني الا في القرب فقد اختلفوا في حده على
اقوال منهم من اعتبره بمقدار فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فما زاد عليه
من الزمن فهو طويل وما كان بمقداره او دونه فقريب ولم يذكروا على هذا القول الخروج
الى المنزل ومنهم من اعتبر في القرب العرف ومنهم من اعتبر مقدار ركعه ومنهم من
اعتبر مقدار الصلاه وهذه الوجوه كلها في مذهب الشافعي رحمه الله التاسع
فيه دليل على شرعيه سجود السهو العاشر فيه دليل على انه سجدتان الحادي
عشر فيه دليل على انه في اخر الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا كذلك
وقيل في حكمته انه اخر لاحتمال وجود سهو اخر فيكون جابرا للكل وفرع
الفقها على هذا انه لو سجد ثم تبين انه لم يكن اخر الصلاة لزمه اعادته في اخرها وصوره
ذلك في صورتين احداهما ان يسجد للسهو في الجمعه فخرج الوقت وهو في السجود
الاخير فيلزمه اتمام الظهر ويعيد السجود والثانيه ان يكون مسافرا فيسجد
للسهو ويتصل به السفينه الى او ينوي الاقامه فيهم ويعيد السجود والله اعلم
الثاني عشر فيه دليل على ان سجود السهو يتداخل ولا يتعدد بتعدد اسبابه فان النبي
صلى الله عليه وسلم سلم وتكلم ومشى وهذه موجبات متعدده واكتفى فيها بسجدتين
وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء ومنهم من قال يتعدد السجود بتعدد السهو على ما
نقله بعضهم ومنهم من فرق بين ان يتحد الجنس او يتعدد وهذا الحديث دليل على

خلاف هذا المذهب فانه قد تعدد الجنس في القول والفعل ولم يتعدد السجود
الثالث عشر الحديث يدل على السجود بعد السلام في هذا السهو واختلف
الفقها في محل السجود فقيل كله قبل السلام وهو مذهب الشافعي رحمه الله وقيل
كله بعد السلام وهو مذهب ابي حنيفه رحمه الله وقيل ما كان من نقص فمحله قبل
السلام وما كان من زياده فمحله بعد السلام وهذا مذهب مالك رحمه الله واوما
اليه الشافعي في القديم وقد ثبت في الاحاديث السجود بعد السلام في الزياده وقبله
في النقص واختلف الفقها فذهب مالك الى الجمع بان استعمل كل حديث قبل
السلام في النقص وبعده في الزياده والذين قالوا بان الكل قبل السلام اعتذروا عن
الاحاديث بعد السلام بوجوه احدها دعوى النسخ لوجهين احدهما ان
الزهري قال ان اخر الامرين من فعل النبي صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام
الثاني ان الذي رووا السجود قبل السلام متاخروا الاسلام واصاغر الصحابه
والاعتراض على الاول ان روايه الزهري مرسله ولو كانت مسنده فشرط النسخ
التعارض لاتحاد المحل ولم يقع ذلك مصرحا به في روايه الزهري فيحتمل ان يكون الاخير
هو السجود قبل السلام لكن في محل النقص وانما يقع التعارض المحوج الى النسخ ولو
بين ان المحل واحد فلم يبين ذلك والاعتراض على الثاني ان تقدم الاسلام والكبر
لا يلزم منه تقدم الروايه حالة التحمل الوجه الثاني في الاعتذار عن الاحاديث
التي جاءت بالسجود بعد السلام التاويل اما على ان يكون المراد بالسلام هو السلام على
النبي صلى الله عليه وسلم الذي في التشهد واما ان يكون على تاخرها بعد السلام على
سبيل السهو وهما بعيدان اما الاول فلان السابق الى الفهم عند اطلاق السلام
في سياق ذكر الصلاة هو الذي به التحلل واما الثاني فلان الاصل عدم السهو
وتطرقه الى الافعال الشرعيه من غير دليل غير سائغ وايضا فانه مقابل بعكسه
وهو ان يقول الحنفي محله بعد السلام وتقديمه فعل السلام على سبيل السهو الوجه
الثالث في الاعتذار عن الترجيح بكثره الرواة وهذا ان صح فالاعتراض عليه
ان طريقة الجمع اولى من طريقة الترجيح فانه انما يصار اليه عند عدم امكان الجمع
وايضا فلا بد من النظر في محل التعارض واتحاد موضع الخلاف من الزياده والنقصان

والقائلون بأن محل السجود بعد السلام اعتذروا عن الأحاديث المخالفة لذلك بالتأويل
اما بان يكون المراد بقوله قبل السلام التسليم الثاني او يكون المراد بقوله وسجد سجدتين سجودي
الصلاة وما ذكره الاولون من احتمال السهو عائد هاهنا فالكل ضعيف والاول
يبطله ان سجود السهو لا يكون الا بعد التسليمتين اتفاقا ن وذهب احمد بن حنبل الى
الجمع بين الاحاديث بطريق اخرى غير ما ذهب اليه مالك وهو ان يستعمل كل حديث
فيما ورد فيه وما لم يرد فيه حديث فمحل السجود فيه قبل السلام وكان هذا نظر الى ان الاصل في
الجابر ان يقع في المجبور فلا يخرج عن هذا الاصل الا في مورد النص ويبقى فيما عداه على
الاصل وهذا المذهب مع مذهب مالك متفقان في طلب الجمع وعدم سلوك طريق
الترجيح لكنهما اختلفا في وجه الجمع ويترجح قول مالك بان يذكر المناسبة في
كون سجود السهو قبل السلام عند النقص وبعده عند الزيادة واذا ظهرت المناسبة
وكان الحكم على وفقها كانت علة واذا كانت علة عم الحكم جميع محالها فلا يتخصص ذلك
بمورد النص الوجه الرابع عشر اذا سها الامام تعلق حكم السهو بالمأمومين
وسجدوا معه وان لم يسهوا واستدل عليه بهذا الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم
سها وسجد القوم معه لما سجد وهذا انما يتم في حق من لم يتكلم من الصحابة ولم يمش ولم
يسلم ان كان ذلك الوجه الخامس عشر فيه دليل على التكبير لسجود السهو
كما في سجود الصلاة الوجه السادس عشر القائل فنبئت ان عمران بن حصين
قال ثم سلم هو محمد بن سيرين الراوي عن ابي هريرة وكان الصواب للمصنف ان يذكره
فانه لما لم يذكره الا ابا هريرة اقتضى ذلك ان يكون هو القائل فنبئت وليس كذلك وهذا
يدل على السلام من سجود السهو الوجه السابع عشر لم يذكر التشهد بعد سجود السهو
وفيه خلاف عند اصحاب مالك في السجود الذي قبل السلام وقد يستدل بتركه
في الحديث على عدمه في الحكم كما فعلوا مثله كثيرا من حيث انه لو كان لذكر ظاهرا
الحديث الثاني عن عبد الله بن بحينة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس
فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد
سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم الكلام عليه من وجوه الاول فيه دليل على

على السجود قبل السلام عند النقص فانه نقص من هذه الصلاة الجلوس الاوسط
وتشهده الثاني فيه دليل على ان هذا الجلوس غير واجب اعني الاول من حيث
انه جبر بالسجود ولا يجبر الواجب الا بتداركه وفعله كذلك فيه دليل على عدم
وجوب التشهد الاول الثالث فيه دليل على عدم تكرر السجود عند
تكرر السهو لانه قد ترك الجلوس الاول والتشهد معا واكتفى لهما بسجدتين هذا
اذا ثبت ان ترك التشهد الاول بمفرده موجب الرابع فيه دليل على متابعة
الامام عند القيام عن هذا الجلوس وهذا الاشكال فيه على قول من يقول ان الجلوس
الاول سنة فان ترك السنة للاتيان بالواجب واجب ومتابعة الامام واجبة
الخامس انه استدل به على ان ترك التشهد الاول بمفرده موجب لسجود السهو
وفيه نظر من حيث ان المنقول السجود عند هذا القيام عن الجلوس وجاء من ضرورة
ذلك ترك التشهد فيه فلا يتعين ان الحكم يترتب على ترك التشهد الاول فقط لاحتمال
ان يكون مركبا من ترك الجلوس وجاء هذا من الضرورة الوجودية ن

باب المرور بين يدي المصلي

الحديث الاول عن ابي
جهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين
خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة
ابو جهيم عبد الله بن جهيم الانصاري سماه ابن عيينة في روايته والثوري
فيه دليل على منع المرور بين يدي المصلي اذا كان دون سترة او كانت له سترة
فمر بينه وبينها وقد صرح في الحديث بالاثم وبعض الفقهاء قسم ذلك الى اربع
صور الاولى ان يكون للمار مندوحة عن مروره بين يدي المصلي ولم يتعرض
المصلي لذلك فيختص المار بالاثم ان مر الصورة الثانية مقابلتها وهو ان
يكون المصلي تعرض للمرور والمار ليس له مندوحة عن المرور فيختص المصلي
بالاثم دون المار الصورة الثالثة ان يتعرض المصلي للمرور ويكون للمار
مندوحة فيأثمان اما المصلي فلتعرضه واما المار فلمروره مع امكان ان لا يفعل
الصورة الرابعة ان لا يتعرض المصلي ولا يكون للمار مندوحة فلا يأثم واحد

بيانه يختص

منها **الحديث الثاني** عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شي يستره من الناس فاراد احد
ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ع ابو سعيد الخدري
سعد بن مالك بن سنان خدري وقد تقدم الكلام فيه والحديث يتعرض لمنع المار بين
يدي المصلي وبين سترته وهو ظاهر وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلاة
لمصلحتها ولفظة المقاتلة محمولة على قوة المنع من غير ان ينتهي الى الاعمال المنافية للصلاة
واطلق بعض المصنفين من اصحاب الشافعي القول بالقتال وقال فليقاتله على لفظ
الحديث ونقل القاضي عياض الاتفاق على انه لا يجوز المشي من مقامه الى رده والعمل
الكثير في مدافعته لان ذلك في صلاته اشد من مروره عليه وقد يستدل بالحديث على
انه اذا لم يكن سترة لم يثبت هذا الحكم من حيث المفهوم وبعض المصنفين من
اصحاب الشافعي نص على انه اذا لم يستقبل شيئا او تباعد عن السترة فاراد ان يمر وراء
موضع السجود لم يكره وان اراد ان يمر في موضع السجود كره ولكن ليس للمصلي
ان يقاتله وعلل ذلك بتقصيره حيث لم يقرب من السترة او ما هذا معناه ولو اخذ
من قوله اذا صلى احدكم الى شي يستره جواز التستر بالاشيا عموما لكان فيه ضعف
لان مقتضى العموم جواز المقاتلة عند وجود كل شي ساتر لا جواز التستر بكل شي
الا ان يحمل التستر على الامر الحسي لا الامر الشرعي وبعض الفقها كره التستر بادمي
او حيوان غيره لانه يصير في صورة المصلي اليه وكره مالك في المراة وفي الحديث
دليل على جواز اطلاق لفظة الشيطان في مثل هذا والله اعلم **الحديث الثالث**
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت
الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنا الى غير جدار فمررت
بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت الصف فلم ينكر ذلك
على احد **قوله** حمارا اتان لعله لاستعمال لفظ الحمار في الذكر والانثى ع
كلفظة الشاة وكلفظ الانسان وفي رواية مسلم على اتان ولم يذكر لفظة حمار
قوله ناهزت الاحتلام اي قاربته وهو يونس لصحح بقول من قال ان ابن عباس
ولد قبل الهجرة ثلاث سنين وقول من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وابن

عباس ابن ثلاث عشرة خلافا لمن قال غير ذلك مما لا يقارب البلوغ ولعل قوله
قد ناهزت الاحتلام ههنا تاكيد لهذا الحكم وهو عدم بطلان الصلاة بمرور
الحمار لانه استدل على ذلك بعدم الانكار على من هو في هذا السن اذ دل على هذا الحكم
فانه لو كان في سن الصغر وعدم التمييز مثلا لاحتمل ان يكون عدم الانكار
عليه لعدم مواخذته بسبب صغر سنه وعدم تمييزه وقد استدل ابن عباس
بعدم الانكار ولم يستدل بعدم استيناف الصلاة لانه اكثر فايدة فانه اذا دل
عدم انكارهم على ان هذا الفعل غير ممنوع من فاعله دل ذلك على عدم افساده
الصلاة اذ لو افسدها لامتنع افساد صلاة الناس على المار ولا ينعكس هذا وهو
ان يقال لو لم يفسد لم يمتنع على المار لجواز ان لا تفسد الصلاة ويمتنع المرور على المار
كما يقول في مرور الرجل بين يدي المصلي حيث تكون له مندوحة انه يمتنع
عليه المرور وان لم تفسد الصلاة على المصلي فثبت بهذا ان عدم الانكار دليل
على الجواز والجواز دليل على عدم الافساد فانه لا ينعكس وكان الاستدلال بعدم
الانكار اكثر فايدة من الاستدلال بعدم استيناف الصلاة ويستدل بالحديث
على ان مرور الحمار بين يدي المصلي لا يفسد الصلاة وقد قال في الحديث بغير جدار
ولا يلزم من عدم الجدار عدم السترة فان لم يكن ثم سترة غير الجدار فالاستدلال
ظاهر وان كان وقف الاستدلال على احد الامرين اما ان يكون هذا المرور وقع
دون السترة اعني بين السترة والامام واما ان يكون الاستدلال واقعا بالمرور
بين يدي المامومين او بعضهم لكن قد قالوا ان سترة الامام سترة لمن خلفه فلا
يتم الاستدلال الا بتحقيق احدى هذه المقدمات التي منها ان سترة الامام ليست
سترة لمن خلفه بين هذه المقدمات ان لم تكن مجمعا عليها وعلى الجملة فالاكثرون من
الفقها على انه لا تفسد الصلاة بمرور شي بين يدي المصلي ووردت احاديث
معارضة لذلك فمنها ما دل على انقطاع الصلاة بمرور الكلب والمراة والحمار ومنها
ما دل على انقطاعها بمرور الكلب الاسود والمراة والحمار وهذان صحيحان ومنها
ما دل على انقطاعها بمرور الكلب والمراة والحمار واليهودي والنصراني والمجوسي
والخنزير وهذا ضعيف ومذهب احمد بن حنبل الى ان مرور الكلب الاسود يقطعها

قال وفي قلبي من المراة والحمار شي وانما ذهب الى هذا والله اعلم لانه ترك الحديث الضعيف
بمرة ونظر الى الصحيح فحمل مطلق الكلب في بعض الروايات على تقييده بالاسود في بعضها
ولم يجد لذلك معارضا فقال به ونظر الى المراة والحمار فوجد حديث عايشة الاتي يعارض
امر المراة وحديث ابن عباس هذا يعارض امر الحمار فتوقف في ذلك هذه العبارة التي
حكيناها عنه اجود مما دل عليه كلام الاثرم من جزم القول عن احمد بانه لا يقطع المراة
والحمار وانما كان كذلك لان جزم القول به يتوقف على امرين احدهما ان يتبين
تاخر المقتضي لعدم الفساد على المقتضي للفساد وفي ذلك عسر عند المبالغة في التحقيق
الثاني ان يتبين ان مرور المراة مساو لما حكته عايشة رضي الله عنها من الصلاة
اليها وهي راقدة وليست هذه المقدمة بالبينة عندنا لوجهين احدهما انها رضي
الله عنها ذكرت ان البيوت حينئذ ليس فيها مصابيح ولعل سبب هذا الحكم عدم
المشاهدة لها الثاني ان قايلا لو قال ان مرور المراة ومشيها لا يساويه في التشويش على
المصلي اعتراضها بين يديه فلا يساويه في الحكم لم يكن ذلك بالممتنع وليس يبعد من
تصرف الظاهرية مثل هذا وقوله وارسلت الاتان ترتع اي ترعى وفي الحديث
دليل على ان عدم الانكار حجة على الجواز وذلك مشروط بان تنتفي الموانع من الانكار ونعلم
الاطلاع على الفعل وهذا ظاهر ولعل السبب في قول ابن عباس ولم ينكر ذلك علي احد
ولم يقل ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك انه ذكر ان هذا الفعل كان بين يدي بعض
الصف وليس يلزم من ذلك اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لجواز ان يكون الصف ممتدا
ولا يرى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفعل منه فلا يجزم بترك انكاره مع اطلاعه فلا يوجد
شرط الاستدلال بعدم الانكار على الجواز وهو الاطلاع مع عدم المانع واما عدم الانكار
ممن راى هذا الفعل فهو متيقن فترك المشكوك فيه وهو الاستدلال بعدم انكار النبي صلى
الله عليه وسلم واخذ المتيقن وهو الاستدلال بعدم انكار الراءين الواقعة وان كان يحتمل
ان يقال ان قوله فلم ينكر ذلك علي احد يشمل النبي صلى الله عليه وسلم وغيره لعموم لفظة
احد الا ان فيه ضعفا لانه لا معنى للاستدلال بعدم انكار غير الرسول مع حضرته وعدم
انكاره الا على بعد الحديث الرابع عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت انام بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا

قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وحديث عايشة رضي الله عنها قد
استدل به على ما قدمناه من عدم افساد مرور المراة صلاة المصلي وقد مر ما فيه وما
يعارضه وفيه دليل على جواز الصلاة على النايم وان كان قد كرهه بعضهم وورد
فيه حديث وفيه دليل على ان اللمس اما بغير لذة واما من وراء حايل لا ينقض الطهارة
اعني انه يدل على احد الحكمين ولا باس بالاستدلال به على ان اللمس من غير لذة لا ينقض من حيث
انها ذكرت ان البيوت ليس فيها مصابيح وربما زال الساتر فيكون وضع اليد عدم العلم
بوجود الحايل يعرض للصلاة بالبطلان ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليعرضها لذلك
وفيه دليل على ان العمل اليسير لا يفسد الصلاة وقولها والبيوت يومئذ ليس
فيها مصابيح اما لتاكيد الاستدلال على حكم من الاحكام الشرعية كما اشرنا اليه واما
لاقامة العذر لنفسها حيث احوجته الى ان يغمز رجلها اذ لو كانت ثم مصابيح لعلمت
بوقت سجوده بالروية فلم تكن لتحوجه الى الغمز وقد قدمنا كراهية ان تكون المراة
سترة للمصلي عند مالك وكراهة ان تكون السترة ادميا او حيوانا عند بعض مصنفي
الشافعية مع تجويزه للصلاة الى المضطجع والله اعلم باب جامع عن
ابي قتادة بن ربعي الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
احدكم فلا يجلس حتى يصلي ركعتين الكلام عليه من وجوه احدها في حكم
الركعتين عند دخول المسجد وجمهور العلماء على عدم الوجوب لهما ثم اختلفوا
فظاهر مذهب مالك انهما من النوافل وقيل انهما من السنن وهذا على اصطلاح
المالكية في الفرق بين السنن والنوافل والفضايل ونقل عن بعض الناس انهما
واجبتان تمسكا بالنهي عن الجلوس قبل الركوع وعلى الرواية الاخرى التي وردت
بصيغة الامر يكون التمسك بصيغة الامر ولا شك ان ظاهر الامر الوجوب
وظاهر النهي التحريم ومن ازالهما عن الظاهر فهو محتاج الى الدليل ولعلهم يفعلون
في هذا ما فعلوا في مسالة الوتر حيث استدلوا على عدم الوجوب فيه بقوله عليه
الصلاة والسلام خمس صلوات كتبهن الله على العباد وقول السايل هل علي غيرهن قال
لا الا ان تطوع فحملوا لذلك صيغة الامر على الندب لدلالة هذا الحديث على عدم
وجوب غير الخمس الا ان هذا يشكل عليهم بايجابهم الصلاة على الميت تمسكا بصيغة الامر

اذا دخل المسجد في الاوقات المكروهة فهل يركع ام لا اختلفوا فيه فمذهب
مالك ان لا يركع والمعروف من مذهب الشافعي واصحابه انه يركع لانها صلاة لها
سبب ولا يكره في هذه الاوقات من النوافل الا ما لا سبب له وحكي وجه اخر
انه يكره وطريقة اخرى ان محل الخلاف اذا قصد الدخول في هذه الاوقات
لاجل ان يصلي فيها اما على غير هذا الوجه فلا واما ما حكاه القاضي عياض عن
الشافعي في جواز صلاتها بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد الصبح ما لم تسفر
اذ هي عنده من النوافل التي لها سبب وانما يمنع في هذه الاوقات ما لا سبب له ويقصد
ابدا لقوله عليه السلام لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها انتهى كلامه
فهذا لا نعرفه من نقل اصحاب الشافعي على هذه الصورة واقرب الاشياء اليه ما حكيناه
من هذه الطريقة الا انه ليس هو اياه بعينه وهذا الخلاف في هذه المسايل ينبني على
مسئلة اصولية مشكلة وهو ما اذا تعارض نصان كل واحد منهما بالنسبة الى الاخر
عام من وجه خاص من وجه ولست اعني بالنصين ههنا ما لا يحتمل التاويل وتحقيق
ذلك اولا يتوقف على تصوير المسئلة فنقول مدلول احد النصين ان لم يتناول
مدلول الاخر ولا شيئا منه فهما متباينان كلفظة المومنين والمشركين مثلا وان
كان مدلول احدهما يتناول كل مدلول الاخر فهما متساويان كلفظة الانسان
والبشر مثلا وان كان مدلول احدهما يتناول كل مدلول الاخر ويتناول غيره
فالمتناول له ولغيره عام من كل وجه بالنسبة الى الاخر والاخر خاص من كل وجه
وان كان مدلولهما يجتمع في صورة وينفرد كل واحد منهما بصورة او صور فكل
واحد منهما عام من وجه خاص من وجه فاذا تقرر هذا فقوله عليه السلم
اذا دخل احدكم المسجد الى اخره مع قوله لا صلاة بعد الصبح من هذا
القبيل فانهما يجتمعان في صورة وهو ما اذا دخل المسجد بعد الصبح او العصر
وينفردان ايضا بان توجد الصلاة في ذلك الوقت من غير دخول المسجد ودخول
المسجد في غير ذلك الوقت فاذا وقع مثل هذا فالاشكال قايم لان احد الخصمين
لو قال لا تكره الصلاة عند دخول المسجد في هذه الاوقات لان هذا الحديث
دل على جوازها بقوله لا صلاة بعد الصبح بقوله اذا دخل احدكم المسجد فلخصمه

ان يقول قوله اذا دخل احدكم المسجد عام بالنسبة الى الاوقات فاخصه بقوله
لا صلاة بعد الصبح خاص بالنسبة الى هذا الوقت عام بالنسبة الى الصلوات فموقع
الاشكال من ههنا وذهب بعض المحققين في هذا الى الوقف حتى ياتي ترجيح
خارج بقرينة او غيرها فمن ادعى احد هذين الحكمين اعني الجواز او المنع
فعليه ابدا امر زايد على مجرد الحديث الوجه الثالث اذا دخل المسجد ولم
ان صلى ركعتي الفجر في بيته فهل يركعهما في المسجد اختلف قول مالك فيه وظاهر الحديث
يقتضي الركوع وقيل ان الخلاف في هذا من جهة معارضة هذا الحديث للحديث
الذي رووه من قوله عليه السلم لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر وهذا اضعف من المسئلة
السابقة لانه يحتاج في هذه الى اثبات صحة هذا الحديث حتى يقع التعارض فان
الحديثين الاولين في المسئلة الاولى صحيحان وبعد التجاوز عن هذه المطالبة وتقدير
تسليم صحته يعود الامر الى ما ذكرناه من تعارض امرين يصير كل واحد منهما عاما
من وجه خاصا من وجه وقد ذكرناه الوجه الرابع اذا دخل مجتازا فهل
يومر بالركوع خفف ذلك مالك رحمه الله وعندي ان دلالة هذا الحديث لا يتناول
هذه المسئلة فاما اذا نظرنا الى صيغة النهي فالنهي يتناول جلوسا قبل الركوع فاذا لم
يحصل الجلوس اصلا لم يفعل المنهي وان نظرنا الى صيغة الامر فالامر توجه بركوع
قبل جلوس فاذا انتفيا معا لم يخالف الامر الوجه الخامس لفظة المسجد يتناول
كل مسجد وقد اخرجوا عنه المسجد الحرام وجعلوا تحيته الطواف فان كان في
ذلك خلاف فلمخالفهم ان يستدل بهذا الحديث وان لم يكن فالسبب في ذلك
النظر الى المعنى وهو ان المقصود افتتاح الدخول في محل العبادة بعبادة وعبادة
الطواف تحصل هذا المقصود مع ان غير هذا المسجد لا يشاركه فيها فاجتمع
في ذلك تحصيل المقصود مع الاختصاص ايضا فقد يوخذ ذلك من فعل النبي صلى
الله عليه وسلم في حجته حين دخل المسجد فابتدا بالطواف على ما يقتضيه ظاهر
الحديث واستمر عليه العمل وذلك اخص من هذا العموم وايضا فاذا اتفق ان طاف
ومشى على السنة في تعقيب الطواف بركعتيه وجرينا على ظاهر اللفظ في الحديث
فقد وفينا بمقتضاه اذا صلى العيد في المسجد فهل يصلي

فان هذا

التحية عند الدخول فيه والظاهر من لفظ هذا الحديث ان يصلي لكن جاء في
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها يعني صلاة العيد والنبي
صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد في المسجد ولا نقل ذلك ولا معارضة بين الحديثين الا ان
يقول قايل وفهم فاهم ان ترك الصلاة قبل العيد وبعدها من سنة صلاة العيد من
حيث هي هي وليس لكونها واقعة في الصحراء اثر في ذلك الحكم فحينيذ يقع التعارض من
غير ان ذلك يتوقف على امر زايد وقراين تشعر بذلك الوجه السابع من كثر
تردده الى المسجد وتكرر هل يتكرر الركوع له مامورية قال بعضهم لا وقاسه على
الحطابين والفكاهين المترددين الى مكة في سقوط الاحرام عنهم اذا تكرر ترددهم
والحديث يقتضي تكرار الركوع بتكرار الدخول وقول هذا القايل يتعلق بمسالة
اصولية وهو تخصيص العموم بالقياس وللاصوليين في ذلك اقوال متعددة

الحديث الثاني عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه
وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن
الكلام والكلام عليه من وجوه الاول هذا اللفظ احد ما يستدل به
على الناسخ والمنسوخ وهو ذكر الراوي لتقدم احد الحكمين على الاخر وهذا
لا شك فيه وليس كقوله هذا منسوخ من غير بيان الناسخ فان ذلك قد ذكروا فيه انه
لا يكون دليلا لاحتمال ان يكون الحكم بالنسخ عن طريق اجتهادي الثاني القنوت
المستعمل في معنى الطاعة وفي معنى الاقرار بالعبودية والخضوع والدعاء وطول
القيام والسكوت وفي كلام بعضهم ما يفهم منه انه موضوع للمشترك قال القاضي
عياض رحمه الله وقيل اصله الدوام على الشي واذا كان هذا اصله فمديم الطاعة
قانت وكذلك الداعي والقايم في الصلاة والمخلص فيها كلهم فاعلون للقنوت وهذه اشارة
الى ما ذكرناه من استعماله لمعنى مشترك وهذه طريقة المتاخرين من اهل العصر وما
قاربه يقصدون بها دفع الاشتراك والمجاز عن موضوع اللفظ ولا باس بها ان
لم يقم دليل على ان اللفظ حقيقة في معنى معين او معان تستعمل حيث لا يقوم دليل
على ذلك الثالث لفظ الراوي يشعر ان المراد بالقنوت في الاية السكوت لما
دل عليه لفظة حتى التي للغاية والفا التي تشعر بتعليل ما سبق عليها لما ياتي بعدها

وقد قيل ان القنوت في الاية الطاعة وفي كلام بعضهم ما يشعر بحمله على الدعاء المعروف
حتى جعل ذلك دليلا على ان الصلاة الوسطى هي الصبح من حيث قرانها بالقنوت والارجح
من هذا كله حمله على ما اشعر به كلام الراوي فان المشاهدين للوحي والتنزيل يعلمون
بسبب النزول والقراين المحتفة به ما يرشدهم الى تعيين المحتملات وبيان المجملات
فهم في ذلك كالناقلين للفظ يدل على التعليل والتسبيب وقد قالوا ان قول الصحابي في
الاية نزلت في كذا ينزل منزلة المسند الرابع قوله ونهينا عن الكلام وامرنا بالسكوت يقتضي
ان كل ما يسمى كلاما فهو منهي عنه وما لا يسمى كلاما فدلالة الحديث قاصرة عن النهي
وقد اختلف الفقها في اشيا هل تبطل الصلاة ام لا كالنفخ والتنحنح لغير علة وحاجة
وكالبكا والذي يقتضيه القياس ان ما يسمى كلاما فهو داخل تحت اللفظ وما لا يسمى
كلاما فمن اراد الحاقه به كان ذلك بطريق القياس فليراع شرطه في مساواة الفرع
للاصل واعتبر اصحاب الشافعي ظهور حرفين وان لم يكونا مفهمين فان اقل الكلام
حرفان ولقايل ان يقول ليس يلزم من كون الحرفين يتالف منهما كلام ان يكون كل حرفين كلاما
واذا لم يكن كلاما فالابطال به لا يكون بالنص بل بالقياس على ما ذكرنا فليراع شرطه
اللهم الا ان يريد بالكلام كل مركب مفهما كان او غير مفهم فحينيذ يندرج المتنازع فيه
تحت اللفظ الا ان فيه بحثا والاقرب ان ينظر الى مواقع الاجماع والخلاف حيث لا يسمى
الملفوظ به كلاما فيقوى عدم الابطال ومن هذا استضعف القول بالحاق النفخ بالكلام
ومن ضعف التعليل فيه قول من علل البطلان بانه يشبه الكلام وهذا ركيك مع ثبوت
السنة الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في صلاة الكسوف في سجوده

الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم
الكلام عليه من وجوه احدها الابراد ان تؤخر الصلاة عن اول الوقت مقدار
ما يظهر للحيطان ظل ولا يحتاج الى المشي في الشمس هذا ما ذكره بعض مصنفي الشافعية
وعند المالكية تؤخر الظهر في الحر الى ان يصير الفي اكثر من ذراع الثاني
اختلف الفقها في ان الابراد بالظهر في شدة الحر هل هو سنة او رخصة وعبر
بعضهم بان قال هل الافضل التقديم او الابراد وبنوا ذلك ان من صلى في بيته

او مشى في كن الى المسجد هل يسن له الابراد فان قلنا انه رخصة لم يسن اذ لا مشقة
عليه في التعجيل وان قلنا انه سنة ابرد والاقرب انه سنة لورود الامر به مع
ما اقترن به من العلة وهو ان شدة الحر من فيح جهنم وذلك مناسب للتاخير
والاحاديث الدالة على فضيلة التعجيل عامة او مطلقة وهذا خاص ولا مبالاة
مع ما ذكرناه من صيغة الامر ومناسبة العلة بقول من قال ان التعجيل افضل
لانه اكثر مشقة فان مراتب الثواب انما يرجع فيها الى النصوص وقد يترجح بعض
العبادات الخفيفة على ما هو اشق منها بحسب المصالح المتعلقة بها الثالث
اختلف اصحاب الشافعي في الابراد بالجمعة على وجهين وقد يوخذ من الحديث
الابراد بها من وجهين احدهما لفظة الصلاة فانها تطلق على الظهر والجمعة
والثاني التعليل بانه مستمر فيها وقد وجه القول بانه لا يبرد بها بان التبكير
سنة فيها وجواب هذا ما تقدم وبانه قد يحصل التاذي بحر المسجد عند
انتظار الامام الحديث الرابع عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها
الا ذلك اقم الصلاة لذكري ولمسلم من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها
اذا ذكرها الكلام عليه من وجوه احدها انه تجب قضا الصلاة اذا فاتت
بالنوم او بالنسيان وهو منطوقه ولا خلاف فيه الثاني اللفظ يقتضي توجه
الامر بقضائها عند ذكرها لانه جعل الذكر ظرفا للمامور به فيتعلق الامر بالفعل
فيه وقد قسم الامر فيه عند بعض الفقها بين ما ترك عمدا فيجب القضا فيه على الفور
وقطع به بعض مصنفي الشافعية وبين ما ترك بنوم او نسيان فيستحب قضاوه
على الفور ولا يجب واستدل على عدم وجوبه على الفور في هذه الحالة بان النبي
صلى الله عليه وسلم لما استيقظ بعد فوات الصلاة بالنوم اخر قضاها واقتادوا
رواحلهم حتى خرجوا من الوادي وذلك دليل على جواز التاخير وهذا يتوقف
على ان لا يكون ثم مانع من المبادرة وقد قيل ان المانع ان الشمس كانت طالعة
فاخر القضا حتى ترتفع بنا على مذهب من يمنع القضا في هذا الوقت ورد ذلك
بانها كانت صبح اليوم وابو حنيفة يجيزها في هذا الوقت وبانه جا في الحديث

فما ايقظهم الا حر الشمس وذلك يكون بالارتفاع وقد يعتقد مانع اخر وهو ما دل
وهو ما دل عليه الحديث من ان الوادي به شيطان واخر ذلك الخروج عنه ولا
شك ان هذا علة للتاخير والخروج كما دل الحديث ولكن هل يكون ذلك
مانعا على تقدير ان يكون الواجب المبادرة في هذا ولا يمتنع ان يكون مانعا على تقدير
جواز التاخير الوجه الثالث قد يستدل به من يقول بان من ذكر
صلاة منسية وهو في صلاة انه يقطعها اذا كانت واجبة الترتيب مع التي
شرع فيها ولم يقل بذلك المالكية مطلقا بل لهم في ذلك تفصيل مذهبي بين الفذ
والامام والماموم وبين ان يكون الذكر بعد ركعة اولا فلا يستمر الاستدلال به
مطلقا لهم وحيث يقال بالقطع فوجه الدليل منه انه يقتضي الامر القضا عند
الذكر ومن ضرورة ذلك قطع ما هو فيه ومن اراد اخراج شي من ذلك فعليه ان يبين
مانعا من اعمال اللفظ في الصورة التي يخرجها ولا يخلو هذا التصرف من نوع جدل
والله اعلم الوجه الرابع قوله عليه السلم لا كفارة لها الا ذلك يحتمل ان يراد به
نفي الكفارة المالية كما وقع في امور اخر وانه لا يكفي فيها الا الاتيان بها ويحتمل
ان يراد به انه لا بدل لقضائها كما يقع الابدال في بعض الكفارات ويحتمل ان يراد
به لا يكفي فيها مجرد التوبة والاستغفار ولا بد من الاتيان بها الخامس وجوب
القضا على العامد بالترك من طريق الاولى فانه اذا لم تقع المسامحة مع قيام العذر
بالنوم والنسيان فلان لا يقع مع عدم العذر اولى حكى القاضي عياض عن بعض
المشايخ ان قضا العامد مستفاد من قوله عليه السلم فليصلها اذا ذكرها لانه
بغفلته عنها وعمده كالناسي ومتى ذكر تركه لها لزمه قضاوها وهذا ضعيف
لان قوله عليه السلم فليصلها اذا ذكرها كلام مبني على ما قبله وهو قوله من نام عن
صلاة او نسيها والضمير في قوله فليصلها اذا ذكرها عائد على الصلاة المنسية
والتي وقع النوم عنها وكيف يحمل ذلك على ضد النوم والنسيان وهو الذكر واليقظة
نعم لو كان كلاما مستقلا مثل ان يقال من ذكر صلاة فليصلها اذا ذكرها لكان ما
قيل محتملا واما قوله كالناسي ان اراد بذلك انه مثله في الحكم فهي دعوى ولو صحت
لم يكن ذلك مستفادا من اللفظة بل من القياس او من مفهوم الخطاب الذي

اشرنا اليه وكذلك ما ذكر في هذا من الاستشهاد الى قوله لا كفارة لها الا ذلك
والكفارة انما تكون من الذنب والنائم والناسي لا ذنب لهما وانما الذنب للعامد
لا يصح ايضا لان الكلام كله مسوق على قوله من نام عن صلاة او نسيها والضمير عايد
اليها فلا يجوز ان تخرج عن الارادة ولا ان يحمل اللفظ ما لا يحتمله وتاويل لفظ
الكفارة ههنا اقرب وايسر من ان يقال ان الكلام الدال على الشي مدلول به
على ضده فان ذلك ممتنع وليس ظهور لفظ الكفارة في الاشعار بالذنب بالظهور
القوي الذي يصادم به النص الجلي في ان المراد الصلاة المنسية او التي وقع النوم
عنها وقد وردت كفارة القتل خطا مع عدم الذنب وكفارة اليمين بالله مع استحباب
الحنث في بعض المواضع وجواز اليمين ابتدا فلا ذنب **الحديث الخامس**
عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشا الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة ه اختلف الفقها في جواز
اختلاف نية الامام والماموم على مذاهب اوسعها الجواز مطلقا فيجوز ان يقتدي
المفترض بالمتنفل وعكسه والقاضي بالمودي وعكسه سوا اتفقت الصلاتان ام
لا الا ان تختلف الافعال الظاهرة وهذا مذهب الشافعي رحمه الله **الثاني**
مقابله وهو اضيقها وهو انه لا يجوز اختلاف النيات حتى لا يصلي المتنفل خلف
المفترض **الثالث** اوسطها انه يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض لا عكسه وهو
مذهب ابي حنيفة ومالك ومن نقل عن مالك مثل المذهب الثاني فليس بجيد فليعلم
ذلك وحديث معاذ استدل به على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل وحاصل ما
يعتذر به عن هذا الحديث لمن منع ذلك وجوه **احدها** ان الاحتجاج به من باب
ترك الانكار من النبي صلى الله عليه وسلم وشرطه علمه بالواقعة وجاز ان لا
يكون علم بها وانه لو علم لانكر واجيبوا عن ذلك بانه يبعد ويمتنع في العادة
ان لا يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك من عادة معاذ واستدل بعضهم اعني المانعين
برواية عمرو بن يحيى المازني عن معاذ بن رفاعة الزرقي ان رجلا من بني سلمة يقال
له سليم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نظل في اعمالنا فناتي حين
نمسي فنصلي فياتي معاذ بن جبل فينادي بالصلاة فناتيه فيطول علينا فقال له النبي

صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف
عن قومك ه قال يقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ يدل انه عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يفعل احد الامرين اما الصلاة معه او يخفف بقومه وانه لم يكن يجمعهما لانه
قال اما ان تصلي معي اي ولا تصلي بقومك واما ان تخفف بقومك ولا تصلي معي ه
الوجه الثاني في الاعتذار ان النية امر باطن لا يطلع عليه الا باخبار الناوي
فجاز ان تكون نيته مع النبي صلى الله عليه وسلم الفرض وجاز ان تكون النفل ولم يرد عن معاذ
ما يدل على احدهما وانما يعرف ذلك باخباره واجيب عن هذا بوجوه **احدها**
انه قد جا في الحديث رواية ذكرها الدارقطني فيها فهي لهم فريضة وله تطوع **الثاني**
انه لا يظن بمعاذ انه يترك فضيلة فرضه خلف النبي صلى الله عليه وسلم وياتي بها مع قومه
الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
فكيف يظن بمعاذ مع سماع هذا ان يصلي النافلة مع قيام المكتوبة على الوجه الاول بوجهين
احدهما انه لا يساوي ان يذكر لشدة ضعفه **والثاني** ان هذا الكلام اعني قوله فهي لهم
فريضة وله تطوع ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون من كلام الراوي
بنا على ظن او اجتهاد لا بجزم به وذكر معنى هذا ايضا بعض الحنفية ممن له شرب
في الحديث وقال ما حاصله ان ابن عيينة روى هذا الحديث ولم يذكر هذه اللفظة
والذي ذكرها هو ابن جريج فيحتمل ان يكون من قوله او قول من روى عنه او قول
جابر **واما الجواب** الثاني ففيه نوع ترجيح ولعل خصومهم يقولون فيه ان هذا
انما يكون عند اعتقاده للجواز لذلك فلم قلتم بانه كان يعتقده **واما الجواب** الثالث
فيمكن ان يقال فيه ان المفهوم ان لا تصلوا نافلة غير الصلاة التي تقام لان المحذور وقوع
الخلاف على الائمة وهذا المحذور منتف مع الاتفاق في الصلاة المقامة ويؤيد هذا
الاتفاق من الجمهور على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض ولم يتناوله النهي لما جاز
جوازا مطلقا **الوجه الثالث** في الاعتذار ادعا النسخ وذلك من وجهين
انه يحتمل ان يكون ذلك حين كانت الفريضة تقام في اليوم مرتين حتى نهي عنه وهذا
الوجه منقول المعنى عن الطحاوي وعليه اعتراض من وجهين احدهما طلب
الدليل على كون ذلك كان واقعا اعني صلاة الفريضة في اليوم مرتين فلا بد من نقل

فيه والثاني انه اثبات للنسخ بالاحتمال الوجه الثاني مما يدل على النسخ ما اشار
اليه بعضهم دون تقرير حسن له ووجه تقريره ان اسلام معاذ متقدم وقد
صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد سنتين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة على وجه
وقع فيه مخالفة ظاهرة بالافعال المنافية للصلاة في غير حالة الخوف فيقال لو جاز
صلاة المفترض خلف المتنفل لامكن ايقاع الصلاة مرتين على وجه لا تقع فيه
المنافاة والمفسدات في غير هذه الحالة وحيث صليت على هذا الوجه مع امكان دفع
المفسدات على تقدير جواز صلاة المفترض خلف المتنفل دل على انه لا يجوز ذلك
وبعد ثبوت هذه الملازمة يبقى النظر في التاريخ وقد اشير الى تقدم اسلام معاذ
على ذلك وفيه ما تقدمت الاشارة اليه الوجه الرابع من الاعذار عن الحديث
ما اشار اليه بعضهم ان الضرورة دعت الى ذلك لقلة القراء في ذلك الوقت ولم
يكن لمعاذ غنى عن صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يحتمل ان يريد به قائله
معنى النسخ فيكون كما تقدم ويحتمل ان يريد انه مما ابيح بحالة مخصوصة فيرتفع الحكم
بزوالها ولا يكون نسخا وعلى كل حال فهو ضعيف لعدم قيام الدليل على تعين ما ذكره
هذا القائل علة لهذا الفعل ولان القدر المجزي من القراءة في الصلاة ليس حفظه
ثقيلا وما زاد على الحاجة من زيادة القراءة فلا يصح ان يكون سببا لارتكاب ممنوع
شرعا كما يقوله هذا المانع فهذا جامع ما حضر من كلام الفريقين مع تقرير
لبعضه فيما يتعلق بهذا الحديث وما زاد على ذلك من الكلام على احاديث اخر
والنظر في الاقيسة فليس من شرط هذا الكتاب والله اعلم الحديث السادس
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد
عليه الكلام عليه من وجوه احدها انه يقتضي تقديم الظهر في اول الوقت
مع الحر ويعارضه ما قدمناه في امر الابراد على ما قيل فمن قال ان الابراد رخصة
فلا اشكال عليه لان التقديم حينئذ يكون سنة والابراد جائز ومن قال ان الابراد
سنة فقد يرد بعضهم القول في ان يكون منسوخا اعني التقديم في شدة الحر او يكون
على الرخصة ويحتمل عندي ان لا يكون ثم تعارض لانا ان جعلنا الابراد الى حيث

يبقى ظل يمشي فيه الى المسجد او الى ما زاد على الذراع ولا يبعد ان يبقى مع ذلك حر يحتاج
معه الى بسط الثوب فلا يقع تعارض الثاني فيه جواز استعمال الثياب وغيرها
في الحيلولة بين المصلي وبين الارض لاتقاء حر الارض وبردها الثالث
فيه دليل على ان مباشرة الارض بالجبهة واليدين هو الاصل فانه علق بسط الثوب
بعدم الاستطاعة وذلك يفهم منه ان الاصل والمعتاد عدم بسطه الرابع استدل
بعض من اجاز السجود على الثوب المتصل بالمصلي وهو يحتاج الى امرين احدهما
ان يكون لفظة ثوبه دالة على المتصل به اما من حيث اللفظ او من امر خارج عنه
والثاني ان يدل الدليل على تناوله لمحل النزاع اذ من منع السجود على الثوب المتصل
به يشترط في المنع ان يكون يتحرك بحركة المصلي وهذا الامر الثاني سهل اثباته لان طول
ثيابهم الى حيث لا يتحرك بالحركة بعيد والله اعلم الحديث السابع عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد
ليس على عاتقه منه شيء وهذا النهي معلل بامرين احدهما ان في ذلك تعرية اعالي البدن
ومخالفة الزينة المسنونة في الصلاة الثاني ان الذي يفعل ذلك اما ان يشغل يده
بامساك الثوب او لا فان لم يشغل خيف سقوط الثوب وانكشاف العورة وان شغل
كان فيه مفسدتان احدهما انه يمنع من الاقبال على صلاته والاشتغال بها
الثانية انه اذا اشغل يده في الركوع والسجود لا يؤمن من سقوط الثوب وانكشاف
العورة ونقل عن بعض العلماء القول بظاهر الحديث ومنع الصلاة في السراويل والازار
وحده لانها صلاة في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء وهذا مخصوص بغير حالة
الضرورة والاشهر عند الفقهاء خلاف هذا المذهب وجواز الصلاة بما يستر
العورة وعارضوا هذا بقوله عليه السلام لجابر في الثوب وان كان ضيقا فاتزر
به ويحمل هذا النهي على الكراهة والله اعلم الحديث الثامن عن جابر بن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد
في بيته واتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسال فاخبر بما فيها
من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه فلما رآه كره اكلها قال كل فاني اناجي
من لا تناجي الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث صريح في التخلف

هو خالد بن زيد ابو ايوب الانصاري رضي الله عنهم

عن حضور الجماعة بسبب اكل هذه الامور واللازم عن ذلك احد امرين اما ان يكون
اكل هذه الامور مباحا وصلاة الجماعة غير واجبة على الاعيان او تكون الجماعة
واجبة على الاعيان ويمتنع اكل هذه الاشيا ان حملنا النهي عن القربان على التحريم
وجمهور الامة على اباحة اكلها لقوله عليه السلم ليس لي تحريم ما احل الله ولكني
اكرهه ولانه علل بشي يختص به وهو قوله عليه السلم فاني اناجي من لا تناجي ويلزم
من هذا ان لا يكون الجماعة واجبة على الاعيان وتقريره ان يقال اكل هذه الامور
جايز بما ذكرناه ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة في حق اكلها ولازم الجايز جايز
فترك الجماعة في حق اكلها جايز وذلك ينافي الوجوب عليه ونقل عن اهل الظاهر او
بعضهم تحريم اكل الثوم بناء على وجوب صلاة الجماعة على الاعيان وتقرير هذا ان
يقال صلاة الجماعة واجبة على الاعيان ولا يتم الا بترك اكل الثوم لهذا الحديث وما
لا يتم الواجب الا به فهو واجب فترك اكل هذا واجب الثاني قوله مسجدنا تعلق
به بعضهم في ان هذا النهي مخصوص بمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ربما اكد ذلك
بانه كان مهبط الملك بالوحي والصحيح المشهور خلاف ذلك وانه عام لما جاء في
بعض الروايات مساجدنا للجنس او لضرب المثال فان هذا النهي معلل اما بتاذي
الادميين او بتاذي الملائكة الحاضرين وذلك قد يوجد في المساجد كلها
الثالث قوله واتي بقدر فيه خضرات قيل ان لفظ القدر تصحيف وان الصواب
ببدر بالبا والبدر الطبق وقد ورد ذلك مفسرا في موضع اخر ومما استبعد به
لفظة القدر انها تشعر بالطبخ وقد ورد الاذن باكلها مطبوخة واما البدر الذي
هو الطبق فلا يشعر كونها فيه بالطبخ فجاز ان تكون نية فلا يعارض ذلك الاذن
في اكلها مطبوخة بل ربما يدعى ان ظاهر كونها في الطبق ان تكون نية الوجه الرابع
قوله قربوها الى بعض اصحابه يقتضي ما ذكرناه من اباحة اكلها ويرجح مذهب الجمهور
الوجه الخامس قد يستدل به على ان اكل هذه الامور من الاعذار المرخصة في ترك
حضور الجماعة وقد يقال ان هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها فلا يقتضي ذلك ان
يكون عذرا في ترك الجماعة الا ان يدعوا الى اكلها ضرورة ويبعد هذا من وجه تقريبه
الى بعض اصحابه فان ذلك ينافي الزجر واما حديث جابر الاخير وهو الحديث السابع

عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان
الملائكة تتاذى مما يتاذى منه الانسان وفي رواية بنو ادم فيه زيادة الكراث
وهو في معنى الاول اذ العلة تشمله وقد توسع القايسون في هذا حتى ذهب بعضهم الى ان
من به بخرا وجرح له ريح يجري هذا المجرى كما انهم ايضا توسعوا واجروا حكم المجامع
التي ليست بمساجد كمصلى العيد ومجمع الولايم مجرى المساجد لمشاركتها لها في تاذي
الناس بها قوله عليه السلم فان الملائكة تتاذى اشارة الى التعليل بهذا وقوله في
حديث اخر يوذينا بريح الثوم يقتضي ظاهره التعليل بتاذي بني ادم ولا تنافي بينهما
والظاهر ان كل واحد منهما علة مستقلة والله اعلم

باب التشهد

الحديث الاول عن عبد الله بن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كفي بين كفيه
كما يعلمني السورة من القران التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي لفظ اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله
وذكره وفيه فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السما والارض
وفيه فليتخير من المسالة ما شاء اختلف العلما في حكم التشهد فقيل ان الاخير واجب
وهو مذهب الشافعي وظاهر مذهب مالك انه سنة واستدل للوجوب بقوله
والامر للوجوب الا ان مذهب الشافعي انه مجموع ما توجه اليه هذا الامر ليس بواجب
بل الواجب بعضه وهو التحيات لله سلام عليك ايها النبي من غير ايجاب ما بين ذلك
من المباركات والطيبات والصلوات وكذلك ايضا لا يوجب كل ما بعد السلام على النبي
صلى الله عليه وسلم على اللفظ الذي توجه عليه الامر بل الواجب بعضه واختلفوا
فيه وعلل هذا الاقتصار على بعض ما في الحديث بانه المتكرر في جميع الروايات وعليه
اشكال لان الزايد في بعض الروايات زيادة من عدل فيجب قبولها اذ توجه الامر بها
واختلف العلما ايضا في المختار من الفاظ التشهد فان الروايات اختلفت فيه فقال
ابو حنيفة واحمد باختيار تشهد ابن مسعود هذا وقيل انه اصح ما روي في التشهد
وقال الشافعي باختيار تشهد ابن عباس وهو في افراد مسلم فلم يذكره المصنف
ورجح من اختار تشهد ابن مسعود بعد كونه متفقا عليه في الصحيحين بان الواو العطف

يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل جملة ثناء مستقلا واذا اسقطت
واو العطف كان ما عدا اللفظ الاول صفة له فيكون جملة واحدة في الثناء والاول
ابلغ فكان اولى وزاد بعض الحنفية في تقرير هذا بان قال لو قال والله والرحمن والرحيم
لكانت ايمانا متعددة يتعدد بها الكفارة ولو قال والله الرحمن الرحيم لكانت يمينا واحدة
فيها كفارة واحدة هذا او معناه ورايت بعض من رجح مذهب الشافعي في اختيار
تشهد ابن عباس اجاب عن هذا بان واو العطف قد تسقط وانشد في ذلك كيف
اصبحت كيف امسيت مما ن والمراد بذلك كيف اصبحت وكيف امسيت وهذا اول
اسقاط الواو العاطفة في عطف الجمل ومسلمنا في اسقاطها في عطف المفردات وهو
اضعف من اسقاطها في عطف الجمل ولو كان غير ضعيف فلم يمتنع الترجيح بوقوع التصريح
بما يقتضي تعدد الثنا خلاف ما لم يصرح به فيه وترجيح اخر لتشهد ابن مسعود وهو
وهو ان السلام معرف في تشهد ابن مسعود منكر في تشهد ابن عباس والتعريف اعم
واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي علمه الناس على المنبر ورجحه
اصحابه بشهرة هذا التعليم ووقوعه على رؤوس الصحابة من غير نكير فيكون كالاجماع
ويترجح عليه تشهد ابن مسعود وابن عباس بان رفعه الى الرسول صلى الله عليه وسلم
مصرح به ورفع تشهد عمر رضي الله عنه بطريق استدلال وقد رجح اختيار الشافعي
تشهد ابن عباس باللفظ وقع فيه مما يدل على العناية بتعلمه وتعليمه وهو قوله كان
يعلمنا السورة من القران وهذا ترجيح مشترك لان هذا الصادر في تشهد ابن مسعود
كما ذكره المصنف ورجح اختيار الشافعي بان فيه زيادة المباركات وبانه اقرب الى لفظ
القران قال الله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة والتحيات جمع تحية وهي
الملك وقيل السلام وقيل العظمة وقيل البقا فاذا حمل على السلام فيكون التقدير التحيات
التي تعظم بها الملوك مثلا مستحقة لله تعالى واذا حمل على البقا فلا شك في اختصاص الله
تعالى به واذا حمل على الملك والعظمة فيكون معناه الملك الحقيقي التام لله والعظمة الكاملة
لله لان ما سوى ملكه وعظمته تعالى فهو ناقص والصلوات يحتمل ان يراد بها الصلوات
المعهودة ويكون التقدير انها واجبة لله لا يجوز ان يقصد بها غيره او يكون ذلك اخبارا
عن اخلاصنا الصلوات له اي ان صلاتنا مخلصة له لا لغيره ويحتمل ان يراد بالصلوات

الرحمة ويكون معنى قوله لله اي المتفضل بها والمعطي هو الله لان الرحمة التامة لله
تعالى لا لغيره وقرر بعض المتكلمين في هذا فصلا بان قال ما معناه ان كل من رحم
احدا من رحمته له بسبب ما حصل له عليه من الرقة فهو برحمته دافع لالم الرقة عن
نفسه بخلاف رحمة الله تعالى فانها لمجرد ايصال النفع الى العبد واما الطيبات
فقد فسرت بالاقوال الطيبات ولعل تفسيرها بما هو اعم اولى اعني الطيبات
من الافعال والاقوال والاوصاف وطيب الاوصاف كونها بصفة الكمال
وخلوصها عن شوائب النقص وقوله السلام عليك ايها النبي قيل معناه التعوذ
باسم الله الذي هو السلام كما تقول الله معك اي الله متوليك وكفيل بك وقيل
معناه السلامة والنجاة لكم كما في قوله تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين وقيل
الانقياد لك كما في قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وليس يخلو بعض هذا من ضعف
لانه لا يتعدى السلام ببعض هذه المعاني بكلمة على وقوله السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين لفظ عموم وقد دل عليه قوله عليه السلام فانه اذا قال ذلك اصابت
كل عبد صالح في السما والارض وقد كانوا يقولون السلام على الله السلام على فلان
السلام على فلان حتى علموا هذا اللفظ وفي قوله عليه السلام فانه اذا قال ذلك
اصابت كل عبد صالح دليل على ان للعموم صيغة وان هذه الصيغة للعموم كما هو مذهب
الفقها خلافا لمن توقف في ذلك من الاصوليين وهو مقطوع به من لسان العرب
وتصرفات الفاظ الكتاب والسنة عندنا ومن تتبع ذلك وجده واستدلالنا
بهذا الحديث ذكر لفرد من افراد لا يحصى الجمع الامثالها لا للاقتصار عليه وانما
خص العباد الصالحون لانه كلام ثنا وتعظيم وقوله عليه السلام ثم ليتخير من
المسالة ما شا دليل على كل سؤال يتعلق بالدنيا والاخرة الا ان بعض الفقها من اصحاب
الشافعي استثنى بعض صور من الدعا يقبح كما لو قال اللهم اعطني امراة صفتها كذا وكذا
واخذ يذكر اوصاف اعضائها واستدل بهذا الحديث على كون الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ركنا في التشهد من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم التشهد
وامر عقيبه ان يتخير من المسالة ما شا ولم يعلم ذلك وموضع التعليم لا يؤخر فيه بيان

الواجب والله اعلم الحديث الثاني عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال لقيني كعب
ابن عجرة فقال الا اهدي لك هدية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا
يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على
محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما
باركت على ال ابرهيم انك حميد مجيد الكلام عليه من وجوه الاول كعب ابن
عجرة من بني سالم بن عوف وقيل من قضاعة شهد بيعة الرضوان ومات سنة اثنتين
وخمسين بالمدينة فيما قيل روى له الجماعة كلهم الثاني صيغة الامر في قوله قولوا
ظاهرة في الوجوب وقد اتفقوا على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقيل
تجب في العمر مرة وهو الاكثر وقيل تجب في كل صلاة في التشهد الاخير وهو مذهب
الشافعي وقيل انه لم يقله احد قبله وتابعه اسحق وقيل تجب كلما ذكر واختاره الطحاوي
من الحنفية والحليمي من الشافعية وليس في الحديث تنصيص على ان هذا الامر مخصوص
بالصلاة وقد كثر الاستدلال على وجوبه في الصلاة بين المتفقهة بان الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم واجبة بالاجماع ولا تجب في غير الصلاة بالاجماع فتعين ان
تجب في الصلاة وهو ضعيف جدا لان قوله لا تجب في غير الصلاة بالاجماع ان اراد به
لا تجب في غير الصلاة عينا فهو صحيح لكنه لا يلزم منه ان تجب في الصلاة عينا لجواز
ان يكون الواجب مطلق الصلاة فلا تجب واحد من المعينين اعني خارج الصلاة وداخل
الصلاة الثالث في وجوب الصلاة على الال وجهان عند الشافعي رضي الله عنه وقد
يتمسك من قال بالوجوب بلفظة الامر الرابع اختلفوا في الال فاختار الشافعي
انهم بنو هاشم وبنو المطلب وقال غيره اهل دينه عليه السلم قال الله تعالى ادخلوا ال
فرعون اشد العذاب الخامس اشتهر بين المتاخرين سوال وهو ان المشبه
دون المشبه به فكيف تطلب صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تشبه بالصلاة على
ابرهيم والذي يقال فيه وجوه احدها تشبيه لاصل الصلاة باصل الصلاة لا
القدر بالقدر وهذا كما اختاروا في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم ان المراد اصل الصيام لا عينه ووقته وليس هذا بالقوي الثاني
ان التشبيه وقع في الصلاة على الال لا على النبي صلى الله عليه وسلم فكان قوله اللهم صل

على محمد منقطع عن التشبيه وقوله وعلى ال محمد متصل بقوله كما صليت على ابرهيم
وال ابرهيم وفي هذا من السوال ان غير الانبيا لا يمكن ان يساويهم فكيف يطلب وقوع ما لا
يمكن وقوعه الثالث ان المشبه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واله بالصلاة
على ابرهيم واله اي المجموع بالمجموع ومعظم الانبيا عليهم السلام هم ال ابرهيم فاذا
تقابلت الجملة بالجملة وتعذر ان يكون لال الرسول عليه السلم مثل ما لال ابرهيم الذين
هم الانبيا كان ما توفر من ذلك حاصلا للرسول صلى الله عليه وسلم فيكون زائدا
على الحاصل لابرهيم صلى الله عليه وسلم والذي يحصل من ذلك هو اثار الرحمة والرضوان
من كانت في حقه اكثر كان افضل الرابع هذه الصلاة الامر بها على التكرار
بالنسبة الى كل صلاة في حق كل مصل فاذا اقتضت في حق كل مصل حصول صلاة مساوية
للصلاة على ابرهيم عليه السلم كان الحاصل للنبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى مجموع
الصلوات اضعافا مضاعفة لا ينتهي اليها العد والاحصا فان قلت التشبيه حاصل
بالنسبة الى اصل هذه الصلاة والفرد منها فالاشكال وارد قلت متى يرد الاشكال
اذا كان الامر للتكرار او اذا لم يكن الاول ممنوع والثاني مسلم ولكن هذا الامر للتكرار
بالاتفاق واذا كان للتكرار فالمطلوب من المجموع حصول مقدار لا يحصى من الصلوات
بالنسبة الى المقدار الحاصل لابرهيم عليه السلم الخامس لا يلزم من مجرد السوال
لصلاة مساوية لابرهيم عليه السلم المساواة او عدم الرجحان عند السوال وانما يلزم
ذلك لو لم يكن الثابت للرسول صلى الله عليه وسلم صلاة مساوية لصلاة ابرهيم
او زايدة عليها اما اذا كان كذلك فالمسول من الصلاة اذا انضم الى الثابت المتقرر للرسول
صلى الله عليه وسلم كان المجموع زايدا في المقدار على القدر المسول وصار هذا في المثال
كما اذا ملك انسان اربعة الاف درهم وملك اخر الفين فسالنا ان يعطي صاحب
اربعة الاف مثل ما لذلك الاخر وهو الفان فاذا حصل ذلك الالفان الى اربعة الاف
فالمجموع ستة الاف وهي زايدة على السوال الذي هو الفان الوجه الثاني من الكلام
على الحديث قوله انك حميد بمعنى محمود واتى بصيغة المبالغة اي مستحق لانواع المحامد
ومجيد مبالغة من ماجد والمجد الشرف فيكون ذلك كالتعليل لاستحقاق الحمد بجميع
المحامد ويحتمل ان يكون حميد مبالغة من حامد ويكون ذلك كالتعليل للصلاة المطلوبة

قال الحمد والشكر مشعار بان لحميد اقرب من معنى شكور وذلك مناسب لزيادة الافضال والاعطاء لما يراد من الامور العظام وكذلك المجد والشرف مناسبة لهذا المعنى ظاهرة والبركة الزيادة والنماء من الخير والله اعلم الحديث الثالث عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال خ وفي لفظ لمسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم وذكر نحوه في الحديث اثبات عذاب القبر وهو متكرر مستفيض في الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والايمان به واجب وفتنة المحيا ما يعرض له الانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واشدها واعظمها والعياذ بالله تعالى امر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز ان يراد بها الفتنة عند الموت اضيف الى الموت لقربها منه وتكون فتنة المحيا على هذا ما يقع قبل ذلك في مدة حياة الانسان وتصرفه في الدنيا فانما قارب الشيء يعطى حكمه فحالة الموت تشبه بالموت ولا تعد من الدنيا ويجوز ان يكون المراد بفتنة الممات فتنة القبر كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في فتنة القبر كمثل واعظم من فتنة الدجال ولا يكون على هذا الوجه متكررا مع قوله من عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب ولا يقال ان المقصود زوال عذاب القبر لان الفتنة نفسها امر عظيم وهو شديد يستعاذ بالله من شره والحديث الذي ذكره عن مسلم فيه زيادة كون الدعوات مامورا بها بعد التشهد وقد ظهرت العناية بالدعاء بهذه الامور حيث امرنا بها في كل صلاة وهي حقيقة بذلك لعظم الامر فيها وشدة البلاء في وقوعها ولان اكثرها او كلها امور ايمانية غيبية فتكررها على النفس يجعلها ملكة لها وفي لفظ مسلم ايضا فائدة اخرى وهي تعليم الاستعاذة وصيغتها فانه قد كان يمكن التعبير عنها بغير هذا اللفظ ولو عبر بغيره لحصل المقصود وامتثل الامر ولكن الاولى قول ما امر به الرسول صلى الله عليه وسلم والله اعلم الحديث الرابع عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت

الغفور الرحيم هذا الحديث يقتضي الامر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيين لمحله ولو فعل فيها حيث لا يكره الدعاء في اي الاماكن كان لجاز ولعل الاولى ان يكون في احد موطنين اما السجود واما بعد التشهد فانهما الموضعان اللذان امر فيهما بالدعاء قال عليه الصلاة والسلام واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء وقال في التشهد وليتخير بعد ذلك من المسئلة ما شاء ولعله يترجح كونه فيما بعد السجود لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل وقوله اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا دليل على ان الانسان لا يعرى من ذنب وتقصير كما قال عليه السلام ولن تحصوا وفي الحديث كل ابن ادم خطاء وخير الخطائين التوابون وانما اخذنا ذلك من حيث الامر بهذا القول مطلقا من غير تقييد وتخصيص بحالة فلو كان ثم حالة لا يكون فيها ظلم ولا تقصير لما كان هذا الاخبار مطابقا للواقع فلا يؤمر به وقوله ولا يغفر الذنوب الا انت اقرار بوحدانية الباري تعالى واستجلاب لمغفرته بهذا الاقرار كما قال تعالى علم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب وقد وقع في هذا الحديث امتثال لما اثنى الله تعالى عليه في قوله والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يغفر الذنوب الا انت كقوله تعالى ومن يغفر الذنوب الا الله وقوله فاغفر لي مغفرة من عندك فيه وجهان احدهما ان يكون اشارة الى التوحيد المذكور كانه قال لا يفعل هذا الا انت فافعله انت والثاني وهو الاحسن ان يكون اشارة الى طلب مغفرة متفضل بها من عند الله تعالى لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره فهي رحمة من عنده بهذا التفسير ليس للعبد فيها سبب وهذا تبرؤ من الاسباب والادلال بالاعمال والاعتقاد في كونها موجبة للثواب وجوبا عقليا والمغفرة الستر في لسان العرب والرحمة من الله تعالى عند المنزهين من الاصوليين عن التشبيه اما نفس الافعال التي يوصلها الله تعالى من الانعام والافضال الى العبد واما ارادة ايصال تلك الافعال الى العبد فعلى الاول هي من صفات الفعل وعلى الثاني هي من صفات الذات وقوله انك انت الغفور الرحيم صفتان ذكرتا ختما للكلام على وجه المقابلة لما قبله فالغفور مقابل

لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني وقد وقعت المقابلة ههنا للاول بالاول والثاني بالثاني وقد يقع على خلاف ذلك بان يراعي القرب فيجعل الاول للاخير وذلك على حسب اختلاف المقاصد وطلب التفنن في الكلام ومما يحتاج اليه في علم مناسبة مقاطع الاي لما قبلها والله اعلم

الحديث الخامس عن عايشة رضي الله عنها قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزل عليه اذا جا نصر الله والفتح الا يقول فيها سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ٥ وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي حديث عايشة فيه مبادرة الرسول الى امتثال ما امره الله وملازمته لذلك وقوله فسبح بحمد ربك فيه وجهان احدهما ان يكون المراد ان يسبح بنفس الحمد لما يتضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الافعال المحمود عليها الى الله تعالى وحده وفي ذلك نفي الشركة الوجه الثاني ان يكون المراد فسبح متلبسا بالحمد فتكون الباء دالة على الحال وهذا يترجح لان النبي صلى الله عليه وسلم قد سبح وحمد بقوله سبحانك وبحمدك وعلى مقتضى الوجه الاول يكتفي بالحمد فقط وكان تسبيح الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا الوجه دليل على ترجيح المعنى الثاني وقوله وبحمدك قيل معناه وبحمدك سبحت وهذا يحتمل ان يكون فيه حذف اي بسبب حمد الله سبحت ويكون المراد بالسبب ههنا التوفيق والاعانة على التسبيح واعتقاد معناه وهذا كما روي عن عايشة في الصحيح بحمد الله لا بحمدك اي وقع هذا بسبب حمد الله اي بفضله واحسانه واعطايه فان الفضل والاحسان سبب الحمد فيعبر عنهما بالحمد وقوله اللهم اغفر لي امتثال لقوله واستغفره بعد امتثال قوله فسبح بحمد ربك واما اللفظ الاخر فانه يقتضي الدعا في الركوع واباحته ولا يعارضه قوله عليه السلام اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فانه يوخذ من هذا الحديث الجواز ومن ذلك الاولوية بتخصيص الركوع بالتعظيم ويحتمل ان يكون السجود قد امر فيه بتكثير الدعا لاشارة قوله فاجتهدوا واحتمالها للكثرة والذي وقع في الركوع من قوله اغفر لي ليس كثيرا في معارضة ما امر به في السجود وفي حديث عايشة الاول سوال وهو ان لفظة اذا تقتضي

الاستقبال وعدم حصول الشرط حينئذ ٥ وقول عايشة ما صلى صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جا نصر الله يقتضي تعجيل هذا القول لقرب الصلاة الاولى التي هي عقيب نزول الاية من النزول للفتح اي فتح مكة ودخول الناس في دين الله افواجا يحتاج الى مدة اوسع من الوقت الذي بين نزول الاية والصلاة الاولى بعده وقول عايشة في بعض الروايات يتاول القران قد يشعر بانه يفعل ما امر به فان كان الفتح ودخول الناس في دين الله افواجا حاصلا عند نزول الاية لم يقل فيه اذا جا وان لم يكن حاصلا فكيف يكون القول امتثالا للامر الوارد بذلك ولم يوجد شرط الامر وجوابه ان يختار انه لم يكن حاصلا على مقتضى اللفظ ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قد بادر الى فعل المامور قبل وقوع الزمن الذي تعلق به الامر فيه اذ ذاك عبادة وطاعة لا تختص بوقت معين فاذا وقع الشرط كان الواقع من هذا القول بعد وقوعه واقعا على حسب الامتثال وقبل وقوع الشرط واقعا على حسب التبرع وليس في قول عايشة يتاول القران ما يقتضي ولا بد ان يكون جميع قوله صلى الله عليه وسلم واقعا على جهة الامتثال للمامور حتى يكون دالا على وقوع الشرط بل مقتضاه انه تاويل القران وما دل عليه لفظه فقط وجاز ان يكون بعض هذا القول فعلا لطاعة مبتداة وبعضه امتثالا للامر والله اعلم

باب الوتر

عن عبد الله بن عمر قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشي الصبح صلى واحدة فاوترت له ما صلى وانه كان يقول اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا الكلام على هذا الحديث من وجوه احدها قوله صلاة الليل مثنى مثنى اخذ به مالك رحمه الله في انه لا يزاد في صلاة النفل على ركعتين وهو ظاهر هذا اللفظ في صلاة الليل وقد ورد حديث اخر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وانما قلنا انه ظاهر اللفظ لان المبتدا محصور في الخبر فيقتضي ذلك حصر صلاة الليل فيما هو مثنى وذلك هو المقصود اذ هو نفي الزيادة ولو جازت الزيادة لما انحصرت صلاة الليل في مثنى وهذا يعارضه ظاهر حديث عايشة الاتي وقد اخذ به ٥ الشافعي رحمه الله واجاز الزيادة على ركعتين من غير حصر في العدد وذكر بعض

مصنفو اصحابه شرطين في ذلك وحاصل قوله انه متى تنفل بازيد من ركعتين شفعا
او وترا فلا يزيد على تشهدين ثم ان كان المتنفل به شفعا فلا يزيد بين التشهدين على
على ركعتين وان كان وترا فلا يزيد بين التشهدين على ركعة فعلى هذا اذا تنفل
بعشر جلس بعد الثامنة ولا يجلس بعد السابعة ولا بعد ما قبلها من الركعات
لانه حينئذ يكون قد زاد على ركعتين بعد التشهد واذا تنفل بخمس مثلا جلس بعد
الرابعة وبعد الخامسة ان شاء او بسبع فبعد السادسة والسابعة وان اقتصر
على جلوس واحد في كل ذلك جاز وانما الحال ذلك تشبيه النوافل بالفرائض والفريضة
الوتر هي صلاة المغرب وليس بين التشهدين فيها الا ركعة واحدة والفرائض الشفع
ليس بين التشهدين فيها اكثر من ركعتين ولم يتفق اصحاب الشافعي على هذا الذي
ذكره **الوجه الثاني** من الكلام على الحديث انه كما يقتضي ظاهره عدم
الزيادة على ركعتين وكذلك يقتضي عدم النقصان منهما وقد اختلفوا في التنفل بركعة
فردة والمذكور في مذهب الشافعي جوازه وعن ابي حنيفة منعه والاستدلال به
لهذا القول كما تقدم وهو اولى من استدلال من استدل على ذلك بانه لو كانت الركعة
الفردة صلاة لما امتنع قصر صلاة الصبح والمغرب فان ذلك ضعيف **الوجه الثالث**
يقتضي الحديث تقديم شفع على الوتر من قوله صلاة الليل مثنى مثنى
وقوله توتر له ما صلى فلو اوتر بعد صلاة العشاء من غير شفع لم يكن اتيا بالسنة
وظاهر مذهب مالك انه لا يوتر بركعة فردة هكذا من غير حاجة **الوجه الرابع**
يفهم منه انتهاء وقت الوتر بطلوع الفجر من قوله فاذا خشي الصبح وفي
مذهب الشافعي وجهان احدهما انه ينتهي بطلوع الفجر والثاني ينتهي بطلوع الصبح
الوجه الخامس قد يستدل بصيغة الامر من يرى وجوب الوتر فان كان يرى
بوجوب كونه اخر صلاة الليل فالامر قريب ولا اعلم احدا قال ذلك وان كان
يرى بذلك فيحتاج ان يحمل الصيغة على الندب ولا يستقيم الاستدلال بها على وجوب
اصل الوتر عند من منع استعمال اللفظ الواحد في الحقيقة والمجاز والا كان جمعا
بين الحقيقة والمجاز في لفظة واحدة وهي صيغة الامر **الوجه السادس**
يقتضي الحديث ان يكون الوتر اخر صلاة الليل ولو اوتر ثم اراد التنفل فهل يشفع

وتره بركعة اخرى ثم يصلي فيه وجهان للشافعية واذا لم يشفعه بركعة ثم تنفل
فهل يعيد الوتر اخيرا فيه قولان للمالكية فيمكن كل واحد من الفريقين ان يستدل
بالحديث بعد تقديم مقدمة لكل واحد منهما يحتاج الى اثباتها اما من قال انه يشفع
وتره فيقول الحديث يقتضي ان يكون اخر صلاة الليل وترا وذلك يتوقف على ان
لا يكون قبله وتر لما جاء في الحديث لا وتران في ليلة فلزم عن ذلك ان يشفع الوتر
الاول فانه ان لم يشفعه واعاد الوتر لزم وتران في ليلة وان لم يعد الوتر لم يكن
اخر صلاة الليل وترا واما من قال لا يشفع ولا يعيد الوتر فلانه منع ان يعطف حكم
صلاة على اخرى بعد السلام والحدث وطول الفصل ان وقع ذلك فاذا لم يجتمعا
فالحقيقة انهما وتران ولا وتران في ليلة فامتنع الشفع وامتنع اعادة الوتر اخيرا ولم
يبق الا المخالفة ظاهر قوله عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وهو
محمول على الاستحباب كما ان الامر باصل الوتر كذلك وترك المستحب اولى من
ارتكاب المكروه واما من قال بالاعادة فهو ايضا مانع من شفع الوتر الاول محافظ
على قوله عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ويحتاج الى الاعتذار عن
قوله لا وتران في ليلة واعلم انه ربما يحتاج هذه المسئلة الى مقدمة اخرى وهي
ان التنفل بركعة فردة هل يشرع فعليك بتامله **الحديث الثاني** عن عائشة
رضي الله عنها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل
واوسطه واخره فانتهى وتره الى السحر ن اختلفوا في ان الافضل تقديم الوتر
في اول الليل او تاخيره الى اخره على وجهين لاصحاب الشافعي مع الاتفاق على جواز كل
ذلك وحديث عائشة يدل على الجواز في الاول والاوسط والاخر ولعل ذلك كان
بحسب اختلاف الحالات وطول الحاجات وقيل بالفرق بين من يرجو ان يقوم في
اخر الليل وبين من يخاف ان لا يقوم **والاول** تاخيره افضل **والثاني** تقديمه
افضل ولا شك انا اذا نظرنا الى اخر الليل من حيث هو كذلك كانت الصلاة فيه
افضل من اوله اذا عارض ذلك احتمال تفويت الاصل قدمناه على فوات الفضيلة
وهذه قاعدة قد وقع فيها خلاف ومن جملة صورها ما اذا كان عادم الماء يرجو
وجوده في اخر الوقت فهل يقدم التيمم في اول الوقت احرازا للفضيلة المحققة ام

يوخره احرار للوضوء وفيه خلاف والمختار في مذهب الشافعي ان التقديم افضل
فعليك بالنظر في التنظير بين المسئلتين الموازنة بين الصورتين والله اعلم ن

الحديث الثالث عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شي
الا في اخرها هذا كما قدمناه يتمسك به في جواز الزيادة على ركعتين في النوافل
وتاوله بعض المالكية بتاويل لا يتبادر الى الذهن وهو ان حمل ذلك على ان الجلوس
في محل القيام لم يكن الا في اخر ركعة كان الاربع كانت الصلاة فيها قايما والاخيرة
كانت جلوسا في محل القيام وربما دل لفظه على تاويل احاديث قدمها هذا منها بان
السلام وقع بين كل ركعتين وهذا مخالف للفظ فانه لا يقع السلام بين كل ركعتين
الا بعد الجلوس وذلك ينافيه قولها لا يجلس في شي الا في اخرها واعلم ان
محط النظر هو الموازنة بين الظاهر من قوله عليه السلم صلاة الليل مثنى مثنى في
دلالته على الحصر وبين دلالة هذا الفعل على الجواز والفعل يتطرق اليه الخصوص
الا انه بعيد لا يصار اليه الا بدليل وتبقى دلالة الفعل على الجواز معارضة بدلالة اللفظ
على الحصر ودلالة الفعل على الجواز عندنا اقوى نعم يبقى نظر اخر وهو ان الاحاديث
دلت على جواز اعداد مخصوصة فاذا جمعناها ونظرنا اكثرها فما زاد عليه اذا
قلنا بجوازه كان قولا بالجواز مع اقتضا الدليل منعه من غير معارضة الفعل
له فلقايل ان يقول نعمل بدليل المنع حيث لا تعارض له من الفعل الا ان يصد عن ذلك
اجماع او يقام دليل على ان الاعداد المخصوصة ملغاة عن الاعتبار ويكون الحكم
الذي دل عليه الحديث مطلق الزيادة فها هنا يمكن امرين احدهما ان يقول
مقادير العبادات يغلب عليها التعبد فلا نجزم بان المقصود لا يتعلق بالعدد
وان المقصود مطلق الزيادة الثاني ان يقول المانع المتخيل هو الزيادة على
مقدار الركعتين وقد الغى بهذه الاحاديث والله اعلم

باب الذكر عقيب الصلاة

الحديث الاول عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رفع
الصوت حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته وفي لفظ ما كنا نعرف
انقضا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير فيه دليل على جواز الجهر
بالذكر عقيب الصلاة والتكبير بخصوصه من جملة الذكر قال الطبري
فيه الابانة عن صحة فعل من كان يفعل ذلك من الامراء يكبر بعد صلاته ويكبر من
خلفه قال غيره ولم اجد من الفقهاء من قال بهذا الا ما ذكره ابن حبيب في الواضحة
كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث اثر صلاة الصبح والعشا تكبيرا عاليا
ثلاث مرات وهو قديم من شان الناس وعن مالك انه محدث ويوخذ منه تاخر
الصبيان في الموقف لقول ابن عباس ما كنا نعرف انقضا صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا بالتكبير ولو كان متقدما في الصف الاول لعلم انقضا الصلاة بالتسليم
وقد يوخذ منه انه لم يكن يسمع جهري الصوت يبلغ السلم بجهارة صوته

الحديث الثاني عن وراد مولى المغيرة بن شعبة املا علي المغيرة بن شعبة
في كتاب الى معوية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم وفدت بعد ذلك على معوية فسمعته
يامر الناس بذلك وفي لفظ كان ينهى عن قيل وقال واضاعة المال وكثرة السوال
وكان ينهى عن عقوق الامهات ووأد البنات ومنع وهات فيه دليل على استحباب
هذا الذكر المخصوص عقيب الصلوات وذلك لما اشتمل عليه من معاني التوحيد
ونسبة الافعال الى الله تعالى والمنع والاعطاء وتمام القدرة والثواب المرتب على الاذكار
يرد كثيرا مع خفة الاذكار على اللسان وقلتها وانما كان ذلك باعتبار مدلولاتها فان كلها
راجعة الى الايمان الذي هو اشرف الاشيا والجد الحظ ومعنى لا ينفع ذا الجد منك الجد
لا ينفع ذا الحظ حظه وانما ينفعه العمل الصالح والجد هاهنا وان كان مطلقا فهو
محمول على حظ الدنيا وقوله منك يتعلق بينفع وينبغي ان يكون ينفع مضمنا معنى
يمنع او ما يقاربه ولا يعود منك الى الجد على الوجه الذي يقال فيه حظي منك كثيرا
وقليل بمعنى عنايتك بي او رعايتك لي فان ذلك نافع وفي امر معوية بذلك المبادرة
الى امتثال السنن واشاعتها وفيه جواز العمل بالمكاتبة للاحاديث واجراؤها
مجرى المسموع والعمل بالخط في مثل ذلك اذا امن تغييره وفيه قبول خبر الواحد

وهو فرد من افراد لا تحصى كما قررناه فيما تقدم وقوله عن قيل وقال الاشهر فيه
بفتح اللام على سبيل الحكاية وهذا النهي لا بد من تقييده بالكثرة التي لا يؤمن معها
وقوع الخطل والخطاء والتسبب الى وقوع المفاسد من غير تعيين والاخبار بالامور
الباطلة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما
سمع وقال بعض السلف لا يكون اماما من حدث بكل ما سمع واما اضاعة المال فحقيقته
المتفق عليه بذله في غير مصلحة دينية او دنيوية وذلك ممنوع لان الله تعالى جعل
الاموال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت لذلك المصالح اما في حق مضيعها
او في حق غيره واما بذله وكثرة انفاقه في تحصيل مصالح الاخرى فلا يمتنع من حيث
هو كثرة وقد قالوا لا اسرف في الخير واما انفاقه في مصالح الدنيا وملاذ النفس على
وجه لا يليق بحال المنفق وقدر ماله ففي كونه اسرافا خلاف والمشهور انه اسراف وقال
بعض الشافعية ليس باسراف لانه تقوم به مصالح البدن وملاذه وهو غرض صحيح
وظاهر القران يمنع من ذلك والاشهر في مثل هذا انه مباح اعني اذا كان الانفاق
في غير معصية وقد نوزع فيه واما كثرة السوال ففيه وجهان احدهما ان يكون
ذلك راجعا الى الامور العلمية وقد كانوا يكرهون تكلف المسائل التي لا تدعو
الحاجة اليها وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الناس جرما عند الله من سال
شيئا لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسالته وفي حديث اللعان لما سيل عن
الرجل يجد مع امراته رجلا فكره صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها وفي حديث
معوية نهى عن الاغلوطات وهي شداد المسائل وصعابها وانما كان ذلك مكروها
لما يتضمن كثير منه من التكلف في الدين والتنطع والرجم بالظن من غير ضرورة
تدعوا اليه مع عدم الامن من العثار وخطا الظن والاصل المنع من الحكم بالظن
الا حيث تدعوا الضرورة اليه الوجه الثاني ان يكون ذلك راجعا الى سوال
المال وقد وردت احاديث في تعظيم مسالة الناس ولا شك ان بعض سوال الناس
اموالهم ممنوع وذلك حيث يكون الاعطا بناء على ظاهر الحال ويكون الباطن خلافه
او يكون السائل مخبرا عن امر هو كاذب فيه وقد جا في السنة ما يدل على اعتبار
ظاهر الحال في هذا وهو ما روي انه مات رجل من اهل الصفة وترك دينارين

فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيتان وانما كان ذلك والله اعلم لانهم كانوا فقرا مجردين
يا خذون ويتصدق عليهم بناء على الفقر والعدم فظهر ان هذين الدينارين على خلاف
ظاهر حاله والمنقول عن مذهب الشافعي رحمه الله تعالى جواز السوال فاذا قيل
بذلك فينبغي النظر في تخصيص المنع بالكثرة فانه ان كانت الصورة تقتضي المنع فالسوال
ممنوع كثيره وقليله وان لم تقتض المنع فينبغي حمل هذا النهي على الكراهة للكثير
من السوال مع انه لا يخلو السوال من غير حاجة عن كراهة فتكون الكراهة في
الكثرة اشد وتكون هي المخصوصة بالنهي ويتبين من هذا ان من يكره السوال مطلقا
حيث لا يحرم ينبغي ان يحمل قوله كثرة السوال على الوجه الاول المتعلق بالمسائل
الدينية ونجعل النهي دالا على المرتبة الاشدية من الكراهة وتخصيص العقوق
بالامهات مع امتناعه في الابا ايضا لاجل شدة حقوقهن ورجحان الامر ببرهن بالنسبة
الى الابا وهذا من باب تخصيص الشي بالذكر لاظهار عظمته في المنع ان كان ممنوعا
وشرفه ان كان مامورا به وقد يراعى في موضع اخر التنبيه بذكر الادنى على الاعلى
فيخص الادنى بالذكر وذلك بحسب اختلاف المقصود ووأد البنات عبارة عن دفنهن
مع الحياة وهذا التخصيص بالذكر لانه كان الواقع فتوجه النهي اليه لا لان الحكم مخصوص
بالبنات ومنع وهات راجع الى السوال مع ضميمة النهي عن المنع وهذا يحتمل وجهين
احدهما ان يكون النهي عن المنع حيث يومر بالاعطا وعن السوال حيث منع منه
فيكون كل واحد مخصوصا بصورة غير صورة الاخر والثاني ان يجتمعا في صورة
واحدة ولا تعارض بينهما فيكون وظيفة الطالب ان لا يسال ووظيفة المعطي ان لا يمنع
ان وقع السوال وهذا لا بد من ان يستثنى منه اذا كان المطلوب محرما على الطالب
فانه يمتنع على المعطي اعطاه لكونه يكون معينا على الاثم ويحتمل ان يكون الحديث
محمولا على الكثرة من السوال والله اعلم الحديث الثالث عن سمي مولى ابي بكر
ابن عبد الرحمن ابن الحرث ابن هشام عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
فقرا المسلمين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله قد ذهب اهل
الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون
كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون
احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون
وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع فقرا
المهاجرين فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشا قال سمي فحدثت بعض
اهلي هذا الحديث فقال وهمت انما قال لك تسبح الله ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا
وثلاثين وتكبر الله ثلاثا وثلاثين فرجعت الى ابي صالح فقلت له ذلك فقال الله
اكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلاثا وثلاثين الحديث تتعلق به
المسئلة المشهورة في المفاضلة بين الغني الشاكر والفقير الصابر وقد اشتهر فيها
الخلاف والفقرا ذكروا للرسول ما يقتضي تفضيل الاغنيا بسبب القربات المتعلقة
بالمال واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لكن علمهم ما يقوم مقام تلك
الزيادة فلما قالها الاغنيا ساووهم فيها وبقي معهم رجحان قربات المال فقال
عليه السلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشا فظاهره القريب من النص انه فضل الاغنيا
بزيادة القربات المالية وبعض الناس تاول قوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشا
بتاويل مستكره يخرجه عما ذكرناه من الظاهر والذي يقتضيه الاصل انهما ان تساويا
وحصل الرجحان بالعبادات المالية ان يكون الغني افضل ولا شك في ذلك وانما
النظر اذا تساويا في اداء الواجب فقط وانفرد كل واحد بمصلحة ما هو فيه
واذا كانت المصالح متقابلة ففي ذلك نظر يرجع الى تفسير الافضل فان فسر
بزيادة الثواب فالقياس ان المصالح المتعدية افضل من القاصرة وان كان الافضل
بمعنى الاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالذي يحصل للنفس من التطهير للاخلاق
والرياضة لسوء الطباع بسبب الفقر اشرف فيترجح الفقر ولهذا المعنى ذهب
الجمهور من الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر لان مدار الطريق على تهذيب النفس
ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه مع الغنى فكان افضل بمعنى الشرف وقوله
ذهب اهل الدثور هو المال الكثير وقوله تدركون به من سبقكم يحتمل ان
يراد به السبق المعنوي وهو السبق في الفضيلة وقوله من بعدكم اي من بعدكم

في الفضيلة ممن لا يعمل بهذا العمل ويحتمل ان يراد القبلية الزمانية والبعدية الزمانية
ولعل الاول اقرب الى السياق فان سؤالهم عن امر الفضيلة وتقدم الاغنيا فيها
وقوله لا يكون احد افضل منكم يدل على ترجيح هذه الاذكار على فضيلة المال
وعلى ان تلك الفضيلة للاغنياء مشروطة بان لا يفعلوا هذا الفعل الذي امر به الفقراء
وفي تلك الرواية تعليم كيفية هذا الذكر وقد كان يمكن ان يكون فرادى اي كل كلمة على
حده ولو فعل ذلك لجاز وحصل به المقصود لكن بين هذه الرواية انه يكون مجموعا
ويكون العدد للجملة واذا كان كذلك يحصل في كل فرد هذا العدد والله اعلم

الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه
الى ابي جهم وائتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني انفا عن صلاتي الخميصة
كسا مربع له اعلام والانبجانية كسا غليظ فيه دليل على جواز الثوب المعلم ودليل
على ان اشتغال الفكر يسيرا غير قادح في الصلاة وفيه دليل على طلب الخشوع
في الصلاة والاقبال عليها ونفي ما يقتضي شغل الخاطر بغيرها وفيه دليل على مبادرة
الرسول صلى الله عليه وسلم الى مصالح الصلاة ونفي ما لعله يخدش فيها حيث اخرج الخميصة
واستبدل بها غيرها مما لا يشغل وهذا ماخوذ من قولها فنظر اليها نظرة وبعثه
الى ابي جهم بالخميصة لا يلزم منه ان يستعملها في الصلاة كما في حلة عطارد وقوله
عليه السلم لعمر اني لم اكسكها لتلبسها وقد استنبط الفقهاء من هذا كراهة كل
ما يشغل عن الصلاة من الاصباغ والنقوش والصنائع المستطرفة فان الحكم يعم
بعموم علته والعلة الاشتغال عن الصلاة وزاد بعض المالكية في هذا كراهة غرس
الاشجار في المساجد والانبجانية يقال بفتح الهمزة وكسرها وكذلك في البا وكذلك
اليا تخفف وتشدد وقيل انها الكسا من غير علم فان كان فيه علم فهو خميصة وفيه
دليل على قبول الهدية من الاصحاب والارسال اليه والطلب لها ممن يظن به
السرور بذلك والمسامحة
عن عبد الله بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع في السفر بين صلاة
الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشا هذا اللفظ وفي هذا

الحديث ليس في كتاب مسلم وانما هو في كتاب البخاري واما رواية ابن عباس في الجمع
بين الصلاتين في الجملة من غير اعتبار لفظ بعينه فمتفق عليه ولم يختلف الفقهاء
في جواز الجمع في الجملة لكن ابا حنيفة رحمه الله خصصه بالجمع بعرفة ومزدلفة
ويكون العلة فيه النسك لا السفر ولهذا يقال لا يجوز الجمع عنده بعذر السفر واهل
هذا المذهب يأولون الاحاديث التي وردت بالجمع على ان المراد تاخير الصلاة
الاولى الى اخر وقتها وتقديم الثانية في اول وقتها وقد قسم بعض الفقهاء الجمع الى جمع
مقارنة وجمع مواصلة واراد بجمع المقارنة ان يكون الشيان في وقت واحد كالاكل
والقيام مثلا فانهما يفعلان في وقت واحد واراد بجمع المواصلة ان يقع احدهما عقيب
الاخر وقصد ابطال تاويل اصحاب ابي حنيفة بما ذكرناه لان جمع المقارنة لا
يمكن في الصلاتين اذ لا يفعلان في حالة واحدة وابطل جمع المواصلة ايضا وقصد
بذلك ابطال التاويل المذكور اذ لم ينزل على شيء من القسمين وعندي انه لا يبعد ان
ينزل على الثاني اذا وقع التحرير في الوقت او وقعت المسامحة بالزمن اليسير بين
الصلاتين اذا وقع فاصلا لكن بعض الروايات في الاحاديث لا يحتمل لفظها
هذا التاويل الا على بعد كثير او لا يحتمل اصلا فاما ما لا يحتمل فاذا كان صحيحا
في سنده فينقطع العذر واما ما يبعد تاويله فيحتاج الى ان يكون الدليل المعارض له
اقوى من العمل بظاهره وهذا الحديث الذي في الكتاب ليس يبعد تاويله كل البعد بما
ذكر من التاويل واما ظاهره فان ثبت ان الجمع حقيقة لا يتناول صورة التاويل
فالحجة به قائمة حتى يكون الدليل المعارض له اقوى مع ذلك التاويل من هذا الظاهر
والحديث يدل على الجمع اذا كان على ظهر سير ولولا ورود غيره من الاحاديث بالجمع
في غير هذه الحالة لكان الدليل يقتضي امتناع الجمع في غيرها لان الاصل عدم جواز
الجمع ووجوب ايقاع الصلاة في وقتها المحدود لها وجواز الجمع بهذا الحديث
قد علق بصفة مناسبة للاعتبار فلم يكن ليجوز الغاؤها لكن اذا صح الجمع في
حالة النزول فالعمل به اولى لقيام دليل اخر على الجواز في غير هذه الصورة اعني
السير وقيام ذلك الدليل المفهوم من هذا الحديث لان دلالته ذلك على الجواز في تلك
الصورة لخصوصها الخ وكذلك المغرب والعشاء يريد في الجمع وظاهره

اعتبار الوصف الذي ذكره فيهما وهو كونه على ظهر سير وقد دل الحديث على
الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولا خلاف ان الجمع ممتنع بين الصبح
وغيرها وبين العصر والمغرب كما لا خلاف في جواز الجمع بين الظهر والعصر
بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة ومن ههنا ينشا نظر القياسيين في مسالة
الجمع فاصحاب ابي حنيفة يقيسون الجمع المختلف فيه على الجمع الممتنع اتفاقا ويحتا جون
الى الغاء الوصف الفارق بين محل النزاع ومحل الاجماع وهو الاشتراك الواقع بين
الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء اما مطلقا او في حالة العذر وغيرهم يقيس
الجواز في محل النزاع على الجواز في موضع الاجماع ويحتاج الى الغاء الوصف الجامع
وهو اقامة النسك

باب قصر الصلاة في السفر

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر
على الركعتين وابا بكر وعمر وعثمن كذلك هذا هو لفظ رواية البخاري في الحديث
ولفظ رواية مسلم اكثر وازيد فليعلم ذلك وفي الحديث دليل على المواظبة على
القصر وهو دليل على رجحان ذلك وبعض الفقهاء قد اوجب القصر والفعل
بمجرده لا يدل على الوجوب لكن المحقق من هذا الدوام الرجحان فيوخذ منه وما
زاد مشكوك فيه فيترك وقد خرج قول للشافعي في ان الاتمام افضل قياسا على قوله
ان الصوم افضل والصحيح ان القصر افضل اما اولا فلمواظبة الرسول صلى الله عليه
وسلم واما ثانيا فلقيام الفارق بين القصر والصوم فان الاول يبري الذمة من
الواجب بخلاف الثاني وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يرى التنفل في السفر وقال
لو كنت متنفلا لاتممت قوله لا يزيد يحتمل ان يريد لا يزيد في عدد ركعات الفرض
ويحتمل ان يريد لا يزيد نفلا وحمله على الثاني اولى لانه وردت احاديث عن ابن عمر
تقتضي بيانها انه اراد ذلك ويمكن ان يراد العموم فيدخل فيه هذا اعني النافلة
في السفر تبعا لا قصدا وذكره لابي بكر وعمر وعثمن مع ان الحجة قائمة بفعل
الرسول صلى الله عليه وسلم ليبين والله اعلم ان ذلك كان معمولا به عند الائمة لم
يتطرق اليه نسخ ولا معارض راجح وقد نقل ذلك مالك رحمه الله في موطاه لتقويته
بالعمل

عن سهل ابن سعد الساعدي قال رايت رسول الله صلى

الله عليه وسلم قام فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى
حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلاته ثم اقبل على الناس فقال ايها
الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي وفي لفظ صلى عليها ثم كبر عليها
ثم ركع وهو عليها فنزل القهقرى . ابو العباس سهل بن سعد بن مالك الساعدي
الانصاري وبنو ساعدة من الانصار متفق على اخراج حديثه مات سنة احدى
وتسعين وهو ابن مائة سنة وهو اخر من مات بالمدينة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه دليل على جواز صلاة الامام على ارفع مما عليه المأموم لقصد التعليم
وقد بين ذلك في لفظ الحديث واما من غير هذا القصد فقد قيل بكراهته وزاد
اصحاب مالك فقالوا ان قصد التكبر بطلت صلاته ومن اراد ان يخير هذا الارتفاع
من غير قصد التعليم فاللفظ لا يتناوله والقياس لا يستقيم لانفراد الاصل بوصف
معتبر تقتضي المناسبة اعتباره وفيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة
لكن فيه اشكال على من حدد الكثير من العمل بثلاث خطوات فان منبر النبي صلى
الله عليه وسلم ثلاث درجات والصلاة كانت على العليا ومن ضرورة ذلك ان
يقع ما اوقعه من الفعل على الارض بعد ثلاث خطوات فاكثر واقله ثلاث والذي
يعتذر به عن هذا ان يدعى عدم التوالي بين الخطوات فان التوالي شرط في الابطال
وفيه دليل على جواز اقامة الصلاة او الجمعة لغرض التعليم كما صرح به في لفظ
الحديث والرواية الاخيرة قد يتوهم انه نزل في الركوع ومما يقوي هذا باقتضاء
الفاء للتعقيب لكن الرواية الاولى تبين ان النزول كان بعد القيام من الركوع
والمصير اليها اوجب لانها نص ودلالة الفاء على التعقيب ظاهرة والمصير الى
الاول اوجب . عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل . الحديث صريح في
الامر بالغسل للجمعة وظاهر الامر الوجوب وقد جاء مصرحا بلفظ الوجوب
في حديث اخر فقال بعض الناس بالوجوب بناء على الظاهر وخالف الاكثرون
فقالوا بالاستحباب وهم محتاجون الى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر وقد اولوا
صيغة الامر على الندب وصيغة الوجوب على التاكيد كما يقال حقك واجب علي

وهذا التأويل الثاني اضعف من الاول وانما يصار اليه اذا كان المعارض راجحا
في الدلالة على هذا الظاهر واقوى ما عارضوا به حديث من توضا يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ولا يقاوم سنده سند هذه الاحاديث
وان كان المشهور من سنده صحيحا على مذهب بعض اصحاب الحديث وربما احتمل
ايضا تأويلا مستكرها بعيدا كبعد تأويل لفظ الوجوب على التاكيد واما غير
هذا الحديث من المعارضات المذكورة لما ذكرناه من دلائل الوجوب فلا تقوى
دلالته على عدم الوجوب لقوة دلائل الوجوب عليه وقد نص مالك رحمه الله
على الوجوب فحمله المخالفون ممن لم يمارس مذهبه على ظاهره وحكى عنه انه
يرى الوجوب ولم يرد ذلك اصحابه كما قيل على ظاهره . وفي الحديث دليل على تعليق
الامر بالغسل بالمجيء الى الجمعة والمراد ارادة المجيء وقصد الشروع فيه وقال
مالك به واشترط الاتصال بين الغسل والرواح وغيره لا يشترط ذلك ولقد
ابعد الظاهري ابعادا يجزم ببطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على اقامة
صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفاه عنده تعلقا باضافة الغسل الى اليوم
في بعض الروايات وقد تبين من بعض الاحاديث ان الغسل لازالة الروائح الكريهة
ويفهم منه ان المقصود عدم تأذي الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد اقامة الجمعة وكذلك
لو قدمه بحيث لا يحصل هذا المقصود لم يعتد به والمعنى اذا كان معلوما
كالنص قطعا او ظنا مقاربا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به اولى من اتباع مجرد
اللفظ وقد كنا قررنا في مثل هذا قاعدة وهو انقسام الاحكام الى اقسام
ان يكون اصل المعنى معقولا وتفصيله يحتمل التعبد فاذا وقع مثل هذا فهو محل نظر
ومما يبطل مذهب الظاهري ان الاحاديث التي علق بها الامر بالمجيء او الاتيان قد
دلت على توجه الامر الى هذه الحالة والاحاديث التي تدل على تعليق الامر باليوم
لا تنافي تعليقه بهذه الحالة فهو اذا تمسك بتلك ابطل دلالة هذه الاحاديث
التي تدل على تعليق الامر بهذه الحالة وليس له ذلك اذا قلنا بتعليقه بهذه
الحالة فقد قلنا بهذه الاحاديث من غير ابطال لما استدل به
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه

وسلم خطب الناس يوم الجمعة فقال صليت يا فلان قال لا قال قم فاركع ركعتين هذا
الرجل سليك بن عمرو الغطفاني اختلف العلماء فيمن دخل المسجد والامام يخطب
هل يركع ركعتي التحية حينئذ ام لا فذهب الشافعي واحمد واكثر اصحاب الحديث
الى انه يركع لهذا الحديث وغيره مما هو اصرح منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم
اذا جا احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وذهب
مالك وابو حنيفة الى انه لا يركعهما لوجوب الاشتغال بالاستماع واستدل على ذلك
بقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك والامام يخطب انصت فقد لغوت
قالوا فاذا امتنع من هذه الكلمة مع كونها امرا بمعروف ونهيا عن منكر في زمن
يسير فلان يمتنع من الركعتين مع كونهما مسنونتين في زمن طويل من باب الاولى ومن
قال بهذا القول يحتاج الى الاعتذار عن هذا الحديث الذي ذكره المصنف
والحديث الذي ذكرناه وقد ذكروا فيه اعتذارات في بعضها ضعف ومن مشهورها
ان هذا مخصوص بهذا الرجل المعين وهو سليك الغطفاني على ما ورد مصرحا به في
رواية اخرى وانما خص بذلك على ما اشاروا اليه لانه كان معترا فاريد قيامه ليستشرفه
العيون ويتصدق عليه ويحسن هذا بانه صلى الله عليه وسلم امره بان يقوم للركعتين
بعد جلوسه وقد قالوا ان ركعتي التحية تفوت بالجلوس وقد عرف ان التخصيص على
خلاف الاصل ثم يبعد الحمل عليه مع صيغة العموم وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا
جا احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فهذا تعميم يزيل توهم التخصيص بهذا الرجل
وقد تاولوا هذا العموم ايضا تاويلا مستكرها واقوى من هذا العذر ما ورد ان النبي
صلى الله عليه وسلم سكت حتى فرغ من الركعتين فحينئذ يكون المانع من عدم الركوع
منتفيا فيثبت الركوع وعلى هذا ايضا ترد الصيغة التي فيها العموم

الحديث الرابع عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو
قائم يفصل بينهما بجلوس الخطبتان واجبتان عند الجمهور من الفقها فان استدل
بفعل الرسول لهما مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي ففي ذلك نظر متوقف على ان
تكون اقامة الخطبتين داخلا تحت كيفية الصلاة فانه ان لم يكن كذلك كان
استدلالا بمجرد الفعل وفي الحديث دليل على الجلوس بين الخطبتين ولا خلاف
فيه وقد قيل بركنيته وهو منقول اصحاب الشافعي وهذا اللفظ الذي ذكره
المصنف لم اقف عليه بهذه الصيغة في الصحيحين فمن اراد تصحيحه فعليه ابرازه
والله اعلم

الحديث الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد
لغوت يقال لغا يلغو ولغي يلغى واللغو واللغا هو ردي الكلام وما لا خير
فيه وقد يطلق على الخيبة ايضا والحديث دليل والحديث دليل على طلب الانصات
في الخطبة والشافعي يرى وجوبه في حق الاربعين وفيمن عداهم قولان هذه الطريقة
المختارة عندنا واختلف الفقها ايضا في انصات من لا يسمع الخطبة وقد يستدل بهذا
الحديث على انصاته لكونه علقه بكون الامام يخطب وهذا عام بالنسبة الى من
سمعه واستدل به المالكية على عدم تحية المسجد من حيث ان الامر بالانصات
امر معروف واصله الوجوب فاذا منع مع قلة زمانه وقلة اشغاله فلان تمنع
الركعتان مع كونهما سنة وطول الاشتغال وطول الزمان بهما اولى وهذا قد تقدم

الحديث السادس عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة وراح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة
الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن
ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة
فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر الكلام
على وجوه الاول اختلف الفقها في ان الافضل التبكير الى الجمعة او التهجير
واختار الشافعي رحمه الله التبكير واختار مالك رحمه الله التهجير واستدل للتبكير
بهذا الحديث وحمل الساعات فيه على الاجزاء الزمانية التي يقسم النهار فيها الى اثنى
عشر جزءا والذين اختاروا التهجير يحتاجون الى الاعتذار عنه وذلك من وجوه
احدها قد ينازع في ان الساعة حقيقة في هذه الاجزا في وضع العرب واستعمال
الشرع بناء على انه يتعلق بحساب ومراجعة لآلات تدل عليه لم تجر عادة العرب
بذلك ولا احال الشرع على اعتبار مثله حوالة لا شك فيها وان ثبت ذلك بدليل
يجوزوا في لفظ الساعة وحملوها على الاجزاء التي تقع فيها المراتب ولا بد لهم من

دليل يويد التاويل على هذا التقدير وسنذكر منه شي الثاني هذا الحديث من
قوله من اغتسل ثم راح والرواح لا يكون الا بعد الزوال فحافظوا على حقيقة راح
وتجوزوا في لفظ الساعة ان تثبت انها حقيقة في الجزء من اثني عشر واعترض عليهم
في هذا بان لفظة راح يحتمل ان يراد بها مجرد السير في اي وقت كان كما اول مالك
قوله فاسعوا على مجرد السير لا على الشد والسرعة هذا معنى قوله وليس هذا التاويل
ببعيد في الاستعمال الثالث قوله في بعض الروايات فالمهجر كالمهدي بدنة والتهجير
انما يكون في الهاجرة من خرج عند طلوع الشمس مثلا او بعد طلوع الفجر لا يقال له
مهجر واعترض على هذا بان يكون المهجر من هجر المنزل وتركه في اي وقت كان وهذا
بعيد الرابع يقتضي الحديث انه بعد الساعة الخامسة يخرج الامام وتطوى الملايكة
الصحف لاستماع الذكر وخروج الامام انما يكون عند السادسة وهذا الاشكال
انما ينشا اذا جعلنا الساعة في الزمانية اما اذا جعلنا ذلك عبارة عن ترتيب منازل السابقين
فلا يلزم هذا الاشكال الخامس يقتضي ان تتساوى مراتب الناس في كل ساعة فكل
من اتى في الاولى كان كالمقرب بدنة وكل من اتى في الثانية كان كالمقرب بقرة مع ان
الدليل يقتضي ان السابق لا يساويه اللاحق وقد جا في الحديث ثم الذي يليه ثم الذي
يليه واعلم ان بعض هذه الوجوه لا باس به الا انه يرد على المذهب الاخر انا اذا
خرجنا عن الساعات الزمانية لم يبق لنا مرد تنقسم فيه الحال الى خمس مراتب بل
يقتضي ان يتفاوت الفضل بحسب تفاوت السبق في الاتيان الى الجمعة وذلك يتاتى منه
مراتب كثيرة جدا فان تبين بدليل ان يكون لنا مرد لا يكون فيه هذا التفاوت الشديد
والكثرة في العدد فقد اندفع هذا الاشكال فان قلت نجعل الوقت من التهجير
مقسما على خمسة اجزاء يكون ذلك مردا قلت لا يصح ذلك لوجهين احدهما
ان الرجوع الى ما تقرر من تقسيم الساعات الى اثني عشر اولى اذا كان ولا بد من الحوالة
على امر خفي عن الجمهور فان هذه القسمة لم تعرف لاصحاب هذا العلم ولا استعملت
على ما استعمله الجمهور وانما يندفع بها لو ثبتت ذلك الاشكال الذي مضى من ان خروج
الامام ليس عقيب الخامسة ولا حضور الملايكة لاستماع الذكر الثاني ان القايلين
بان التهجير افضل لا يقولون بذلك على هذه القسمة فان القايل قايلان قايل يقول بترتيب

منازل السابقين على غير تقسيم هذه الاجزاء الخمسة وقايل يقول بتقسيم الاجزاء الستة
الى الزوال فالقول بتقسيم هذا الوقت الى خمسة يكون مخالفا للكل وان كان قد قال
به قايل فليكتف بالوجه الاول الوجه الثاني من الكلام على الحديث انه يقتضي
ان البيضة تقرب وقد ورد في حديث اخر كالمهدي بدنة وكالمهدي بقرة الى اخره
فدل ان هذا التقريب هو الهدي ويشا من هذا ان اسم الهدي هل ينطلق على مثل
هذا وان من التزم هديا هل يكفيه مثل هذا ام لا وقد قال به بعض اصحاب الشافعي
وهذا اقرب الى ان يوخذ من لفظ ذلك الحديث الذي فيه لفظ الهدي من ان يوخذ
من هذا الحديث ولكن لما كان ذلك يفسر هذا ويبين المراد منه ذكرناه ههنا
الوجه الثالث لفظ البدنة في الحديث ظاهرها انها منطلقة على الابل مخصوصة
بها لانها قوبلت بالبقرة وبالكبش عند الاطلاق وقسم الشي لا يكون قسيما ومقابلا وقيل ان
اسم البدنة ينطلق على الابل والبقر والغنم لكن الاستعمال في الابل اغلب نقله بعض
الفقها ويبنى على هذا ما اذا قال لله علي ان اضحي ببدنة ولم يقيد بالابل لفظا ولا نية
وكانت الابل موجودة فهل يتعين فيه وجهان للشافعية احدهما التعيين لان لفظة
البدنة مخصوصة بالابل او غالبة فيه فلا يعدل عنه والثاني انه يقوم مقامها
بقرة او سبع من الغنم على ما علم من الشرع من اقامتها مقامها والاول اقرب وان لم يوجد
الابل فقيل يصبر الى ان توجد وقيل يقوم مقامها البقرة الحديث الثاني
عن سلمة بن الاكوع وكان من اصحاب الشجرة قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به وفي لفظ كنا نجمع مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفي وقت الجمعة عند جمهور العلماء
وقت الظهر فلا يجوز قبل الزوال وعن احمد واسحق جوازها قبله وربما يتمسك
بهذا الحديث في ذلك من حيث انه يقتضي بعد الزوال الخطبتان والصلاة مع ما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا فيها الجمعة والمنافقين وذلك يقتضي زمانا يمتد فيه الظل
بحيث كانوا ينصرفون منها وليس للحيطان في يستظل به فربما اقتضى ذلك ان تكون واقعة
قبل الزوال او خطبتاها او بعضهما والحديث الثاني من هذا يبين بعد الزوال
ليس للحيطان في يستظل به لا ينفي اصل الظل بل ينفي ظلا يستظلون به

ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم ولم يجزم بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل بالجمعة والمنافقين دائمًا وإنما كان يقتضي ذلك ما يوهم لو كان نفي أصل الظل على أن أهل الحساب يقولون أن عرض المدينة خمسة وعشرون درجة فإذا غاية الارتفاع يكون تسعة وثمانين فلما سامت الشمس الرؤوس وإذا لم تسامت الرؤوس لم يكن ظل القائم تحته خمسة بل لا بد له من ظل فامتنع أن يكون المراد نفي أصل الظل فالمراد ظل يكفي أبدانهم للاستظلال ولا يلزم من ذلك وقوع الصلاة ولا شيء من خطبتيها قبل الزوال **وقوله** نجمع بفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة أي نقيم الجمعة واسم الفيء قيل هو مخصوص بالظل الذي بعد الزوال فإن أطلق على مطلق الظل جاز لأنه من فاء يفيء إذا رجع وذلك فيما بعد الزوال

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان حين من الدهر دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذا المحل وكره مالك للإمام قراءة السجدة في صلاة الفرض خشية التخليط على المأمومين وخص بعض أصحابه الكراهة بصلاة السر فعلى هذا لا يكون مخالفًا لمقتضى هذا الحديث وفي المواظبة على ذلك دائمًا أمر آخر وهو أنه ربما أدى الجهال إلى اعتقاد أن ذلك فرض في هذه الصلاة ومن مذهب مالك رحمه الله حماية هذه الذريعة فالذي ينبغي أن يقال أما القول بالكراهة مطلقًا فيأباه الحديث وإذا انتهى الحال إلى أن تقع هذه المسألة فينبغي أن تترك في هذه الأوقات دفعًا لهذه المسألة وليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائمًا اقتضاءً قويًا وعلى كل حال فهو مستحب فقد يترك المستحب لدفع المفسدة المتوقعة وهذا المقصود يحصل بالترك في بعض الأوقات لا سيما إذا كان بحضرة الجهال ومن يخاف منه وقوع هذا الاعتقاد الفاسد والله أعلم

باب العيدين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة لا خلاف في أن صلاة العيدين من الشعائر المطلوبة شرعًا وقد تواتر بها النقل الذي يقطع العذر ويغني عن أخبار الآحاد وإن كان هذا الحديث من آحاد ما يدل عليها وقد كان للجاهلية يومان معدان للعب فأبدل الله المسلمين منهما هذين اليومين اللذين يظهر فيهما تكبير الله تعالى وتحميده وتمجيده وتوحيده ظهورًا شائعًا يغيظ المشركين

وقيل إنهما يقعان شكرًا على ما أنعم به من أداء العبادات التي في وقتهما فعيد الفطر شكر الله تعالى على إتمام صوم رمضان وعيد الأضحى شكرًا على العبادات الواقعة في العشر وأعظمها إقامة وظيفة الحج وقد ثبت أيضًا أن الصلاة مقدمة على الخطبة في صلاة العيد وهذا الحديث يدل عليه وقيل إن بني أمية غيروا ذلك وجميع ما له خطب من الصلوات فالصلاة مقدمة فيه إلا الجمعة وخطبة يوم عرفة وقد فرق بين صلاة العيد والجمعة بوجهين **أحدهما** أن صلاة الجمعة فرض عين ينتابها الناس من خارج المصر ويدخل وقتها بعد انتشارهم في أشغالهم وتصرفاتهم في أمور الدنيا فقدمت الخطبة عليها حتى يتلاحق الناس ولا يفوتهم الفرض لا سيما فرض لا يقضى على وجهه وهذا معدوم في صلاة العيد **الثاني** أن صلاة الجمعة هي صلاة الظهر حقيقة وإنما قصرت بشرائط منها الخطبتان والشرط لا يتأخر ويتعذر مقارنته لهذا الشرط للمشروط الذي هو الصلاة فلزم تقديمه وليس هذا المعنى في صلاة العيد إذ ليست مقصورة عن شيء آخر بشرط حتى يلزم تقديم ذلك الشرط

الحديث الثاني عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة وقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له قال أبو بردة بن نيار خال البراء بن عازب يا رسول الله إني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب وأحببت أن يكون شاتي أول ما يذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة قال شاتك شاة لحم قال يا رسول الله فإن عندي عناقًا هي أحب إلي من شاتين أفتجزي عني قال نعم ولن تجزي عن أحد بعدك ٥ البراء بن عازب بن الحارث بن عدي أبو عمارة ويقال أبو عمرو أنصاري أوسي نزل الكوفة ومات بها في زمن مصعب بن الزبير متفق على إخراج حديثه وأبو بردة بن نيار اسمه هانئ بن نيار وقيل هانئ بن عمرو وقيل الحارث بن عمرو وقيل مالك بن زهير ولم يختلفوا أنه من بلي وينسبونه هانئ بن عمرو بن نيار كان عقبيًا بدريًا شهد العقبة الثانية مع السبعين في قول جماعة من أهل السير وقال الواقدي إنه توفي أول خلافة معاوية والحديث دليل على الخطبة للعيد الأضحى ولا خلاف فيه وكذلك هو دليل على تقديم الصلاة عليها كما قدمناه والنسك

الحرث

ههنا يراد به الذبيحة وقد استعمل فيها كثيرا واستعمله بعض الفقها في نوع خاص من الدماء المراقة في الحج وقد يستعمل فيما هو اعم من ذلك من نوع العبادات ومنه يقال فلان ناسك اي متعبد وقوله من صلى صلاتنا ونسك نسكنا اي مثل صلاتنا ومثل نسكنا وقوله فقد اصاب النسك معناه والله اعلم فقد اصاب مشروعيته او ما قارب ذلك وقوله ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له يقتضي ان ما ذبح قبل الصلاة لا يقع مجزيا عن الاضحية ولا اشكال ان الظاهر من اللفظ ان المراد قبل فعل الصلاة فان اطلاق لفظ الصلاة وارادة وقتها خلاف الظاهر ومذهب الشافعي اعتبار وقت الصلاة ووقت الخطبتين فاذا مضى ذلك دخل وقت الاضحية ومذهب غيره اعتبار فعل الصلاة والخطبتين وقد ذكرنا انه الظاهر والحديث نص على اعتبار الصلاة ولم يتعرض لاعتبار الخطبتين لكنه لما كانت الخطبتان مقصودتين في هذه العبادة اعتبرهما الشافعي وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم دلالة على ابطال كونها نسكا وفيه دليل على ان المامورات اذا وقعت على خلاف مقتضى الامر لم يعذر فيها بالجهل وقد فرقوا في ذلك بين المامورات والمنهيات فعذروا في المنهيات بالنسيان والجهل كما جا في حديث معوية بن الحكم حين تكلم في الصلاة وفرق بينهما بان المقصود من المامورات اقامة مصالحها وذلك لا يحصل الا بفعلها والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها امتحانا للمكلف بالانكفاف عنها وذلك لا يكون الا بالتعمد لارتكابها ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي فعذر بالجهل فيه وقوله ولن تجزي عن احد بعدك الذي اختير فيه فتح التاء بمعنى تقضي يقال جزى عنك اي قضا وذلك ان الذي فعله لم يقع نسكا فالذي ياتي به بعده لا يكون قضاء عنه وقد صرح الحديث بتخصيص ابي بردة باجزائها في هذا الحكم عما سبق ذبحه فامتنع قياس غيره عليه

الحديث الثالث

عن جندب ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله ٥ جندب بن عبد الله بن سفين بجلي من بجيلة علقي وهو حي من بجيلة يقال له جندب ابن سفين متفق على اخراج حديثه يقال مات سنة اربع وستين والحديث

الذي رواه في معنى الحديث الذي قبله وهو ادخل في الظهور في اعتبار فعل الصلاة من الاول من حيث ان الاول اقتضى تعليق الحكم بلفظ الصلاة الا انه ان اجريناه على ظاهره اقتضى انه لا تجزي الاضحية في حق من لم يصل صلاة العيد اصلا فان ذهب اليه احد فهو اسعد الناس بظاهر هذا الحديث والا فالواجب الخروج عن الظاهر في هذه الصورة ويبقى ما عداها بعد الخروج عن الظاهر في محل البحث وقد يستدل بصيغة الامر في قوله عليه السلام فليذبح اخرى لاحدى الطايفتين اما من يرى ان الاضحية واجبة واما من يرى ان الاضحية واجبة واما من يرى انها تتعين بالشراء بنية الاضحية او بغير ذلك من غير اعتبار لفظ في التعيين وانما قلت ذلك لان اللفظ المعين للاضحية من صيغة النذر او غيرها قليل نادر وصيغة من في قوله من ذبح صيغة عموم واستغراق في حق كل من ذبح قبل ان يصلي وقد ذكرنا تاسيس قاعدة وتمهيد اصل وتنزيل صيغ العموم التي ترد لتاسيس القواعد على الصور النادرة امر مستنكر على ما قرر في قواعد التاويل في اصول الفقه واذا ثبت هذا وهو استبعاد حمله على الاضحية المعينة بالنذر وغيره من الفاظ بقي التردد في ان الاولى حملها على من سبق له اضحية معينة بغير اللفظ او حمله على ابتداء الاضحية من غير سبق تعيين

الحديث الرابع

عن جابر قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدا بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قام متوكيا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النسا فوعظهن وذكرهن وقال تصدقن فانكن اكثر حطب جهنم فقامت امراة من سطة النسا سفعا الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من اقرطتهن وخواتيمهن اما البداة بالصلاة قبل الخطبة فقد ذكرناه واما عدم الاذان والاقامة لصلاة العيد فمتفق عليه وكان سببه تخصيص الفرايض بالاذان تمييزا لها بذلك عن النوافل واظهارا لشرفها واشار بعضهم الى معنى اخر وهو انه لو دعا النبي صلى الله عليه وسلم اليها لوجبت الاجابة وذلك منافٍ لعدم وجوبها وهذا احسن بالنسبة الى من يرى ان صلاة الجماعة فرض على الاعيان وهذه المقاصد التي ذكرها الراوي من الامر بتقوى الله والحث على طاعته والموعظة

المذكير هي مقاصد الخطبة وقد عد بعض الفقهاء من اركان الخطبة الواجبة الامر
بتقوى الله وبعضهم جعل الواجب ما يسمى خطبة عند العرب وما يتادى به الواجب
الخطبة الواجبة يتادى به السنة في الخطبة المسنونة وقوله عليه السلام تصدقن
فانكن اكثر حطب جهنم فيه اشارة الى الاغلاظ في النصح بما لعله يبعث على ازالة
العيب والذنب الذي يتصف بهما الانسان وفيه ايضا العناية بذكر ما تشتد الحاجة
اليه من المخاطبين وفيه بذل النصيحة لمن يحتاج اليها وقوله فقامت امراة
من سطة النساء فيه لهم وجهان الوجه ما ذهب اليه بعض الفضلاء الادباء من
الاندلسيين انه تغيير اي تصحيف من الراوي كان الاصل من سفلة النساء فاختلطت
الفاء باللام فصارت طاء ويؤيد هذا انه ورد في كتاب ابن ابي شيبة والنسائي
من سفلة النساء وفي رواية اخرى فقامت امراة من غير علية النساء الوجه
الثاني تقرير اللفظة على الصحة وهو ان تكون اللفظة اصلها من الوسط الذي
هو الخيار وبهذا فسره بعضهم من علية النساء وخيارهن وعند بعض الرواة من
اسطة النساء وقوله سفعاء الخدين الاسفع والسفعاء من اصاب خده لون يخالف
لونه الاصلي من سواد وحمرة او غيره وتعليله صلى الله عليه وسلم بالشكاية وكفران العشير
دليل على كفران النعم لانه جعل سببا لدخول النار وهذا السبب في الشكاية يجوز
ان يكون راجعا الى ما يتعلق بالزوج وجحد حقه ويجوز ان يكون راجعا الى ما يتعلق بالله
تعالى من عدم شكره والشكاية لقضائه واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد
ذكر ذلك في حق من هذا دينه فكيف بمن من له ذنوب اكبر من ذلك كترك الصلاة
والقذف واخذ الصوفية من هذا الحديث الطلب للفقراء عند الحاجة من الاغنياء
وهذا حسن بهذا الشرط الذي ذكرناه وفي مبادرة النساء لذلك والبذل لما لعلهن
يحتجن اليه مع ضيق الحال في ذلك الزمان ما يدل على رفيع مقامهن في الدين وامتثال
امر الرسول صلى الله عليه وسلم وقد يوخذ منه جواز تصدق المراة من مالها في الجملة
ومن اجاز التصدق مطلقا من غير تقييد بمقدار معين فلا بد له من امر زائد على هذا ان
ورد به العموم في جواز الصدقة وكذا من خصص بمقدار معين الحديث الخامس
عن ام عطية نسيبة الانصارية قالت امرنا تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين وفي
لفظ كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر وحتى تخرج الحيض فيكبرن
بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته نسيبة بضم النون
وفتح السين المهملة بعدها ياء ساكنة اخر الحروف ثم باء ثاني الحروف وقيل بنسيبة
بنون وباء وياء وشين معجمة واختلف في اسم ابيها فقيل نسيبة بنت الحارث وقيل
نسيبة بنت كعب قاله احمد ويحيى قال ابو عمر وفي هذا نظر يعني في كون اسمها
نسيبة بنت كعب والعواتق جمع عاتق قيل هي الجارية حين تدرك والمقصود
بذلك بيان المبالغة في الاجتماع واظهار الشعار وقد كان ذلك الوقت اهل الاسلام
في حيز القلة فاحتيج الى المبالغة باخراج العواتق وذوات الخدور وفيه اشارة
الى ان البروز الى المصلى هو سنة العيدين واعتزال الحيض ليس لتحريم فيه اذ لم يكن
مسجدا بل اما مبالغة في التنزيه لمحل العبادة في وقتها على سبيل الاستحسان او لكراهة
جلوس من لا يصلي مع المصلين في محل واحد في حال اقامة الصلاة كما جاء ما منعك ان
تصلي مع الناس الست برجل مسلم وقولها في الرواية الاخرى يرجون بركة
ذلك اليوم وطهرته يشعر بتعليل خروجهن بهذه العلة والفقهاء او بعضهم يستثني
خروج الشابة التي يخاف من خروجها الفتنة باب صلاة الكسوف
عن عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبعث مناديا ينادي الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى اربع ركعات
في ركعتين واربع سجدات الكلام عليه من وجوه احدها قوله خسفت
الشمس يقال بفتح الخاء والسين ويقال خسفت على صيغة ما لم يسم فاعله واختلف
الناس في الخسوف والكسوف بالنسبة الى الشمس والقمر فقيل الخسوف للشمس والكسوف
للقمر وهذا لا يصح لان الله تعالى اطلق الخسوف على القمر وقيل بالعكس وقيل بالعكس
وقيل هما بمعنى واحد ويشهد لهذا اختلاف الفاظ الاحاديث فاطلق في هذا الخسوف
والكسوف معا في محل واحد وقيل الكسوف ذهاب النور بالكلية والخسوف التغير
اعني تغير اللون الثاني صلاة الكسوف سنة موكدة بالاتفاق اعني كسوف الشمس
ودليله فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لها وجمعه الناس مظهرا لذلك وهذه امارات

الاغنياء والتاكد واما كسوف القمر فتردد فيها مذهب مالك ولم يلحقها بكسوف
الشمس في قول ه الثالث لا يوذن لصلاة للكسوف اتفاقا والحديث يدل على
انه ينادي لها الصلاة جامعة وهو حجة لمن استحب ذلك الرابع سنتها الاجتماع
الحديث المذكور وقد اختلفت الاحاديث في كيفيتها واختلف العلما في ذلك والذي
اختاره مالك والشافعي رحمهما الله ما دل عليه حديث عايشة وابن عباس من انهما
ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وسجودان وقد صح غير ذلك ايضا وهو ثلاث
ركعات في اربع ركعات في ركعة وقيل في ترجيح مذهب مالك والشافعي ان ذلك
اصح الروايات والحديث صحيح في الرد على من قال بانها ركعتان كساير النوافل ه
واعتذر رواة الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع راسه ليختبر حال
الشمس هل انجلت ام لا فلما لم يرها انجلت ركع وفي هذا التاويل ضعف اذا قلنا
ان سنتها ركعتان كساير النوافل لكن قال بعض العلما انه يرفع راسه بعد الركوع
فان راى الشمس لم تنجل ركع ثم يرفع راسه ويختبر امر الشمس فان لم تنجل ركع ويزيد
الركوع هكذا ما لم تنجل فاذا انجلت سجد ولعله قصد بذلك العمل بالاحاديث
التي فيها اكثر من ركوعين في ركعة كثلاث واربع وخمس وهذا على هذا المذهب اقرب
من تاويل المتقدمين لانه يجعل سنة صلاة الكسوف ذلك ويكون الفعل مبينا
لسنة هذه الصلاة وعلى مذهب الاولين يريدون ان يخرجوا فعل الرسول صلى
الله عليه وسلم في العبادات عن المشروع عند مخالفتهم للقياس في زيادة ما ليس من الافعال
المشروعة في الصلاة وقد اطلق في الحديث لفظة الركعات على الركوع ه

الحديث الثاني عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من
ايات الله يخوف بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا رايتم منهما
شيا فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم ه في الحديث رد على اعتقاد الجاهلية
في ان الشمس والقمر ينكسفان لموت العظما ه وفي قوله يخوف بهما عباده اشارة
الى انها ينبغي الخوف عند وقوع التغيرات العلوية وقد ذكر اصحاب الحساب
لكسوف الشمس والقمر اسبابا عادية وربما يعتقد معتقد ان ذلك ينافي قوله عليه

السلام يخوف بهما عباده وهذا اعتقاد فاسد لان الله تعالى افعالا على حسب الاسباب
العادية وافعالا خارجة عن تلك الاسباب فان قدرته تعالى حاكمة على كل سبب
يقتطع ما شا من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض واذا كان ذلك كذلك فاصحاب
المراقبة لله تعالى ولافعاله الذين عقدوا ابصار قلوبهم بوحدانيته وعموم قدرته
على خرق العادة واقتطاع المسببات عن اسبابها اذا وقع شي غريب حدث عندهم
الخوف لقوة اعتقادهم في فعل الله تعالى ما يشا وذلك لا يمنع ان يكون ثم اسباب تجري
عليها العادة الا ان يشا الله تعالى خرقها ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم عند
اشتداد هبوب الريح يتغير ويدخل ويخرج خشية ان يكون كريح عاد وان كان هبوب
الريح موجودا في العادة والمقصود بهذا الكلام ان يعلم ان ما ذكره اهل الحساب
من سبب الكسوف لا ينافي كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى وانما قال النبي صلى الله
عليه وسلم هذا الكلام لان الكسوف كان عند موت ابنه ابرهيم فقيل انها انما كسفت
لموت ابرهيم فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقد ذكروا انه اذا صليت صلاة الكسوف
على الوجه المذكور ولم تنجل الشمس انها لا تعاد على تلك الصفة وليس في قوله فصلوا
وادعوا حتى ينكشف ما بكم ما يدل على خلاف هذا الوجهين احدهما انه امر
بمطلق الصلاة لا بالصلاة على هذا الوجه المخصوص ومطلق الصلاة سايغ الى حين
الانجلا الثاني لو سلمنا ان المراد الصلاة الموصوفة بالوصف المذكور لكان
لنا ان نجعل هذه الغاية لمجموع الامرين اعني الصلاة والدعا ولا يلزم من كونها غاية
لمجموع الامرين ان يكون غاية لكل واحد منهما على انفراده فجاز ان يكون الدعا ممتدا الى
غاية الانجلا بعد الصلاة على الوجه المخصوص مرة واحدة ويكون غاية المجموع

الحديث الثالث عن عايشة رضي الله عنها انها قالت خسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فاطال القيام ثم ركع فاطال
الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو
دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل في
الركعة الاولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته

فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من
احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته والله يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلاً ولبكيتم كثيراً ن وفي لفظ فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات
الكلام عليه من وجوه احدها ما يتعلق بلفظة الخسوف بالنسبة الى
الشمس واقامة هذه الصلاة في جماعة وقد تقدم الثاني قولها فاطال القيام لم
تحد فيه حدّاً وذكر اصحاب الشافعي انه نحو من مائة اية واختار غيرهم عدم التحديد
الا بما لا يضر بمن خلفه وقولها ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول يقتضي
ان سنة هذه الصلاة تقصير القيام الثاني عن الاول وقد تقدم قول من استحب ذلك
في جميع الصلوات وكان السبب فيه ان النشاط في الركعة الاولى يكون اكثر فيناسب
التخفيف وفي الثانية حذر الملال والفقهاء اتفقوا على القراءة في هذا القيام الثاني اعني
الذي قالوا بهذه الكيفية في صلاة الكسوف وجمهورهم على قراءة الفاتحة فيه
الا بعض اصحاب مالك فكانه راها ركعة واحدة زيد فيها الركوع والركعة الواحدة
لا تثنى الفاتحة فيها وهذا يمكن ان يوخذ من الحديث كما سنبينه في موضعه
الثالث قولها سجد فاطال السجود يقتضي طول السجود في هذه الصلاة وظاهر
مذهب مالك والشافعي ان لا يطول السجود فيها وذكر الشيخ ابو اسحق الشيرازي
عن ابي العباس انه يطيل السجود كما يطيل الركوع ثم قال وليس بشيء لان الشافعي لم يذكر
ذلك ولا نقل ذلك في خبر ولو كان قد اطال لنقل كما نقل في القراءة السجود قلت
بل نقل ذلك في اخبار منها حديث عائشة هذا وفي حديث اخر عنها انها قالت ما
سجدت سجوداً اطول منه وكذلك نقل تطويله في حديث ابي موسى وجابر ابن عبد
الله الرابع قولها ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى وقد يحكى
في الركعة الاولى ان القيام الثاني دون القيام الاول وان الركوع الثاني دون
الركوع الاول ومقتضى هذا التشبيه ان يكون القيام الثاني دون القيام الاول
وان الركوع الثاني دون الركوع الاول ولكن هل يراد بالقيام الاول الاول
من الركعة الاولى او الاول من الركعة الثانية وكذلك في الركوع اذا قلنا دون الركوع
الاول هل يراد به الاول من الركعة الاولى او الاول من الركعة الثانية تكلموا فيه

ويؤيده قولها فحزرت قراءته نحواً من سورة البقرة حديث

وقد رجح ان المراد بالقيام الاول الاول من الركعة الثانية وبالركوع الاول الاول
من الثانية ايضاً ليكون لكل قيام وركوع دون الذي يليه الخامس قولها فخطب الناس
فحمد الله واثنى عليه ظاهر في الدلالة على ان لصلاة الكسوف خطبة ولم يذكر ذلك
مالك ولا ابو حنيفة قال بعض اتباع مالك ولا خطبة ولكن يستقبلهم ويذكرهم
وهذا خلاف الظاهر من الحديث لا سيما بعد ان ثبت انه ابتدا بما تبتدا به الخطب
من حمد الله والثناء عليه والذي ذكر من العذر عن مخالفة هذا الظاهر ضعيف مثل
قولهم ان المقصود انما كان الاخبار ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته للرد على من قال ذلك في موت ابرهيم والاخبار بما راه من الجنة
والنار وذلك يخصه وانما استضعفناه لان الخطبة لا تنحصر مقاصدها في
شيء معين بعد الاتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة وقد يكون بعض
هذه الامور داخلاً في مقاصدها مثل ذكر الجنة والنار وكونهما من ايات الله بل هو
كذلك جزماً السادس قوله فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا
اختلف الفقهاء في وقت صلاة الكسوف فقيل ما بعد حل النافلة الى الزوال وهو ظاهر
مذهب مالك وقيل الى ما بعد صلاة العصر وهو في مذهب مالك ايضاً وقيل في جميع
النهار وهو مذهب الشافعي ويستدل له بهذا الحديث فانه امر بالصلاة اذا رءي
ذلك وهو عام في كل وقت وفي الحديث دليل على استحباب الصدقة عند المخاوف
لاستدفاع البلاء المحذور السابع قوله ما من احد اغير من الله من ان يزني عبده
او تزني امته المنزه هو الله من سمات الحدث ومشابهة المخلوقين بين رجلين اما
ساكت عن التاويل واما ماول على ان يراد شدة المنع والحماية من الشيء لان الغاير على
الشيء مانع له وحام منه فالمنع والحماية من لوازم الغيرة فاطلق لفظ الغيرة عليهما
من مجاز الملازمة او على غيره لك من الوجوه السائغة في لسان العرب والامر في التاويل
وعدمه في هذا قريب عند من يسلم التنزيه فانه حكم شرعي اعني الجواز وعدمه فيوخذ
كما يوخذ سائر الاحكام الا ان يدعي مدع ان هذا الحكم ثبت بالتواتر عن صاحب
الشرع اعني المنع من التاويل ثبوتاً قطعياً لخصمه حينئذ يقابله بالمنع الصريح وقد
يتعدى بعض خصومه الى التكذيب القبيح الثامن قوله والله لو يعلمون ما اعلم

الآخرة فيه دليل على مقتضى غلبة الخوف وترجيح التخويف في الموعظة على الإشاعة
بالرخص لما في ذلك من التسبب الى تسامح النفوس لما جبلت عليه من الاخلاد الى الشهوات
وذلك مرضها الخطر والطبيب الحاذق يقابل العلة بضدها لا بما يزيدها ن
التاسع قوله في لفظ فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات اطلقت الركعات
على عدد الركوع وجاء في موضع آخر في ركعتين وهذا هو الذي اشرنا اليه انه متمسك
من قال من اصحاب مالك انه لا يقرأ الفاتحة في الركوع الثاني انه اطلق على الصلاة ن
ركعتين والله اعلم الحديث الخامس عن ابي موسى الاشعري قال خسفت
الشمس على زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة حتى
اتى المسجد فقام فصلى باطول قيام وركوع وسجود رايته يفعله في صلاة قط ثم قال
ان هذه الآيات التي يرسلها الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الله عز وجل
يرسلها يخوف بها عباده فاذا رايتم منها شيئا فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره
استعمل الخسوف في الشمس كما تقدم وقوله فزعا يخشى ان تكون الساعة فيه اشارة
الى ما ذكرنا من دوام المراقبة لفعل الله وتجريد الاسباب العادية عن تأثيرها في
مسبباتها وفيه دليل على جواز الاخبار بما يوجب الظن من مشاهدة الحال حيث
قال فزعا يخشى ان تكون الساعة مع ان الفزع يحتمل ان يكون لذلك ويحتمل ان يكون
لغيره كما خشي صلى الله عليه وسلم من الريح ان تكون كريح قوم عاد ولم يخبر عن النبي
صلى الله عليه وسلم بانه كان سبب خوفه فالظاهر انه بني على مشاهدة الحال او
قرينة دلته عليه وقوله كاطول قيام وركوع وسجود دليل على تطويل
السجود في هذه الصلاة وهو الذي قدمنا ان ابا موسى رواه وفي الحديث دليل على
ان سنة صلاة الكسوف في المسجد وهو المشهور عن العلماء وخير بعض اصحاب
مالك بين المسجد والصحراء والصواب المشهور فان هذه الصلاة تنتهي بالانجلاء
وذلك مقتضٍ لان يعتنى بمعرفته ومراقبة حال الشمس فلولا ان المسجد ارجح لكانت
الصحراء اولى لانها اقرب الى ادراك حال الشمس في الانجلاء او عدمه وايضا فانه
يخاف من تأخيرها فوات اقامتها بان يسرع الانجلاء قبل اجتماع الناس وبروزهم
وقد تقدم الكلام على قوله عليه السلام لا تخسفان لموت احد ولا لحياته وانه

ردٌ على من اعتقد ذلك وفي قوله فافزعوا اشارة الى المبادرة الى ما امر به وتنبيه
على الالتجاء الى الله تعالى عند المخاوف بالدعاء والاستغفار واشارة الى ان الذنوب
سبب للبلايا والعقوبات العاجلة ايضا وان الاستغفار والتوبة سببان
للمحو يرجى بهما زوال المخاوف ن باب الاستسقاء الحديث
الاول عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وفي
لفظ الى المصلى فيه دليل على استحباب الصلاة للاستسقاء وهو مذهب جمهور
الفقهاء وعند ابي حنيفة لا يصلي في الاستسقاء ولكن يدعو وخالفه اصحابه
فوافقوا الجماعة وقالوا يصلي فيه ركعتين بجماعة واستدل لابي حنيفة باستسقاء
النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة ولم يصل للاستسقاء قالوا ولو كانت
سنة لما تركها وفيه دليل على ان سنة الاستسقاء البروز الى المصلى وفيه دليل
على استحباب تحويل الرداء في هذه العبادة وخالف ابو حنيفة في ذلك وقيل ان
سبب التحويل التفاؤل بتغير الحال وقال من احتج لابي حنيفة انما قلب رداءه ليكون
اثبت على عاتقه عند رفع اليدين في الدعاء او عرف من طريق الوحي تغير الحال عند تغير
رداءه قلنا القلب من جهة الى اخرى ومن ظهر الى بطن لا يقتضي الثبوت على
العاتق بل اي حالة اقتضت الثبوت او عدمه في احدى الجهتين فهو موجود في الاخرى
وان كان قد قرب من السقوط في تلك الحالة ويمكن تثبيته من غير قلب والاصل عدم
ما ذكر من نزول الوحي بتغير الحال عند تغير الرداء والاتباع لفعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم اولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص مع ما عرف في الشرع من محبة
التفاؤل وفيه دليل على تقديم الدعاء على الصلاة ولم يصرح بلفظ الخطبة لها
عند مالك والشافعي بعد الصلاة وفيه حديث عن ابي هريرة يقتضيه وفيه دليل
على استقبال القبلة عند الدعاء مطلقا وفيه دليل على الجهر في هذه الصلاة والتحويل
المذكور في الحديث يكتفي في تحصيل مسماه بمجرد القلب من اليمين الى اليسار الحديث
الثاني عن انس بن مالك ان رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار
القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله

عليه وسلم قايما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله
تعالى يغثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم
اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا
وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورايه سحابة مثل الترس فلما توسطت
السما انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما راينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من
ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب الناس
فاستقبله قايما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله
ان يمسكها قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم على الاكام والضراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال
فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسالت انس بن مالك اهو الرجل
الاول قال لا ادري قال المولف رضي الله عنه الضراب هي الجبال الصغار
هذا هو الحديث الذي اشرنا اليه انه استدل به لابي حنيفة في ترك الصلاة والذي
دل على الصلاة واستحبابها لا ينافي ان يقع مجرد الدعاء في حالة اخرى وانما كان
هو الذي جرى في الجمعة مجرد دعاء وهو مشروع حيث ما احتيج اليه ولا ينافي
شرعية الصلاة في حالة اخرى اذا اشتدت الحاجة اليها ه وفي الحديث علم من
اعلام النبوة في اجابة الله تعالى دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عقيبه او معه
واراد بالاموال الاموال الحيوانية لانها يوثر فيها انقطاع المطر والسبل الطرق
وانقطاعها اما بعدم المياه التي يعتاد المسافرون ورودها واما باشتغال الناس
وشدة القحط عن الضرب في الارض وفيه دليل على استحباب رفع اليدين في دعاء
الاستسقا فمن الناس من عداه الى كل دعاء ومنهم من لم يعده لحديث عن انس يقتضي عدم
عموم الرفع لما عدا الاستسقا وفي حديث اخر استثنا ثلاثة مواضع الاستسقا
ورؤية البيت وقد اول ذلك على ان يكون المراد رفعا تاما في هذه المواضع وفي غيرها
دونه بدليل انه صح رفع اليدين عنه صلى الله عليه وسلم في غير تلك المواضع ه
وصنف في ذلك شيخنا ابو محمد المنذري رحمه الله جزءا قراته عليه ه والقزع سحاب
متفرق والقزعة واحدة ومنه اخذ القزع في الراس وهو ان يحلق بعض راس الصبي

ويترك بعضه وسلع جبل عند المدينة وقوله وما بيننا وبين سلع من دار تاكيد
لقوله وما نرى في السما من سحاب ولا قزعة لانه لاخبر ان السحابة طلعت من ورا
سلع فلو كان بينهم وبينه دار لامكن ان تكون القزعة موجودة لكن حال
بينهم وبين رويتها ما بينهم وبين سلع من دار لو كانت وقوله ما راينا الشمس سبتا
اي جمعة وقد تبين في رواية اخرى وقوله في الجمعة الثانية هلكت الاموال
اي بكثرة المطر وفيه دليل على الدعاء لامساك ضرر المطر كما استحب الدعاء
لنزوله عند انقطاعه فان الكل مضر والاكام جمع اكم مثل اعناق جمع عنق ه
والاكم جمع اكام مثل كتب في كتاب والاكام جمع اكم مثل جبال في جمع جبل والاكم
والاكمات جمع الاكمة وهي التل المرتفع من الارض والظراب جمع ظرب بفتح
الظا وكسر الرا وهو من صغار الجبال وقوله وبطون الاودية ومنابت
الشجر طلبا لما يحصل المنفعة ويدفع المضرة وقوله وخرجنا نمشي في الشمس
علم اخر من اعلام النبوة في الاستصحا كما سبق مثله في الاستسقا ه

باب صلاة الخوف

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال صلى صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض ايامه فقامت طايفة معه
وطايفة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجا الاخرون فصلى بهم
ركعة وقضت الطايفتان ركعة ركعة ه جمهور الامة على بقاء صلاة الخوف
كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في زماننا ونقل عن ابي يوسف خلافه اخذا
من قوله تعالى واذا كنت فيهم وذلك يقتضي تخصيصه بوجوده فيهم وقد يويد
هذا بانها صلاة على خلاف المعتاد وفيها افعال منافية فيجوز ان يكون المسامحة
فيها بسبب فضيلة امامة الرسول صلى الله عليه وسلم والجمهور يدل على مذهبهم
دليل التاسي بالرسول ه والمخالفة المذكورة لاجل الضرورة وهي موجودة
بعد الرسول صلى الله عليه وسلم كما هي موجودة في زمانه ثم الضرورة تدعو
الى ان يخرج وقت الصلاة عن ادايها وذلك يقتضي اقامتها على خلاف المعتاد ه
مطلقا اعني في زمن الرسول وغيره فاذا ثبت جوازها بعد الرسول صلى الله عليه وسلم
على الوجه الذي فعله فقد وردت عنه صلى الله عليه وسلم وجوه مختلفة في كيفية

اذا انها تزيد على العشره فمن الناس من اجاز الكل واعتقد انه عمل بالكل وذلك اذا
ثبت له انها وقايع مختلفة وقول يحتمل من الفقها من رجح بعض الصفات المنقوله
فابو حنيفه ذهب الى حديث ابن عمر هذا الا انه قال بعد سلام الامام تاتي الطايفه
الاولى الى موضع الامام فتقضي ثم تذهب ثم تاتي الطايفة الثانية الى موضع الامام
فتقضي ثم تذهب وقد انكرت عليه هذه الزياده وقيل انها لم ترد في حديث
واختار الشافعي رواية صالح ابن خوات عن من صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الخوف واختلف اصحابه لو صلى على رواية ابن عمر هل تصح ام
لا وقيل انها صحيحة لصحة الرواية وترجيح رواية صالح من باب الاولى ن
واختار مالك ترجيح الصفة التي ذكرها سهل ابن ابي حثمة التي رواها في الموطا
موقوفة وهي تخالف الرواية المذكورة في الكتاب في سلام الامام فان فيها ان
الامام يسلم وتقضي الطايفة الثانية بعد سلامه والفقها المارجح بعضهم بعض
الروايات على بعض احتاجوا الى ذكر سبب الترجيح فتارة يرجحون بموافقة
ظاهر القران وتارة بكثرة الرواة وتارة بكون بعضها موصولا وبعضها موقوفا
وتارة بالموافقة للاصول في غير هذه الصلاة وتارة بالمعاني وهذه الرواية التي
اختارها ابو حنيفة توافق الاصول في ان قضاء الطايفتين بعد سلام الامام ن
واما ما اختاره الشافعي ففيه قضا الطايفتين معا قبل سلام الامام واما ما اختاره
مالك ففيه قضا احدى الطايفتين فقط قبل سلام الامام الحديث الثاني
عن يزيد بن رومان عن صالح ابن خوات بن جبير عن من صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة ذات الرقاع صلاة الخوف ان طايفة صفت معه وطايفة
وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا
فصفوا وجاه العدو وجات الطايفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت
ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم ن الذي صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو سهل ابن ابي حثمة هذا الحديث هو مختار الشافعي في صلاة الخوف
اذا كان العدو في غير جهة القبلة ومقتضاه ان الامام ينتظر الطايفة الثانية
قايما في الثانية وهذا في الصلاة المقصورة او الثنايية باصل الشرع فاما الرباعية

فهل ينتظره قايما في الثالثة او قبل قيامه ففيه اختلاف الفقها في مذهب مالك ن
واذا قيل بانه ينتظرها قبل قيامه فهل تفارقه الطايفة الاولى قبل تشهده بعد رفع
راسه من السجود او بعد التشهد اختلف الفقها فيه وهذا ليس في الحديث دلالة
على احد المذهبين وانما يوخذ بطريق الاستنباط منه ومقتضى الحديث
ايضا ان الطايفة الاولى تتم لانفسها مع بقاء صلاة الامام وفيه مخالفة للاصول
في غير هذه الصلاة لكن فيها ترجيح من جهة المعنى لانها اذا قضت وتوجهت
الى نحو العدو فارغة من الشغل بالصلاة فتوفر مقصود صلاة الخوف وهو
الحراسة وعلى الصفة التي اختارها ابو حنيفة تتوجه الطايفة للحراسة
مع كونها في الصلاة فلا يتوفر المقصود من الحراسة وربما ادى الحال الى ان يقع
في الصلاة الضرب والطعن وغير ذلك من منافيات الصلاة ولو وقع في هذه
الصورة لكان خارج الصلاة وليس بمحذور ومقتضى الحديث ان الطايفة
الثانية تتم لنفسها قبل فراغ الامام وفيه ما في الاول ومقتضاه ايضا انه ثبت حتى
تتم لانفسها ويسلم بهم وهو اختيار الشافعي وقول في مذهب مالك وظاهر
مذهب مالك ان الامام يسلم وتقضي الثانية بعد سلامه وربما ادعى بعضهم
ان ظاهر القران يدل على ان الامام ينتظرهم ليسلم بهم بنا على انه فهم من قوله
فليصلوا معك اي بقية الصلاة التي بقيت للامام فاذا سلم الامام بهم فقد صلوا
معه البقية واذا سلم قبلهم فلم يصلوا معه البقية لان السلم من البقية وليس
بالقوي الظهور وقد يتعلق بلفظ الراوي من يرى ان السلم ليس من الصلاة من
حيث انه قال فصلى بهم الركعة التي بقيت فجعلهم مصلين معه ما يسمى ركعة
ثم اتى بلفظة ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم فجعل مسمى السلم متراخيا
عن مسمى الركعة الا انه ظاهر ضعيف واقوى منه في الدلالة ما دل على ان السلم
من الصلاة والعمل باقوى الدليلين متعين الحديث الثالث عن جابر
ابن عبد الله الانصاري قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الخوف وصففنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين
القبلة وكبر النبي صلى الله عليه وسلم فكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا

ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع فرفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى فقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بامرائهم ذكره مسلم بتمامه وذكر البخاري طرفا منه وانه صلى صلاة الخوف مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغزوة السابعة غزوة ذات الرقاع في هذه كيفية الصلاة اذا كان العدو في جهة القبلة فانه تتاتى الحراسة مع كون الكل مع الامام في الصلاة وفيه التاخر عن الامام لاجل العدو والحديث يدل على امور منها ان الحراسة في السجود لا في الركوع ايضا والمذهب الاول لان الركوع لا يمنع من ادراك العدو بالبصر فالحراسة ممكنة معه بخلاف السجود الثاني المراد بالسجود الذي سجد النبي صلى الله عليه وسلم وسجد معه الصف الذي يليه هو السجدتان جميعا الثالث الحديث يدل على ان الصف الذي يلي الامام يسجد معه في الركعة الاولى ويحرس الصف الثاني فيها ونص الشافعي على خلافه وهو ان الصف الاول يحرس في الركعة الاولى فقال بعض اصحابه لعله سها او لم يبلغه الحديث وجماعة من العراقيين وافقوا الصحيح ولم يذكر بعضهم سوى ما دل عليه الحديث كابي اسحق الشيرازي وبعضهم قال بذلك بناء على المشهور عن الشافعي ان الحديث اذا صح يذهب اليه ويترك قوله واما الخراسانيون فان بعضهم تبع نص الشافعي كالغزالي في الوسيط ومنهم من ادعى ان في الحديث رواية كذلك ورجح ما ذهب اليه الشافعي بان الصف الاول يكون جنة لمن خلفه ويكون ساترا له عن اعين المشركين وبانه اقرب الى الحراسة وهؤلاء مطالبون بابراز تلك الرواية والترجيح انما يكون بعدها الرابع الحديث يدل على ان الحراسة تتساوى فيها الطائفتان في الركعتين

فلو حرست طايفة واحدة في الركعتين معا ففي صحة صلاتهم خلاف لاصحاب الشافعي

كتاب الجنائز

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا فيه دليل على جواز بعض النعي وقد ورد فيه نهي فيحمل ان يدل على النعي لغير غرض ديني مثل اظهار التفجع على الميت واعظام حال موته ويحمل النعي الجائز على ما فيه غرض صحيح مثل طلب كثرة الجماعة تحصيلا لدعائهم وتتميما للعدد الذي وعد بقبول شفاعتهم في الميت كالماية مثلا واما النجاشي فقد قيل انه مات بارض لم يقم فيها عليه فريضة الصلاة فيتعين الاعلام بموته لقيام فرض الصلاة عليه وفي الحديث دليل على جواز الصلاة على الغايب وهو مذهب الشافعي رحمه الله وخالف مالك وابو حنيفة وقالا لا يصلى على الغايب ويحتاجون الى الاعتذار عن الحديث ولهم في ذلك اعذار منها ما اشرنا اليه ان فرض الصلاة لم يسقط ببلاد الحبشة حيث مات فلا بد من اقامة فرضها ومنها ما قيل انه رفع للنبي صلى الله عليه وسلم فراه فيكون حين الصلاة عليه كميت يراه الامام ولا يراه المامومون وهذا يحتاج الى نقل يثبته ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال واما الخروج الى المصلى فلعله لغير كراهة الصلاة في المسجد فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد ولعل من يكره الصلاة على الميت في المسجد يتمسك به ان كان لا يخص الكراهة بكون الميت في المسجد ويكرهها مطلقا سواء كان الميت في المسجد ام لا وفيه دليل على ان سنة الصلاة على الجنازة التكبير اربعا وقد خالف في ذلك الشيعة ووردت احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر خمسا وقيل ان التكبير اربعا متاخر عن التكبير خمسا وروي فيه حديث عن ابن عباس وروي عن بعض المتقدمين انه يكبر على الجنازة ثلاثا وهذا يرده

الحديث الثاني عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني او الثالث وحديث جابر طرف من الاول وقد ورد عن بعض المتقدمين انه كان اذا حضر الناس الصلاة صفهم صفوفا طلبا لقبول الشفاعة للحديث المروي فيمن صلى عليه ثلاثة صفوف ولعل هذا الذي ورد في الحديث من هذا القبيل فان الصلاة كانت في الصحراء ولعلها لا تضيق عن صف واحد

ويمكن ان يكون لغير ذلك والله اعلم **الحديث الثالث** عن عبد الله بن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه اربعًا فيه
جواز الصلاة على القبر لمن لم يصل على الجنازة ومن الناس من قال انما تجوز ذلك اذا كان
الوالي والولي لم يصليا والنبي صلى الله عليه وسلم هو الوالي ولم يكن صلى على هذا
الميت فيمكن ان يقال انه خارج عن محل الخلاف وقد اجيب عن ذلك بان غير
النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه قد صلى معه ولم ينكر عليه وهذا يحتاج الى نقل
من حديث اخر اذ ليس في الحديث ذكر ذلك وفيه من الدلالة على ان التكبير
اربعًا ما في الحديث قبله **الحديث الرابع** وعن عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية ليس فيها قميص
ولا عمامة فيه جواز التكفين بما زاد على الواحد الساتر لجميع البدن وانه لا يضايق
في ذلك ولا ينبغي راي من منع منه من الورثة وقولها ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل
وجهين احدهما ان لا يكون كفن في قميص وعمامة اصلًا والثاني ان تكون
ثلاثة اثواب خارجة عن القميص والعمامة والاول هو الاظهر في المراد والله اعلم
الحديث الخامس وعن ام عطية الانصارية قالت دخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثًا او خمسًا او
اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورًا او شيئًا من كافور
فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني ازاره
وفي رواية او سبعًا وقال ابدان بميامنها ومواضع الوضوء وان ام عطية قالت
وجعلنا راسها ثلاثة قرون هذه الابنة هي زينب بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا هو المشهور وذكر بعض اهل السير انها ام كلثوم وقد استدل
بقوله اغسلنها على وجوب غسل الميت وبقوله ثلاثًا او خمسًا على ان الايتار
مطلوب في غسل الميت والاستدلال بصيغة هذا الامر على الوجوب
يتوقف على مقدمة اصولية وهو جواز ارادة المعنيين المختلفين بلفظة واحدة
من حيث ان قوله ثلاثًا غير مستقل بنفسه فلا بد ان يكون داخلًا تحت صيغة
الامر فتكون محمولة فيه على الاستحباب وفي اصل الغسل على الوجوب فيراد

بلفظ الامر الوجوب بالنسبة الى اصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتار وقوله
عليه السلام ان رايتن ذلك تفويض الى رايهن بحسب المصلحة والحاجة لا الى رايهن
بحسب التشهي فان كان لذلك زيادة غير محتاج اليها فهو من قبيل الاسراف في ماء الطهارة
واذا زيد على ذلك فالايتار مستحب وانتهاء الزيادة سبعة في بعض الروايات
لان الغالب انه لا يحتاج الى الزيادة عليها والله اعلم وقوله بماء وسدر اخذ
منه ان الماء المتغير بالسدر تجوز منه الطهارة وهذا يتوقف على ان يكون اللفظ
ظاهرًا في ان السدر ممزوج بالماء وليس ببعيد ان يحمل على ان يكون الغسل بالماء
من غير مزج لهما بالسدر بل يكون السدر والماء مجموعين في الغسلة الواحدة
من غير ان يمتزجان وفي الحديث دليل على استحباب الطيب وخصوصًا الكافور
وقيل ان في الكافور خاصية الحفظ لبدن الميت ولعل هذا هو السبب في كونه في
الاخيرة فانه لو كان في غيرها اذهبه الغسل بعدها فلا يحصل الغرض من الحفظ
لبدن الميت والحقو بفتح الحاء ههنا الازار تسمية للشي بما يلزمه وقوله
اشعرنها اي اجعلنه شعارًا لها والشعار ما يلي الجسد والدثار ما فوقه وقوله
ابدان بميامنها دليل على استحباب التيمن في غسل الميت وهو مسنون في غيره من
الاغسال ايضًا وفيه دليل ايضًا على البداة بمواضع الوضوء وذلك تشريف
وقد تقدمت اشارة الى ذلك اذا فعل في الغسل هل يكون وضوءًا حقيقيًا او جزءًا
من الغسل خصت به هذه الاعضاء تشريفًا والقرون ههنا الظفاير وفيه
دليل على استحباب تسريح شعر الميت وظفره بناءً على الغالب في ان الظفر بعد
التسريح وان كان اللفظ لا يشعر به صريحًا وهذا الظفر ثلاثًا مخصوص
الاستحباب بالمراة وزاد بعض اصحاب الشافعي فيه ان تجعل الثلاث خلف ظهرها
وروي في ذلك حديث اثبت به الاستحباب لذلك وهو غريب والله اعلم **الحديث
السادس** عن عبد الله بن عباس قال بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع من
راحلته فوقصته او قال فاوقصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث
يوم القيامة ملبيًا وفي رواية ولا تخمروا وجهه ولا راسه قال المولف رضي

الله عنه الوقص كسر العنق الحديث دليل على ان المحرم اذا مات بقي في حكمه حكم
الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة رحمهما الله و
هو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع
الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس وغاية ما اعتذر به عن الحديث ما قيل ان النبي
صلى الله عليه وسلم علل هذا الحكم في هذا المحرم بعلة لا يعلم وجودها في غيره
وهو انه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الامر لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم لغير
النبي صلى الله عليه وسلم والحكم انما يعم في غير محل النص بعموم علته وغير هؤلاء يرى
ان هذه العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم

الحديث السابع

عن ام عطية الانصارية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا فيه دليل
على كراهة اتباع النسا للجنائز من غير تحريم وهو معنى قولها ولم يعزم علينا
فان العزيمة دالة على التاكد وفي هذا ما يدل على خلاف ما اختاره بعض المتاخرين
من اهل الاصول ان العزيمة ما ابيح فعله من غير قيام دليل المنع وان الرخصة ما ابيح
مع قيام دليل المنع وهذا القول مخالف لما دل عليه الاستعمال اللغوي من اشعار العزم
بالتاكد فان هذا القول يدخل تحته المباح الذي لا يقوم دليل الحظر عليه
وقد وردت احاديث تدل على التشديد في اتباع النسا او بعضهن للجنائز اكثر مما يدل
عليه هذا الحديث كالحديث الذي جا في فاطمة رضي الله عنها اما ان يكون ذلك لعلو
منصبها وحديث ام عطية في عموم النسا او يكون الحديثان محمولين على اختلاف
حالات النسا وقد اجاز مالك اتباعهن للجنائز وكرهه للشابة في الامر المستنكر
وخالفه غيره من اصحابه فكرهه مطلقا لظاهر النهي

الحديث الثامن

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنائز فان تكن
صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم
يقال الجنازة والجنازة بالفتح والكسر بمعنى واحد ويقال بالفتح هو الميت وبالكسر
النعش الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل فعلى هذا يليق الفتح في قوله عليه السلم اسرعوا
بالجنازة يعني الميت فانه المقصود بان يسرع به والسنة الاسراع كما جا
في الحديث وذلك بحيث لا ينتهي الاسراع الى شدة يخاف حدوث مفسدة بالميت
وقد جعل الله لكل شي قدرا وقد ظهرت العلة في الاسراع من الحديث وهو قوله
فان تك صالحا الى اخره

الحديث التاسع

عن سمرة ابن جندب قال صليت
ورا النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام في وسطها الحديث
يدل على ان القيام عند وسط المراة والوصف الذي ورد في الحديث وهو كونها
ماتت في نفاسها وصف غير معتبر بالاتفاق وانما هو حكاية امر وقع ن واما
وصف كونها امراة فهل هو معتبر ام لا من الفقها من الغاه وقال يقام عند
وسط الجنازة ومنهم من اعتبره وقال يقام عند راس الرجل وعجيزة المراة وهو
مذهب الشافعي رحمه الله وقد قيل ان سبب ذلك ان النسا لم يكن يسترن في
ذلك الوقت بما يسترن به اليوم فقيام الامام عند عجيزتها يكون كالسترة
لها ممن خلفه

الحديث العاشر

عن ابي موسى عبد الله بن قيس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بري من الصالقة والحالقة والشاقة قال رضي الله
عنه الصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة وفيه دليل على تحريم هذه الافعال
والاصل السالقة بالسين وهو رفع الصوت بالعويل والندب وقريبا منه قوله
تعالى سلقوكم بالسنة حداد والصاد قد تبدل من السين والحالقة حالقة
الشعر وفي معناه قطعه من غير حلق والشاقة شاقة الجيب وكل هذه الافعال
مشعرة بعدم الرضى بالقضا والتسخط له فامتنعت لذلك

الحديث الحادي عشر

عن عايشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكر
بعض نسايه كنيسة راتها في ارض الحبشة يقال لها مارية وكانت ام سلمة وام
حبيبة اتتا ارض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاويرها فرفع راسه وقال
اوليك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصورة
اوليك شرار الخلق عند الله فيه دليل على تحريم مثل هذا الفعل وقد تظاهرت
دلايل الشريعة على المنع من التصوير والصور ولقد ابعد غاية البعد من قال ان ذلك
محمول على الكراهة وان هذا التشديد كان في ذلك الزمان لقرب عهد الناس
بعبادة الاوثان وهذا الزمان حيث انتشر الاسلام حيث اعز الشريعة
لا يساويه في هذا التشديد هذا او معناه وهذا القول عندنا باطل قطعا لانه

قد ورد في الاحاديث الاخبار عن امر الاخرة بعذاب المصورين وانه يقال لهم احيوا
ما خلقتم وهذه علة مخالفة لما قاله هذا القايل وقد صرح بذلك في قوله عليه السلم
المشبهون بخلق الله وهذه علة عامة مستقلة مناسبة لا تخص زمنا دون زمن فليس
لنا ان نتصرف عن النصوص المتظاهرة المتظافرة بمعنى خيالي يمكن ان لا يكون
هو المراد مع اقتضاء اللفظ للتعليل بغيره وهو التشبيه بخلق الله وقوله
عليه السلم بنوا على قبره مسجدا اشارة الى المنع من ذلك وقد صرح به في الحديث
الاخر لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اللهم لا تجعل
قبري وثنا يعبد **الحديث الثاني عشر** عن عايشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قالت ولولا ذلك ابرز قبره غير
انه خشي ان يتخذ مسجدا ن هذا الحديث يدل على امتناع اتخاذ قبر الرسول
مسجدا ومنه يفهم امتناع الصلاة على قبره ومن الفقهاء من استدل بعدم صلاة
المسلمين على قبره صلى الله عليه وسلم لعدم الصلاة على القبر جملة واجيبوا عن
ذلك بان قبر الرسول مخصوص عن هذا بما فهم من هذا الحديث من النهي عن اتخاذ قبره
مسجدا وبعض الناس اجاز الصلاة على قبر الرسول صلى الله عليه وسلم لجوازها
على قبر غيره عنده وهذا ضعيف لتطابق المسلمين على خلافه ولاشعار الحديث
بالمنع منه **الحديث الثالث عشر** عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا
بدعوى الجاهلية وحديث ابن مسعود يدل على المنع مما ذكر فيه وقد اشترك
مع ما قبله في شق الجيوب وانفرد بضرب الخدود والتصريح بدعوى الجاهلية
فيه احد ما يدخل تحت لفظ الصالقة في الحديث السابق ودعوة الجاهلية
تنطلق على امرين **احدهما** ما كانت العرب تفعله في القتال من الدعوى **والثاني**
وهو الذي ينبغي ان يحمل عليه هذا الحديث وهو ما كانت تقوله عند موت الميت
كقولهم واجبلاه واسيداه واسنداه ن **الحديث الرابع عشر** ن
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة

حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان
قال مثل الجبلين العظيمين **ولمسلم** اصغرهما مثل احد ن فيه دليل على فضل
شهود الجنازة عند الصلاة وعند الدفن وان الاجر يزداد بشهود الدفن مضافا
الى شهود الصلاة وقد ورد في الحديث اتباعها من عند اهلها والقيراط تمثيل
لجزء من الاجر ومقدار منه وقد مثله في الحديث بان اصغرهما مثل احد وهو
مجاز التشبيه تشبيها للمعنى العظيم بالجسم العظيم ن **كتاب
الزكاة** عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستاتي قوما اهل كتاب فاذا
جيتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا
لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم
اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم
فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرايم اموالهم واتق دعوة
المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب ن الزكاة في اللغة بمعنيين احدهما
النما والثاني الطهارة فمن الاول قولهم زكى الزرع ومن الثاني قوله تعالى وتزكيهم
بها وسمي هذا الحق زكاة بالاعتبارين اما بالاعتبار الاول فبمعنى ان يكون ن
اخراجها سببا للنماء في المال كما صح ما نقص مال من صدقة **ووجه** الدليل
منه ان النقصان محسوس باخراج القدر الواجب فلا يكون غير ناقص الا
بزيادة تبلغه الى ما كان عليه على المعنيين جميعا اعني المعنوي والحسي في الزيادة
او بمعنى ان متعلقها الاموال ذات النماء وسميت بالنماء لتعلقها به او بمعنى تضعيف
اجورها كما جا ان الله يربي الصدقات حتى تكون كالجبل واما بالمعنى الثاني
فلانها طهرة للنفس من رذيلة البخل والتطهير من الذنوب وهذا الحق اثبته
الشارع لمصلحة الدافع والاخذ معا اما الدافع فلتطهيره وتضعيف اجوره
واما في حق الاخذ فلسد خلته وحديث معاذ يدل على فرضية الزكاة وهو
امر مقطوع به من الشريعة ومن جحده كفر **قوله** عليه السلم انك
تقدم على قوم اهل كتاب لعله كالتوطية والتمهيد للوصية باستجماع همته

في الدعاء لهم فان اهل الكتاب اهل علم ومخاطبتهم لا تكون كمخاطبة جهال المشركين
وعبدة الاوثان في العناية بها والبداة في المطالبة بالشهادتين لان ذلك اصل الدين الذي
لا يصح شيء من فروعه الا به فمن كان منهم غير موحد على التحقيق كالنصارى فالمطالبة
تتوجه اليه بكل واحدة من الشهادتين عينا ومن كان موحدا كاليهود فالمطالبة
له بالجمع بين ما اقر به من التوحيد وبين الاقرار بالرسالة وان كان هولاء اليهود الذين
باليمن عندهم ما يقتضي الاشراك ولو باللزوم تكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم
عقايدهم وقد ذكر الفقهاء ان من كان كافرا بشيء ومومنا بغيره لم يدخل في الاسلام
الا بالايمان بما كفر به وقد يتعلق بالحديث في ان الكفار غير مخاطبين بالفروع من
حيث انه انما امر اولا بالدعاء الى الايمان فقط وجعل الدعاء الى الفروع بعد اجابتهم الى
الايمان وليس بالقوي من حيث ان الترتيب في الدعاء لا يلزم منه ولا بد الترتيب في الوجوب
الا ترى ان الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما في الوجوب وقد قدمت الصلاة في المطالبة
على الزكاة واخر الاخبار بوجوب الزكاة عن الطاعة بالصلاة مع انهما مستويتان في
خطاب الوجوب وقوله عليه السلام فان هم اطاعوا لك بذلك فطاعتهم في الايمان
بالتلفظ في الشهادتين واما طاعتهم في الصلاة فتحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد
اقرارهم بوجوبها وفرضيتها عليهم والتزامهم لها والثاني ان يكون المراد
الطاعة بالفعل واداء الصلاة وقد يرجح الاول بان المذكور في لفظ الحديث هو
الاخبار بالفرضية فتعود الاشارة بذلك اليها ويترجح الثاني بانهم لو اخبروا بالوجوب
فبادروا الى الامتثال بالفعل لكفى ولم يشترط تلفظهم بالاقرار بالوجوب وكذلك نقول
في الزكاة لو امتثلوا باداها من غير تلفظ بالاقرار لكفى فالشرط عدم الانكار والاذعان
للوجوب لا التلفظ بالاقرار وقد استدل بقوله عليه السلام فاعلمهم ان الله فرض عليهم
صدقة توخذ من اغنيايهم فترد في فقرايهم على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال
وفيه عندي ضعف لان الاقرب ان المراد توخذ من اغنيايهم من حيث انهم مسلمون
لا من حيث انهم اهل اليمن وكذلك الرد على فقرايهم وان لم يكن هذا هو الاظهر
فهو محتمل احتمالا قويا ويقويه ان اعيان الاشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية
لا تعتبر ولولا وجود مناسبة في باب الزكاة لقطع بان ذلك غير معتبر وقد ورد

صيغة الامر لخطابه في الصلاة ولا تختص بهم قطعا اعني الحكم وان اختص بهم خطاب
المواجهة وقد استدل بالحديث ايضا على ان من ملك النصاب لا يعطى من الزكاة
وهو مذهب ابي حنيفة وبعض اصحاب مالك من حيث انه جعل ان الماخوذ منه غنيا
وقابله بالفقير ومن ملك النصاب فالزكاة ماخوذة منه فهو غني والغني لا يعطى من
الزكاة الا في المواضع المستثناة في الحديث وليس بالشديد القوة وقد يستدل به
من يرى اخراج الزكاة الى صنف واحد لانه لم يذكر في الحديث الا الفقراء وفيه
بحث وقد يستدل به على وجوب اعطاء الزكاة الى الامام لانه وصف الزكاة بكونها
ماخوذة من الاغنياء فكل ما اقتضى خلاف هذه الصفة فالحديث ينفيه ويدل الحديث
ايضا على ان كرايم الاموال لا توخذ في الصدقة كالاكولة والربى وهي التي تربي
ولدها والماخض وهي الحامل وفحل الغنم وحزرات المال وهي التي تحزر بالعين
وترمق لشرفها عند اهلها والحكمة فيه ان الزكاة وجبت مواساة للفقراء من
مال الاغنياء ولا يناسب ذلك الاجحاف بارباب الاموال فسامح الشرع ارباب الاموال
بما يضنون به ونهى المصدقين عن اخذه وفي الحديث دليل على تعظيم امر الظلم
واستجابة دعوة المظلوم وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عقيب النهي عن
اخذ كرايم الاموال لان اخذها ظلم وفيه تنبيه على جميع انواع الظلم

الحديث الثاني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود
صدقة ولا فيما دون خمسة اوسق صدقة يقال اواقي بالتشديد وبالتخفيف وبحذف
الياء ويقال اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ووقية وانكرها بعضهم والاوقية
اربعون درهما فالنصاب مايتا درهم والدرهم ينطلق على الخالص حقيقة فان
كان مغشوشا لم يجب حتى يبلغ من الخالص مايتي درهم والذود قيل انه ينطلق على الواحد
وقيل انه كالقوم والرهط والحديث دليل على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير
من هذه الاعيان وابو حنيفة يخالف في زكاة الحرث ويعلق الزكاة بكل قليل وكثير
منه واستدل له بقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وما سقي بنضح او دالية
ففيه نصف العشر وهذا عام في القليل والكثير واجيب عن هذا بان المقصود

من الحديث بيان قدر المخرج منه وهذا فيه قاعدة اصولية وهو ان الالفاظ
العامة بوضع اللغة على ثلاث مراتب احدها ما ظهر فيه قصد التعميم ومثل هذا
الحديث والثاني ما ظهر فيه قصد التعميم بان اورد مبتدا على سبب لقصد تاسيس
القواعد والثالث ما لم تظهر فيه قرينة زائدة تدل على التعميم ولا قرينة تدل على
عدم التعميم وقد وقع نزاع من بعض المتاخرين في القسم الاول في كون المقصود منه
عدم التعميم وطالب بعضهم بالدليل على ذلك وهذا الطلب ليس بجيد لان هذا امر
يعرف من سياق الكلام ودلالة السياق لا يقام عليها دليل وكذلك لو فهم المقصود
من الكلام وطولب بالدليل عليه لعسر فالناظر يرجع الى ذوقه والمناظر يرجع
الى دينه وانصافه واستدل بالحديث من يرى ان النقصان اليسير في الوزن يمنع
وجوب الزكاة وهو ظاهر الحديث ومالك رحمه الله يسامح بالنقص اليسير جدا
الذي تروج معه الدراهم والدنانير رواج الكامل واما الاوسق فاختلف اصحاب
الشافعي في ان المقدار فيها تقريب او تحديد ومن قال انه تقريب سامح باليسير وظاهر
الحديث يقتضي ان النقصان مؤثر والاظهر ان النقصان اليسير جدا الذي لا يمنع
اطلاق الاسم في العرف ولا يعبأ به اهل العرف انه يغتفر

الحديث الثالث

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المرء المسلم
في عبده ولا فرسه صدقة وفي لفظ الا زكاة الفطر في الرقيق الجمهور على عدم
وجوب الزكاة في عين الخيل واحترزنا بقولنا عين الخيل عن وجوبها في قيمتها اذا
كانت للتجارة واوجب ابو حنيفة في الخيل الزكاة وحاصل مذهبه انه ان اجتمع
الذكور والاناث وجبت الزكاة عنده قولا واحدا وان انفردت الذكور والاناث
فعنه في ذلك روايتان من حيث ان النماء بالنسل لا يحصل الا باجتماع الذكور والاناث
واذا وجبت الزكاة فهو مخير بين ان يخرج لكل فرس دينارا او يقوم ويخرج عن
كل مائتي درهم خمسة دراهم وقد استدل عليه بهذا الحديث فانه يقتضي عدم
وجوب الزكاة في فرس المسلم مطلقا والحديث يدل ايضا على عدم وجوب الزكاة
في عين العبيد وقد استدل بهذا الحديث الظاهرية على عدم وجوب زكاة
التجارة وقيل انه قول قديم للشافعي رحمه الله من حيث ان الحديث يقتضي عدم

وجوب الزكاة في الخيل والعبيد مطلقا وتجيب الجمهور عن استدلالهم بوجهين
احدهما القول بالموجب فان زكاة التجارة متعلقها القيمة لا العين والحديث
يدل على عدم التعلق بالعين فانه لو تعلقت الزكاة بالعين من العبيد والخيل لثبتت
ما بقيت العين وليس كذلك فانه لو نوى القنية لسقطت الزكاة والعين باقية وانما
الزكاة متعلقة بالقيمة بشرط نية التجارة وغير ذلك من الشروط الثاني ان الحديث
عام في العبيد والخيل فاذا اقاموا الدليل على وجوب زكاة التجارة كان هذا الدليل
اخص من ذلك العام فيقدم عليه نعم يحتاج الى التحقيق اقامة الدليل على وجوب زكاة
التجارة وانما المقصود ههنا بيان كيفية النظر بالنسبة الى هذا الحديث والحديث
يدل على وجوب زكاة الفطر عن العبيد ولا يعرف فيه خلاف الا ان للتجارة وقد
اختلف فيه وهذه الزيادة اعني قوله الا صدقة الفطر في الرقيق ليست متفقا عليها
وانما هي عند مسلم فيما اعلم

الحديث الرابع

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس
الجبار الهدر الذي لا شيء فيه والعجماء الدابة لجبار الهدر وما لا يضمن والعجماء الحيوان البهيم
والحديث يقتضي ان جرح العجماء جبار بنصه فيحتمل ان يراد بذلك جنايتها على الابدان
فقط وهو اقرب الى حقيقة الجرح وعلى كل تقدير فلم يقولوا بهذا العموم اما جنايتها
على الاموال فقد فصل في المزارع بين الليل والنهار واوجب على المالك ضمان ما اتلفته
بالليل دون النهار وفيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي ذلك واما جنايتها
على الابدان فقد تكلم فيها اذا كان معها الراكب والسائق والقائد وفصلوا فيه القول
واختلفوا في بعض الصور فلم يقولوا بالعموم في هذا ارجنايتها فيمكن ان يقال ان جنايتها
هدر اذا لم يكن ثم تقصير من المالك وممن هي تحت يده وينزل الحديث على ذلك واما
الركاز فالمعروف عند الجمهور انه دفن الجاهلية والحديث يقتضي ان الواجب فيه
الخمس بنصه وفي مصرفه وجهان للشافعية احدهما الى اهل الزكاة والثاني
الى اهل الفيء وهو اختيار المزني وقد تكلم الفقهاء في مسائل تتعلق بالركاز يمكن ان
تؤخذ من الحديث احداها ان الركاز هل يختص بالذهب والفضة او يجري
في غيرهما وللشافعي فيه قولان وقد يتعلق بالحديث من يجريه في غيرهما من حيث

العموم وحديث قول الشافعي انه خصص ن الثانية الحديث يدل على انه لا فرق
في الركاز بين القليل والكثير ولا يعتبر فيه النصاب وقد اختلف في ذلك الثالثة
يستدل به على انه لا يجب الحول في اخراج زكاة الركاز ولا خلاف فيه عند الشافعي
كالغنيمة والمعشرات وله في المعدن اختلاف قول في اعتبار الحول والفرق ان الركاز
يحصل جملة من غير كد ولا تعب والنما فيه متكامل وما تكامل فيه النما لا يعتبر فيه
الحول فان الحول مدة مضروبة لتحصيل النما وفايدة المعدن تحصل بكد وتعب
شيا فشيا فتشبه ارباح التجارة فيعتبر فيها الحول الرابعة تكلم الفقها في
الاراضي التي يوجد فيها الركاز وجعل الحكم يختلف باختلافها ومن قال منهم بان
في الركاز الخمس اما مطلقا او في اكثر الصور فهو اقرب الى الحديث وعند الشافعية
ان الارض ان كانت مملوكة لمالك محترم مسلم او ذمي فليس بركاز فان ادعاه فهو له
وان نازعه منازع فالقول قوله وان لم يدعه لنفسه عرض على البايع ثم على بايع ن
البايع حتى ينتهي الامر الى من عمر الموضع فان لم يعرف فظاهر المذهب انه يجعل
لقطة وقيل ليس بلقطة ولكنه مال ضايع يسلم الى الامام ويجعله في بيت المال وان
وجد الركاز في ارض عامرة لحربي فهو كساير اموال الحربي اذا حصلت في
ايدي المسلمين وان وجد في موات دار الحرب فهو كموات دار الاسلام وعند الشافعي
اربعة اخماسه للواجد الحديث الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه على الصدقة فقيل منع ابن
جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم
تظلمون خالدا وقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس فهي علي
ومثلها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه ن الحديث مشكل في
مواضع منه الكلام عليه من وجوه الاول قوله بعث عمر على الصدقة
الاظهر ان المراد الصدقة الواجبة وذكر بعضهم ان يكون التطوع احتمالا
او قولا وانما كان الظاهر لانها الواجبة فانها المعهودة فتنصرف الالف واللام
اليها ولان البعث انما يكون على الصدقة المفروضة الثاني نقم ينقم بالفتح في

الماضي والكسر في المستقبل وبالعكس بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل
والحديث يقتضي انه لا عذر له في الترك فان نقم بمعنى انكر واذا لم يحصل له
موجب المنع الا ان كان فقيرا فاغناه الله فلا موجب للمنع وهذا مما يقصد العرب
في مثله النفي على سبيل المبالغة بالاثبات كما قال الشاعر ن

ن ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتايب ن

لانه اذا لم يكن فيهم عيب الا هذا وهذا ليس بعيب فلا عيب فيهم وكذلك هاهنا اذا لم
يكن الا كون الله اغناه بعد فقره فلم يكن منكرا اصلا الثالث العتاد
ما اعده الرجل من السلاح والدواب والات الحرب وقد وقع في هذه الرواية اعتاده
ووقع في رواية اخرى اعبده واختلف فيها فقيل اعبده بالتاء وقيل اعبده بالباء
ثاني الحروف وعلى هذا اختلفوا فالظاهر ان اعبده جمع عبد وهو الحيوان العاقل
وقيل انه جمع صفة من قولهم فرس عبد وهو الصليب وقيل المعد للركوب وقيل
السريع الوثب ورجح بعضهم هذا بان العادة لم تجر بتحبيس العبيد في سبيل الله
بخلاف الخيل الرابع فيه دليل على تحبيس المنقولات واختلف الفقها في ذلك ن
الخامس نشا اشكال من كونه لم يومر باخذ الزكاة منه وانتزاعها عند منعه
فقيل في جوابه يجوز ان يكون عليه السلم اجاز لخالد ان يحتسب ما حبسه من ذلك
فيما يجب عليه من الزكاة لانه في سبيل الله حكاه القاضي قال وهو حجة لمالك في جواز
دفعها لصنف واحد وهو قول كافة العلماء خلافا للشافعي في وجوب قسمتها
على الاصناف الثمانية قال وعلى هذا يجوز اخراج القيم في الزكاة وقد ادخل البخاري
هذا الحديث في باب اخذ العرض في الزكاة فيدل انه ذهب الى هذا التاويل
واقول هذا لا يزيل الاشكال لان ما حبس على جهة معينة تعين صرفه اليها
واستحقه اهل تلك الجهة مضافا الى جهة الحبس فان كان قد طلب من خالد زكاة
ما حبسه فكيف يمكن ذلك مع تعين ما حبسه لمصرفه وان كان طلب منه
زكاة المال الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشية فكيف يحاسب
بما وجب عليه في ذلك وقد تعين صرف ذلك المحبس الى جهته واما الاستدلال
بذلك على ان صرف الزكاة الى صنف من الثمانية جايز وان اخذ القيم جايز فضعيف

جدًا الا انه لو امكن توجيهه ما قيل في ذلك لكان الا حرى في المسلمين ماخوذًا على
تقدير ذلك التاويل وما يثبت على تقدير لا يلزم ان يكون واقعًا الا اذا ثبت وقوع
ذلك التقدير ولم يثبت ذلك بوجه ولم يبين قايل هذه المقالة الا مجرد الجواز
لا يدل على الوقوع قال الشيخ الشارح رحمه الله وانا اقول يحتمل
ان يكون تحبيس خالد لا دراعه واعتاده في سبيل الله ايا ها لذلك وعدم تصرفه
بها في غير ذلك وهذا النوع حبس وان لم يكن تحبيسًا ولا يبعد ان يراد مثل ذلك
بهذا اللفظ ويكون قوله انكم تظلمون خالدًا مصروفًا الى قولهم منع خالد اي
تظلمونه في نسبته الى منع الواجب مع كونه صرف ماله الى سبيل الله ويكون المعنى
انه لم يقصد منع الواجب ويحمل منعه على غير ذلك السادس اخذ بعضهم من
هذا وجوب زكاة التجارة وان خالدًا طولب باثمان الادرع والاعتد قالوا
ولا زكاة في هذه الاشيا الا ان تكون للتجارة وقد استضعف هذا الاستدلال
من حيث انه استدلال بامر محتمل غير متعين لما ادعى السابع من قال بان هذه
الصدقة كانت تطوعًا ارتفع عنه هذا الاشكال ويكون النبي صلى الله عليه وسلم
اكتفى بما حبسه خالد على هذه الجهات عن اخذ شي اخر من صدقة التطوع ويكون
من طلب منه شيًا لخرمع ما حبسه من ماله وعتاده في سبيل الله طالما له في
مجرى العادة وعلى سبيل التوسع في اطلاق اسم الظلم الثامن قوله عليه
السلم واما العباس فهي علي ومثلها فيه وجهان احدهما ان يكون هذا اللفظ
صيغة انشاء لالتزام ما لزم العباس ويرجحه قوله ان عم الرجل صنو ابيه ففي
هذه اللفظة اشعار بما ذكرناه فان كونه صنو الاب يناسب تحمل ما عليه الثاني
ان يكون اخبارًا عن امر وقع ومضى وهو تسلف صدقة عامين من العباس وقد
روي في ذلك حديث منصوص انا تعجلنا منه صدقة عامين والصنو المثل واصله
في النخل ان يجمع النخلتين اصل واحد الحديث السادس عن عبد الله بن زيد
ابن عاصم قال لما افا الله على رسوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قسم في الناس
وفي المولفة قلوبهم ولم يعط الانصار شيًا فكانهم وجدوا في انفسهم اذ لم يصبهم
ما اصاب الناس فخطبهم فقال يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالًا فهداكم

الله بي وكنتم متفرقين فالفكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي كلما قال شيًا قالوا
الله ورسوله امن قال ما يمنعكم ان تجيبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الله ورسوله
امن قال لو شيتم لقلتم جيتنا كذا وكذا الا ترضون ان يذهب الناس بالشاة والبعير
وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى رحالكم لولا الهجرة لكنت امرًا
من الانصار ولو سلك الناس واديًا او شعبًا لسلكت وادي الانصار وشعبها الانصار
شعار والناس دثار انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض
في الحديث دليل على اعطا المولفة قلوبهم الا ان هذا ليس من الزكاة فلا يدخل في
بابها الا بطريق ان يقاس اعطاوهم من الزكاة على اعطايهم من الفي والخمس وقوله
فكانهم قد وجدوا في انفسهم تعبير حسن كنى حسن الادب في الدلالة على ما كان
في انفسهم وفي الحديث دليل على اقامة الحجة عند الحاجة اليها على الخصم وهذا الضلال
المشار اليه فيه ضلال الاشراك والكفر والهداية بالايمان ولا شك ان نعمة الايمان اعظم
النعم حيث لا يوازيها شي من امر الدنيا ثم اتبع ذلك بنعمة الالفة وهي اعظم من نعمة الاموال
اذ تبذل الاموال في تحصيلها وقد كانت الانصار في غاية التباعد والتنافر وجرت
بينهم حروب قبل المبعث منها يوم بعاث ثم اتبع ذلك بنعمة الغنى والمال وفي جواب الصحابة
رضي الله عنهم بما اجابوه استعمال الادب والاعتراف بالحق والذي كنى عنه بقول
الراوي كذا وكذا وقد تبين مصرحًا به في رواية اخرى فتادب الراوي بالكناية
وفي جملة ذلك خير الانصار وتواضع وحسن مخاطبة ومعاشرة وفي قوله عليه السلم
الا ترضون الى اخره اثارة لانفسهم وتنبيه على ما وقعت الغفلة عنه من عظيم ما اصابهم
بالنسبة الى ما اصاب غيرهم من عرض الدنيا وفي قوله عليه السلم لولا الهجرة وما بعده
اشارة عظيمة لفضيلة الانصار وقوله لكنت امرًا من الانصار اي في الاحكام
والعداد والله اعلم ولا يجوز ان يكون المراد النسب قطعًا وقوله الانصار شعار
والناس دثار الشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار الذي فوقه واستعمال اللفظين
مجاز عن قربهم واختصاصهم وتميزهم على غيرهم في ذلك وفي قوله عليه السلم
انكم ستلقون بعدي اثرة علم من اعلام النبوة اذ هو اخبار عن امر مستقبل وقع
على وفق ما اخبر به صلى الله عليه وسلم والمراد بالاثرة استيثار الناس عليهم بالدنيا والله اعلم

باب صدقة الفطر

الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير قال فعدل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير ٥ وفي لفظ ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة المشهور من مذاهب الفقها وجوب زكاة الفطر لظاهر هذا الحديث وقوله فرض فذهب بعضهم الى عدم الوجوب فتاولوا فرض بمعنى قدر وهو اصله في اللغة لكنه نقل في عرف الاستعمال الى الوجوب فالحمل عليه اولى لان ما اشتهر في الاستعمال فالقصد اليه هو الغالب ٥ وقوله رمضان في رواية اخرى من رمضان وقد يتعلق به من يرى ان وقت الوجوب غروب الشمس من ليلة العيد وقد يتعلق به من يرى بان وقت الوجوب طلوع الفجر من يوم العيد وكلا الاستدلالين ضعيف لان اضافتها الى الفطر من رمضان لا يستلزم انه وقت الوجوب بل يقتضي اضافة هذه الزكاة الى الفطر من رمضان فيقال حينئذ بالوجوب لظاهر لفظة فرض ويوخذ وقت الوجوب من امر اخر وقوله على الذكر والانثى والحر والمملوك يقتضي وجوب الاخراج عن هولاء وان كانت لفظة على يقتضي الوجوب عليهم ظاهرا وقد اختلف الفقها في ان الذي يخرج عنهم هل باشرهم الوجوب اولا والمخرج عنهم يتحمله او الوجوب ملاقي المخرج اولا فقد يتمسك من قال بالقول الاول بظاهر قوله على الذكر والانثى والحر والمملوك فان ظاهره يقتضي تعلق الوجوب بهم كما ذكرناه ٥ والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وخالف في ذلك ابو حنيفة فقال الصاع ثمانية ارطال واستدل مالك بنقل الخلف عن السلف بالمدينة وهو استدلال صحيح قوي في مثل هذا ولما ناظر ابا يوسف بحضرة الرشيد في هذه المسالة رجع ابو يوسف الى قوله لما استدل بما ذكرناه ٥ وقوله صاعا من تمر او صاعا من شعير بيان لجنس المخرج في هذه الزكاة وقد ورد تعيين اجناس لها في احاديث متعددة ازيد مما في هذا الحديث فمن الناس من اجاز جميع هذه الاجناس مطلقا لظاهر الحديث ومنهم من قال لا يخرج الا غالب قوت البلد وانما ذكرت هذه الاشيا لانها كانت كلها مقتاتة بالمدينة في ذلك الوقت فعلى هذا الاخرى ٥

بالارض مصير الاخراج البر انه غالب القوت ٥ وقوله فعدل الناس الى اخره هو مذهب ابي حنيفة في البر وانه يخرج منه نصف صاع وقيل ان الذي عدل ذلك معوية بن ابي سفين رضي الله عنه وروي في ذلك حديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولا يمكن من قال بهذا المذهب ان يستدل بقوله فعدل الناس وجعل ذلك اجماعا على هذا الحكم وتقدمه على خبر الواحد لان ابا سعيد الخدري قد خالف وقال اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه والسنة في صدقة الفطر ان تودى قبل الخروج الى الصلاة ليحصل غنا الفقير وينقطع تشوفه الى الطلب في حال العبادة

الحديث الثاني عن ابي سعيد الخدري قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاعا من زبيب فلما جا معاوية وجاءت السمرا قال ارى مدا من هذا يعدل مدين قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه وقول ابي سعيد صاعا من طعام يريد به البر وفيه دليل على خلاف مذهب ابي حنيفة في ان البر يخرج منه نصف صاع وهذا اصرح في المراد وابعد عن التقدير والتقويم بنصف صاع من حديث ابن عمر فان في ذلك الحديث نص على التمر والشعير وتقدير الصاع منهما بنصف الصاع من البر لا يكون مخالفا للنص بخلاف حديث ابي سعيد فانه يكون مخالفا له وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في البر عند الاطلاق حتى اذا قيل الى سوق الطعام فهم منه سوق البر واذا غلب العرف بذلك نزل اللفظ عليه لان الغالب ان الاطلاق في الالفاظ على حسب ما يخطر في البال من المعاني والمدلولات وما غلب استعمال اللفظ عليه فخطوره عند الاطلاق اقرب فينزل اللفظ عليه ويرد ذ قول الشافعي في اخراج الاقط وقد صح الحديث به وقد ذكر الرتب في هذا الحديث والكلام في هذه الاجناس قد مر وقيل تعيين هذه لانها كانت اقواتا في ذلك الوقت او لتعليق الحكم بها مطلقا والسمرا يراد بها الحنطة المحمولة من الشام وفي هذا الحديث دليل على ما قيل من ان معوية هو الذي عدل الصاع من غير البر بنصف الصاع منه ويوخذ منه القول بالاجتهاد بالنظر والتعويل على المعاني في الجملة وان كان في هذا الموضع اذا لم يرد بذلك نص خاص مرجوحا

لمخالف النص كتاب الصيام الحديث الاول عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم
يوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه الكلام عليه من وجوه
احدها فيه صريح الرد على الروافض الذين يرون تقديم الصوم على الروية فان
رمضان اسم لما بين الهلالين فاذا صام قبله بيوم فقد تقدم عليه الثاني فيه
تبين لمعنى الحديث الاخر الذي فيه صوموا لرويته وافطروا لرويته وبيان ان
اللام للتاقيت لا للتعليل كما زعمت الروافض ولو كانت للتعليل لم يلزم تقديم الصوم
على الروية ايضا كما تقول اكرم زيدا للدخول فلا يقتضي تقدم الاكرام على الدخول
ونظايره كثيرة وحمله على التاقيت لا بد فيه من احتمال تجوز وخروج عن الحقيقة
لان وقت الروية وهو الليل لا يكون محلا للصوم الثالث فيه دليل على الصوم
المعتاد اذا وافق العادة فيه ما قبل رمضان بيوم او يومين انه تجوز صومه ولا يدخل
تحت النهي سوا كانت العادة بنذر او بسرد عن غير نذر فانهما يدخلان تحت قوله
عليه السلم الا رجلا كان يصوم صوما الرابع فيه دليل على انشا كراهة الصوم
قبل الشهر بيوم او يومين بالتطوع فانه خارج عما رخص فيه ولا يبعد ان يدخل
تحته النذر المخصوص باليوم من حيث اللفظ ولكنه تعارضه الدلايل الدالة
على الوفا بالنذر الحديث الثاني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه
فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له الكلام عليه من وجوه احدها
انه يدل على تعليق الحكم بالروية ولا يراد بذلك روية كل فرد بل مطلق الروية
ويستدل به على عدم تعليق الحكم بالحساب الذي يراه المنجمون عن بعض المتقدمين
انه راى العمل به وركن اليه بعض البغداديين من المالكية وقال به بعض اكابر
الشافعية بالنسبة الى صاحب الحساب وقد استشنع هذا حتى لما حكي عن
مطرف بن عبد الله من المتقدمين قال بعضهم ليته لم يقله والذي اقول به
ان الحساب لا يجوز ان يعتمد عليه في الصوم لمفارقة القمر للشمس على ما يراه
المنجمون من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالروية بيوم او يومين فان ذلك

احداث لسبب لم يشرعه الله تعالى واما اذا دل الحساب على ان الهلال قد طلع
من الافق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلا فهذا يقتضي الوجوب لوجود
السبب الشرعي وليس حقيقة الروية بمشترطة في اللزوم لان الاتفاق على ان المحبوس
في المطمورة اذا علم باكمال العدة او بالاجتهاد بالامارات ان اليوم من رمضان وجب
عليه وان لم ير الهلال ولا اخبره من راه الثاني يدل على وجوب الصوم على المنفرد
برويته هلال رمضان وعلى الافطار على المنفرد برويته هلال شوال ولقد ابعد
من قال بانه لا يفطر اذا انفرد برويته هلال شوال ولكن قالوا يفطر سرا الثالث
اختلفوا في ان حكم الروية ببلده هل يتعدى الى غيرها ام لم يرتبه وقد يستدل
بهذا الحديث من قال بعدم تعدي الحكم الى البلدة الاخرى لانا اذا فرضنا انه رئي
الهلال ببلده في ليلة ولم ير في تلك الليلة باخرى فتكمل ثلاثون يوما بالروية الاولى
ولم ير في البلدة الاخرى هل يفطرون ام لا فمن قال بتعدي الحكم قال بالافطار وقد
وقعت المسلة في زمان ابن عباس وقال لا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه وقال
هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمكن انه اذا اراد بذلك هذا
الحديث العام لا حديثا خاصا بهذه المسلة وهو الظاهر عندي والله اعلم
الرابع استدل لمن قال بالعمل بالحساب في الصوم بقوله فاقدروا له فانه امر
يقتضي التقدير وتاوله غيرهم بان المراد اكمال العدد ثلاثين وحمل قوله فاقدروا
له على هذا المعنى اعني اكمال العدة ثلاثين كما جا في الرواية الاخرى مبينا فاكملوا
العدة ثلاثين فالمراد بقوله عليه السلم غم عليكم اي استتر امر الهلال وعم امره
وقد وردت فيه روايات على غير هذه الصيغة الحديث الثالث
عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان
في السحور بركة فيه دليل على استحباب السحور للصايم وتعليل ذلك بان فيه
بركة وهذه البركة يجوز ان تعود الى الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب
الاجر وزيادته ويحتمل ان يعود الى الامور الدنيوية كقوة البدن على الصوم
وتيسره من غير اجحاف والسحور بفتح السين ما يتسحر به وبضمها الفعل هذا
هو الاشهر والبركة محتملة لان تضاف الى كل واحد من الفعل والمتسحر به معا وليس

ذلك من باب حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين وفي السحور بضمها ومما علل به
استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب فانه يمتنع عندهم السحور وهذا احد الوجوه
المقتضية للزيادة في الامور الاخروية الحديث الرابع عن انس بن مالك
عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام الى
الصلاة قال انس قلت لزيد كم بين الاذان والسحور قال قدر خمسين اية فيه
دليل على استحباب تاخير السحور وتقريبه من الفجر والظاهر ان المراد بالاذان
ههنا الاذان الثاني وانما استحب تاخيره لانه اقرب الى حصول المقصود من
القوى وللمتصوفة وارباب الباطن في هذا المعنى كلام تشوفوا فيه الى اعتبار
معنى الصوم وحكمته وهو كسر شهوة البطن والفرج وقالوا ان من لم تتغير
عليه عادته في مقدار اكله لا يحصل منه المقصود من الصوم وهو كسر الشهوتين
والصواب ان شا الله ان ما زاد في المقدار حتى يعدم هذه الحكمة بالكلية لا يستحب
كعادة المترفين في التانق في الماكل وكثرة الاستعداد لها وما لا ينتهي الى ذلك فهو
مستحب على وجه الاطلاق وقد تختلف مراتب هذا الاستحباب باختلاف مقاصد
الناس واحوالهم واختلاف مقدار ما يستعملون والله اعلم الحديث الخامس
عن عايشة رضي الله عنها وام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم كان قد وقع خلاف
في هذا وروى فيه ابو هريرة حديثا من اصبح جنبا فلا صوم له الى ان رجع في ذلك
بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت بما ذكر من كونه صلى الله عليه
وسلم كان يصبح جنبا ثم يصوم وصح ايضا انه صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك عن
نفسه وابو هريرة احال في روايته على غيره واتفق الفقهاء على العمل بهذا الحديث
وصار ذلك اجماعا او كالاجماع وقولها من اهله فيه ازالة الاحتمال يمكن
ان يكون سببا لعدم الصوم فان الاحتلام في المنام ات على غير اختيار من الجنب
فيمكن ان يكون ذلك سببا للرخصة فبين في الحديث ان هذا كان من جماع ليزول
هذا الاحتمال ولم يقع خلاف بين الفقها المشهورين في مثل هذا الا في الحايض
اذا طهرت وطلع عليها الفجر قبل ان تغتسل ففي مذهب مالك في ذلك قولان اعني

في وجوب القضا وقد يدل كتاب الله ايضا على صحة صوم من اصبح جنبا فان قوله
تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم يقتضي اباحة الوطي في ليلة الصوم
مطلقا ومن جملته الوقت المقارب لطلوع الفجر بحيث لا يسع الغسل فتقتضي الاية
الاباحة في ذلك الوقت ومن ضرورته الاصباح جنبا والاباحة لسبب الشي
اباحة للشي وقولها من اهله فيه حذف مضاف اي من جماع اهله
الحديث السادس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه
اختلف الفقها في اكل الناسي للصوم هل يوجب فساد الصوم ام لا فذهب الشافعي
وابو حنيفة الى انه لا يوجب وذهب مالك الى ايجاب القضا وهو القياس فان الصوم
قد فات ركنه وهو من باب المامورات والقاعدة تقتضي ان النسيان لا يوثر في باب
المامورات وعمدة من لم يوجب القضا هذا الحديث وما في معناه او يقاربه فانه
امر بالاتمام وسمي الذي يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية واذا كان
صوما وقع مجزيا ويلزم من ذلك عدم وجوب القضا والمخالف حمله على ان المراد
اتمام صورة الصوم وهو متفق عليه ويجاب بما ذكرناه من حمل الصوم على
الحقيقة الشرعية واذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله
على الشرعي اولى اللهم الا ان يكون ثم دليل خارج يقوى به هذا التاويل
المرجوح فيعمل به وقوله فانما اطعمه الله وسقاه يستدل به على صحة الصوم
فان فيه اشعارا بان الفعل الصادر منه مسلوب الاضافة اليه والحكم بالفطر
يلزمه الاضافة اليه والذين قالوا بالافطار حملوا ذلك على ان المراد الاخبار برفع
الاثم عنه وعدم المواخذة به وتعليق الحكم بالاكل والشرب لا يقتضي من حيث
هو هو مخالفة غيره لانه تعليق الحكم باللقب فلا يدل على نفيه عما عداه ولانه تعليق
الحكم بالغالب فان نسيان الجماع نادر بالنسبة اليه والتخصيص بالغالب لا يقتضي
مفهوما وقد اختلف الفقها في جماع الناسي هل يوجب الافساد على قولنا ان اكل
الناسي لا يوجبه واختلف ايضا القايلون بالافساد هل يوجب الكفارة مع اتفاقهم
على ان اكل الناسي لا يوجبها ومدار الكل على قصور حالة المجامع ناسيا عن حالة الاكل

ناسيًا فيما يتعلق بالعذر بالنسيان ومن ادلة الحاق الجماع بالمنصوص عليه فانما طريقه
القياس والقياس مع الفارق متعذر الا اذا بين القائس ان الوصف الفارق ملغى

الحديث السابع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند
النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك قال
وقعت على امراتي وانا صائم وفي رواية اصبت اهلي في رمضان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال فمكث النبي صلى
الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق
المكتل قال اين السائل قال انا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل على افقر مني
يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك الحرة ارض تركبها
حجارة سود يتعلق بالحديث مسائل **المسألة الاولى** استدل به على ان من ارتكب
معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا انه لا يعاقب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه
مع اعترافه بالمعصية ومن جهة المعنى ان مجيئه مستفتيا يقتضي الندم والتوبة
والتعزير استصلاح ولا استصلاح مع الصلاح ولان معاقبة المستفتي تكون
سببا لترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم في مثل ذلك وهذه مفسدة عظيمة
يجب دفعها **المسألة الثانية** جمهور الامة على ايجاب الكفارة بافطار المجامع
عامدا ونقل عن بعض الناس انها لا تجب وهو شاذ جدا وشبهه على شذوذه انه
يقال لو وجبت الكفارة بالجماع لم تسقط عند مقارنة الاعسار له لكن سقطت
فلا تجب اما بيان الملازمة فمن وجهين **احدهما** ان القياس والاصل ان سبب وجوب
المال اذا وجد لم يسقط بالاعسار فان الاسباب تعمل الا مع ما يعارضها مما هو
اقوى منها والاعسار انما يعارض وجوب الاخراج الحال لا استحالته او مشقته
ويتقدم على السبب في وجوب الاخراج في الحال اما ترتبه في الذمة الى وقت
القدرة فلا يعارضه الاعسار في وقت السبب فالقول برفع مقتضى السبب من
غير معارض غير سائغ واما انها سقطت بمقارنة الاعسار فلانها لم تؤد ولا اعلم

النبي صلى الله عليه وسلم انها مرتبة في الذمة ولو ترتبت لاعلم وجواب هذا اما بمنع
الملازمة على مذهب من يرى انها تسقط بمقارنة الاعسار ويجيب عن الدليل المذكور
واما بان يسلم الملازمة ويمنع كون الكفارة لم تؤد ويعتذر عن قوله عليه السلم
كله واطعمه اهلك بان يقال انها لم تؤد ويعتذر عن السكوت عن بيان ذلك
وسياتي تفصيل هذه الاعتبارات ان شا الله تعالى **المسألة الثالثة**
اختلفوا في جماع الناسي هل يقتضي الكفارة ولاصحاب مالك قولان واحتج من اوجبها
بان النبي صلى الله عليه وسلم اوجبها عند السؤال من غير استفصال بين كون الجماع
على وجه العمد او النسيان والحكم من الرسول صلى الله عليه وسلم اذا ورد عقيب
ذكر واقعة محتملة لاحوال مختلفة الحكم من غير استفصال تنزل منزلة العموم
وجوابه ان حالة النسيان بالنسبة الى الجماع ومحاولة مقدماته وطول زمانه
وعدم اعتياده في كل وقت مما يبعد جريانه في حالة النسيان ولا يحتاج الى الاستفصال
بناء على الظاهر لاسيما وقد قال الاعرابي هلكت فانه يشعر بتعمده ظاهرا ومعرفته
بالتحريم **المسألة الرابعة** الحديث دليل على جريان الخصال الثلاث في كفارة
الجماع اعني العتق والصوم والاطعام وقد وقع في كتاب المدونة من قول ابن القاسم
ولا يعرف مالك غير الاطعام فان اخذ على ظاهره من عدم جريان العتق والصوم في
كفارة المفطر فهي معضلة زبا ذات وبر لا تهتدي الى توجيهها مع مصادمتها الحديث
غير ان بعض المحققين من اصحابه حمل هذا اللفظ وتاوله على الاستحباب في تقديم
الاطعام على غيره من الخصال وذكروا وجوها في ترجيح الطعام على غيره
منها ان الله تعالى قد ذكر في القران رخصة للقادر ونسخ هذا الحكم لا يلزم منه
نسخ الفضيلة بالذكر والتعيين للاطعام لاختيار الله تعالى له في حق المفطر ومنها
بقا حكمه في حق المفطر للعذر كالكبر والحمل والارضاع ومنها مناسبة
ايجاب الاطعام لجبر فوات الصوم الذي هو امساك عن الطعام والشراب
وهذه الوجوه لا تقاوم ما دل عليه الحديث من البداءة بالعتق ثم بالصوم ثم بالاطعام
فان هذه البداءة ان لم تقتض وجوب الترتيب فلا اقل من ان تقتضي استحبابه وقد
وافق بعض اصحاب مالك على استحباب الترتيب على ما جا في الحديث وبعضهم قال

ان الكفارة تختلف باختلاف الاوقات ففي وقت الشدايد تكون بالاطعام وبعضهم
فرق بين الافطار بالجماع والافطار بغيره فجعل الافطار بغيره يكفر بالاطعام
لا غير وهذا اقرب في مخالفة النص من الاول **المسئلة الخامسة** اذا ثبت
جريان الخصال الثلاث اعني العتق والصيام والاطعام في هذه الكفارة فهل هي على
الترتيب او على التخيير اختلفوا فيه فمذهب مالك انها على التخيير ومذهب
الشافعي انها على الترتيب وهو مذهب بعض اصحاب مالك واستدل على الترتيب
في الوجوب بالترتيب في السؤال **وقوله** اولا هل تجد رقبة تعتقها ثم رتب
الصوم بعد العتق في الاطعام بعد الصوم ونازع القاضي عياض في ظهور دلالة
الترتيب في السؤال على ذلك وقال ان مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير هذا
او معناه وجعله يدل على الاولوية مع التخيير **المسئلة السادسة** قوله هل
تجد رقبة يستدل لمن يجيز اعتاق الرقبة الكافرة لاجل الاطلاق ومن يشترط الايمان
يقيد الاطلاق ههنا بالتقييد في كفارة القتل وهو ينبني على ان السبب اذا اختلف
واتحد الحكم هل يقيد المطلق ام لا واذا قيد فهل هو بالقياس ام لا والمسئلة مشهورة
في اصول الفقه والاقرب انه ان قيد فبالقياس والله اعلم **المسئلة السابعة**
قوله فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا لا اشكال في هذه الرواية على
الانتقال عن الصوم الى الاطعام لان الاعرابي نفى الاستطاعة وعند عدم الاستطاعة
ينتقل الى الصوم لكن في الروايات انه قال وهل اتيت الا من الصوم فاقتضى ذلك
عدم استطاعة بسبب شدة الشبق وعدم الصبر في الصوم عن الوقاع فنشأ لاصحاب
الشافعي نظر في ان هذا يكون عذرا مرخصا في الانتقال الى الاطعام في حق من هو كذلك
اعني شديد الشبق وقال بذلك بعضهم **المسئلة الثامنة** قوله فهل تجد اطعام ستين
مسكينا يدل على وجوب اطعام هذا العدد ومن قال بان الواجب اطعام ستين
مسكينا فهذا الحديث عليه من وجهين **احدهما** انه اضاف الاطعام الذي هو
مصدر اطعم الى ستين ولا يكون ذلك موجودا في حق من اطعم عشرين مسكينا ثلاثة ايام
الثاني ان القول باجزاء ذلك عمل بعلة مستنبطة تعود الى ظاهر النص بالابطال
وقد عرف ما في ذلك في اصول الفقه **المسئلة التاسعة** العرق بفتح العين والراء

معا المكتل من الخوص واحده عرقة وهي ضفيرة تجمع الى غيرها فتكون مكتلا وقد
روي فيه عرق باسكان الراء وقد قيل ان العرق يسع خمسة عشر صاعا فاخذ من ذلك
ان اطعام كل مسكين مد لان الصاع اربعة امداد وقد صرفت هذه الخمسة عشر صاعا
الى ستين وقسمة خمسة عشر على ستين بربع فلكل مسكين ربع صاع وهو مد **المسئلة
العاشرة** اللابة الحرة والمدينة تكتنفها حرتان والحرة حجارة سود وقيل
في ضحك النبي صلى الله عليه وسلم انه يحتمل ان يكون لتباين حال الاعرابي حيث كان في
الابتداء محترقا متلهفا حاكما على نفسه بالهلاك ثم انتقل الى طلب الطعام لنفسه
قيل وقد يكون من رحمة الله وتوسعته عليه واطعامه له هذا الطعام واحلاله
له بعد ان كلف اخراجه **المسئلة الحادية عشرة** قوله عليه السلام اطعمه اهلك
تباينت المذاهب فيه فمن قايل يقول هو دليل على اسقاط الكفارة عنه لانه لا يمكن
ان تصرف كفارته الى اهله ونفسه واذا تعذر ان يقع كفارة فلم يبين النبي صلى الله
عليه وسلم له استقرار الكفارة في ذمته الى حين اليسار لزم من مجموع ذلك سقوط
الكفارة بالاعسار المقارن لسبب وجوبها وربما قرب ذلك بالاستشهاد بصدقة
الفطر حيث تسقط بالاعسار المقارن لاستهلال الهلال وهذا قول الشافعي
رضي الله عنه اعني سقوط هذه الكفارة بهذا الاعسار المقارن ومن قايل يقول
لا تسقط الكفارة بالاعسار المقارن وهو مذهب مالك وهو الصحيح من مذهب
الشافعي رحمه الله ايضا وبعد القول بهذا المذهب فها هنا طريقان **احدهما**
منع ان لا يكون الكفارة اخرجت في هذه الواقعة واما **الثاني** فقوله عليه السلم
اطعمه اهلك ففيه وجوه **منها** ادعى بعضهم انه خاص بهذا الرجل اي يجزيه ان
يأكل من صدقة نفسه لفقره فسوغها له النبي صلى الله عليه وسلم **ومنها** ادعا انه
منسوخ وهذان ضعيفان اذ لا دليل على التخصيص ولا على النسخ **ومنها** ان يكون
صرفت الى اهله لانه فقير عاجز لا يجب عليه النفقة لعسره وهم فقراء ايضا
فجاز اعطاء الكفارة عن نفسه لهم وقد جوز بعض اصحاب الشافعي لمن لزمته الكفارة
مع الفقر ان يصرفها الى اهله واولاده وهذا لا يستمر على رواية من روى كله
واطعمه اهلك **ومنها** ما حكاه القاضي انه قيل لما ملكه اياه النبي صلى الله عليه

وسلم وهو محتاج جاز له اكلها واطعامها اهله للحاجة وهذا اليسر فيه للمخصص
لانه ان جعل عاما فليس للحكم عليه وان جعل خاصا فهو القول المحكي اولا
والطريق الثاني وهو الاقرب ان تجعل اعطاءه اياها لا عن جهة الكفارة وتكون
الكفارة مرتبة في الذمة لما ثبت وجوبها في اول الحديث والسكوت لتقدم العلم
بالوجوب فاما ان تجعل ذلك مع استقرار ان ما ثبت في الذمة يتاخر للاعسار
ولا يسقط للقاعدة الكلية والنظاير او يوخذ الاستقرار من دليل يدل عليه
اقوى من السكوت المسلة الثانية عشرة جمهور الامة على وجوب القضا
على مفسد الصوم بالجماع وذهب بعضهم الى عدم وجوبه لسكوته عليه السلام
عن ذكره وبعضهم الى انه ان كفر بالصيام اجزاه الشهران وان كفر بغيره قضى يوما
والصحيح وجوب القضا والسكوت عنه لتقرره وظهوره وقد روي انه ذكر
في حديث عمرو بن شعيب وفي حديث سعيد بن المسيب اعني القضا والخلاف
في وجوب القضا موجود في مذهب الشافعي رحمه الله ولاصحابه ثلاثة اوجه
وهي المذاهب التي حكيناها وهذا الخلاف في الرجل فاما المراة فيجب عليها
القضا من غير خلاف المسلة الثالثة عشرة اختلفوا في وجوب الكفارة
على المراة اذا مكنت طايعة فوطيها الزوج هل يجب عليها الكفارة ام لا وللشافعي
قولان احدهما الوجوب وهو مذهب مالك وابي حنيفة واصح الروايتين
عن احمد الثاني عدم الوجوب واختصاص الزوج بلزوم الكفارة وهو المنصوص
عند اصحاب الشافعي من قوليه ثم اختلفوا هل هي واجبة على الزوج لا المراة وهي
كفارة واحدة تقع عنهما جميعا وفيه قولان يخرجان من كلام الشافعي رحمه الله ومن
واحتج الذين لم يوجبوا عليها الكفارة بامور منها ما لا يتعلق بالحديث فلا
حاجة الى ذكره والذي يتعلق بالحديث من استدلالهم ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يعلم المراة بوجوب الكفارة عليها مع الحاجة الى الاعلام ولا يجوز تاخير
البيان عن وقت الحاجة وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم انيسا ان يغدو على امراة
صاحب العسيف فان اعترفت رجمها فلو وجبت الكفارة على المراة لاعلمها
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كما في حديث انيس والذين اوجبوا عليها الكفارة

اجابوا بوجوه احدها انا لا نسلم الحاجة الى اعلامها فانها لم تعترف بسبب
الكفارة واقرار الرجل عليها لا يوجب عليها حكما فانما تمس الحاجة الى اعلامها
اذا ثبت الوجوب في حقها ولم يثبت على ما بيناه وثانيها انها قضية حال يتطرق
اليها الاحتمال ولا عموم لها وهذه المراة يجوز ان لا يكون ممن تجب عليها الكفارة
بهذا الوطي اما لصغرها او جنونها او كفرها او حيضها او طهارتها من الحيض
في اثنا اليوم واعترض على هذا بان علم النبي صلى الله عليه وسلم بحيض امراة اعرابي
لم يعلم عسره حتى اخبره مستحيل واما العذر بالصغر والجنون والكفر والطهارة
من الحيض فكلها اعذار تنافي التحريم على المراة وينافيها قوله فيما رووه هلكت
واهلكت وجودة هذا الاعتراض موقوفة على صحة الرواية وثالثها
انا لا نسلم عدم بيان الحكم فان بيانه في حق الرجل بيان له في حق المراة لاستوايهما
في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم مع العلم بان سبب ايجاب الكفارة هو
ذلك والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين وهذا
كما انه عليه السلام لم يذكر ايجاب الكفارة على ساير الناس غير الاعرابي لعلمهم
بالاستوا في هذا الحكم وهذا وجه قوي وانما حاولوا التعلل عليه بان يبينوا في
المراة معنى يمكن ان يظن به اختلاف حكمها مع حكم الرجل بخلاف غير الاعرابي
من الناس فانه لا معنى يوجب اختلاف حكمهم مع حكمه وذلك المعنى الذي ابدوه في
حق المراة هو ان مون النكاح لازمة للزوج كالمهر وثمن ماء الغسل عن جماعه فيمكن
ان يكون هذا منه وايضا فجعلوا الزوج في باب الوطي هو الفاعل المنسوب اليه
الفعل والمراة محل فيمكن ان يقال الحكم مضاف الى من ينسب اليه الفعل فيقال واطي
ومواقع ولا يقال للمراة ذلك وليس هذا بقوي فان المراة يحرم عليها التمكين وتاثم
به اثم مرتكب الكباير كما في الرجل وقد اضيف اسم الزنا اليها في كتاب الله تعالى
ومدار ايجاب الكفارة على هذا المعنى المسلة الرابعة عشرة دل الحديث
بنصه على ايجاب التتابع في صيام الشهرين وعن بعض المتقدمين انه خالف فيه
المسلة الخامسة عشرة دل الحديث على انه لا مدخل لغير هذه الخصال
في الكفارة وعن بعض المتقدمين انه ادخل البدنة فيها عند تعذر الرقبة وورد

ذلك في رواية عطاء عن سعيد وقيل ان سعيدا انكر روايته عنه ن
باب الصوم في السفر وغيره عن عائشة رضي الله
عنها ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير
الصيام قال ان شئت فصم وان شئت فافطر ن في الحديث دليل على التخيير بين
الصوم والفطر في السفر وليس فيه تصريح بانه صوم رمضان وربما استدل
به من يجيز صوم رمضان في السفر فمنعوا الدلالة من حيث ما ذكرناه من عدم الدلالة
على كونه صوم رمضان الحديث الثاني وعن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر
على الصائم ن هذا اقرب في الدلالة على جواز صوم رمضان في السفر من حيث انه
جعل الصوم في السفر بعرض كونه يعاب على نفي ذلك بقوله فلم يعب الصائم على
المفطر ولا المفطر على الصائم واما الصوم المرسل فلا يحتاج ان يعاب ولا احتاج الى
رفع هذا الوهم الحديث الثالث عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان
احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعبد الله بن رواحة ن وهذا تصريح بان هذا الصوم وقع في رمضان ومذهب
جمهور الفقها صحة صوم المسافر والظاهرية خالفت فيه او بعضهم بناء على ظاهر
لفظ القران من غير اعتبار منهم للاضمار وهذا الحديث يرد عليهم الحديث الرابع
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى
زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم قال ليس من البر الصوم في السفر
وفي لفظ لمسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم اخذ من هذا الكراهة الصوم
في السفر لمن هو في مثل هذه الحال ممن يجهده الصوم ويشق عليه او يؤدي به الى ترك
ما هو اولى من القربات ويكون قوله ليس من البر الصوم في السفر منزلا على هذه الحال
والظاهرية المانعون من الصوم في السفر يقولون ان اللفظ عام والعبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب [illegible] ان ينتبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن
على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب ولا يجريهما

مجرى واحدا فان مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص به كنزول
قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما بسبب سرقة رداء صفوان ن
فانه لا يقتضي التخصيص بالضرورة والاجماع اما السياق والقرائن فانها الدالة على
مراد المتكلم من كلامه وهي المرشدة الى بيان المجملات وتعيين المحتملات فاضبط
هذه القاعدة فانها مفيدة في مواضع لا تحصى وانظر في قوله عليه السلم ليس من
البر الصيام في السفر مع حكاية هذه الحال من اي القبيلين هو فنزله عليه
وقوله عليكم برخصة الله التي رخص لكم دليل على انه يستحب التمسك
بالرخصة اذا دعت الحاجة اليها ولا تترك على وجه التشديد على النفس والتنطع
والتعمق الحديث الخامس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار
واكثرنا ظلا صاحب الكساء فمنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام
المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذهب المفطرون اليوم بالاجر اما قوله فمنا الصائمون ومنا المفطرون فدليل
على جواز الصوم في السفر ن ووجه الدلالة تقرير النبي صلى الله عليه وسلم
للصائمين على صومهم واما قوله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر
ففيه امران احدهما انه اذا تعارضت المصالح قدم اولاها واقواها الثاني
ان قوله عليه السلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر فيه وجهان احدهما ان يراد
بالاجر اجر تلك الافعال التي فعلوها والمصالح التي جرت على ايديهم ولا يراد مطلق
الاجر على سبيل العموم الثاني ان يكون اجرهم قد بلغ في الكثرة بالنسبة
الى اجر الصوم مبلغا ينغمر فيه اجر الصوم فتحصل المبالغة بسبب ذلك ويجعل
كان الاجر كله للمفطر وهذا قريب مما يقوله بعض الناس في احباط الاعمال
الصالحة ببعض الكبائر وان ثواب ذلك العمل يكون مغمورا جدا بالنسبة الى
ما يحصل من عقاب الكبيرة فكانه كالمعدوم المحبط وان كان الصوم ههنا
ليس من المحبطات ولكن المقصود التشبيه في انه قل جدا فجعل كالمعدوم
مبالغة وهذا قد يوجد مثله في التصرفات الوجودية واعمال الناس في مقابلتهم

حسنات من يفعل معهم منها شيئا لبيانه ويجعل اليسير جدا كالمعدوم بالنسبة
الى الاحسان والاساءة كحجامة الاب لولده في دفع المرض الاعظم عنه فانه يعد
محسنا مطلقا ولا يعد مسيئا بالنسبة الى الامه بالحجامة ليسارة ذلك الالم بالنسبة
الى دفع المرض الشديد الحديث السادس عن عايشة رضي الله عنها قالت
كان يكون علي الصوم في رمضان فما استطيع اقضي الا في شعبان فيه دليل على
جواز تاخير قضا رمضان في الجملة وانه موسع الوقت وقد يوخذ منه ان لا يوخر
عن شعبان حتى يدخل رمضان ثان واما اختلاف الفقها في وجوب الاطعام على
من اخر قضا رمضان حتى دخل رمضان ثان فمما لا يتعلق بهذا الحديث وقد تبين
في رواية اخرى ان هذا التاخير كان للشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث السابع عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه اخرجه ابو داود وقال هذا في النذر
وهو قول احمد بن حنبل ليس هذا الحديث مما اتفق الشيخان على اخراجه وهو دليل
بعمومه على ان الولي يصوم عن الميت وان النيابة تدخل في الصوم وذهب اليه
قوم وهو قول قديم للشافعي والجديد الذي عليه الاكثرون عدم دخول النيابة
لانها عبادة بدنية والحديث لا يقتضي التخصيص بالنذر كما ذكر ابو داود عن احمد
ابن حنبل نعم قد ورد في بعض الاحاديث ما يقتضي الاذن في الصوم عمن مات وعليه
نذر الصوم وليس ذلك بمقتض للتخصيص بصورة النذر وقد تكلم الفقها في ان المعتبر
الولاية على ما ورد في لفظ الخبر اهو مطلق القرابة او بشرط العصوبة او الارث
وتوقف في ذلك امام الحرمين وقال لا نقل عندي في ذلك وقال غيره من فضلاء
المتاخرين وانت اذا فحصت عن نظايره وجدت الاشبه اعتبار الارث وقوله
صام عنه وليه قيل ليس المراد منه انه يلزمه ذلك وانما يجوز ذلك له ان اراد هكذا
ذكر صاحب التهذيب من مصنفي الشافعية وحكاه امام الحرمين عن الشيخ ابي
محمد وفي هذا بحث وهو ان الصيغة صيغة خبر اعني صام ويمتنع الحمل على ظاهره
فينصرف الى الامر ويبقى النظر في ان الوجوب متوقف على صيغة الامر المعينة وهي
افعل مثلا او يعمها مع ما يقوم مقامها وقد يوخذ من الحديث انه لا يصوم عنه

الاجنبي اما لاجل التخصيص مع مناسبة الولاية لذلك واما لان الاصل عدم جواز
النيابة في الصوم لانها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فلا تدخلها بعد الموت كالصلوة
واذا كان الاصل عدم جواز النيابة وجب ان يقتصر فيها على ما ورد في الحديث ويجري
في الباقي على القياس وقد قال اصحاب الشافعي لو امر الولي اجنبيا بان يصوم عنه
باجرة او بغير اجرة جاز كما في الحج ولو استقل به الاجنبي ففي اجزايه وجهان
اظهرهما المنع واما الحاق غير الصوم بالصوم فانما يكون بالقياس وليس اخذ
الحكم منه من نص الحديث الحديث الثامن عن عبد الله بن عباس
قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم
شهر افاقضيه عنها فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله
احق ان يقضى وفي رواية جات امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال ارايت لو كان
على امك دين فقضيتيه اكان يودي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك
اما حديث ابن عباس فقد اطلق فيه بان ام الرجل ماتت وعليها صوم شهر ولم
يقيده بالنذر وهو يقتضي ان لا يخصص جواز النيابة بصوم النذر وهو منصوص
الشافعية تفريعا على القول القديم خلافا لما قاله احمد ووجه الدلالة
من الحديث من وجهين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحكم
غير مقيد بعد سوال السايل مطلقا عن واقعة يحتمل ان يكون وجوب الصوم فيها
عن نذر ويحتمل ان يكون عن غيره فيخرج ذلك على القاعدة المعروفة في اصول الفقه
وهو ان الرسول عليه السلم اذا اجاب بلفظ غير مقيد عن سوال وقع عن صورة
محتملة ان يكون الحكم فيها مختلفا انه يكون الحكم شاملا للصورة كلها وهو الذي
يقال فيه ترك الاستفصال عن قضايا الاحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة
العموم في المقال وقد استدل الشافعي بمثل هذا وجعله كالعموم الوجه
الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم علل قضا الصوم بعلة عامة للنذر وغيره
وهو كونه عليها وقاسه على الدين وهذه العلة لا تختص بالنذر اعني كونه حقا
واجبا والحكم يعم بعموم علته وقد استدل القايلون بالقياس في الشريعة

بهذا الحديث من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم قاس وجوب اداء حق الله تعالى
على وجوب اداء حق العباد وجعله من طريق الاحق يجوز لغيره القياس لقوله تعالى
فاتبعوه لا سيما وقوله عليه السلم ارايت ارشاد وتنبيه على العلة التي هي كشي
مستقر في نفس المخاطب في قوله عليه السلم فدين الله احق بالقضا دال على المسايل
التي اختلفت الفقها فيها عند تزاحم حق الله تعالى وحق العباد كما اذا مات وعليه
دين ادمي ودين الزكاة وضاقت التركة عن الوفا بكل واحد منهما فقد يستدل
من يقول بتقديم الزكاة بقوله عليه السلم فدين الله احق بالقضاء وان الرواية
الثانية ففيها ما في الاولى من دخول النيابة في الصوم والقياس على حقوق الادميين
الا انه ورد التخصيص فيها بالنذر فقد يتمسك به من يرى التخصيص بصوم النذر
واما بان يدل دليل على ان الحديث واحد فتبين من بعض الروايات ان الواقعة
المسول عنها واقعة نذر فيسقط الوجه الاول وهو الاستدلال بعدم الاستفصال
اذا تبين عين الواقعة الا انه يبعد هذا التباين بين الروايتين فان في احداهما ان
السايل رجل وفي الثانية انه امراة وقد قررنا في علم الحديث انه يعرف
كون الحديث واحدا باتحاد سنده ومخرجه وتقارب الفاظه وعلى كل حال فيبقى
الوجه الثاني وهو الاستدلال بعموم العلة على عموم الحكم وايضا فان معنا عموما
وهو قوله عليه السلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه فيكون التنصيص على
مسئلة صوم النذر مع ذلك العموم راجعا الى مسئلة اصولية وهو ان التنصيص
على بعض صور العام لا يقتضي التخصيص وهو المختار في علم الاصول وقد تشبث
بعض الشافعية بان يقيس الاعتكاف والصلاة على الصوم في النيابة وربما حكاه
بعضهم وجها في الصلاة فان صح ذلك فقد يستدل بعموم هذا التعليل

الحديث التاسع عن سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وتعجيل الفطر بعد تيقن الغروب مستحب
باتفاق ودليله هذا الحديث وفيه دليل على الرد على المتشيعة الذين يؤخرون
الى ظهور النجم ولعل هذا هو السبب في كون الناس لا يزالون بخير ما عجلوا الفطر
لانهم اذا اخروه كانوا داخلين في فعل خلاف السنة ولا يزالون بخير ما فعلوا السنة

الحديث العاشر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا فقد افطر الصايم
الاقبال والادبار متلازمان اعني اقبال الليل وادبار النهار وقد يكون احدهما اظهر
للعين في بعض المواضع فيستدل بالظاهر على الخافي كما لو كان في جهة المغرب ما يستر
البصر عن ادراك الغروب وكان المشرق بارزا ظاهرا فيستدل بطلوع الليل على غروب
الشمس وقوله عليه السلم فقد افطر الصايم يجوز ان يكون المراد به فقد حل له
الفطر ويجوز ان يكون المراد به فقد دخل في الفطر وتكون الفايدة فيه ان الليل غير
قابل للصوم وانه بنفس دخوله خرج الصايم من الصوم وتكون الفايدة على الوجه
الاول ذكر العلامة التي بها يحصل جواز الافطار وعلى الوجه الثاني بيان امتناع
الوصال بمعنى الصوم الشرعي لا بمعنى الامساك الحسي وان من امسك حسا فهو مفطر
شرعا وفي ضمن ذلك ابطال فايدة الوصال شرعا اذ لا يحصل به ثواب الصوم

الحديث الحادي عشر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم
واسقى رواه ابو هريرة وعايشة وانس بن مالك ولمسلم عن ابي سعيد الخدري فايكم
اراد ان يواصل فليواصل الى السحر في الحديث دليل على كراهة الوصال واختلف
الناس فيه ونقل عن بعض المتقدمين فعله ومن الناس من اجازه الى السحر على حديث ابي
سعيد الخدري وفي حديث ابي سعيد الخدري دليل على ان النهي عنه نهي كراهة
لا نهي تحريم وقد يقال ان الوصال المنهي عنه ما اتصل باليوم الثاني فلا يتناول الوصال
الى السحر لان قوله عليه السلم فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر يقتضي تسميته
وصالا والنهي عن الوصال يمكن تعليله بالتغرير بصوم اليوم الثاني فان كان واجبا كان
بمثابة الحجامة والفصد وساير ما يتعرض به الصوم للبطلان وتكون الكراهة
شديدة وان كان صوم نفل ففيه التعريض لابطال ما شرع فيه من العبادة وابطالها
اما ممنوع على مذهب بعض الفقها واما مكروه وكيف ما كان فعلة الكراهة موجودة
الا انه تختلف رتبتها فان اجزنا الافطار كان رتبة هذه الكراهة اخف من رتبة الكراهة
في الواجب قطعا وان منعناه فهل يكون كالكراهة في بعض الصوم المفروض باصل

الشرع وفيه نظر يحتمل ان يقال يستويان لاستوائهما في الوجوب ويحتمل ان يقال
لا يستويان لان ما ثبت باصل الشرع والمصالح المتعلقة به اقوى وارجح لانها انتهضت
سببًا للوجوب واما ما ثبت وجوبه بالنذر وان كان مساويًا للواجب باصل الشرع
في اصل الوجوب فلا يساويه في مقدار المصلحة فان الوجوب ههنا انما هو للوفا بما
التزمه العبد لله تعالى وان لا يدخل فيمن يقول ما لا يفعل وهذا بمفرده لا يقتضي الاستوا
في المصالح ومما يويد هذا النظر الثاني ما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن النذر مع وجوب الوفا بالمنذور فلو كان مطلق الوجوب مما يقتضي مساواة
المنذور بغيره من الواجبات لكان فعل الطاعة بعد النذر افضل من فعلها قبل النذر
لانه حينئذ يدخل تحت قوله تعالى فيما روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه انه
ما تقرب المتقربون الي بمثل اداء ما افترضت عليهم ويحمل على ما تقدم من البحث على اداء ما
افترض باصل الشرع لانه لو حمل على العموم لكان النذر وسيلة الى تحصيل الافضل
فكان يجب ان يكون مستحبًا

باب افضل الصيام وغيره

الحديث الاول عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال اخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقلت
له قد قلته بابي انت وامي فقال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر وقم ونم وصم من الشهر
ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت فاني اطيق افضل
من ذلك قال فصم يومًا وافطر يومين قلت اطيق افضل من ذلك قال فصم يومًا وافطر
يومًا فذلك مثل صيام داود وهو افضل الصيام قلت اني اطيق افضل من ذلك وفي
رواية لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صوم يومًا وافطر يومًا فيه
مسايل الاولى صوم الدهر وذهب جماعة الى جوازه منهم مالك والشافعي
رحمهما الله ومنعه الظاهرية لاحاديث وردت فيه كقوله عليه السلم لا صام
من صام الابد وغير ذلك وتاول مخالفوهم هذا على من صام الدهر وادخل
فيه الايام المنهي عن صومها كيومي العيدين وايام التشريق وكان هذا محافظة
على حقيقة صوم الابد فان من صام هذه الايام مع غيرها هو الصايم للابد ومن
افطر فيها لم يصم الابد الا ان في هذا خروجًا عن الحقيقة الشرعية في مدلول لفظة
صام فان هذه الايام غير قابلة للصوم شرعًا ولا يتصور فيها حقيقة الصوم فلا تحصل
حقيقة صيام شرعًا لمن امسك في هذه الايام فان وقعت المحافظة على حقيقة لفظ
الابد فقد وقع الاخلال بحقيقة لفظ صام شرعًا فيجب ان يحمل ذلك على الصوم
اللغوي اذا تعارض مدلول اللغة ومدلول الشرع في الفاظ صاحب الشرع حمل
على الحقيقة الشرعية وجه اخر وهو ان تعلق الحكم بصوم الابد
يقتضي ظاهرًا ان الابد متعلق الحكم من حيث هو ابد واذا وقع الصوم في هذه
الايام فعلة الحكم وقوع الصوم في الوقت المنهي عنه وعليه ترتب الحكم
ويبقى ترتيبه على مسمى الابد غير واقع فانه اذا صام هذه الايام تعلق به الذم سوا
صام غيرها او افطر ولا يبقى متعلق الذم وعلته صوم الابد بل هو صوم هذه
الايام الا انه لما كان صوم الابد يلزم منه صوم هذه الايام تعلق به النهي لتعلقه
بلازمه الذي لا ينفك عنه فمن ههنا نظر المتاولون هذا التاويل وتركوا التعليل
بخصوص صوم الابد المسلة الثانية كره جماعة قيام كل الليل لرد النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك على من اراده ولما يتعلق به من الاجحاف بوظايف عديدة
وفعل جماعة من المتعبدين من السلف وغيرهم ولعلهم حملوا الرد على طلب الرفق
بالمكلف لا غير وهذا الاستدلال على الكراهة بالرد المذكور عليه سوال
وهو ان يقال ان الرد لمجموع الامرين وهو صيام النهار وقيام الليل فلا يلزم ترتبه
على احدهما المسلة الثالثة قوله عليه السلم انك لا تستطيع ذلك يطلق
عدم الاستطاعة بالنسبة الى المتعذر مطلقًا وبالنسبة الى الشاق على الفاعل وعليها
ذكر الاحتمال في قوله تعالى لا تحملنا ما لا طاقة لنا به فحمله بعضهم على المستحيل
حتى اخذ منه جواز تكليف المحال وحمله بعضهم على ما يشق وهو الاقرب ن
قوله عليه السلم لا تستطيع ذلك محمول على انه يشق ذلك عليك على الاقرب
ويمكن ان يحمل على الممتنع اما على تقدير ان يبلغ من العمر ما يتعذر معه ذلك
وعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بطريق او في ذلك التزام لاوقات تقتضي العادة
انه لا بد من وقوعها مع تعذر ذلك فيها ويحتمل ان يكون قوله لا تستطيع ذلك مع
القيام بقية المصالح المرعية شرعًا المسلة الرابعة فيه دليل على استحباب

ثلثة ايام من كل شهر وعلته مذكورة في الحديث واختلف الناس في تعيينها من
الشهر اختلافا في تعيين الاحب والافضل لا غير وليس في الحديث ما يدل على شي
من ذلك فاضربنا عن ذكره **المسئلة الخامسة** عليه السلم وذلك مثل
صيام الدهر تاول عندهم على انه مثل اصل صيام الدهر من غير تضعيف الحسنات
فان ذلك التضعيف مرتب على الفعل الحسي الواقع في الخارج والحاصل على هذا
التاويل ان القواعد تقتضي ان المقدر لا يكون كالمحقق وان الاجور تتفاوت بحسب
تفاوت المصالح او المشقة في الفعل فكيف يستوي من فعل الشي من قدر فعله فلاجل
ذلك قيل ان المراد اصل الفعل في التقدير لا الفعل المرتب عليه التضعيف في التحقيق
وهذا البحث ياتي في مواضع ولا يختص بهذا الفعل ومن ههنا يمكن ان يجاب
عن الاستدلال بهذا اللفظ وشبهه على جواز صوم الدهر من حيث انه ذكر الترغيب
في فعل هذا الصوم ووجه الترغيب انه مثل صوم الدهر ولا يجوز ان تكون جهة
الترغيب هي جهة الذم وسبيل **الجواب** فان الذم عند من قال به متعلق بالفعل
الحقيقي وجهته ههنا حصول الثواب على وجه التقديري فاختلفت جهة الترغيب
وجهة الذم وان كان هذا الاستنباط الذي ذكر لا باس به ولكن الدلايل الدالة
على كراهة صوم الدهر اقوى منه دلالة والعمل باقوى الدليلين واجب والذين
اجازوا صوم الدهر حملوا النهي على ذي عجز او مشقة او ما يقرب من ذلك من لزوم
تعطيل مصالح راجحة على الصوم او متعلقة بحق الغير كالزوجة مثلا **المسئلة
السادسة** قوله عليه السلم في صوم داود هو افضل الصيام او احب الصيام
ظاهر قوي في تفضيل هذا الصوم على صوم الابد والذين قالوا بخلاف ذلك نظروا
الى ان العمل كلما كان اكثر كان الاجر اوفر هذا هو الاصل فاحتاجوا الى تاويل
هذا وقيل فيه انه افضل الصيام بالنسبة الى من حاله مثل حاله اي من يتعذر عليه
الجمع بين الصوم الاكثر وبين القيام بالحقوق والاقرب عندي ان يجري على ظاهر
الحديث في تفضيل صيام داود عليه السلم والسبب فيه ان الافعال متعارضة
المصالح والمفاسد وليس كل ذلك معلوما لنا ولا مستحضرا واذا تعارضت المصالح
والمفاسد فمقدار تاثير كل واحدة منها في الحث او المنع غير محقق لنا فالطريق حينئذ

ان تفوض الى صاحب الشرع ويجري على ما دل عليه ظاهر اللفظ مع قوة الظاهر
ههنا واما زيادة العمل فاقتضا القاعدة لزيادة الاجر بسببه فيعارضه اقتضا
العادة والجبلة للتقصير في حقوق يعارضها الصوم الدايم ومقادير ذلك الفايت مع
مقادير الحاصل من الصوم غير معلوم لنا وقوله عليه السلم لا صوم فوق صوم داود
يحمل على انه لا فوقه في الفضيلة المسئول عنها **الحديث الثاني** عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الصيام
الى الله صيام داود واحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم
ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما وفي هذه الرواية زيادة
قيام الليل وتقديره بما ذكر ونوم سدسه الاخير فيه مصلحة الابقا على النفس
واستقبال صلاة الصبح واذكار اول النهار بالنشاط والذي تقدم في الصوم من المعارض
وارد ههنا وهو ان زيادة العمل تقتضي زيادة الفضيلة والكلام فيه كالكلام
في الصوم من تفويض مقابلة المصالح والمفاسد الى صاحب الشرع ومن مصالح هذا
النوع من القيام ايضا انه اقرب الى عدم الرياء في الاعمال فان من نام السدس الاخير
اصبح جاما غير منهوك القوى فهو اقرب الى ان يخفي اثر عمله على من يراه ومن يخالف
هذا يجعل قوله عليه السلم احب الصيام مخصوصا بحاله او بفاعل وعملهم النظر
الى ما ذكرناه **الحديث الثالث** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني
خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر
قبل ان انام **فيه دليل** على تاكد هذه الامور بالقصد الى الوصية بها وصيام
ثلثة ايام قد وردت علته في الحديث وهو تحصيل اجر الشهر باعتبار ان الحسنة
بعشر امثالها وقد ذكرنا ما فيه وراي من يرى ان ذلك اجر بلا تضعيف ليحصل الفرق
بين صوم الشهر تقديرا وبين صومه تحقيقا وفي الحديث دلالة على استحباب
صلاة الضحى وانها ركعتان ولعله ذكر الاقل الذي توجه التاكيد بفعله وعدم مواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم لا ينافي استحبابها لان الاستحباب يقوم بدلالة القول وليس
من شرط الحكم ان تتظافر عليه الدلايل نعم ما واظب عليه الرسول صلى الله عليه
وسلم تترجح مرتبته على هذا ظاهرا واما النوم على الوتر فقد تقدم في هذا كلام

في تأخير الوتر وتقديمه وورد فيه حديث يقتضي الفرق بين من وثق من نفسه بالقيام
آخر الليل وبين من لم يثق فعلى هذا تكون هذه الوصية مخصوصة بحال أبي هريرة
ومن وافقه في حاله. الحديث الرابع عن محمد بن عباد بن جعفر قال سألت
جابر بن عبد الله أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم وزاد
مسلم ورب الكعبة. النهي عن الصوم يوم الجمعة محمول على صومه مفردا كما
تبين من موضع آخر ولعل سببه أن لا يخص يوم بعينه بعبادة معينة لما في التخصيص
من التشبه باليهود في تخصيص السبت بالتجرد عن الأعمال الدنيوية إلا أن هذا
ضعيف لأن اليهود لا تخص يوم السبت بخصوص الصوم فلا يقوى التشبه بهم
بل ترك الأعمال الدنيوية أقرب إلى التشبه ولم يرد به النهي وإنما تؤخذ كراهته من
قاعدة كراهة التشبه بالكفار ومن قال بأنه يكره التخصيص ليوم معين فقد أبطل
تخصيص يوم الجمعة ولعله ينضم إلى ما ذكرنا من المعنى أن اليوم لما كان فضيلا جدا
على الأيام وهو يوم هذه الملة كان الداعي إلى صومه قويا فنهي عنه حماية أن يتتابع الناس
بصومه فيحصل هذا التشبه أو محذور إلحاق العوام إياه بالواجبات إذا أديم
وتتابع الناس على صومه فيلحقون بالشرع ما ليس فيه. وأجاز مالك صومه
مفردا وقال بعضهم لم يبلغه الحديث أو لعله لم يبلغه. الحديث الخامس
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن أحدكم
يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده. وحديث أبي هريرة يبين المطلق
في الرواية الأولى ويوضح أن المراد إفراده بالصوم ويظهر منه أن العلة هي الإفراد
ويبقى النظر هل ذلك مخصوص بهذا اليوم أو تعديه إلى قصد غيره بالتخصيص بالصوم
وقد أشيروا إلى الفرق بين تخصيصه وتخصيص غيره بأن الداعي ههنا إلى تخصيصه
عام بالنسبة إلى كل الأمة فالداعي إلى حماية الذريعة فيه أقوى من غيره فمن هذا الوجه
يكون تخصيص النهي به ولو قدرنا أن العلة تقتضي عموم النهي عن التخصيص بصوم غيره
وردت دلائل تقتضي تخصيص البعض باستحباب صومه بعينه لكانت مقدمة على
العموم المستنبط من عموم العلة قد اعتبر فيها وصف من أوصاف محل النهي والدليل
الدال على الاستحباب لا يتطرق إليه احتمال الدفع فلا يعارضه ما يحتمل فيه التخصيص

بعض أوصاف المحل. الحديث السادس عن أبي عبيد مولى ابن أزهر
واسمه سعد بن عبيد قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم
الآخر تأكلون فيه من نسككم. مدلوله المنع من صوم يومي العيد ويقتضي ذلك عدم
صحة صومهما بوجه من الوجوه وعند الحنفية في الصحة مخالفة في بعض الوجوه
فقالوا إذا نذر صوم العيد وأيام التشريق صح نذره وخرج عن العهدة بصوم
ذلك وطريقهم فيه أن الصوم له جهة عموم وجهة خصوص فهو من حيث إنه
صوم يقع الامتثال به ومن حيث إنه صوم عيد يتعلق به النهي والخروج عن العهدة
يحصل بالجهة الأولى أعني كونه صوما والمختار عند غيرهم خلاف ذلك وبطلان
النذر وعدم صحة الصوم والذي يدعى من الجهتين بينهما تلازم ههنا ولا انفكاك
فيتمكن النهي من هذا الصوم فلا يصح أن يكون قربة فلا يصح نذره بيانه أن النهي
ورد عن صوم يوم العيد والناذر له معلق لنذره بما تعلق به النهي وهذا خلاف
الصلاة في الدار المغصوبة عند من يقول بصحتها فإنه لم يحصل التلازم بين جهة
العموم أعني كونها صلاة وبين جهة الخصوص أعني كونها حصولا في مكان مغصوب
وأعني بعدم التلازم ههنا عدمه في الشريعة فإن الشرع وجه الأمر إلى مطلق
الصلاة والنهي إلى مطلق الغصب وتلازمهما واجتماعهما إنما هو في فعل المكلف
لا في الشريعة فلم يتعلق النهي شرعا بهذا الخصوص بخلاف صوم يوم العيد فإن
النهي ورد عن خصوصه فتلازمت جهة العموم وجهة الخصوص في الشريعة
وتعلق النهي بعين ما وقع في النذر فلا يكون قربة وتكلم أهل الأصول في
قاعدة تقتضي النظر في هذه المسألة وهو أن النهي عند الأكثرين لا يدل على صحة
المنهي عنه ونقلوا عن محمد بن الحسن رحمه الله أنه يدل على صحة المنهي عنه لأن النهي
لا بد فيه من إمكان المنهي عنه إذ لا يقال للأعمى لا تبصر وللإنسان لا تطر فإذا
هذا المنهي عنه أعني صوم يوم العيد ممكن فإذا أمكن ثبتت الصحة وهذا
ضعيف لأن الصحة إنما تعتمد التصور والإمكان العقلي أو العادي والنهي منع
التصور الشرعي فلا يتعارضان وكان محمد بن الحسن يصرف اللفظ في المنهي عنه

الى المعنى الشرعي ن وفي الحديث دلالة على ان الخطيب يستحب له ان يذكر خطبته
وما يتعلق بوقته من الاحكام في ذكر النهي عن صوم يوم العيد في خطبة العيد فان
الحاجة تمس الى مثل ذلك وفيه اشعار وتلويح بان علة الافطار في يوم الاضحى
الاكل من النسك وفيه دليل على جواز الاكل من النسك وقد فرق بعض الفقها بين
الهدي والنسك واجاز الاكل الا من ثلاثة الاذى ونذر المساكين وهدي التطوع
اذا عطب قبل محله وجعل الهدي جزاء الصيد وما وجب لنقص في حج او عمرة
الحديث السابع عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صوم يومين الفطر والنحر وعن الصماء وان يحتبي الرجل في الثوب الواحد
وعن الصلاة بعد الصبح والعصر واخرجه مسلم بتمامه واخرج البخاري
الصوم فقط ن اما صوم يوم العيد فقد تقدم واما اشتمال الصماء فقال الفارسي
في مجمعه تفسير الفقهاء انه يشتمل بثوب ويرفعه من احد جانبيه فيضعه على
منكبه فالنهي عنه لانه يودي الى التكشف وظهور العورة وهذا التفسير
لا يشعر به لفظ الصماء وقال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب يستر به جميع
جسده بحيث لا يترك فرجة تخرج منها يده واللفظ مطابق لهذا والنهي عنه
يحتمل وجهين احدهما انه يخاف منه ان يدفع الى حالة سادة لمتنفسه فيهلك
غما تحته اذا لم يكن فيه فرجة والاخر انه اذا تخلل به فلا يتمكن من الاحتراس
والاحتراز ان اصابه شي او نابه موذ ولا يمكنه ان يتقيه بيديه لادخاله اياهما
تحت الثوب الذي اشتمل به والله اعلم ن وقد مر الكلام في النهي عن الصلاة بعد
الصبح وبعد العصر واما الاحتبا في الثوب الواحد فيخشى منه تكشف العورة
الحديث الثامن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين
خريفا قوله في سبيل الله العرف الاكثر فيه استعماله في الجهاد فاذا حمل عليه
كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين اعني عبادة الصوم والجهاد ويحتمل ان يراد ن
بسبيل الله طاعته كيف كانت ويعبر بذلك عن صحة القصد والنية فيه والاول
اقرب الى العرف وقد ورد في بعض الاحاديث جعل الحج او سفره في سبيل الله وهو

استعمال وضعي والخريف يعبر به عن السنة فمعنى سبعين خريفا سبعون سنة
وانما عبر بالخريف عن السنة من جهة ان السنة لا يكون فيها الا خريف واحد
فاذا مضى الخريف فقد مضت السنة كلها وكذلك لو عبر بسائر الفصول عن العام
كان سائغا لهذا المعنى اذ ليس في السنة الا ربيع واحد وصيف واحد قال
بعضهم ولكن الخريف اولى بذلك لانه الفصل الذي يحصل به نهاية ما بدا في سائر
الفصول لان الازهار تبدو في الربيع والثمار تتشكل صورها في الصيف وفيه يبدو
نضجها ووقت الانتفاع بها اكلا وتحصيلا وادخارا في الخريف وهو المقصود منها
فكان فصل الخريف اولى ان يعبر به عن السنة من غيره باب
ليلة القدر الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رجالا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطات في السبع الاواخر فمن
كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر فيه دليل على عظم الرؤيا والاستناد
اليها في الاستدلال على الامور الوجوديات وعلى ما لا يخالف القواعد الكلية من
غيرها وقد تكلم الفقهاء فيما لو راى النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا وامره بامر
هل يلزم ذلك وقيل فيه ان ذلك اما ان يكون مخالفا لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من
الاحكام في اليقظة او لا فان كان مخالفا عمل بما ثبت في اليقظة وان قلنا بان من راى
النبي صلى الله عليه وسلم على الوجه المنقول من صفته فرؤياه حق فهذا من قبيل تعارض
الدليلين والعمل بارجحهما وما ثبت في اليقظة فهو ارجح وان كان غير مخالف لما ثبت
في اليقظة ففيه خلاف والاستناد الى الرؤيا ههنا في امر ثبت استحبابه مطلقا
وهو طلب ليلة القدر وانما يرجح السبع الاواخر بسبب المراى الدالة على كونها
في السبع الاواخر وهو استدلال على امر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص
بالتاكيد بالنسبة الى هذه الليالي مع كونه غير مناف للقاعدة الكلية الثابتة من
استحباب طلب ليلة القدر وقد قالوا يستحب في جميع الشهر ن وفي الحديث دليل
على ان ليلة القدر في شهر رمضان وهو مذهب الجمهور وقال بعض العلماء انها في
جميع السنة وقالوا لو قال في رمضان لزوجته انت طالق ليلة القدر لم تطلق حتى

يأتي عليها سنة لأن كونها مخصوصة برمضان مظنون وصحة النكاح معلومة
فلا تزال إلا بيقين أعني تيقن مرور ليلة القدر وفي هذا نظر لأنه إذا دلت الأحاديث
على اختصاصها بالعشر الأواخر كانت إزالة النكاح بناء على مستند شرعي وهو
الأحاديث الدالة على ذلك والأحكام المقتضية لوقوع الطلاق تجوز أن تبنى على
أخبار الآحاد ويرتفع بها النكاح ولا يشترط في رفع النكاح أو أحكامه أن يكون
ذلك مستندا إلى خبر متواتر أو أمر مقطوع به اتفاقا نعم ينبغي أن ينظر إلى دلالة
ألفاظ الأحاديث الدالة على اختصاصها بالعشر الأواخر ومرتبتها في الظهور
والاحتمال فإن ضعفت دلالتها فلما قيل وجه . وفي الحديث دليل لمن رجح في ليلة
القدر غير ليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين . الحديث الثاني
عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في الوتر
من العشر الأواخر . وحديث عائشة يدل على ما دل عليه الحديث قبله مع الاختصاص
بالوتر من السبع الأواخر . الحديث الثالث عن أبي سعيد الخدري رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان
فاعتكف عاما حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج في
صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر فقد رأيت هذه الليلة
ثم أنسيتها فقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الأواخر
والتمسوها في كل وتر فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف فأبصرت
عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى
وعشرين . في الحديث دليل لمن رجح ليلة إحدى وعشرين في طلب ليلة القدر
ومن ذهب إلى أن ليلة القدر تنتقل في الليالي فله أن يقول كانت في تلك السنة ليلة
إحدى وعشرين ولا يلزم من ذلك أن تترجح هذه الليلة مطلقا والقول بتنقلها
حسن لأن فيه جمعا بين الأحاديث وحثا على إحياء جميع تلك الليالي . وقوله
يعتكف العشر الأوسط الأقوى فيه أن يقال الوسط والوسط بضم السين
أو فتحها وأما الأوسط فكأنه تسمية لمجموع تلك الليالي وإنما رجح الأول لأن العشر
اسم الليالي فيكون وصفها جمعا لائقا بها وقد ورد في بعض الروايات ما يدل

على اعتكافه صلى الله عليه وسلم في ذلك العشر كان لطلب ليلة القدر قبل أن يعلم
أنها في العشر الأواخر . وقوله فوكف المسجد أي قطر يقال وكف البيت
يكف وكفا ووكوفا إذا قطر ووكف الدمع وكيفا ووكفانا ووكفا
بمعنى قطر وقد يأخذ من الحديث بعض الناس أن مباشرة الجبهة بالمصلى في
السجود غير واجب وهو من يقول بأنه لو سجد على كور العمامة كالطاقة
والطاقتين صح . ووجه الاستدلال أنه إذا سجد في الماء والطين ففي السجود
الأول تعلق الطين بالجبهة فإذا سجد السجود الثاني كان الطين الذي علق بالجبهة
في السجود الأول حائلا في السجود الثاني عن مباشرة الجبهة بالأرض وفيه مع
ذلك احتمال لأن يكون مسح ما علق بالجبهة أولا قبل السجود الثاني والذي جاء
في الحديث من قوله وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه . وقوله
في آخر الحديث فرأيت أثر الماء والطين على جبهته من صبح إحدى وعشرين
يتعلق بمسألة تكلموا فيها وهو أن ليلة اليوم هل هي السابقة عليه كما هو في
المشهور أو الآتية بعده كما نقل عن بعض أهل الحديث الظاهرية .

باب الاعتكاف

الحديث الأول عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر
من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه بعده . وفي لفظ كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان فإذا صلى الغداة جاء مكانه
الذي اعتكف فيه . الاعتكاف الاحتباس واللزوم للشيء كيف كان وفي الشرع لزوم
المسجد على وجه مخصوص . والكلام فيه كالكلام في سائر الأسماء الشرعية
وحديث عائشة فيه استحباب مطلق الاعتكاف واستحبابه في رمضان بخصوصه
وفي العشر الأواخر بخصوصها . وفيه تأكد هذا الاستحباب بما أشعر به اللفظ
من المداومة وبما صرح به في الرواية الأخرى من قولها في كل رمضان وبما دل
عليه من عمل أزواجه من بعده . وفيه دليل على استواء الرجل والمرأة في هذا
الحكم . وقولها فإذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه الجمهور على أنه
إذا أراد اعتكاف العشر دخل معتكفه قبل غروب الشمس من أول ليلة منه وهذا

الحديث قد يقتضي الدخول في أول النهار وغيره أقوى منه في هذه الدلالة ولكنه
أول على أن الاعتكاف كان موجودا وأن دخوله في هذا الوقت لمعتكفه للانفراد
عن الناس بعد الاجتماع بهم في الصلاة لا أنه كان ابتدا دخول المعتكف ويكون
المراد بالمعتكف ههنا الموضع الذي خصصه بهذا وأعده له كما جاء أنه اعتكف
في قبة وكما جاء أن أزواجه ضربن أخبية ويشعر بذلك ما في هذه الرواية
دخل مكانه الذي اعتكف فيه بلفظ الماضي وقد يستدل بهذه الأحاديث على أن
المسجد شرط في الاعتكاف من حيث إنه قصد لذلك فيه مخالفة العادة في الاختلاط
بالناس لا سيما النسا فلو جاز الاعتكاف في البيوت لما خولف المقتضي لعدم الاختلاط
بالناس في المسجد وتحمل المشقة في الخروج لعوارض الخلقة وأجاز بعض الفقهاء
للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو الموضع الذي أعدته للصلاة وهيأته لذلك وقيل
إن بعضهم ألحق بها الرجل في ذلك

الحديث الثاني

عن عائشة رضي الله
عنها أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد
وهي في حجرتها يناولها رأسه وفي رواية وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة
الإنسان وفي رواية أن عائشة رضي الله عنها قالت إن كنت لأدخل البيت
للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة الترجيل تسريح الشعر وفيه
دليل على طهارة بدن الحائض وفيه دليل على أن خروج رأس المعتكف
من المسجد لا يبطل اعتكافه وأخذ منه بعض الفقهاء أن خروج بعض البدن من
المكان الذي حلف الإنسان على أن لا يخرج منه لا يوجب حنثه وكذلك دخول
بعض بدنه إذا حلف أن لا يدخله من حيث إن امتناع الخروج من المسجد موازنة
تعلق الحنث بالخروج لأن الحكم في كل واحد منهما تعلق بعدم الخروج فخروج
بعض البدن إن اقتضى مخالفة ما علق عليه الحكم في أحد الموضعين اقتضى
مخالفته في الآخر وحيث لم يقتض في أحدهما لم يقتض في الآخر لاتحاد المأخذ
فيهما وكذلك ننقل هذه المادة في الدخول أيضا بأن نقول لو كان دخول البعض
مقتضيا للحكم المعلق بدخول الكل لكان خروج البعض مقتضيا للحكم المعلق
بخروج الجملة لكنه لا يقتضيه ثم فلا يقتضيه ههنا [illegible]

أن الحكم في الموضعين معلق بالجملة فأما أن يكون البعض موجبا لترتيب الحكم على
الكل أو لا الآخر وقولها وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان كناية عما
يضطر إليه من الحدث ولا شك في أن الخروج له غير مبطل للاعتكاف لأن الضرورة
داعية إليه والمسجد مانع منه في كل ما ذكره الفقها أنه لا يخرج إليه واختلفوا
في جواز الخروج إليه وهذا الحديث يدل على عدم الخروج إليه بعمومه فإذا ضم
إلى ذلك قرينة الحاجة إلى الخروج لكثير منه أو قيام الداعي الشرعي في بعضه
كعيادة المريض وصلاة الجنازة وشهود قويت الدلالة على المنع وفي الرواية الأخرى
عن عائشة جواز عيادة المريض على وجه المرور من غير تعريج وفي لفظها إشعار
بعدم عيادته على غير هذا الوجه

الحديث الثالث

عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف
ليلة وفي رواية يوما في المسجد الحرام قال فأوف بنذرك ولم يذكر بعض الرواة
يوما ولا ليلة في الحديث فوائد أحدها لزوم النذر للقربة وقد يستدل
بعمومه من يقول بلزوم الوفا بكل منذور وثانيها يستدل به من يرى صحة
النذر من الكافر وهو قول أو وجه في مذهب الشافعي والأشهر أنه لا يصح لأن
النذر قربة والكافر ليس من أهل القرب ومن يقول بهذا احتاج إلى أن يأول
الحديث بأنه أمر بأن يأتي باعتكاف يوم شبيه بما نذر لئلا يخل بعبادة نوى فعلها
فأطلق عليه أنه منذور لشبهه بالمنذور وقيامه مقامه في فعل ما نواه من الطاعة
وعلى هذا إما أن يكون قوله أوف بنذرك من مجاز الحذف أو من مجاز التشبيه وظاهر
الحديث خلافه فإن دل دليل أقوى من هذا الظاهر على أنه لا يصح التزام الكافر
الاعتكاف احتيج إلى هذا التأويل وإلا فلا وثالثها استدل به على أن الصوم
ليس بشرط لأن الليلة ليست محلا للصوم وقد أمر بالوفا بنذر الاعتكاف فيها وعدم
اشتراط الصوم هو مذهب الشافعي واشتراطه مذهب مالك وأبي حنيفة
رحمهم الله وقد أول من اشترط الصوم قوله ليلة بيوم فإن الليلة تغلب في لسان العرب
على اليوم حكي عنهم أنهم قالوا صمنا خمسا والخمس منطلق على الليالي فإنه لو انطلق
على الأيام لقيل خمسة فأطلقت الليالي وأريدت الأيام أو يقال المراد ليلة بيومها

...ل على ذلك انه ورد في بعض الروايات بلفظ اليوم ...
عن صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته
ازوره ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة بن
زيد فمر رجلان من الانصار فلما رايا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول
الله فقال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم واني خشيت ان يقذف في
قلوبكما شرا او قال شيئا وفي رواية انها جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد
في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى
الله عليه وسلم معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة ثم ذكر بمعناه
صفية بنت حيي ابن اخطب بن شعبة من بني اسرائيل من سبط هرون عليه السلام
نضيرية كانت عند سلام بتخفيف اللام بن مشكم ثم خلف عليها كنانة ابن ابي الحقيق
فقتل يوم خيبر وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في سنة سبع من الهجرة وتوفيت
في رمضان في زمان معوية سنة خمسين من الهجرة والحديث يدل على زيارة المراة
المعتكف وفيه جواز التحدث معه وفيه تانيس الزائر بالمشي معه لا سيما اذا
دعت الحاجة الى ذلك كالليل وقد تبين بالرواية الثانية ان النبي صلى الله عليه
وسلم مشى معها الى باب المسجد فقط وفيه دليل على التحرز مما يقع في الوهم نسبة
الانسان اليه مما لا ينبغي وقد قال بعض العلماء انه لو وقع ببالهما شيء لكفرا ولكن
النبي صلى الله عليه وسلم اراد تعليم امته وهذا متاكد في حق العلماء ومن يقتدى به
فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك
تسبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم وقد قالوا انه ينبغي للحاكم ان يبين وجه الحكومة
للمحكوم عليه اذا خفي عليه وهو من باب نفي التهمة بالنسبة الى الجور في الحكم وفي
الحديث دليل على هجوم خواطر الشيطان على النفس وما كان من ذلك غير مقدور على
دفعه لا يواخذ به لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقوله عليه السلم
في الوسوسة التي يتعاظم الانسان ان يتكلم به ذلك محض الايمان وقد فسروه بان
التعاظم لذلك محض الايمان لا الوسوسة وكيف ما كان ففيه دليل على ان تلك

الوسوسة لا يواخذ بها نعم في الفرق بين الوسوسة التي لا يواخذ بها وبين ما يقع
شكا اشكال

كتاب الحج باب المواقيت

عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى
عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل
مكة من مكة الحج بفتح الحاء وكسرها القصد في اللغة وفي الشرع قصد
مخصوص الى محل مخصوص على وجه مخصوص وقوله وقت قيل التوقيت في
الاصل ذكر الوقت والصواب ان يقال تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل في التحديد للشيء
مطلقا لان التوقيت تحديد بالوقت فيصير التحديد من لوازم التوقيت فيطلق عليه
توقيت وقوله ههنا وقت يحتمل ان يراد به التحديد اي حد هذه المواضع
للاحرام ويحتمل ان يراد بذلك تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن
بشرط ارادة الحج او العمرة ومعنى توقيت هذه الاماكن للاحرام انه لا يجوز مجاوزتها
لمريد الحج او العمرة الا محرما وان لم يكن في لفظه وقت من حيث هي هي تصريح
بالوجوب فقد ورد في غير هذه الرواية يهل اهل المدينة وهي صيغة خبر يراد
به الامر وورد ايضا في بعض الروايات لفظة الامر وفي ذكر هذه المواقيت
مسائل المسئلة الاولى بان توقيتها متفق عليه لارباب هذه الاماكن واما
ايجاب الدم بمجاوزتها عند الجمهور فمن غير هذا الحديث ونقل عن بعضهم ان
مجاوزتها لا يضر ويحتج له بهذا الحديث من وجه وكانه يحتاج الى مقدمة
اخرى من حيث اخر او غيره الثانية ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام
ابعد المواقيت من مكة وهي على عشر مراحل او تسع منها والجحفة بضم الجيم
وسكون الحاء قيل سميت بذلك لان السيل اجحفها في بعض الزمان وهي على
ثلاث مراحل من مكة ويقال لها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وقيل بكسر
الهاء وقرن المنازل بفتح القاف وسكون الواو وصاحب الصحاح ذكر فتح الراء
وغلط في ذلك كما غلط في قوله ان اويسا القرني منسوب اليها وانما هو منسوب
الى قرن بفتح الراء والقاف بطن من مراد كما بين في الحديث الذي قد ذكر في طلب

عمرله ى ويلملم بفتح الياء واللام وسكون الميم بعدها ويقال فيه الملم قيل على مرحلتين من مكة وكذلك قرن على مرحلتين ايضا الثالثة الضمير في قوله هن لهن المواقيت لهن اعنى المدينة والشام ونجد او اليمن وجعلت هذه المواقيت لها والمراد اهلها والاصل ان يقال هن لهم لان المراد الاهل فقد ورد ذلك في بعض الروايات على الاصل الرابعة قوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن يقتضي انه اذا اتى من ليس ميقاته احرم منهن ولم يجاوزهن غير محرم ومثل ذلك باهل الشام يمر احدهم بذي الحليفة فيلزمه الاحرام منها ولا يتجاوزها الى الجحفة التي هي ميقاته وهو مذهب الشافعي وذكر بعض المصنفين انه لا خلاف فيه وليس كذلك لان المالكية نصوا ان له ان يتجاوز الى الجحفة قالوا والافضل احرامه ولعله ان يحمل الكلام على انه لا خلاف فيه في مذهب الشافعي وان كان قد اطلق الحكم ولم يضفه الى مذهب احد وحكى ان لا خلاف وهذا ايضا محل نظر فان قوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن عام بالنسبة الى من يمر بميقات اخر اولا فاذا قلنا بالعموم الاول دخل تحته هذا الشامي الذي مر بذي الحليفة فيلزم ان يحرم منها واذا عملنا بالعموم الثاني وهو ان لاهل الشام الجحفة دخل تحته هذا المار ايضا بذي الحليفة فيكون له التجاوز اليها ولكل واحد منهما عموم من وجه فكما يحتمل ان يقال ولمن اتى عليهن من غير اهلهن مخصوص بمن ليس ميقاته بين يديه يحتمل ان يقال ولاهل الشام الجحفة مخصوص بمن لم يمر بشيء من هذه المواقيت الخامسة قوله ممن اراد الحج والعمرة يقتضي تخصيص هذا الحكم بالمريد لاحدهما وان لم يرد ذلك اذا مر باحد هذه المواقيت لا يلزمه الاحرام فله تجاوزها غير محرم السادسة استدل بقوله ممن اراد الحج او العمرة على انه لا يلزم الاحرام لمجرد دخول مكة وهو احد قولي الشافعي من حيث ان مفهومه ان من لا يريد الحج والعمرة لا يلزمه الاحرام فيدخل تحته من يريد دخول مكة لغير الحج والعمرة وهذا اولا يتعلق بان المفهوم له عموم من حيث ان مفهوم من لا يريد الحج والعمرة لا يلزمه الاحرام من حيث هذه المواقيت وهو عام يدخل تحته من لا يريد الحج والعمرة ولا دخول مكة ومن لا يريد الحج والعمرة ويريد دخول مكة وفي عموم المفهوم نظر في الاصول وعلى تقدير ان يكون له عموم فاذا دل دليل على

وجوب الاحرام لدخول مكة وكان ظاهر الدلالة لفظا قدم على هذا المفهوم لان المقصود بالكلام حكم الاحرام بالنسبة الى هذه الاماكن ولم يقصد به بيان حكم الداخل الى مكة والعموم اذا لم يقصد فالدلالة ليست بتلك القوية اذا ظهر من السياق المقصود من اللفظ السابعة استدل به على ان الحج ليس على الفور لان من مر بهذه المواقيت لا يريد الحج والعمرة يدخل تحته من لم يحج فيقتضي اللفظ انه لا يلزمه الاحرام من حيث المفهوم ولو وجب على الفور للزمه اراد الحج او لم يرد وفيه من الكلام ما في المسئلة قبلها الثامنة قوله ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا يقتضي ان من يكون منزله دون الميقات اذا انشا سفر الحج او العمرة فميقاته منزله ولا يلزمه المسير الى الميقات المنصوص عليه من هذه المواقيت التاسع يقتضي ان اهل مكة يحرمون منها وهو مخصوص بالاحرام في الحج فان من احرم بالعمرة ممن هو في مكة يحرم من ادنى الحل ويقتضي الحديث ان الاحرام من مكة نفسها وبعض الشافعية يرى ان الاحرام من الحرم كله جائز والحديث على خلافه ظاهر ويدخل في اهل مكة من بمكة ممن ليس من اهلها الحديث الثاني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وقوله في حديث ابن عمر يهل فيه ما ذكرنا من الدلالة على الامر بالاهلال خبر يراد به الامر ولم يذكر ابن عمر سماعه لميقات اليمن عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن عباس فلذلك حسن ان يقدم حديث ابن عباس

باب ما يلبس المحرم من الثياب

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ولا احد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس وللبخاري ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين فيه مسائل الاولى انه وقع السوال عما يلبس المحرم فاجيب بما لا يلبس لان ما لا يلبس

محصور وما يلبس غير محصور اذ الاباحة هي الاصل وفيه تنبيه على انه كان
ينبغي ومنع السؤال عما لا يلبس وفيه دليل على ان المعتبر في الجواب ما يحصل منه
المقصود كيف كان ولو بتغيير او زيادة ولا تشترط المطابقة. الثانية اتفقوا
على المنع من لبس ما ذكر في الحديث والفقها القايسون عدوه الى ما راوه في معناه
فالعمايم والبرانس تعدى الى كل ما يغطي الراس مخيطا او غيره ولعل العمايم تنبيه
على ما يغطيها من غير المخيط والبرانس تنبيه على ما يغطيها من المخيط فانه قيل انها قلانس
طوال كان يلبسها الرهبان في الزمان الاول والتنبيه بالقميص على تحريم المخيط
بالبدن وما يساويه من المنسوج والتنبيه بالخفاف والقفازين وهو ما كانت النسا
تلبسه في ايديهن وقيل انه كان يحشى بقطن ويزر بازرار فنبه بهما على كل ما يحيط
بالعضو احاطة مثله في العادة ومنه السراويلات لاحاطتها بالوسط احاطة
المخيط. الثالثة اذا لم يجد نعلين لبس خفين مقطوعين من اسفل الكعبين وعند
الحنابلة لا يقطعهما وهذا الحديث يدل على خلاف ما قالوه فان الامر بالقطع
ههنا مع الاباحة المالية يدل على خلاف ما قالوه. الرابعة اللبس ههنا عند
الفقها محمول على اللبس المعتاد في كل شي مما ذكر فلو ارتدى بالقميص ما يمنع منه لان اللبس
المعتاد في القميص غير الارتداء واختلفوا في القبا اذا لبس من غير ادخال اليدين
في الكمين ومن اوجب الفدية جعل ذلك من المعتاد فيه احيانا واكتفى في التحريم
بذلك. الخامسة لفظ المحرم يتناول من احرم بالحج والعمرة معا والاحرام
الدخول في احد النسكين والتشاغل باعمالهما وقد كان الشيخ العلامة ابو محمد بن
عبد السلم يستشكل معرفة حقيقة الاحرام حدا ويحث فيه كثيرا واذا قيل
انه النية اعترض عليه ان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشي
غيره ويعترض على انه التلبية بانها ليست بركن والاحرام ركن هذا او قريب
منه وكان يحوم على فعل يتعلق به النية في الابتدا. السادسة المنع من الزعفران
والورس وهو نبت يكون باليمن يصبغ به دليل على المنع من انواع الطيب
وعداه القايسون الى ما يساويه في المعنى من التطيبات وما اختلفوا فيه
فاختلافهم بنا على انه من الطيب ام لا. السابعة نهي المراة عن النقاب والقفازين

يدل على ان حكم احرام المراة يتعلق بوجهها وكفيها والسر في ذلك وفي تحريم المخيط
وغيره مما ذكروا والله اعلم مخالفة العادة والخروج عن المالوف لاشعار
النفس بامرين احدهما الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع المخيط
والثاني تنبيه النفس على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها
وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها واركانها وشروطها
وادابها. الحديث الثاني عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد نعلين فليلبس
الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم فيه مسئلتان الاولى قد
يستدل به من لا يشترط القطع في الخفين عند عدم النعلين فانه مطلق بالنسبة الى
الى القطع وعدمه وحمل المطلق ههنا على المقيد جيد لان الحديث الذي فيه
فيه القطع قد وردت فيه صيغة الامر وذلك زايد على الصيغة المطلقة فان
لم نعمل بها واجزنا مطلق الخفين كنا تركنا ما دل عليه الامر بالقطع وذلك غير
سايغ وهذا بخلاف لو كان المطلق والمقيد في جانب الاباحة فان اباحة المطلق
حينيذ تقتضي زيادة على ما دل عليه اباحة المقيد فاذا اخذ بالزايد كان اولى
اذ لا معارضة بين اباحة المقيد واباحة ما زاد عليه ولذلك نقول
في جانب النهي لا نحمل المطلق فيه على المقيد لما ذكرناه من ان المطلق دال على صورة المقيد
من غير معارض فيه وهذا يتوجه اذا كان الحديثان مثلا مختلفين باختلاف
مخرجهما اما اذا كان مخرج الحديث واحدا ووقع الاختلاف على من انتهت اليه
الروايات فها هنا نقول ان الاتي بالقيد حفظه ما لم يحفظه المطلق من
ذلك الشيخ فكان الشيخ لم ينطق به الا مقيدا فيتقيد من هذا الوجه. الثانية لبس
السراويل اذا لم يجد ازارا يدل الحديث على جوازه من غير قطع وهو مذهب احمد
وهو قوي ههنا اذ لم يرد بقطعه ما ورد في الخفين وغيره من الفقها لا يبيح السراويل
على هيئته اذا لم يجد الازار. الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك

وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل ... التلبية الاجابة وقيل في
معنى لبيك اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك فثني للتوكيد واختلف اهل
اللغة في انه تثنية ام لا فمنهم من قال انه اسم مفرد لا مثنى وقيل ان لبيك ماخوذ من
لب بالمكان والب اذا اقام به اي انا مقيم على طاعتك وقيل انه ماخوذ من لباب
الشي فهي خالصة اي اخلاصي لك وقوله ان الحمد والنعمة لك يروى بفتح
الهمزة وكسرها والكسر اجود لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة
غير معللة وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل كانه يقول
اجيبك لهذا السبب والاول اعم وقوله والنعمة لك الاشهر فيه النصب
ويجوز الرفع على الابتدا وخبره محذوف وسعديك كلبيك قيل معناه مساعدة
لطاعتك بعد مساعدة والرغباء اليك بسكون العين فيه وجهان اجزهما
ضم الراء والثاني فتحها فان ضممت قصرت وان فتحت مددت وهذا كالنعما وقوله
والعمل فيه حذف ويحتمل ان يقدره كالاول اي والعمل اليك القصد به والانتها
به اليك المجازي عليه ويحتمل ان يقدر والعمل لك وقوله والخير بيديك
من باب اصلاح المخاطبة كما في قوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين الحديث
الرابع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها
حرمة ن وفي لفظ للبخاري تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم فيه مسائل
الاولى اختلف الفقهاء في ان المحرم للمراة من الاستطاعة ام لا حتى لا يجب عليها
الحج الا بوجود المحرم والذين ذهبوا الى ذلك استدلوا بهذا الحديث فان سفر
الحج من جملة الاسفار الداخلة تحت الحديث فيمتنع الا مع المحرم والذين لم يشترطوا
ذلك قالوا يجوز ان تسافر مع رفقة مامونين الى الحج رجالا او نساء وفي سفرها مع امراة
واحدة خلاف في مذهب الشافعي رحمه الله وهذه المسالة تتعلق بالعامين
اذا تعارضا وكان كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه بيانه
ان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يدخل تحته الرجال
والنساء فيقتضي ذلك انه اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها ان يجب عليها الحج

وقوله عليه السلام لا يحل لامراة الحديث خاص بالنساء عام في الاسفار فاذا
قيل به واخرج عنه سفر الحج لقوله ولله على الناس حج البيت قال المخالف بل نعمل
بقوله ولله على الناس حج البيت فتدخل المراة فيه ويخرج سفر الحج عن النهي فيقوم
في كل واحد من النصين عموم وخصوص ويحتاج الى الترجيح من خارج وذكر
بعض الظاهرية انه يذهب الى دليل من خارج وهو قوله عليه السلم لا تمنعوا اماء
الله مساجد الله ولا يتجه ذلك فانه عام في المساجد فيمكن ان يخرج عنه المسجد
الذي يحتاج الى السفر في الخروج اليه بحديث النهي الثانية لفظ المراة عام
بالنسبة الى ساير النساء وقال بعض المالكية هذا عندي في الشابة فاما
الكبيرة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج ولا محرم
وخالفه بعض المتاخرين من الشافعية من حيث ان المراة مظنة الطمع فيها ومظنة
الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة والذي قاله المالكي
تخصيص العموم بالنظر الى هذا المعنى وقد اختار هذا الشافعي ان المراة تسافر
في الامن ولا تحتاج الى احد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون امنة وهذا
مخالف لظاهر الحديث الثالثة قوله مسيرة يوم وليلة اختلف في هذا
العدد في الاحاديث فروي فوق ثلاث وروي مسيرة ثلاث ليال وروي لا
تسافر المراة يومين وروي مسيرة ليلة وروي مسيرة يوم وروي يوما وليلة
وروي بريدا وهو اربعة فراسخ وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف
السائلين واختلاف المواطن وان ذلك معلق باقل ما يقع عليه اسم السفر
ذو المحرم عام في محرم النسب كابيها واخيها وابن اخيها وابن اختها وخالها
وعمها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها واستثنى بعضهم
ابن زوجها قال يكره سفرها معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الاول ولان
كثيرا من الناس لا ينزل زوجة الاب في النفرة عنها منزلة محارم النسب والمراة
فتنة الا فيما جبل الله النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب والحديث عام فان
كانت هذه الكراهة للتحريم مع محرمية ابن الزوج فهو مخالف لظاهر الحديث
بعيد وان كانت كراهية تنزيه للمعنى المذكور فهو اقرب تشوفا الى المعنى وقد

فعلوا مثل ذلك في غير هذا الموضع ومما يتقوى به ههنا ان قوله لا تحل استثنى
منه السفر مع المحرم فيصير التقدير الا مع ذي محرم فيحل ويبقى النظر في قولنا
تحل هل يتناول المذكورة ام لا بناء على ان لفظ تحل يقتضي الاباحة المساوية
الطرفين فان قلنا لا يتناول المكروه فالامر قريب جدا فيما قاله الا انه تخصيص
يحتاج الى دليل شرعي عليه وان قلنا يتناول فهو اقرب لا ما قاله لا يكون حينئذ
منافيا لما دل عليه اللفظ والمحرم الذي يجوز معه السفر والخلوة كل من حرم
نكاح المراة عليه لحرمتها على التابيد بسبب مباح فقولنا على التابيد احترازا
من اخت الزوجة وعمتها وخالتها وقولنا بسبب مباح احترازا من ام الموطوءة
بشبهة فانها ليست محرما فان وطي الشبهة لا يوصف بالاباحة وقولنا
لحرمتها احترازا من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل تغليظا هذا ضابط
مذهب الشافعية الخامسة لم يتعرض في هاتين الروايتين للزوج وهو
موجود في رواية اخرى ولا بد من الحاقه بالحكم بالمحرم في جواز السفر
معه اللهم الا ان تستعمل لفظة الحرمة في احدى الروايتين في غير معنى الحرمية
استعمالا لغويا فيما يقتضي الاحترام فيدخل فيه الزوج لفظا والله اعلم

باب الفدية

الحديث الاول عن عبد الله بن معقل قال
جلست الى كعب بن عجرة فسالته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة
حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى
الوجع بلغ بك ما ارى او ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى اتجد شاة قلت لا قال
صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وفي
رواية فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة او يهدي
شاة او يصوم ثلاثة ايام الكلام عليه من وجوه احدها معقل والد
عبد الله هذا بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف وعبد الله هذا هو
ابن معقل بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وسكون الراء المشددة المهملة مزني
كوفي يكنى ابا الوليد متفق عليه وقال احمد بن عبد الله فيه كوفي تابعي ثقة
من خيار التابعين وعجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء المهملة

وكعب ولده من بني سالم بن عوف وقيل من بلي وقيل هو كعب بن عجرة بن امية بن
عدي مات سنة اثنتين وخمسين بالمدينة وله خمس وسبعون سنة متفق عليه
الثاني في الحديث دليل على جواز حلق الراس لاذى القمل وقاسوا عليه ما
في معناه من الضرر والمرض الثالث قوله نزلت في يعني اية الفدية
وقوله خاصة يريد به اختصاص سبب النزول به فان اللفظ عام في الاية
لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا وهي صيغة عموم الرابع قوله عليه السلام
ما كنت ارى بضم الهمزة اي اظن وقوله عليه السلام بلغ بك ما ارى بفتح الهمزة
بمعنى اشاهد وهو من رؤية العين والجهد بفتح الجيم هو المشقة واما الجهد
بضم الجيم فهو الطاقة ولا معنى لها ههنا الا ان يكون اللفظان بمعنى واحد
الخامس قوله او اطعم ستة مساكين تبيين لعدد المساكين الذين تصرف
اليهم الصدقة المذكورة في الاية وليس في الاية ذكر عددهم ولا بعد من قال
من المتقدمين انه يطعم عشرة مساكين لمخالفته الحديث قياسا على كفارة اليمين
السادس قوله لكل مسكين نصف صاع بيان لمقدار الاطعام ونقل عن بعضهم
ان نصف الصاع لكل مسكين انما هو في الحنطة واما التمر والشعير وغيرهما
فيجب صاع لكل مسكين وعن احمد رواية انه لكل مسكين مد حنطة او نصف
صاع من غيرها وقد ورد في بعض الروايات تعيين نصف الصاع من تمر السابع
الفرق بفتح الراء وقد تسكن وهو ثلاثة اصوع مفسر في الروايتين اعني هذه الرواية
وهو تقسيم الفرق على ثلاثة اصوع والرواية الاخرى وهو تعيين نصف صاع
لكل مسكين الثامن قوله او يهدي شاة هو النسك المجمل في الاية
وقال اصحاب الشافعي هي الشاة التي تجزئ في الاضحية وقوله او صم ثلاثة ايام
تعيين لمقدار الصوم المجمل في الاية وابعد من قال من المتقدمين ان الصوم عشرة
ايام لمخالفته هذا الحديث ولفظ الاية والحديث معا يقتضي التخيير بين هذه
الخصال الثلاث اعني الصيام والصدقة والنسك لان كلمة او تقتضي التخيير
وقوله في الرواية اتجد شاة فقلت لا فامره ان يصوم ثلاثة ايام ليس المراد
به ان الصوم لا يجزئ الا عند عدم الهدي قيل بل هو محمول على انه سال عن النسك

فان وجده اخبره بانه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان عدمه فهو
مخير بين الصيام والاطعام ن باب حرمة مكة
الحديث الاول عن ابي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي رضي الله عنه انه
قال لعمرو بن سعيد بن العاص وهو يبعث البعوث الى مكة ايذن لي ايها
الامير ان احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح
فسمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به انه حمد الله
واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يومن بالله
واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما
اذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد
الغايب فقيل لابي شريح ما قال لك انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ
عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة والخربة بالخاء المعجمة قيل الجناية وقيل البلية
وقيل التهمة واصلها من سرقة الابل قال الشاعر
والخارب اللص يحب الخاربا ن الكلام عليه من وجوه الاول
ابو شريح الخزاعي ويقال له العدوي ويقال الكعبي اسمه خويلد بن عمرو وقيل
عمرو بن خويلد وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل كاني بن عمرو اسلم قبل فتح مكة
وتوفي بالمدينة سنة ثمان وستين الثاني قوله ايذن لي ايها الامير ان
احدثك فيه حسن الادب في المخاطبة للاكابر لا سيما الملوك لا سيما فيما
يخالف مقصودهم لان ذلك يكون ادعى الى القبول لا سيما في حق من يعرف منه
ارتكاب غرضه فان الغلظة عليه قد تكون سببا لاثارة نفسه ومعاندة من
يخاطبه وقوله احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته
اذناي ووعاه قلبي تحقيق لما يريد ان يخبر به وقوله سمعته اذناي نفي لوهم
ان يكون رواه عن غيره وقوله ووعاه قلبي تحقيق لفهمه وتثبت في تعقل معناه
الثالث وقوله عليه السلم فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر
ان يسفك بها دما يوخذ منه امران احدهما تحريم القتال لاهل مكة

وهو الذي يدل عليه سياق الحديث ولفظه وقد قال بذلك بعض الفقهاء قال
القفال في شرح التلخيص في اول كتاب النكاح في ذكر الخصايص لا يجوز القتال بمكة
قال حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها وحكى الماوردي
ان من خصايص الحرم ان لا يحارب اهله ان بغوا على اهل العدل فقد قال بعض
الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في احكام
اهل العدل قال وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي
الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم
اولى من اضاعتها وقيل ان هذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء نص عليه الشافعي
في كتاب اختلاف الحديث من كتب الام ونص عليه ايضا في اخر كتابه المسمى بسير
الواقدي وقيل ان الشافعي اجاب عن الاحاديث بان معناها تحريم نصب القتال
عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا لم يمكن اصلاح الحال بدون ذلك
بخلاف ما اذا انحصر الكفار في بلد اخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل
شي والله اعلم واقول هذا التاويل على خلاف الظاهر القوي الذي دل
عليه عموم النكرة في سياق النفي في قوله فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر
ان يسفك بها دما وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم بين خصوصيته باحلالها
له ساعة من نهار وقال فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم فابان بهذا اللفظ ان الماذون للرسول
فيه لم يوذن فيه لغيره والذي اذن للرسول فيه انما هو مطلق القتال ولم يكن
قتال النبي صلى الله عليه وسلم لاهل مكة بمنجنيق وغيره مما يعم كما حمل عليه
الحديث في هذا التاويل وايضا فالحديث وسياقه يدل على ان هذا التحريم
لاظهار حرمة البقعة بتحريم مطلق القتال فيها وسفك الدم وذلك لا يختص
بما يستاصل وايضا فتخصيص الحديث بما يستاصل ليس لنا دليل على تعيين
هذا الوجه بعينه لان يحمل عليه الحديث فلو ان قايلا ابدى معنى اخر وخص به
الحديث لم يكن باولى من هذا الامر الثاني يستدل به ابو حنيفة رحمه الله
في ان الملتجي الى الحرم لا يقتل به لقوله عليه السلم لا يحل لامرئ مسلم ان يسفك بها

دمًا وهذا عامٌ يدخل فيه صورة النزاع قال بل يلجأ الى ان يخرج من الحرم فيقتل
خارجه وذلك بالتضييق عليه الرابع العضد القطع بفتح الضاد
للماضي يعضد بكسرها يدل على تحريم قطع اشجار الحرم واتفقوا عليه فيما
لا يستنبته الآدميون في العادة واختلف الفقهاء فيما يستنبته الآدميون
والحديث عامٌ في عضد ما يسمى شجرة الخامس قد يتوهم ان قوله عليه السلم
لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر انه يدل على ان الكفار ليسوا مخاطبين
بفروع الشريعة والصحيح عند اكثر الاصوليين انهم مخاطبون قال بعضهم
في الجواب عن هذا التوهم لان المؤمن هو الذي ينقاد لاحكامنا وينزجر عن
محرمات شرعنا ويستثمر احكامه فجعل الكلام فيه وليس فيه ان غير المؤمن
ليس مخاطبًا بالفروع والقول الذي اراه ان هذا الكلام من باب خطاب التهييج
وان مقتضاه ان استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه
فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف ولو قيل لا يحل لاحد مطلقًا لم يحصل فيه
هذا الغرض وخطاب التهييج معلوم عند علماء البيان ومنه قوله تعالى وعلى
الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين الى غير ذلك السادس في الحديث دليل على ان
مكة فتحت عنوة وهو مذهب الاكثرين وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا
وقيل في تاويل الحديث ان القتال كان جائزًا له صلى الله عليه وسلم في مكة ولو احتاج
اليه لفعله ولكن ما احتاج اليه وهذا التاويل يضعفه قوله عليه السلم
فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يقتضي وجود قتال
منه صلى الله عليه وسلم ظاهرًا وايضًا السير التي دلت على وقوع القتال وقوله
عليه السلم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن الى غيره من الامان المعلق على اشياء
مخصوصة يبعد هذا التاويل ايضًا السابع قوله وليبلغ الشاهد الغائب
فيه تصريح بنقل العلم واشاعة السنن والاحكام وقول عمرو انا اعلم
بذلك منك الى آخره هو كلامه ولم يسنده الى رواية وقوله لا يعيذ عاصيًا
اي لا يعصمه وقوله ولا فارًّا بخربة قد فسرها المصنف ويقال فيها بضم الخاء
واصلها سرقة الابل كما قال وتطلق على كل جناية وفي صحيح البخاري انها البلية

وعن الخليل انه قال هي الفساد في الدين من الخارب وهو اللص المفسد في
الارض وقيل هي العيب الحديث الثاني عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد
ونية واذا استنفرتم فانفروا وقال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله
يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل
القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم
القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا
يختلى خلاه فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم
فقال الا الاذخر القين الحداد قوله عليه السلم لا هجرة نفي لوجوب
الهجرة من مكة الى المدينة فان الهجرة تجب من دار الكفر الى بلاد الاسلام
وقد صارت مكة دار الاسلام بالفتح وانما يكون من هذه الجهة يكون
حكمًا وذلك لرفع وجوب هجرة اخرى بغير هذا السبب ولا شك انه تجب
الهجرة اليوم من بلاد الكفر لمن قدر على ذلك وفي ضمن الحديث الاخبار
بان مكة تصير دار الاسلام ابدًا وقوله عليه السلم واذا استنفرتم فانفروا
اي اذا طلبتم الى الجهاد فاجيبوا ولا شك انه قد تتعين الاجابة والمبادرة الى
الجهاد في بعض الصور فاما اذا عين الامام بعض الناس لفرض الكفاية فهل
يتعين عليه اختلفوا فيه ولعله يؤخذ من لفظ الحديث الوجوب في حق من
عين للجهاد ويؤخذ غيره بالقياس وقوله عليه السلم ولكن جهاد
ونية يحتمل ان يريد به جهادًا مع نية خالصة اذ غير النية الخالصة غير
معتبرة فهي كالعدم في الاعتداد بها في صحة الاعمال ويحتمل ان يراد ولكن
جهاد بالفعل او نية الجهاد لمن لم يفعل كما قال عليه السلم من مات ولم يغز ولم
يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق وقوله ان هذا البلد حرام
حرمه الله يوم خلق السموات والارض تكلموا فيه مع قوله عليه السلم ان
ابرهيم حرم مكة فقيل بظاهر هذا وان ابرهيم اظهر حرمتها بعد ما
نسيت والحرمة ثابتة من يوم خلق الله السموات والارض كتابتها في اللوح المحفوظ

او غيره حرامًا وانما الظهور للناس في زمن ابرهيم عليه السلم وقوله فهو
حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال يدل على امرين احدهما
ان هذا التحريم يتناول القتل الثاني ان هذا الحكم ثابت لا ينسخ وقد تقدم
ما في تحريم القتال او اباحته وقوله لا يعضد شوكه دليل على ان قطع الشوك
ممتنع كغيره وذهب اليه بعض مصنفي الشافعية والحديث معه من حيث ان
الشوك موذ وقوله لا ينفر صيده اي لا يزعج وفيه دليل على طريق فحوى
الخطاب ان قتله محرم فانه اذا حرم تنفيره من مكانه فقتله اولى وقوله
ولا يلتقط لقطته الا من عرفها اللقطة باسكان القاف وقد يقال بفتحها الشي
الملتقط وذهب الشافعي الى ان لقطة الحرم لا توخذ للتملك وانما توخذ
لتعرف لا غيره وذهب مالك انها كغيرها في التعريف والتملك ويستدل
الشافعي بهذا الحديث والخلا بفتح الخاء والقصر الحشيش اذا كان رطبا
واختلاه قطعه وقد تقدم والاذخر نبت معروف طيب الرايحة وقوله
فانه لقينهم القين الحداد لانه يحتاج اليه في عمل النار وبيوتهم تحتاج اليه في
التسقيف وقوله عليه السلم الا الاذخر على الفور تعلق به من يرى اجتهاد
النبي صلى الله عليه وسلم او تفويض الحكم اليه من اهل الاصول وقيل يجوز ان يكون
يوحى اليه في زمن يسير فان الوحي القا في خفية وقد تظهر امارته وقد لا تظهر

باب ما يجوز قتله

الحديث الاول عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن
في الحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور ولمسلم يقتل
خمس فواسق في الحل والحرم فيه مباحث الاول خمس بالتنوين فواسق
ويجوز خمس فواسق بالاضافة من غير تنوين وهذه الرواية التي ذكرها المصنف
تدل على صحة المشهور فانه اخبر عن خمس بقوله كلها فواسق وذلك يقتضي ان
ينون خمس ويكون فواسق خبرًا وبين التنوين والاضافة في هذا فرق دقيق
في المعنى وذلك ان الاضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق وربما اشعر
التخصيص بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم واما مع التنوين فانه يقتضي

وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى وقد يشعر بان الحكم المرتب على ذلك وهو
القتل معلل بما جعل وصفًا وهو الفسق فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب
وهو ضد ما اقتضاه الاول من المفهوم وهو التخصيص الثاني الجمهور على
جواز قتل هذه المذكورة في الحديث والحديث دليل على ذلك ونقل عن بعض المتقدمين
ان الغراب يرمى ولا يقتل وعن بعضهم الثالث اختلفوا في الاقتصار على هذه
الخمسة او التعدية لما هو اكثر منها بالمعنى فقيل بالاقتصار عليها وهو المذكور في
كتب الحنفية ونقل غير واحد من المصنفين المخالفين لابي حنيفة ان ابا حنيفة
الحق الذيب بها وعدوا ذلك من مناقضاته والذين قالوا بالتعدية اختلفوا في المعنى
الذي به التعدية فنقل بعض الشارعين ان الشافعي رحمه الله قال المعنى في جواز
قتلهن كونهن مما لا يوكل فكل ما لا يوكل قتله جايز للمحرم ولا فدية عليه
وقال مالك المعنى فيه كونهن موذيات فكل موذ يجوز للمحرم قتله وما لا
فلا وهذا عندي فيه نظر فان جواز القتل غير جواز الاصطياد وانما يرى
الشافعي جواز الاصطياد وعدم وجوب الجزاء بالقتل لغير الماكول واما جواز
الاقدام على قتل كل ما لا يوكل مما ليس منه ضرر فغير هذا ومقتضى مذهب ابي
حنيفة الذي حكيناه انه لا يجوز اصطياد الاسد والنمر ولا ما في معناهما
من بقية السباع العادية واصحاب الشافعية يردون هذا بظهور المعنى في
المنصوص عليه من الخمس وهو الاذى الطبيعي والعدوان المركب في هذه الحيوانات
والمعنى اذا ظهر في المنصوص عليه عداه القايسون الى كل ما وجد فيه المعنى ذلك
الحكم كما في الاشيا الستة التي في باب الربا وقد وافق ابو حنيفة على التعدية
فيها وان اختلف هو والشافعي في المعنى الذي تعدى به واقول المذكور
ثم هو تعليق الحكم بالالقاب وهو لا يقتضي مفهومًا عند الجمهور فالتعدية لا تنافي
مقتضى اللفظ والمذكور ههنا مفهوم عدد وقد قال به جماعة فيكون اللفظ
مقتضيًا للتخصيص ولا يطلب فايدة التخصيص بالعدد وعلى هذا المعنى عول
بعض مصنفي الحنفية في التخصيص بالخمس المذكور اعني مفهوم العدد وذكر
غير ذلك مع هذا ايضًا واعلم ان التعدية بمعنى الاذى الى كل موذ قوي

بالاضافة الى تصرف الفاسقين فانه ظاهر من جهة الايماء بالتعليل بالفسق وهو
الخروج عن الحد واما التعليل بحرمة الاكل ففيه ابطال ما دل عليه ايما النص
من التعليل بالفسق لان مقتضى العلة ان يتعدى الحكم بها وجودا وعدما فان لم يتعد
وثبت الحكم حيث يعدم بطل تاثيرها خصوصها في الحكم حيث يثبت الحكم
مع انتفائها وذلك خلاف ما دل عليه النص من التعليل بها البحث الرابع
القايلون بالتخصيص بالخمسة المذكورة وما جامعها في حديث اخر من ذكر
الحية بمقتضى مفهوم العدد والقايلون بالتعدية الى غيرها محتاجون الى ذكر
السبب في تخصيص المذكورات بالذكر فقال من علل بالاذى انما خصت
بالذكر لينبه بها على ما في معناها وانواع الاذى مختلفة فيها فيكون ذكر
كل نوع منها منبها على جواز قتل ما فيه ذلك النوع فنبه بالحية والعقرب
على ما يشاركهما في الاذى باللسع والبرغوث مثلا عند بعضهم ونبه بالفارة
على ما اذاه بالنقب والتقريض كابن عرس ونبه بالغراب والحداة على ما اذاه
بالاختطاف كالصقر والباز ونبه بالكلب العقور على كل عاد بالعقر او
الافتراس بطبعه كالاسد والفهد والنمر واما من قال بالتعدية الى كل
ما لا يوكل فقد احالوا التخصيص في الذكر بهذه الخمس على الغالب الملابسات
والمخالطات في الدور بحيث يعم اذاها فكان سببا للتخصيص والتخصيص لاجل
الغلبة اذا وقع لم يكن مفهوم على ما عرف في الاصول الا ان خصومهم جعلوا
هذا المعنى معترضا عليهم في تعدية الحكم الى بقية السباع المودية وتقديره
ان الحاق المسكوت بالمنطوق قياسا شرطه مساواة الفرع بالاصل او رجحانه
اما اذا تفرد الاصل بزيادة يمكن ان يعتبر فلا الحاق ولما كانت هذه الاشيا
عامة الاذى كما ذكرتم ناسب ان يكون ذلك سببا لاباحة قتلها لعموم
ضررها وهذا المعنى معدوم فيما لا يعم ضرره مما لا يخالطه في المنازل فلا تدعوا
الحاجة الى اباحة قتله كما دعت الى اباحة قتل ما يخالط من الموذيات فلا
يلحق به واجاب الاولون عن هذا بوجهين احدهما ان الكلب العقور
نادر وقد ابيح قتله الثاني معارضة الندرة في غير هذه الاشيا بزيادة قوة

الضرر الا ترى ان تاثير الفارة بالنقب مثلا والحداة بخطف شي يسير لا يساوي
ما في الاسد والفهد من اتلاف الانفس فكان اباحة القتل اولى البحث الخامس
اختلفوا في الكلب العقور فقيل هو الانسي المتخذ وقيل هو كل ما يعدوا ن
كالاسد والنمر واستدل هولاء بان الرسول صلى الله عليه وسلم لما دعا على
عتبة بن ابي لهب بان يسلط عليه كلبا من كلابه افترسه السبع فدل على تسميته
بالكلب ورجح الاولون قولهم بان اطلاق اسم الكلب على غير الانسي المتخذ
خلاف العرف واللفظة اذا نقلها اهل العرف الى معنى كان حملها عليه اولى
من حملها على معنى اللغوي البحث السادس اختلفوا في صغار هذه
الاشياء فهي عند المالكية منقسمة فاما صغار الغراب والحداة ففي قتلهما
قولان لهم والمشهور القتل ودليله عموم الحديث في قوله الغراب والحداة واما
من منع القتل للصغار فاعتبر الصفة التي علل بها القتل وهي الفسق على ما يشهد
به ايماء اللفظ وهذا الفسق معدوم في الصغار حقيقة والحكم يزول بزوال
علته واما صغار الكلب ففيه قولان لهم ايضا واما صغار غيره لكن المستثنا
المذكورة في الحديث فيقتل وظاهر اللفظ والاطلاق ان تدخل الصغار
لانطلاق لفظ الغراب والحداة وغيرها عليها واما الكلب العقور فانه ابيح
قتله بصفة تقيد الاباحة ليست موجودة في الصغير ولا هي معلومة الوجود
في حالة الكبر على تقدير البقاء بخلاف غيره فانه عند الكبر ينتهي بطبعه
الى الاذى قطعا البحث السابع استدل به على انه يقتل في الحرم من
لجا الى الحرم بعد قتله لغيره مثلا على ما هو مذهب الشافعي وعلل ذلك بان اباحة
قتل هذه الاشيا في الحرم معلل بالفسق والعدوان فيعم الحكم بعموم العلة والقاتل
عدوانا فاسق فتوجه العلة في قتله فيقتل وهو اولى لانه مكلف وهذه الفوا
فسقها طبيعي ولا تكليف عليها والمكلف اذا ارتكب الفسق هاتك لحرمة
نفسه فهو اولى باقامة مقتضى الفسق وهذا عندي يلتبس بالهين وفيه غور
فليتنبه له باب دخول مكة وغيره الحديث الاول
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة

بيان تسميته

ب

فسق

عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار
الكعبة فقال اقتلوه. ثبت عن ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
محرما ذلك اليوم وظاهر كون المغفر على راسه صلى الله عليه وسلم يقتضي ذلك
ولكنه يحتمل ان يكون لعذر واخذ من هذا المريد لدخول مكة اذا كان
محاربا يباح له دخولها بغير احرام لحاجة المحارب الى التستر بما يقيه وقع السلاح
وابن خطل بفتح الخاء والطاء اسمه عبد العزى واباحة النبي صلى الله عليه وسلم
لقتله قد يتمسك به في مسئلة اباحة الملتجي الى الحرم ويجاب عنه بان ذلك
محمول على الخصوصية التي دل عليها قوله صلى الله عليه وسلم فلم تحل لاحد قبلي
ولا تحل لاحد بعدي وانما حلت لي ساعة من نهار

الحديث الثاني

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كدا
من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى كدا بفتح الكاف والمد
والثنية السفلى المعروف فيها كدا بضم الكاف والقصر وثم موضع اخر
يقال فيه كدي بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء وليس هو السفلى على
المعروف والثنية طريق بين الجبلين والمشهور استحباب الدخول من كدا وان لم
يكن طريق الداخل الى مكة فيعرج اليها وقيل انما دخل النبي صلى الله عليه
وسلم منها لانها على طريقه فلا يستحب لمن ليست على طريقه وفيه نظر

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم البيت واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا
عليهم الباب فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسالته هل صلى فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين فيه امران احدهما
قبول خبر الواحد فهو فرد من افراد لا تحصى كما قدمناه وفيه جواز الصلاة في
الكعبة وقد اختلف في ذلك ومالك فرق بين الفرض والنفل فكره الفرض او منعه
وخفف في النفل لانه مظنة التخفيف في الشروط وفي الحديث ايضا جواز الصلاة
بين الاساطين والاعمدة وان كان يحتمل ان يكون صلى في الجهة التي بينهما وان لم يكن
في مسامتتهما حقيقة وقد وردت في ذلك كراهة فان لم يصح سندها قدم هذا الحديث
وعمل بحقيقته قوله بين العمودين فان صح سندها كان اولى بما ذكرناه انه صلى في
سمت ما بينهما وان كانت اثارا فقط قدم المسند عليها

الحديث الرابع

عن عمر رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود فقبله وقال اني لاعلم
انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك
فيه دليل على استحباب تقبيل الاسود وقول عمر هذا الكلام في ابتداء
تقبيله ليبين به انه فعل ذلك اتباعا وليزيل بذلك الوهم الذي كان ترتب
في اذهان الناس من ايام الجاهلية وتحقيق عدم الانتفاع بالاحجار من حيث
هي هي كما كانت الجاهلية تعتقد في الاصنام

الحجر

الحديث الخامس

عن عبد الله بن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة
فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب فامرهم النبي صلى
الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعهم
ان يرملوا الاشواط الثلاثة الا الابقاء عليهم. قيل ان هذا القدوم لم يكن
في الحجة وانما كان في عمرة القضا واخذ من هذا انه نسخ منه عدم الرمل
فيما بين الركنين فانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر وذكر
انه كان في الحج فيكون متاخرا فيقدم على المتقدم وفيه دليل على استحباب
الرمل والاكثرون على استحبابه مطلقا في طواف القدوم في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم بعده وان كانت العلة التي ذكرها ابن عباس قد زالت فيكون استحبابه
في ذلك الوقت لتلك العلة وفيما بعد ذلك تاسيا واقتداء بما فعل في زمن الرسول
وفي ذلك من الحكمة تذكر الوقائع الماضية للسلف الكرام وفي طي تذكرها
مصالح دينية اذ يتبين في اثناء كثير منها ما كانوا عليه من امتثال امر الله تعالى
والمبادرة اليه وبذل الانفس في ذلك وبهذه النكتة يظهر لك ان كثيرا من الاعمال
التي وقعت في الحج ويقال فيها انها تعبد ليست كما قيل الا ترى انا اذا فعلناها وتذكرنا
اسبابها حصل لنا من ذلك تعظيم الاولين وما كانوا عليه من المشاق في امتثال امر
الله تعالى وكان هذا التذكر باعثا لنا على مثل ذلك ومقررا في انفسنا تعظيم
الاولين وذلك معنى معقول مثاله السعي بين الصفا والمروة اذا فعلناه وتذكرنا

ان شبهة قصة هاجر مع ابنها وترك الخليل لهما في ذلك المكان للوحش منفردين منقطعي
اسباب الحياة بالكلية مع ما اظهره الله تعالى من الكرامة والاية في اخراج الماء
لهما كان في ذلك مصالح عظيمة اي في التذكر لتلك الحال وكذلك رمي الجمار اذا فعلناه
وتذكرنا به ان سببه رمي ابليس بالجمار في هذه المواضع عند ارادة الخليل ذبح ولده
حصل من ذلك مصالح عظيمة النفع في الدين و في الحديث جواز تسمية الطواف
بالاشواط لقوله فامرهم ان يرملوا الاشواط الثلاثة ونقل عن بعض المتقدمين من
الشافعي انه كره هذه التسمية والحديث على خلافه وانما ذكر في هذا الحديث انهم
لم يرملوا بين الركنين اليمانيين لان المشركين لم يكونوا يرون المسلمين اذا كانوا في هذا المكان

الحديث السادس عن عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلاثة اشواط فيه دليل
على الاستلام للركن وذكر بعض مصنفي الشافعية المتاخرين ان استلام الركن
يستحب مع استلام الحجر ايضا وله متمسك بهذا الحديث وان كان يحتمل ان يكون
معنى قوله استلم الركن استلم الحجر وعبر بقوله استلم الركن عن كونه استلم الحجر
فان الحجر بعض الركن كما انه اذا قال استلم الركن انما يريد بعضه وفيه دليل على
تقديم الطواف في ابتداء القدوم الى مكة

الحديث السابع عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنه قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير
يستلم الركن بمحجن المحجن عصا محنية الراس فيه دليل على جواز الطواف راكبا وقيل
ان الافضل المشي وانما طاف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا لتظهر افعاله فيقتدى بها
وهذا يوخذ منه اصل كبير وهو ان المشي قد يكون راجحا بالنظر الى محله من حيث
هو هو فاذا عارضه امر اخر راجح منه قدم على الاول من غير ان تزول تلك الفضيلة
الاولى حتى اذا زال ذلك المعارض الراجح عاد الترجيح الاول من حيث هو هو وهذا
انما يقوى اذا قام الدليل على ان ترك الاول انما هو لاجل المعارض الراجح وقد يوخذ
ذلك بقراين ومناسبات وقد يضعف وقد يقوى بحسب اختلاف المواضع وههنا
يصطدم اهل الظاهر مع المتتبعين للمعاني واستدل بالحديث على طهارة بول ما
يوكل لحمه من حيث انه لا يومن بول البعير في اثناء الطواف في المسجد ولو كان نجسا لم يعرض

النبي صلى الله عليه وسلم المسجد للنجاسة وقد منع لتعظيم المساجد ما هو اخف من هذا
وفي الحديث دليل على الاستلام بالمحجن اذا تعذر الوصول الى الاستلام باليد وليس فيه
تعرض لتقبيله او عدم تقبيله

الحديث الثامن عن عبد الله بن عمر قال
لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين اختلف الناس هل
يعم الاركان كلها بالاستلام اولا والمشهور بين علماء الامصار ما دل عليه هذا
الحديث وهو اختصاص الاستلام بالركنين اليمانيين وعلته انهما على قواعد ابرهيم
واما الركنان الاخران فاستقصرا عن قواعد ابرهيم كذا ظن ابن عمر وهو تعليل مناسب
وعن بعض الصحابة انه كان يستلم الاركان كلها ويقول ليس شيء من البيت مهجورا واتباع
ما دل عليه الحديث اولى فان الغالب على العبادات الاتباع لا سيما اذا وقع التخصيص
مع توهم الاشتراك في العلة وههنا امر زايد وهو اظهار معنى للتخصيص غير
موجود فيما ترك فيه الاستلام

باب التمتع عن ابي حمزة نصر بن
عمران الضبعي قال سالت ابن عباس عن المتعة فامرني بها وسالته عن الهدي فقال
فيه جزور او بقرة او شاة او شرك في دم قال وكان ناس كرهوها فنمت فرايت
في المنام كان انسانا ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فاتيت ابن عباس فحدثته
فقال الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ابو جمرة بالجيم والراء المهملة
نصر بالصاد المهملة الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء ثاني الحروف وبالعين
المهملة متفق عليه وقوله سالت ابن عباس عن المتعة الظاهر انه يريد بها
الاحرام بالعمرة في اشهر الحج ثم الحج من عامه وقوله امرني بها يدل على جوازها
عنده من غير كراهة وسياتي في الحديث قوله وكان ناس كرهوها وذلك منقول
عن عمر رضي الله عنه وعن غيره على ان الناس اختلفوا فيما كرهه عمر من ذلك هل هي هذه
المتعة التي ذكرناها او فسخ الحج الى العمرة والاقرب انها هذه فيقال ان هذه الكراهة
والنهي من باب الحمل على الاولى والمشهورة به على وجه المبالغة وقوله رايت
في المنام كان انسانا ينادي الى اخره فيه الاستيناس بالرويا فيما يقوم عليه الدليل
الشرعي لما دل الشرع عليه من عظم قدرها وانها جزء من ستة واربعين جزءا من
النبوة وهذا الاستيناس والترجيح لا ينافي الاصول وقول ابن عباس الله

اكبر سنة اي القاسم يدل على انه تايد بالرؤيا المذكورة واستبشر بها وذلك دليل
على ما قلناه **الحديث الثاني** عن عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة
وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي
من ذي الحليفة ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس من كان
منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن اهدى
فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد
هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى
اربعة وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ثم انصرف فاتى الصفا وطاف
بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر
هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل
ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى فساق الهدي من الناس **قوله**
تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل هو محمول على التمتع اللغوي وهو الانتفاع ولما
كان النبي صلى الله عليه وسلم قارنا عند قوم والقران فيه تمتع اذ فيه اسقاط احد
العملين واحد الميقاتين سمي تمتعا على هذا باعتبار الوضع اللغوي وقد يحمل قوله
تمتع على الامر بذلك كما قيل بمثل هذا في حجة النبي صلى الله عليه وسلم لما اختلفت
الاحاديث واريد الجمع بينها ويدل على التاويل المحتمل لما ذكرناه ان ابن عمر راوي
هذا الحديث هو الذي روى ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد **وقوله** وساق
الهدي فيه دليل على استحباب سوق الهدي من الاماكن البعيدة **وقوله** فبدا
فاهل بالعمرة ثم بالحج نص في الاهلال بهما ولما ذهب بعض الناس الى ان النبي صلى الله
عليه وسلم قارن على معنى انه اهل بالحج اولا ثم ادخل العمرة عليه احتاج الى تاويل
قوله اهل بالعمرة ثم بالحج فانه على خلاف اختياره احتاج الى تاويل هذا اللفظ
فحمل الاهلال في قوله اهل بالعمرة ثم بالحج على رفع الصوت بالتلبية ويكون

دكهن صح

بالعمرة على الاحرام صح

لفظ

قد قدم فيها لفظ الاحرام بالعمرة على الاحرام بالحج ولا يراد به تقديم الاحرام بالحج لانه
خلاف ما رواه **واعلم** انه لا يحتاج الجمع بين الاحاديث الى ارتكاب كون القران
بمعنى تقديم الاحرام بالحج على الاحرام بالعمرة فانه يمكن الجمع وان كان وقع الاحرام
بالعمرة اولا فالتاويل الذي ذكره على الوجه الذي ذكره غير محتاج اليه في طريق الجمع
وقوله فتمتع الناس الى اخره حمل على التمتع اللغوي فانهم لم يكونوا متمتعين
بمعنى التمتع المشهور فانهم لم يحرموا بالعمرة ابتداء وانما تمتعوا بفسخ الحج الى العمرة
على ما جاء في الحديث فقد استعمل التمتع في معناه اللغوي او يكونوا بفسخ الحج الى
العمرة كمن احرم بالعمرة ابتداء نظرا الى المال ثم انهم احرموا بالحج بعد ذلك وكانوا
متمتعين **وقوله** من كان منكم قد اهدى الى اخره موافق لقوله تعالى
ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فلا يجوز ان يحل المتمتع الذي ساق الهدي
حتى يبلغ الهدي محله وليس كذلك **وقوله** فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة
دليل على استحباب هذا الطواف في الابتداء **وقوله** وليقصر اي من شعره
هو التقصير في العمرة عند التحلل منها قيل وانما لم يامره بالحلق حتى يبقى على الراس
ما يحلقه في الحج فان الحلاق في الحج افضل من الحلاق في العمرة كما ذكر بعضهم واستدل
بالامر في قوله فليحلق على ان الحلاق نسك وقيل في قوله فليحلل ان المراد يصير حلالا
اذ لا يحتاج بعد افعال العمرة والحلاق فيها الى تجديد فعل اخر ويحتمل عندي
ان يكون المراد بالامر بالاحلال هو فعل ما كان حراما عليه في حال الاحرام من
جهة الاحرام ويكون الامر للاباحة **وقوله** فمن لم يجد الهدي يقتضي تعلق
الرجوع الى الصوم على الهدي بعدم وجدانه حينئذ وان كان قادرا عليه في
بلده لان صيامه ثلاثة ايام في الحج اذا عدم الهدي يقتضي الاكتفاء بهذا البدل في الحال
لقوله ثلاثة ايام في الحج والحج اشهر محصورة ولا يمكن ان يصوم في الحج الا اذا كان قادرا
على الصوم في الحال عاجزا عن الهدي في الحال وذلك ما اردناه **قوله** في الحج هو
نص كتاب الله تعالى ويستدل به على انه لا يجوز للمتمتع الصيام قبل دخوله في الحج
لا من حيث المفهوم فقط بل من حيث تعلق الامر بالصوم الموصوف بكونه في الحج واما
الهدي قبل الدخول في الحج فقيل لا يجوز وهو قول بعض اصحاب الشافعي والمشهور في

طلب

مذهبه جواز الهدي بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج وابعد من هذا من
اجاز الهدي قبل التحلل من العمرة من العلماء وقد يستدل به من يخير للمتمتع صوم
ايام التشريق بعد اثبات مقدمة وهي ان تلك الايام من ايام الحج او تلك الافعال
الباقية ينطلق عليها انها من الحج او وقتها من وقت الحج **وقوله** اذا رجع الى
اهله دليل لاحد القولين للعلماء في ان المراد بالرجوع من قوله تعالى اذا رجعتم هو
الرجوع الى الاهل لا الرجوع من منى الى مكة **وقوله** واستلم الركن اول
شي دليل على استحباب ابتداء الطواف بذلك ثم خب ثلاثة اطواف دليل على استحباب
الخبب وهو الرمل في طواف القدوم **وقوله** ثلاثة اطواف يدل على تعميم هذه
الثلاثة بالخبب في خلاف ما تقدم في حديث ابن عباس وقد ذكرنا ما فيه وقوله
عند المقام ركعتين دليل على استحباب ان يكون ركعتا الطواف عند المقام وطوافه
بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم دليل مشروعية ذلك على هذا الوجه
واستحباب ان يكون السعي عقيب طواف القدوم وقال بعض الفقهاء انه يشترط
في السعي ان يكون عقيب طواف كيف كان وقال بعضهم لا بد ان يكون عقيب طواف
واجب وهذا القائل يرى ان طواف القدوم واجب وان لم يكن ركنا **وقوله**
ثم لم يحلل الى اخره امتثالا لقوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله ودليل على ان ذلك
حكم القارن **وقوله** وفعل مثل ما فعل من ساق الهدي يبين امر النبي صلى الله عليه
وسلم لمن ساق الهدي في حديث اخر بان لا يحل حتى يحل منهما جميعا ن

الحديث الثالث عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
يا رسول الله ما شان الناس حلوا من العمرة ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبدت
راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر **فيه** دليل على استحباب التلبيد لشعر
الراس عند الاحرام والتلبيد ان يجعل في الشعر ما يسكنه ويمنعه من الانتفاش
كالصبر او الصمغ او ما اشبه ذلك وفيه دليل على ان التلبيد اثر في تاخير
الاحلال الى النحر **وفيه** ان من ساق الهدي لم يحل حتى الى يوم النحر
وهو ماخوذ من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ن
وقولها ما شان الناس حلوا هذا الاحلال هو الذي وقع للصحابة في

فسخهم الحج الى العمرة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك ليحلوا بالتحلل
من العمرة ولم يحل هو صلى الله عليه وسلم لانه كان ساق الهدي **وقولها** من عمرتك
يستدل به على انه كان قارنا صلى الله عليه وسلم ويكون المراد بقولها من عمرتك
اي عمرتك التي مع حجتك وقيل من بمعنى الباء اي لم تحل بعمرتك اي العمرة التي
تحلل بها الناس وهو ضعيف لوجهين **احدهما** كون من بمعنى الباء **والثاني**
ان قولها من عمرتك يقتضي الاضافة فيه تقرر عمرة له تضاف اليه والعمرة التي
يقع بها التحلل لم تكن متقررة ولا موجودة وقيل يراد بالعمرة الحج بناء على
النظر الى الوضع اللغوي وهو ان العمرة الزيارة والزيارة موجودة في الحج اي
موجودة المعنى فيه وهو ضعيف ايضا لان الاسم اذا انتقل الى حقيقة عرفية
كانت اللغوية مهجورة في الاستعمال **الحديث الرابع** عن عمران بن
حصين قال انزلت اية المتعة في كتاب الله تعالى ففعلناها مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم ينزل قران بحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برايه ما شاء
قال البخاري يقال انه عمر **ولمسلم** نزلت اية المتعة يعني متعة الحج وامرنا
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل اية تنسخ اية متعة الحج ولم ينه عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ولهما بمعناه يراد باية المتعة وقوله
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وفي الحديث اشارة الى
جواز نسخ القران بالسنة لان قوله ولم ينه عنها نفي منه لما يقتضي رفع الحكم
بالجواز الثابت بالقران فلو لم يكن هذا الرفع ممكنا لما احتاج الى قوله ولم ينه
عنها ومراده نفي نسخ القران للجواز ونفي ورود السنة بالنهي بتقدير الحكم ودوامه
اذ لا طريق لرفعه الا احد هذين الامرين وقد يوخذ منه ان الاجماع لا
ينسخ به اذ لو نسخ به لقال ولم يتفق على المنع لان الاتفاق حينيذ يكون سببا
لرفع الحكم فكان يحتاج الى نفيه كما نفى نزول القران بالنسخ وورود السنة
بالنهي **وقوله** قال رجل برايه ما شاء هو كما ذكر في الاصل عن البخاري ان
المراد بالرجل عمر رضي الله عنه وفيه دليل على ان الذي نهى عنه عمر هو متعة

الحج المشهورة وهو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج ثم الحج من عامه خلافاً لمن حمله على
على ان المراد المتعة بفسخ الحج الى العمرة او لمن حمله على متعة النساء لان شيئاً من هاتين
المتعتين لم ينزل قران بجوازه والنهي المذكور قد قيل فيه انه نهي تنزيه وحمل على الاول
الافضل وحذراً ان يترك الناس الافضل ويتتابعوا على غيره طلباً للتخفيف عن انفسهم

باب الهدي

ن عن عايشه رضي الله عنها قالت فتلت قلايد هدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها او قلدتها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينه
فما حرم عليه شي كان له حلاً فيه دليل على استحباب بعث الهدي من البلاد لمن
لا يسافر معه ودليل على استحباب تقليده للهدي واشعاره من بلده خلاف ما اذا
سار مع الهدي فانه يوخر الاشعار الى حين الاحرام وفيه دليل على استحباب
الاشعار في الجمله خلافاً لمن انكره وهو شق صفحة السنام طولاً وسلت الدم عنه
واختلف الفقها هل يكون في الايمن او في الايسر ومن انكره قال انه مثلة والعمل
بالسنه اولى وفيه دليل على ان من بعث بهديه لا يحرم عليه محظورات الاحرام
ونقل فيه الخلاف عن بعض المتقدمين وهو مشهور عن ابن عباس وفيه دليل على
استحباب فتل القلايد

ن الحديث الثاني عن عايشه قالت اهدى
النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنماً فيه دليل على اهداء الغنم ن ع

الحديث الثالث عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلاً يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها فرايته راكبها
يساير النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ قال في الثانيه او الثالثه اركبها
ويلك او ويحك ن اختلفوا في ركوب البدنة المهداة على مذاهب فنقل عن بعضهم
انه اوجب ذلك لان صيغة الامر وردت مع ما ينضاف الى ذلك من مخالفة سيرة
الجاهلية من مجانبة السايبه والوصيلة والحامي وتوقيهما ورد على هذا بان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يركب هديه ولا امر الناس بركوب الهدايا ومنهم من
قال يركبها مطلقاً من غير اضرار تمسكاً بظاهر الحديث ومنهم من قال
لا يركبها الا عند الحاجة فيركبها من غير اضرار وهذا المنقول عن مذهب الشافعي
رحمه الله لانه جا في الحديث اركبها اذا احتجت اليها فحمل ذلك المطلق على المقيد

من ع

ومنهم من منع ركوبها الا لضرورة وقوله ويلك كلمة تستعمل في التغليظ
على المخاطب وفيها هاهنا وجهان احدهما ان تجري على هذا المعنى وانما
استحق صاحب البدنة ذلك للمراجعة وتاخر امتثاله لامر الرسول صلى الله عليه
وسلم لقول الراوي في الثانيه او الثالثه والثاني ان لا يراد بها موضوعها ن
الاصلي ويكون مما يجري على لسان العرب في المخاطبة من غير قصد لموضوعه
كما قيل في قوله عليه السلم تربت يداك وافلح وابيه وكما في قول العرب ويله
ونحوه ومن منع ركوب البدنة من غير حاجة حمل هذه الصورة على ظهور الحاجة
الى ركوبها في الواقعه المعينه ن

الحديث الرابع عن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق
بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها شياً وقال نحن نعطيه من عندنا
فيه دليل على جواز الاستنابه في القيام على الهدي وذبحه والتصدق به
وقوله ان اتصدق بلحمها يدل على ان التصدق بالجميع ولا شك انه افضل مطلقاً
وواجب في بعض الدماء وفيه دليل على ان الجلود تجري مجرى اللحم في التصدق
لانها من جملة ما ينتفع به فحكمها حكمه وقوله ان لا اعطي الجزار ن
منها شياً ظاهره عدم الاعطاء مطلقاً بكل وجه ولا شك في امتناعه اذا كان
المعطي اجرة الذبح لانه معاوضة ببعض الهدي والمعاوضة في الاجرة كالبيع
واما اذا اعطي الاجرة خارجاً عن اللحم المعطي وكان اللحم زايداً على الاجرة ن
فالقياس ان يجوز ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن نعطيه من عندنا واطلق
المنع من اعطايه منها ولم يقيد المنع بالاجرة الذي يخشى منه في هذا ان تقع مسامحة
في الاجرة لاجل ما ياخذه الجازر من اللحم فيعود الى المعاوضة في نفس الامر
فمن يميل الى المنع من الذرايع يخشى من مثل هذا ع

الحديث الخامس
عن زياد بن جبير قال رايت ابن عمر اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها فقال
ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم فيه دليل على استحباب نحر
الابل من قيام وبشير اليه قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا ن
وجبت جنوبها اي سقطت وهو يشعر بكونها كانت قايمة وفيه دليل على

استحباب ان يكون معقوله وورد في حديث صحيح ما يدل على ان يكون معقولة اليد
اليسرى ونقل عن بعضهم انه سوى بين نحرها قايمة وباركة وعن بعضهم انه
قال نحرها باركة والسنة اولى

باب غسل المحرم

الحديث الاول عن عبد الله بن حنين ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة
اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم
راسه قال فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه فوجدته
يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا قلت انا عبد الله
ابن حنين ارسلني اليك ابن عباس يسلك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا
لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه الماء اصبب فصب على راسه ثم
حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم
يفعل وفي رواية فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا القرنان العمودان
اللذان تشد فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة ن الابواء بفتح الهمزة وسكون
الباء الموحدة والمد موضع معين بين مكة والمدينة ن وفي الحديث دليل
على جواز التناظر في مسايل الاختلاف والاجتهاد فيها اذا غلب على ظن المختلفين
فيها حكم وفيه دليل على الرجوع الى من يظن به ان عنده علما فيما اختلف
فيه وفيه دليل على قبول خبر الواحد وان العمل به سايغ بين الصحابة
لان ابن عباس ارسل المسور ليستعلم له علم المسلة ومن ضرورته قبول خبره
عن ابي ايوب فيما ارسل فيه والقرنان فسرهما المصنف وفيه دليل على
التستر عند الغسل وفيه دليل على جواز الاستعانة في الطهارة لقول ابي
ايوب اصبب وقد ورد في الاستعانة احاديث صحيحة وورد في تركها
شي لا يقابلها في الصحة وفيه دليل على جواز السلام على المتطهر في حال طهارته
بخلاف من هو على الحدث وفيه دليل على جواز الكلام في اثناء الطهارة
وفيه دليل على تحريك اليد على الراس في غسل المحرم اذا لم يود الى نتف الشعر
وقوله ارسلني اليك ابن عباس يسلك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يغسل راسه يشعر بان ابن عباس كان عنده علم باصل الغسل فان السوال عن كيفية الشي
انما يكون بعد العلم باصله وفيه دليل على ان غسل البدن كان عنده متقرر الجواز
اذ لم يسل عنه وانما سال عن كيفية غسل الراس ويحتمل ان يكون ذلك لانها موضع
الاشكال في المسلة اذ الشعر عليها وتحريك اليد فيها يخاف منه نتف الشعر
وفيه دليل على جواز غسل المحرم وقد اجمع عليه اذا كان جنبا او كانت المراة
حايضا فطهرت وبالجملة الاغسال الواجبة واما اذا كان تبردا من غير وجوب
فقد اختلفوا فيه فالشافعي يجيزه وزاد اصحابه فقالوا ان له ان يغسل راسه
بالسدر والخطمي ولا فدية عليه وقال مالك وابو حنيفة عليه الفدية
فان استدل بالحديث على هذا المختلف فيه فلا يقوى لان المذكور حكاية حال
لا عموم لفظ وحكاية الحال يحتمل ان يكون في المختلف فيها ويحتمل ان لا ومع الاحتمال
لا تقوم الحجة

باب فسخ الحج الى العمرة

الحديث الاول
عن جابر بن عبد الله قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج وليس مع
احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وقدم علي من اليمن فقال اهللت
بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها
عمرة فيطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه هدي فقالوا ننطلق الى منى وذكر
احدنا يقطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت وحاضت عايشة فنسكت المناسك
كلها غير انها لم تطف بالبيت قالت يا رسول الله ينطلقون بحجة وعمرة وانطلق
بحج فامر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج ن
قوله اهل النبي صلى الله عليه وسلم الاهلال اصله رفع الصوت ثم يستعمل
في التلبية استعمالا شايعا ويعبر به عن الاحرام وقوله بالحج ظاهره
يدل على الافراد وهو رواية جابر ن وقوله ليس مع احد منهم هدي
غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة كالمقدمة لما امروا به من فسخ الحج الى العمرة
اذ لم يكن هدي وقوله اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم دليل على
جواز تعليق الاحرام باحرام غيره وانعقاد احرام المعلق بما احرم به الاخر

ومن الناس من عدى هذا الى صورة اخرى اجاز فيها التعليق ومنعه غيره ومن
ابا ذلك يقول الحج مخصوص باحكام ليست في غيره ويجعل محل الخلاف منها ن
وقوله فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة فيه عموم
وهو مخصوص باصحابه الذين لم يكن معهم هدي وقد تبين ذلك من حديث اخر
وفسخ الحج الى العمرة كان جايزا بهذا الحديث وقيل ان علته حسم مادة الجاهلية
في اعتقادها ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور واختلف الناس فيما بعد هذه
الواقعة هل يجوز فسخ الحج الى العمرة كما في هذه الواقعة ام لا فذهب الظاهرية
الى جوازه وذهب اكثر الفقهاء المشهورين الى منعه وقيل ان هذا كان مخصوصا
بالصحابة وفي ذلك حديث عن ابي ذر رضي الله عنه وعن الحارث بن بلال
عن ابيه ايضا اعني في كونه مخصوصا وقوله فيطوفوا ثم يقصروا ويحتمل
قوله يطوفوا وجهين احدهما ان يراد به الطواف بالبيت على ما هو المشهور
ويكون في الكلام حذف اي يطوفوا ويسعوا فان العمرة لا بد فيها من السعي
ويحتمل ان يكون استعمل الطواف بالطواف بالبيت وفي السعي ايضا فانه قد
يسمى طوافا قال الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او
اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ن وقوله فقالوا ننطلق الى منى وذكر
احدنا يقطر فيه دليل على استعمال المبالغة في الكلام فانهم اذا حلوا من العمرة
وواقعوا النساء كان احرامهم بالحج قريبا من زمن الواقعة والا لما حصلت
المبالغة في قرب الزمان بان قيل وذكر احدنا يقطر وكانه اشار الى اعتبار
المعنى في الحج وهو الشعث وعدم الترفه فاذا طال الزمان في الاحرام حصل
هذا المقصود واذا قرب زمن الاحرام من زمن التحلل ضعف هذا المقصود او
عدم وكانهم استنكروا زوال هذا المقصود او ضعفه لقرب احرامهم من تحللهم
وقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت فيه
امران احدهما جواز استعمال لفظة لو في بعض المواضع وان كان قد ورد
فيها ما يقتضي خلاف ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان لو تفتح عمل الشيطان
وقد قيل في الجمع بينهما ان كراهتها في استعمالها في التلهف على امور الدنيا اما طلبا

كما يقال لو فعلت كذا لحصل لي كذا واما هربا كقوله لو كان كذا وكذا لما وقع
في كذا وكذا لما في ذلك من صورة عدم التوكل ونسبة الافعال الى القضاء والقدر
واما اذا استعملت في تمني القربات كما في هذا الحديث فلا كراهة هذا وما يقرب
منه الثاني استدل به على ان التمتع افضل ووجه الدليل ان النبي صلى الله عليه
وسلم تمنى ما يكون به متمتعا لو وقع وانما يتمنى الافضل مما حصل واجيب عنه
بان الشي قد يكون افضل بالنظر الى ذاته الى شي اخر وبالنظر الى ذات ذلك الشي الاخر
ثم يقترن بالمفضول في صورة خاصة ما يقتضي ترجيحه ولا يدل ذلك على افضليته
من حيث هو هو وههنا كذلك فان هذا التلهف اقترن به قصد موافقة الصحابة
في فسخ الحج الى العمرة لما شق عليهم ذلك وهذا امر زايد على مجرد التمتع فقد يكون
التمتع مع هذه الزيادة افضل ولا يلزم من ذلك ان يكون التمتع بمجرده افضل وقوله
عليه السلام ولولا ان معي الهدي لاحللت معلل بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى
يبلغ الهدي محله وفسخ الحج الى العمرة يقتضي التحلل بالحلق عند الفراغ فيوخذ
من هذا والله اعلم المسلك بالقياس فانه يقتضي تسوية التقصير بالحلق في منعه
قبل بلوغ الهدي محله مع ان النص لم يرد الا في الحلق فلو وجب الاقتصار على النص
لم يمتنع فسخ الحج الى العمرة لاجل هذه العلة فانه حينيذ كان يمكن التحلل من العمرة
بالتقصير ويبقى النص معمولا به في منع الحلق حتى يبلغ الهدي محله بحيث حكم
بامتناع التحلل من العمرة وعلل بهذه العلة دل ذلك على انه اجرى التقصير مجرى
الحلق في امتناعه قبل بلوغ الهدي محله مع ان النص لم يدل عليه بلفظه وانما
الحق به المعنى وقوله وحاضت عايشة الى اخره يدل على امتناع طواف
الحايض اما لنفسه او لملازمته لدخول المسجد ويدل على فعلها لجميع افعال الحج الا
ذلك وعلى انه لا يشترط الطهارة في بقية الاعمال وقوله غير انها لم تطف
بالبيت فيه حذف تقديره ولم تسع ويتبين ذلك برواية اخرى صحيحة ذكر
فيها انها بعد ان طهرت طافت وسعت ويوخذ من هذا ان السعي لا يصح الا بعد
طواف صحيح فانه لو صح لما لزم من تاخير الطواف بالبيت تاخير السعي اذ هي
قد فعلت المناسك كلها غير الطواف بالبيت فلولا اشتراط تقدم الطواف

[هامش: بالنسبة]

[هامش: من العمرة حصول الحلق قبل بلوغ الهدي محله وقد صح]

على السعي لفعلت في السعي ما فعلت في غيره وهذا الحكم متفق عليه بين اصحاب الشافعي
ومالك وزاد المالكية قولا اخر ان السعي لا بد ان يكون بعد طواف واجب وانما صح
بعد طواف القدوم على هذا القول لاعتقاد هذا القائل وجوب طواف القدوم
وقولها ينطلقون بحج وعمرة تريد العمرة التي فسخوا الحج اليها والحج الذي انشؤوه
من مكة وقولها وانطلق بحج يشعر بانها لم يحصل لها العمرة وانها لم تحلل بفسخ
الحج الاول الى العمرة وهذا ظاهره الا انهم لما نظروا الى رواية اخرى اقتضت
ان عائشة اعتمرت لانه عليه السلام امرها بترك عمرتها ونقض راسها وامتشاطها
والاهلال بالحج لما حاضت لامتناع التحلل من العمرة بوجود الحيض ومزاحمة وقت
الحج وحملوا امره عليه السلام بترك العمرة على ترك المضي في اعمالها لا على رفضها
بالخروج منها واهلت بالحج مع بقاء العمرة فكانت قارنة اقتضى ذلك ان يكون
قد حصل لها عمرة فاشكل حينئذ قولها ينطلقون بحج وعمرة وانطلق بحج ه
اذ هي ايضا قد حصل لها حج وعمرة لما تقرر من كونها صارت قارنة فاحتاجوا
الى تاويل هذا اللفظ فاولوا قولها ينطلقون بحج وعمرة وانطلق بحج على ان المراد
ينطلقون بحج مفرد عن عمرة وعمرة مفردة عن حج وانطلق بحج غير مفرد عن عمرة
فامرها النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة ليحصل لها قصدها من عمرة مفردة
عن حج وحج مفرد عن عمرة هذا حاصل ما قيل في هذا مع ان الظاهر خلافه بالنسبة
الى هذا الحديث لكن الجمع بين الروايات الجاهم الى مثل هذا وقوله
فامر عبد الرحمن الى اخره يدل على جواز الخلوة بالمحارم ولا خلاف فيه وقوله
ان تخرج معها الى التنعيم يدل على ان من احرم بالعمرة من مكة لا يحرم بها من جوفها
بل عليه الخروج الى الحل وهذا معلل بقصد الجمع بين الحل والحرم في العمرة
كما وقع ذلك في الحج فانه جمع فيه بين الحل والحرم فان عرفة من اركان الحج وهي
من الحل واختلفوا في انه لو احرم بالعمرة من مكة هل يكون صحيحا ويلزمه
دم او يكون باطلا وفي مذهب الشافعي خلاف ومذهب مالك انه لا يصح وحمل
بعض الناس فشرط الخروج الى التنعيم بعينه ولم يكتف بالخروج الى مطلق
الحل ومن علل بما ذكرناه وفهم المعنى وهو الجمع بين الحل والحرم اكتفى بالخروج

الى مطلق الحل ه الحديث الثاني عن جابر قال قدمنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعلناها عمرة ه حديث جابر يدل على فسخ الحج الى العمرة ايضا وقد ذكرنا
ان مذهب الظاهرية جوازه مطلقا وهو المحكي ايضا عن احمد وقولهم فيه ونحن
نقول لبيك بالحج يدل على انهم احرموا بالحج مفردا ولكنه محمول على بعضهم
لما ورد في حديث اخر عن غير جابر فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بعمرة
الحديث الثالث عن عبد الله بن عباس قال قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم صبيحة رابعة فامرهم ان يجعلوها عمرة فقالوا يا رسول
الله اي الحل قال الحل كله ه وحديث ابن عباس يدل ايضا على فسخ الحج
الى العمرة وفيه زيادة ان التحلل بالعمرة تحلل كامل بالنسبة الى جميع محظورات
الاحرام لقوله للصحابة لما قالوا اي الحل قال الحل كله ه وحديث ابن عباس
يدل ايضا على فسخ الحج الى العمرة وفيه زيادة بان التحلل بالعمرة تحلل مطلق بالنسبة
الى جميع محظورات الاحرام وقول الصحابة اي الحل كانه لاستبعادهم
بعض انواع الحل وهو الجماع المفسد للاحرام فاجيبوا بما يقتضي التحلل الكامل
والذي يدل على هذا قولهم في الحديث الاخر ينطلق احدنا الى منى وذكره يقطر
وهذا يشعر بما ذكرناه من استبعاد التحلل المبيح للجماع ه الحديث
الرابع عن عروة ابن الزبير قال سئل اسامة بن زيد وانا جالس كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسير حين دفع قال يسير العنق فاذا وجد فجوة نص ه العنق
انبساط السير والنص فوق ذلك ه حديث عروة بن الزبير عن اسامة لا يتعلق بفسخ
الحج الى العمرة وقد ادخله المصنف في بابه والعنق بفتح العين المهملة والنون
والنص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة ضربان من السير والنص ارفعهما وفيه
دليل على انه عند الازدحام كان يستعمل السير الاخف وعند وجود الفجوة وهو
المكان المنفسح يستعمل السير الاشد وذلك بالاقتصاد لما جاء في الحديث الاخر
عليكم السكينة ه الحديث الخامس عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسالونه فقال رجل لم اشعر

واصحابه

كان

حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي
قال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج
الشعور العلم واصله من المشاعر وهي الحواس فكانه يستند الى الحواس والنحر
ما يكون في اللبة والذبح ما يكون في الحلق والوظائف يوم النحر اربع الرمي
ثم نحر الهدي او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم طواف الافاضة هذا هو
الترتيب المشروع فيها ولم يختلفوا في كيفية هذا الترتيب وجوازه على هذا
الوجه الا ابن الجهم من المالكية يرى ان القارن لا يجوز له الحلق قبل الطواف
وكانه راى ان القارن عمرته في حجته وقد تداخلتا فالعمرة قائمة في حجه والعمرة
لا يجوز الحلق فيها قبل الطواف وقد يشهد لهذا قوله عليه السلم في القارن حتى
يحل منهما جميعا فانه قد يقتضي ان الاحلال منهما يكون في وقت واحد فاذا حلق
قبل الطواف فالعمرة قائمة بهذا الحديث فيمتنع الحلق فيها قبل الطواف ورد عليه
بعض المتاخرين بنصوص الاحاديث والاجماع المتقدم عليه وكانه يريد بنصوص
الاحاديث مما ثبت عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قارنا في اخر الامر وانه حلق
قبل الطواف وهذا انما يثبت بامر استدلالي لا نصي اعني كونه عليه السلم قارنا
وابن الجهم بنا على مذهب مالك والشافعي ومن قال بان النبي صلى الله عليه وسلم
كان مفردا واما الاجماع فبعيد الثبوت ان اراد به الاجماع النقلي القولي وان
اراد السكوتي ففيه نظر وقد ينازع فيه ايضا واذا ثبت هذا وان الوظائف
اربع في هذا اليوم فقد اختلفوا فيما لو تقدم بعضها على بعض فاختار الشافعي
جواز التقديم وجعل الترتيب مستحبا ومالك وابو حنيفة يمنعان تقديم الحلق
على الرمي لانه حينئذ يكون حالقا قبل وجود التحللين وللشافعي قول مثله وقد
بني القولان له على ان الحلق نسك او استباحة محظور فان قلنا انه نسك جاز
تقديمه على الرمي لانه يكون من اسباب التحلل وان قلنا انه استباحة محظور
لم يجز لما ذكرناه من وقوع الحلق قبل التحللين وفي هذا البناء نظر لانه لا يلزم
من كون الشيء نسكا ان يكون من اسباب التحلل ومالك رحمه الله يرى ان الحلق نسك
ويرى مع ذلك انه لا يقدم على الرمي اذ معنى كون الشيء نسكا انه مطلوب مثاب

عليه ولا يلزم من ذلك ان يكون سببا للتحلل ونقل عن احمد رحمه الله انه ان قدم بعض
هذه الاشياء على بعض فلا شيء عليه وكذلك ان كان جاهلا وان كان عالما ففي
وجوب الدم روايتان وهذا القول في سقوط الدم عن الجاهل والناسي دون العامد
قوي من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع افعال الرسول في الحج بقوله خذوا عني
مناسككم وهذه الاحاديث المرخصة في التقديم لما وقع السؤال عنه انما
قرنت بقول السائل لم اشعر فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على
اصل وجوب اتباع الرسول في الحج ومن قال بوجوب الدم في العمد والنسيان
عند تقديم الحلق على الرمي فانه يحمل قوله عليه السلم لا حرج على نفي الاثم في التقديم
مع النسيان ولا يلزم من نفي الاثم نفي وجوب الدم وادعى بعض الشارحين ان
قوله عليه السلم لا حرج ظاهر في انه لا شيء عليه وعنى بذلك نفي الاثم والدم معا
وفيما ادعاه من الظهور نظر وقد ينازعه خصومه فيه بالنسبة الى الاستعمال
العرفي فانه قد استعمل كثيرا في نفي الاثم وان كان من حيث الوضع اللغوي يقتضي
يقتضي نفي الضيق قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وهذا
البحث كله يحتاج اليه بالنسبة الى الرواية التي جاء فيها السؤال عن تقديم الحلق
على الرمي واما على الرواية التي ذكرها المصنف فلا تعم من اوجب الدم وحمل
نفي الحرج على نفي الاثم يشكل عليه تاخير بيان وجوب الدم فان الحاجة تدعو
الى بيان هذا الحكم فلا يؤخر عنها بيانه ويمكن ان يقال ان ترك ذكره في الرواية
لا يلزم منه ترك ذكره في نفس الامر الا بظهور ضعيف واما من اسقط الدم
وجعل ذلك مخصوصا بحالة عدم الشعور فانه يحمل لا حرج على نفي الاثم
والدم معا فلا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ومشى ايضا على القاعدة في ان
الحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه والحاق غيره
مما لا يساويه به ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذة
والحكم علق به فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد به اذ لا يساويه فان تمسك
بقول الراوي فما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج فانه قد يشعر
بان الترتيب مطلقا غير مراعى في الوجوب فجوابه ان الراوي لم يحك لفظا

عاما عن الرسول صلى الله عليه وسلم يقتضي جواز التقديم والتاخير مطلقا وانما
الخبر عن قوله عليه السلم لا حرج بالنسبة الى كل ما سيل عنه من التقديم والتاخير
حينئذ وهذا الاخبار من الراوي انما تعلق بما وقع السوال عنه وذلك مطلق بالنسبة
الى حال السوال وكونه وقع عن العمد او عدمه والمطلق لا يدل على احد الخاصين
بعينه فلا يبقى حجه في حالة العمد والله اعلم الحديث السادس
عن عبد الرحمن ابن يزيد النخعي انه حج مع ابن مسعود فراه يرمي الجمرة الكبرى بسبع
حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه
سورة البقرة صلى الله عليه وسلم فيه دليل على رمي الجمرة الكبرى بسبع
كغيرها ودليل على استحباب هذه الكيفية في الوقوف لرميها ودليل على ان هذه
الجمرة ترمى من بطن الوادي ودليل على مراعاة كل شي من هيات الحج التي وقعت
من الرسول عليه السلم حيث قال ابن مسعود هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة
قاصدا بذلك الاعلام به ليفعل وفيه دليل على جواز قولنا سورة البقرة وقد
نقل عن الحجاج ابن يوسف انه نهى عن ذلك وامر ان يقال السورة التي يذكر
فيها البقرة فرد عليه بهذا الحديث ٥ الحديث السابع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين
الحديث دليل على جواز الحلق والتقصير معا وعلى ان الحلق افضل لان النبي صلى
الله عليه وسلم ظاهر في الدعاء للمحلقين واقتصر في الدعاء للمقصرين على مرة
وقد تكلموا في ان هذا كان في الحديبية او في حجة الوداع وورد في بعض
الروايات ما يدل على انه في الحديبية ولعله وقع فيهما معا وهو الاقرب وقد
كان في كلا الوقتين توقف من الصحابة في الحلق اما في الحديبية فلانهم عظم
عليهم الرجوع قبل تمام مقصودهم من الدخول الى مكة وكمال نسكهم واما
في الحج فلانهم شق عليهم فسخ الحج الى العمرة وكان من قصر منهم شعره اعتقد انه
اخف من الحلق اذ هو فعل الكاره المشق فكرر النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء
للمحلقين لانهم بادروا الى امتثال الامر واتموا فعل ما امروا به من الحلق وقد ورد ٥

التصريح بهذه العلة في بعض الروايات فقال لانهم لم يشكوا ٥ الحديث
الثامن عن عايشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فافضنا
يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من
اهله فقلت يا رسول الله انها حايض قال احابستنا هي قالوا يا رسول الله افاضت
يوم النحر قال اخرجوا وفي لفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى اطافت
يوم النحر قيل نعم قال انفري فيه دليل على امور احدها ان طواف
الافاضة لا بد منه وان المراة اذا حاضت لا تنفر حتى تطوف لقوله صلى الله
عليه وسلم احابستنا هي فقيل انها قد افاضت الى اخره فان سياقه يدل على
ان عدم طواف الافاضة موجب للحبس وثانيها ان الحايض يسقط عنها طواف
الوداع ولا تقعد لاجله لقوله فانفري وثالثها قوله عقرى مفتوح العين ساكن القاف
وحلقى مفتوح الحاء ساكن اللام في هاتين اللفظتين من وجوه منها ضبطها فالمشهور
بين المحدثين حتى لا يكاد يعرف غيره ان اخر اللفظتين الف التانيث المقصورة
من غير تنوين وقال بعضهم عقرا حلقا بالتنوين لانه شعر ان الموضع موضع
دعاء فاجراه مجرى كلام العرب في الدعاء بالفاظ المصادر فانها منونة لقولهم
سقيا ورعيا وجدعا وكيا وراى ان عقرى بالف التانيث نعت لا دعا والذي
ذكره المحدثون صحيح ايضا ومنها ما يقتضي هاتين اللفظتين فقيل عقرى
بمعنى عقرها الله وقيل عقر قومها وقيل جعلها عاقرا لا تلد واما حلقى فاما بمعنى حلق
شعرها او بمعنى اصابها وجع في حلقها او بمعنى تحلق قومها بشومها ومنها
ان هذا من الكلام الذي كثر في لسان العرب حتى لا يراد به اصل موضوعه
كقولهم تربت يداك وما اشعره قاتله الله وافلح وابيه الى غير ذلك من الالفاظ
التي لا يقصد اصل موضوعها لكثرة استعمالها الحديث التاسع
عن عبد الله بن عباس قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن
المراة الحايض فيه دليل على ان طواف الوداع واجب لظاهر الامر وهو
مذهب الشافعي ويجب الدم بتركه وهذا بعد تقرير ان اخبار الصحابي عن
صيغة الامر حكاية لها ولا دم فيه عند مالك ولا وجوب له عنده وفيه

دليل على سقوطه عن الحائض وفيه خلاف عن بعض السلف اعني ابن عمر وانه يبرى منه

الحديث العاشر

عن عبد الله بن عمر قال استاذن العباس ابن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى فاذن له اخذ منه امران احدهما حكم المبيت بمنى وانه من مناسك الحج وواجباته وهذا من جهة قوله اذن للعباس من اجل سقايته فانه يقتضي ان الاذن لهذه العلة المخصوصة وان غيرها لم تحصل فيه الاذن الثاني انه يجوز المبيت لاجل السقاية ومدلول الحديث تعليق الحكم بوصف السقاية وباسم العباس فتكلم الفقهاء في ان هذا من الاوصاف المعتبرة في هذا الحكم فاما غير العباس فلا يختص به الحكم اتفاقا لكن اختلفوا فيما زاد على ذلك فمنهم من قال يختص بهذا الحكم بآل العباس ومنهم من عممه من بني هاشم ومنهم من عمم وقال احتاج الى المبيت للسقاية فله ذلك واما تعليقه بسقاية العباس فمنهم من خصصه بها حتى لو عملت سقاية اخرى لم يرخص في المبيت لاجلها والاقرب اتباع المعنى وان العلة الحاجة الى اعداد الماء للشاربين

الحديث الحادي عشر

قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا بجمع لكل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما فيه دليل على جمع التاخير بمزدلفة وهي جمع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان وقت الغروب بعرفة فلم يجمع بينهما بالمزدلفة الا وقد اخر المغرب وهذا الجمع لا خلاف فيه وانما اختلفوا هل هو بعذر النسك او بعذر السفر وفائدة الخلاف ان من ليس بمسافر سفرا يجمع فيه هل يجمع بين هاتين الصلاتين ام لا والمنقول عن مذهب ابي حنيفة ان الجمع بعذر النسك وظاهر مذهب الشافعي انه بعذر السفر ولبعض اصحابه وجه انه بعذر النسك ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين في طول سفره ذلك فان كان لم يجمع في نفس الامر فيقوى ان الجمع للنسك لان الحكم المتجدد عند تجدد امر يقتضي اضافة ذلك الحكم الى ذلك الامر وان كان قد جمع اما بان يرد في ذلك نقل خاص او يوخذ من قول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء فقد تعارض في هذا الجمع سببان السفر والنسك فيبقى

النظر في ترجيح الاضافة الى احدهما على ان في الاستدلال بحديث ابن عمر على هذا الجمع نظرا من حيث ان السير لم يكن مجدا في ابتداء هذه الحركة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان نازلا عند دخول وقت صلاة المغرب وانشا الحركة بعد ذلك فالجد انما يكون بعد الحركة في الابتداء فلا وقد كان يمكن ان يقام المغرب بعرفة ولا يحصل جد السير بالنسبة اليها وانما يتناول الحديث ما اذا كان الجد والسير موجودا عند دخول وقتها فهذا امر محتمل واختلف الفقهاء ايضا فيما لو اراد الجمع بغير جمع كما لو جمع في الطريق او بعرفة على التقديم هل يجمع ام لا والذين عللوا الجمع بالسفر يجيزون الجمع مطلقا والذين يعللونه بالنسك نقل عن بعضهم انه لا يجمع الا بالمكان الذي جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المزدلفة اقامة لوظيفة النسك على الوجه الذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ومما يتعلق بالحديث الكلام في الاذان والاقامة لصلاتي الجمع وقد ذكر فيه انه جمع باقامة لكل واحدة ولم يذكر الاذان وحاصل مذهب الشافعي رحمه الله ان الجمع اما ان يكون على وجه التقديم او على وجه التاخير فان كان على وجه التقديم اذن للاولى لان الوقت لها واقام لكل واحدة ولم يؤذن للثانية الا على وجه غريب لبعض اصحابه وان كان على وجه التاخير كما في هذا الجمع صلاهما باقامتين كما في ظاهر هذا الحديث واجروا في الاذان للاولى الخلاف الذي في الاذان للفائتة ودلالة الحديث على عدم الاذان دلالة سكوت اعني الحديث الذي ذكره المصنف ويتعلق بالحديث ايضا عدم التنفل بين صلاتي الجمع لقوله ولم يسبح بينهما والسبحة صلاة النافلة والمسالة معبر عنها بوجوب الموالاة بين صلاتي الجمع والمنقول عن ابن حبيب من اصحاب مالك ان له ان يتنفل اعني للجامع بين الصلاتين شرط في جمع التقديم وفيها في جمع التاخير خلاف لان الوقت للصلاة الثانية فجاز تاخيرها واذا قلنا بوجوب الموالاة فلا يقطعها قدر الاقامة ولا قدر التيمم ولا قدر الاذان لمن يقول بالاذان لكل واحدة من صلاتي الجمع وقد حكيناه وجها لبعض الشافعية وهو قول في مذهب مالك ايضا فمن اراد ان يستدل بالحديث على عدم جواز التنفل بين صلاتي الجمع فلمخالفه ان يقول هو فعل والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب ويحتاج الى ضميمة امر اخر اليه ومما يؤكده اعني كلام

المخالف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتنفل بغيرهما كما في الحديث مع انه لا خلاف
في جواز ذلك فيشعر ذلك بان ترك التنفل لم يكن لما ذكر من وجوب الموالاة وقد
ورد في بعض الروايات انه فصل بينهما بين الصلاتين بحط الرحال وهو يحتاج
الى مسافة من الوقت ويدل على جواز التاخير

باب المحرم ياكل من صيد الحلال

عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طايفة منهم فيهم ابو قتادة
وقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا
احرموا كلهم الا ابا قتاده لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ راوا حمر وحش فحمل ابو
قتاده على الحمر فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا كل لحم صيد ونحن
محرمون فحملنا ما بقي من لحمها فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عن
ذلك فقال منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي
من لحمها وفي رواية فقال هل معكم منه شي فقلت نعم فناولته العضد
فاكلها ن تكلموا في كون ابي قتاده لم يكن محرما مع كونه خرج للحج ومن
بالميقات ومن كان كذلك وجب عليه الاحرام من الميقات واجيب بوجوه منها
ما دل عليه اول هذا الحديث من انه ارسل الى جهة اخرى ليكشفها وكان الالتقا
معه بعد مضي مكان الميقات ومنها وهو ضعيف انه لم يكن مريدا للحج والعمرة
ومنها انه قبل توقيت المواقيت ن والاتان والانثى من الحمر ن وقولهم ناكل من
لحم صيد ونحن محرمون ورجوعهم الى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك دليل على
امرين احدهما جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فانهم اكلوه باجتهاد
والثاني وجوب الرجوع الى النصوص عند تعارض الاشباه والاحتمالات وقوله
عليه السلم منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها فيه دليل على انهم لو فعلوا ذلك
لكان سببا للمنع وقوله عليه السلم فكلوا ما بقي من لحمها دليل على جواز اكل
المحرم لحم الصيد اذا لم يكن منه دلالة ولا اشارة واختلف الناس في اكل المحرم لحم
الصيد على مذاهب احدها انه ممنوع مطلقا صيد لاجله او لا وهذا مذكور
عن بعض السلف دليله حديث الصعب على ما سنذكره والثاني انه ممنوع ان

صاده او صيد لاجله سوا كان باذنه او بغير اذنه وهو مذهب مالك والشافعي
والثالث انه باصطياده او كان باذنه او دلالته حرم وان كان غيره لم
يحرم وحديث ابي قتاده هذا يدل على جواز اكله في الجملة فهو على خلاف المذهب
الاول ويدل ظاهره على انه اذا لم يشر المحرم اليه ولا دل عليه يجوز اكله
فانه ذكر الموانع المانعة من اكله والظاهر انه لو كان غيرها مانعا لذكر
وانما احتج الشافعي على تحريم ما صيد لاجله مطلقا وان لم يكن بدلالته واذنه
بامور اخر منها حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم لحم صيد لكم حلال
ما لم تصيدوه او يصد لكم والذي في الرواية الاخرى من قوله عليه السلم هل
معكم منه شي فيه امران احدهما تبسط الانسان الى صاحبه في طلب
مثل هذا والثاني زيادة تطييب قلوبهم في موافقتهم في الاكل وقد تقدم لنا قوله
صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي والاشارة
الى ان ذلك لطلب موافقتهم في الحلق فانه كان اطيب لقلوبهم

الحديث الثاني

عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا
وهو بالابواء او بودان فرده عليه فلما راى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك
الا انا حرم وفي لفظ لمسلم رجل حمار ن وفي لفظ شق حمار ن وفي لفظ عجز
حمار وجه هذا الحديث انه ظن انه صيد لاجله والمحرم لا ياكل ما صيد
لاجله ن الصعب بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة ايضا وجثامه بفتح
الجيم وتشديد الثاء المثلثة وفتح الميم وقوله اهدى لرسول الله صلى الله
عليه وسلم الاصل ان يتعدى اهدى بالى وقد يتعدى باللام ويكون بمعناه ويحتمل
ان يكون اللام بمعنى اجل وفيه ضعف وقوله حمارا وحشيا ظاهره انه اهداه
بجملته وحمل على انه كان حيا وعليه يدل تبويب البخاري رحمه الله وقيل انه تاويل
مالك رحمه الله وعلى مقتضاه يستدل بالحديث على منع وضع المحرم يده على الصيد
بطريق التملك بالهدية ويقاس عليها ما في معناها من البيع والهبة الا انه رد هذا
التاويل بالروايات التي ذكرها المصنف عن مسلم من قوله عجز حمار او شق حمار او
رجل فانه قوي الدلالة على كون المهدي بعضا وغير حي فيحمل قوله حمارا وحشيا

وجثامه

حمار

على المجاز وتسمية البعض باسم الكل او فيه حذف مضاف ولا يبقى فيه دلالة على
ما ذكر من تملك الصيد بالهدية وقوله انا لم نرده عليك الا انا حرم انا الاولى
مكسورة الهمزة لانها ابتداء والثانية مفتوحة لانه حذف منها اللام التي
للتعليل والاصل الا لان وقوله لم نرده المشهور عند المحدثين فيه فتح الدال
وهو خلاف مذهب المحققين من النحاة ومقتضى مذهب سيبويه وهو ضم الدال
وذلك في كل مضاعف مجزوم اتصلت به هاء ضمير المذكر ودلك معلل عندهم
بان الهاء حرف خفي فكان الواو تالية الدال لعدم الاعتداد بالهاء وما قبل الواو يضم
وعبروا عن ضمها بالاتباع لما بعدها وهذا خلاف ضمير المونث اذا اتصل
بالمضاعف المشدد فانه يفتح باتفاق وحكي في مثل الاول الموقوف لغتان اخريان
احداهما الفتح والثانية الكسر وانشد فيه قال ابو ليلى لحبل مره حتى اذا ن
مددته فشده ان ابا ليلى نسيج وحده وقوله عليه السلم الا انا حرم يتمسك
به في منع اكل المحرم للحم الصيد مطلقا فانه علل ذلك بمجرد الاحرام والذين اباحوا
اكله لا يكون مجرد الاحرام عندهم علة وقد قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما رده لانه صيد لاجله جمعا بينه وبين حديث ابي قتادة والحرم جمع حرام
والابواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة والمد ن وودان بفتح الواو وتشديد
الدال اخره نون موضعان معروفان فيما بين مكة والمدينة ولمسئلة اكل المحرم الصيد
تعلق بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وهل المراد بالصيد
نفس الاصطياد او المصيد وللاستقصاء فيه موضع غير هذا ولكن تعليل
النبي صلى الله عليه وسلم بانا حرم قد يكون اشارة اليه وفي اعتذار النبي صلى الله
عليه وسلم للصعب تطييب لقلبه لما عرض له من الكراهة في رد هديته ويوخذ
منه استحباب مثل ذلك من الاعتذار وقوله فلما راى ما في وجهي يريد من اثر
التغير بسبب الكراهة وقد وقع مصرحا به في بعض الروايات فلما راى ما
في وجهي من الكراهة يريد بسبب الكراهة الكراهة ن ~~صح~~

كتاب البيوع

الحديث الاول عن عبد الله بن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار

ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب
البيع وما في معناه من حديث حكيم بن حزام وهو الحديث الثاني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال
حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة
بيعهما ن الحديث يتعلق بمسئلة اثبات خيار المجلس في البيع وهو يدل عليه وبه
قال الشافعي وفقهاء اصحاب الحديث ونفاه مالك وابو حنيفة ووافق ابن حبيب
من اصحاب مالك من اثبته والذين نفوه اختلفوا في وجه العذر عنه والذي تحضرنا
من ذلك وجوه احدها انه حديث خالفه راويه وكل ما كان كذلك لم يعمل به
اما الاول فلان مالكا رواه ولم يعمل به واما الثاني فلان الراوي اذا خالف فاما ان
يكون مع علمه بالصحة فيكون فاسقا فلا تقبل روايته واما ان يكون لا مع علمه بالصحة
وهو اعلم بعلل ما روى فيتبع في ذلك ن واجيب عن ذلك بوجهين احدهما
منع المقدمة الثانية وهو ان الراوي اذا خالف لم يعمل بروايته وقوله اذا
كان مع علمه بالصحة كان فاسقا ممنوع لجواز ان يعلم بالصحة ويخالف لمعارض
راجح عنده ولا يلزم تقليده فيه وقوله ان كان لا مع علمه بالصحة وهو اعلم
بروايته فيتبع في ذلك ممنوع ايضا لانه اذا ثبت الحديث بعدالة النقلة وجب
العمل به ظاهرا فلا يترك بمجرد الوهم والاحتمال الوجه الثاني ان هذا
الحديث مروي من طرقات تعذر الاستدلال به من جهة رواية مالك لم يتعذر في
جهة اخرى وانما يكون ذلك عند التفرد على تقدير صحة هذا الماخذ اعني ان مخالفة
الراوي لروايته تقدح في العمل بها وانه على هذا التقدير يتوقف العمل برواية
مالك ولا يلزم من بطلان ماخذ معين بطلان الحكم في نفس الامر الوجه الثاني
من الاعتذارات ان هذا خبر واحد فيما تعم به البلوى وخبر الواحد فيما تعم
به البلوى غير مقبول فهذا غير مقبول اما الاول فلان البياعات مما تكرر
مرات لا تحصى ومثل هذا تعم البلوى بمعرفة حكمه واما الثاني فلان العادة ن
تقتضي ان ما عم به البلوى يكون معلوما عند الكافة فانفراد الواحد به على
خلاف العادة فيرد واجيب عنه بمنع المقدمتين معا اما الاول وهو انه

يعم به البلوى فالبيع كذلك ولكن الحديث دل على اثبات خيار الفسخ وليس
الفسخ مما يعم به البلوى في المبايعات فان الظاهر من الاقدام على البيع الرغبة
من كل واحد من المتعاقدين فيما صار اليه فالحاجة الى معرفة حكم الفسخ لا
يكون عامة واما الثاني فلان المعتمد في الرواية على عدالة الراوي وجزمه
بالرواية وقد وجد ذلك وعدم نقل غيره لا يصلح معارضا لجواز عدم
سماعه للحكم فان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبلغ الاحكام للاحاد والجماعة
ولا يلزم تبليغ كل حكم لجميع المكلفين وعلى تقدير السماع يجوز ان يعرض مانع
من النقل اعني نقل غير هذا الراوي فانما يكون ما ذكر اذا اقتضت العادة
ان لا يخفى الشيء عن اهل التواتر وليس الاحكام الجزئيه من هذا القبيل

الوجه الثالث من الاعتذارات هذا حديث مخالف للقياس الجلي
والاصول القياسيه المقطوع بها وما كان كذلك لا يعمل به اما الاول فنعني
بمخالفة الاصول القياسيه ما ثبت الحكم في اصله قطعا وثبت كون الفرع في معنى
المنصوص لم يخالفه الا فيما يعلم عروه عن مصلحة تصلح ان تكون مقصودة بشرع
الحكم وههنا كذلك فان منع الغير عن ابطال حق الغير ثابت بعد التفرق قطعا
وما قبل التفرق في معناه لم يفترقا الا فيما يقطع بتعريه عن المصلحه واما الثاني
فلان القاطع مقدم على المظنون لا محالة وخبر الواحد مظنون واجيب عنه
بمنع المقدمتين معا اما الاول فلا نسلم عدم افتراق الفرع من الاصل الا فيما
لا يعتبر في المصالح وذلك لان البيع يقع بغتة من غير ترو وقد يحصل الندم
بعد الشروع فيه فيناسب اثبات الخيار لكل واحد من المتعاقدين دفعا لضرر
الندم فيما لعله يتكرر وقوعه لم يمكن اثباته مطلقا فيما بعد التفرق وقبله
فانه يرفع حكمة العقد والوثوق بالتصرف فجعل العقد حريما لاعتبار هذه
المصلحه وهذا معنى معتبر لا يستوي فيه ما قبل التفرق مع ما بعده واما
الثاني فلا نسلم ان القياس المخالف للاصول يرد فان الاصول تثبت بالنصوص
والنصوص ثابتة في الفروع المعينة وغاية ما في الباب ان يكون الشرع اخرج
بعض الجزئيات عن الكليات لمصلحة تخصها او تعبدا فيجب اتباعه

الوجه الرابع من الاعتذارات هذا حديث معارض لاجماع اهل
المدينه وعملهم وما كان كذلك يقدم عليه العمل وهذا يقدم عليه العمل
اما الاول فلان مالكا قال عقيب روايته وليس لهذا عندنا حد معلوم ولا
امر معمول به فيه واما الثاني فلما اختص به اهل المدينه من سكناهم
في مهبط الوحي ووفاة الرسول بين اظهرهم ومعرفتهم بالناسخ والمنسوخ
فمخالفتهم لبعض الاخبار يقتضي علمهم بما اوجب ترك العمل به من ناسخ او دليل
راجح ولا تهمة تلحقهم فتعين اتباعهم وكان ذلك ارجح من خبر الواحد
المخالف لعلمهم وجوابه من وجهين احدهما منع المقدمه
الاولى وهو كون المسئله من اجماع اهل المدينه وبيانه من ثلاثة اوجه
منها انا اذا تاملنا لفظ مالك لم نجده مصرحا بان المسئله اجماع من اهل
المدينه يعرف ذلك بالنظر في الفاظه ومنها ان هذا الاجماع اما ان يراد به اجماع
سابق او لاحق والاول باطل لان ابن عمر راس المفتيين بالمدينه في وقته وقد
كان يرى باثبات خيار المجلس والثاني ايضا باطل فان ابن ابي ذئب من اقران
مالك ومعاصريه وقد اغلظ على مالك رحمهما الله لما بلغه من مخالفته للحديث
وثانيهما منع المقدمه الثانيه وهو ان اجماع اهل المدينه وعملهم مقدم على
خبر الواحد مطلقا فان الحق الذي لا شك فيه ان عملهم واجماعهم لا يكون حجه
فيما طريقه الاجتهاد والنظر لان الدليل العاصم للامه من الخطاء في الاجتهاد
لا يتناول بعضهم ولا مستند للعصمه سواه وكيف يمكن ان يقال بان من كان
بالمدينه من الصحابه رضوان الله عليهم يقبل خلافه ما دام مقيما بها فاذا خرج
عنها لم يقبل خلافه فان هذا محال فان قبول خلافه باعتبار صفات قائمه به حيث
حل فتفرض المسئله فيما اختلف فيه اهل المدينه مع بعض من خرج عنها من الصحا
بعد استقرار الوحي وموت الرسول صلى الله عليه وسلم فكل ما قيل من ترجيح
لاقوال علماء اهل المدينه وما اجتمع لهم من الاوصاف قد كان حاصلا لهذا
الصحابي ولم يزل عنه لخروجه وقد خرج من المدينه افضل اهل زمانه في ذلك
الوقت بالاجماع من السنه وهو علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وقال اقوالا بالعراق

ع
من صح
باء

كيف يمكن ان يهدر اذا خالفها اهل المدينة وهو كان راسهم وكذلك ابن مسعود
ومحله من العلم معلوم وغيرهما قد خرجوا وقالوا افتوا لا على ان بعض الناس يقول
ان المسايل المختلف فيها خارج المدينة مختلف فيها بالمدينة وادعى العموم في ذلك
الوجه الخامس ورد في بعض الروايات للحديث ولا يحل له ان يفارقه
خشية ان يستقيله فاستدل بهذه الزيادة على ثبوت خيار المجلس من حيث
انه لولا ان العقد لازم لما احتاج الى الاستقالة ولا طلب الفرار من الاستقالة
واجيب عنه بان المراد بالاستقالة فسخ البيع بحكم الخيار غايته ما في
الباب استعمال المجاز في لفظ الاستقالة لكن جاز المصير اليه اذا دل الدليل
عليه وقد دل من وجهين احدهما انه علق ذلك على التفرق فاذا حملناه على
خيار الفسخ صح تعليقه على التفرق لان الخيار يرتفع بالتفرق واذا حملناه على
الاستقالة فالاستقالة لا تتوقف على التفرق ولا اختصاص لها بالمجلس
الثاني انا اذا حملناه على خيار الفسخ فالتفرق مبطل له قهرا فتناسب المنع
من التفرق المبطل للخيار على صاحبه اما اذا حملناه على الاقالة لحقيقة
فمعلوم انه لا تحرم على الرجل ان يفارق صاحبه خوف الاقالة الوجه
السادس تاويل الحديث بحمل المتبايعين على المتساومين لمصيرهما
الى البيع وحمل الخيار على القبول واجيب عنه بان تسمية المتساومين متبايعين
مجاز واعترض على هذا الجواب بان تسميتهما متبايعان بعد الفراغ من البيع
مجاز ايضا فلم قلتم ان الحمل على هذا المجاز اولى فقيل انه اذا صدر البيع فقد
وجدت الحقيقة فهذا المجاز اقرب الى الحقيقة من مجاز لم توجد حقيقته اصلا
عند اطلاقه وهما متساومان الوجه السابع حمل التفرق على التفرق
بالاقوال وقد عهد ذلك شرعا قال الله تعالى وان يتفرقا اي عن النكاح
واجيب عنه بانه خلاف الظاهر فان السابق الى الفهم التفرق عن المكان
وايضا فقد ورد في بعض الروايات وقد ذكرها المصنف ما لم يتفرقا عن مكانهما
وذلك صريح في المقصود ومما اعترض على الاول بان حقيقة التفرق لا تختص
بالمكان بل هي عائدة الى ما كان الاجتماع فيه واذا كان الاجتماع في الاقوال

كان التفرق فيها وان كان في غيرها كان التفرق عنه بان حمله على غير المكان بقرينة
فيكون مجازا الوجه الثامن قال بعضهم تعذر العمل بظاهر الحديث فانه
اثبت الخيار لكل واحد من المتبايعين على صاحبه فالحال لا يخلو اما ان يتفقا
في الخيار او يختلفا فان اتفقا لم يثبت لواحد منهما على صاحبه خيار وان اختلفا
بان اختار احدهما الفسخ والاخر الامضاء فقد استحال ان يثبت لكل واحد
منهما على صاحبه الخيار اذ الجمع بين الفسخ والامضاء مستحيل فيلزم تاويل الحديث
ولا نحتاج اليه ويكفينا صدكم بالاستدلال عن الظاهر واجيب عنه بان قيل
لم يثبت صلى الله عليه وسلم مطلق الخيار بل اثبت الخيار وسكت عما فيه الخيار فنحن نحمله
على خيار الفسخ فيثبت لكل واحد منهما خيار الفسخ على صاحبه وان ابا صاحبه
ذلك الوجه التاسع ادعى انه حديث منسوخ اما لان علماء المدينة
اجمعوا على عدم ثبوت خيار المجلس وذلك يدل على النسخ واما الحديث اختلاف
المتبايعين فانه يقتضي الحاجة الى اليمين وذلك يستلزم لزوم العقد فانه لو ثبت
الخيار لكان كافيا في رفع العقد عند الاختلاف وهو ضعيف جدا اما النسخ
لاجل عمل اهل المدينة فقد تكلمنا عليه والنسخ لا يثبت بالاحتمال ومجرد المخالفة
لا يلزم ان يكون للنسخ لجواز ان يكون لتقديم دليل اخر راجح في ظنهم عند تعارض
الادلة عندهم واما حديث اختلاف المتبايعين فالاستدلال به ضعيف جدا
لانه مطلق بالنسبة الى زمن التفرق وزمن المجلس فيحمل على ما بعد التفرق ولا حاجة
الى النسخ لا يصار اليه الا عند الضرورة الوجه العاشر حمل الخيار على
خيار الشراء او خيار الحاق الزيادة بالثمن او المثمن واذا تردد لم يتعين حمله على ما
ذكرتموه واجيب عنه بان نحمله على خيار الفسخ لوجهين احدهما ان لفظة
الخيار قد عهد استعمالها من الرسول صلى الله عليه وسلم في خيار الفسخ كما في حديث
حبان بن منقذ ولك الخيار والمراد منه خيار الفسخ وحديث المصراة فهو بالخيار
ثلاثا والمراد خيار الفسخ فيحمل الخيار المذكور هاهنا عليه لانه لما كان معهودا من
النبي صلى الله عليه وسلم كان الظاهر في الارادة الثاني قيام المانع من ارادة كل
واحد من الخيارين اما خيار الشراء فلان المراد من اسم المتبايعين المتعاقدان

والمتعاقدان من صدر منهما العقد وبعد صدور العقد منهما لا يكون لهما خيار الشراء فضلاً عن ان يكون لهما ذلك الى اوان التفرق واما خيار الحاق الزيادة بالثمن او المثمن فلا يمكن الحمل عليه لان ذلك الخيار ان لم يكن لهما فلا يكون لهما الى اوان التفرق وان كان فيبقى بعد التفرق عن المجلس وكيف ما كان لا يكون ذلك الخيار لهما ثابتاً مغيا الى غاية التفرق والخيار المثبت بالنص ههنا هو الخيار المغيا الى غاية التفرق ثم الدليل على ان المراد من الخيار هذا ومن المتبايعين ما ذكر ان مالكا رحمه الله نسب الى مخالفة الحديث وذلك لا يصح الا اذا حمل الخيار والمتبايعان والافتراق على ما ذكر هكذا قال بعض النظار الا انه ضعيف فان نسبة مالك الى ذلك لتشنيع الائمة ولا اكثرهم

باب ما نهي عنه من البيوع

الحديث الاول عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه اتفق الناس على منع هذين البيعين واختلفوا في تفسير الملامسة فقيل هي ان يجعل اللمس بيعاً بان يقول اذا لمست ثوبي فهو مبيع منك بكذا وكذا وهذا باطل للتعليق في الصيغة وعدوله عن الصيغة الموضوعة للبيع شرعاً وقد قيل هذا من صور المعاطاة وقيل تفسيرها ان يبيعه على انه اذا لمس الثوب فقد وجب البيع وانقطع الخيار وهو ايضاً فاسد بالشرط الفاسد وفسره الشافعي بان ياتي بثوب مطوي فيلمسه الراغب ويقول صاحب الثوب بعتك كذا بشرط ان يقوم لمسك مقام النظر وهذا فاسد ان ابطلنا بيع الغائب وكذلك ان صححناه لاقامة اللمس مقام النظر وقيل يخرج على نفي شرط الخيار واما لفظ الحديث الذي ذكره المصنف فانه يقتضي ان جهة الفساد عدم النظر والتقليب فقد يستدل به من يمنع بيع الاعيان الغائبة عملاً بالعلة ومن يشرط الصفة في بيع الاعيان الغائبة لا يكون الحديث دليلاً عليه لانه ههنا لم يذكر وصفاً واما المنابذة فقد ذكر في الحديث انها طرح الرجل ثوبه لا ينظر اليه والكلام في هذا التعليل كما تقدم

واعلم ان في كلا الموضعين يحتاج الى الفرق بين المعاطاة وبين هاتين الصورتين فاذا علل بعدم الرؤية المشروطة فالفرق ظاهر واذا فسر بامر لا يعود الى ذلك احتيج حينئذ الى الفرق بينه وبين مسئلة المعاطاة عند من يجيزها

الحديث الثاني

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبع احدكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعاً من تمر وفي لفظ وهو بالخيار ثلاثاً تلقي الركبان من البيوع المنهي عنها لما يتعلق به من الضرر وهو ان يتلقى طائفة يحملون متاعاً فيشتريه منهم قبل ان يقدموا البلد فيعرفوا الاسعار والكلام فيه في ثلاثة مواضع احدها التحريم فان كان عالماً بالنهي قاصداً للتلقي فهو حرام وان خرج لشغل آخر فرآهم مقبلين فاشترى ففي اثمه وجهان للشافعية اظهرهما التاثيم الموضع الثاني صحة او فساده وهو عند الشافعي صحيح وان كان آثماً وعند غيره من العلماء يبطل ومستنده ان النهي للفساد ومستند الشافعي ان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل هذا الفعل بشيء من اركانه وشرائطه وانما هو لاجل الاضرار بالركبان وذلك لا يقدح في نفس البيع الموضع الثالث اثبات الخيار بحيث لا غرور للركبان بحيث يكونون عالمين بالسعر فلا خيار وان لم يكونوا كذلك فان اشترى منهم بارخص من السعر فلهم الخيار وما وقع في لفظ بعض المصنفين من انه يخبرهم بالسعر كاذباً ليس بشرط في اثبات الخيار وان اشترى منهم بمثل سعر البلد او اكثر ففي ثبوت الخيار لهم وجهان للشافعية منهم من نظر الى انتفاء المعنى وهو الغرور والضرر فلم يثبت الخيار ومنهم من نظر الى لفظ حديث ورد باثبات الخيار لهم يجري على ظاهره ولم يلتفت الى المعنى واذا اثبتنا الخيار فهل يكون على الفور او يمتد الى ثلاثة ايام فيه خلاف لاصحاب الشافعي رضي الله عنه والاظهر الاول

واما قوله ولا يبع بعضكم على بيع بعض فقد فسر في مذهب الشافعي بان يشتري شيئاً فيدعوه غيره الى الفسخ ليبيعه خيراً منه بارخص وفي معناه الشراء

على الشراء وهو ان يدعو البائع الى الفسخ ليشتريه منه باكثر وهما ان الصورتان
انما يتصوران فيما اذا كان البيع في حالة الخيار وقبل اللزوم وتصرف بعض
الفقهاء في هذا النهي وخصصه بما اذا لم يكن في الصورة غبن فاحش فان كان
المشتري مغبونا غبنا فاحشا فله ان يعلمه ليفسخ ويبيع منه بارخص وفي معناه
ان يكون البائع مغبونا فيدعوه الى الفسخ فيشتريه منه باكثر ومن الفقهاء من
فسر البيع على البيع بالسوم على السوم وهو ان ياخذ شيئا ليشتريه فيقول
له انسان رده لابيع منك خيرا منه وارخص او يقول لصاحبه استرده
لاشتريه منك باكثر وللتحريم في ذلك عند اصحاب الشافعي شرطان احدهما
استقرار الثمن فاما ما يباع فيمن يزيد فللطالب ان يزيد على الطالب ويدخل عليه
الثاني ان يحصل التراضي بين المتبايعين صريحا فان وجد ما يدل على الرضى
من غير تصريح فوجهان وليس السكوت بمجرده من دلايل الرضى عند الاكثرين
منهم واما قوله ولا تناجشوا فهو من المنهيات لاجل الضرر وهو ان يزيد
في ثمن سلعة تباع ليغتر غيره وهو غير راغب فيها واختلف في اشتقاق اللفظة
فقيل انها ماخوذة من معنى الاثارة كان الناجش يثير همة من يسمعه للزيادة كانه ماخوذ
من اثارة الوحش من مكان الى مكان وقيل اصل اللفظة مدح الشيء واطراوه ولا شك
ان هذا الفعل حرام لما فيه من الخديعة وقال بعض الفقهاء بان البيع باطل ومذهب
الشافعي انه صحيح واما اثبات الخيار للمشتري الذي غر بالنجش عن مواطاة
من البايع فلا خيار عند اصحاب الشافعي واما بيع الحاضر للبادي فمن البيوع
المنهي عنها لاجل الضرر ايضا وصورته ان يحمل البدوي او القروي
متاعه الى البلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فياتيه البلدي فيقول ضعه عندي لا
بيعه على التدريج بزيادة سعر وذلك اضرار باهل البلد وحرام ان علم بالنهي
وتصرف الفقهاء من اصحاب الشافعي في ذلك وقالوا شرطه ان يظهر لذلك
المتاع المجلوب سعة في البلد فان لم يظهر لكثرته في البلد او لقلة الطعام
المجلوب ففي التحريم وجهان ينظر في احدهما الى ظاهر اللفظ وفي الاخر
الى المعنى وهو عدم الاضرار وتفويت الربح او الرزق على الناس وهذا المعنى

يستنبط ولو قالوا ايضا يشترط ان يكون المتاع مما تعم الحاجة اليه دون ما لا يحتاج
اليه الا نادرا وان يدعو البلدي البدوي الى ذلك فان التمسه البلدي منه فلا
باس ولو استشاره البدوي فهل يرشده الى الادخار والبيع على التدريج فيه
وجهان لاصحاب الشافعي واعلم ان اكثر هذه الاحكام تدور بين اعتبار المعنى
واتباع اللفظ ولكن ينبغي ان ينظر في المعنى الى الظهور والخفاء فحيث يظهر
ظهورا كثيرا فلا باس باتباعه وتخصيص النص به او تعميمه على قواعد القياس
وحيث يخفى ولا يظهر ظهورا قويا فاتباع اللفظ اولى فاما ما ذكر من اشتراط
ان يلتمس البدوي ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه
فان الضرر المذكور الذي علل به النهي لا يفترق الحال فيه بين سؤال البلدي
وعدمه ظاهرا واما اشتراط ان يكون الطعام مما تدعو الحاجة اليه فمتوسط
في الظهور وعدمه لاحتمال ان يراعى مجرد ربح الناس في هذا الحكم على ما
اشعر به التعليل من قوله دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض واما اشتراط
ان يظهر لذلك المتاع المجلوب سعة في البلد فكذلك ايضا اي انه متوسط في
الظهور لما ذكرناه من احتمال ان يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرزق
على اهل البلد وهذه الشروط منها ما يقوم الدليل الشرعي عليه كشرطنا العلم
بالنهي ولا اشكال فيه ومنها ما يوخذ باستنباط المعنى فيخرج على قاعدة اصولية
وهي ان النص اذا استنبط منه معنى يعود عليه بالتخصيص هل يصح او لا ويظهر
لك هذا باعتبار بعض ما ذكرناه من الشروط وقوله لا تصروا الغنم فيه
مسايل الاولى في ضبط هذه اللفظة ضم التاء وفتح الصاد وتشديد
الراء المضمومة على وزن لا تزكوا ماخوذ من صرى يصري ومعنى اللفظة يرجع
الى الجمع تقول صريت الماء في الحوض وصريته بالتخفيف والتشديد اذا جمعته
والابل منصوبة اللام على هذا ومنهم من رواه لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد
من صر يصر اذا ربط والمصراة هي التي تربط اخلافها ليجتمع اللبن والابل
على هذا مفتوحة اللام ايضا واما ما حكاه بعضهم من ضم التاء وفتح الصاد وضم
لام الابل على ما لم يسم فاعله فهذا لا يصح مع اتصال ضمير الفاعل وانما يصح

يد

مع افراد الفعل ولا نعلم رواية حذف فيها هذا الضمير المسألة الثانية
لا خلاف ان التصرية حرام لاجل الغش والخديعة التي فيها للمشتري والنهي
يدل عليه مع علم تحريم الخديعة قطعا من الشرع الثالثة النهي ورد عن
فعل المكلف وهو ما يصدر باختياره وتعمده ورتب عليه حكم مذكور في الحديث
فلو تحفلت الشاة بنفسها او نسيها المالك بعد ان صرها لا لاجل الخديعة فهل
يثبت ذلك الحكم فيه خلاف بين اصحاب الشافعي فمن نظر الى المعنى اثبته لان العيب
مثبت للخيار ولا يشترط فيه تدليس البائع ومن نظر الى ان الحكم المذكور خارج عن
القياس خصه بمورده وهو حالة العمد فان النهي انما يتناول حالة العمد الرابعة
ذكر المصنف لا تصروا الغنم وفي الصحيح الابل والغنم وهذا هو محل التصرية
والفقهاء تصرفوا وتكلموا فيما يثبت فيه هذا الحكم من الحيوان ولم يختلف اصحاب
الشافعي انه لا يختص بالابل والغنم المذكورين في الحديث ثم اختلفوا بعد ذلك
فمنهم من عداه الى النعم خاصة ومنهم من عداه الى كل حيوان ماكول اللحم وهذا
نظر المعنى فان الماكول اللحم يقصد لبنه فتفوت المقصود الذي ظنه المشتري
بالخديعة موجب للخيار فلو حفل اتانا ففي ثبوت الخيار وجهان لهم من حيث
انه غير مقصود لشرب الادمي الا انه مقصود لتربية الجحش فاذا اعتبر
المعنى فلا ينبغي ان يصح الا هذا الوجه لان اثبات الخيار يعتمد فوات امر مقصود
ولا يختص ذلك بامر معين اعني الشرب مثلا وكذلك اختلفوا في الجارية
من الادميات لو حفلها واذا ثبت الخيار في الاتان فالظاهر انه لا يرد لاجل
لبنها ومن هذا يتبين لك ان الاتان لا تقاس على المنصوص في الحديث اعني الابل
والغنم لان شرط القياس اتحاد الحكم فينبغي ان يكون اثبات الخيار فيها من القياس
على قاعدة اخرى وفي رد شيء لاجل لبن الادمية خلاف ايضا الخامسة
قوله عليه السلام بعد ان يحلبها مطلق في الحلبات لكن قد تقيد في رواية
اخرى اثبات الخيار بثلاثة ايام واتفق اصحاب مالك على انه اذا حلبها
ثانية واراد الرد ان له ذلك واختلفوا اذا حلبها الثالثة هل يكون رضى
يمنع الرد ورجحوا ان لا يمنع بوجهين احدهما الحديث والثاني ان التصرية

لا تتحقق الا بثلاث حلبات فان الحلبة الثانية اذ انقصت عن الاولى جوز المشتري
ان يكون ذلك لاختلاف المرعى او لامر غير التصرية فاذا حلبها الثالثة تحقق
التصرية واذا كانت لفظة حلبها مطلقة فلا دلالة لها على الحلبة الثانية ن
والثالثة وانما يؤخذ ذلك من حديث آخر السادسة قوله وان سخطها
ردها يقتضي اثبات الخيار بعيب التصرية واختلف اصحاب الشافعي هل يكون
على الفور او يمتد الى ثلاثة ايام فقيل يمتد للحديث وقيل يكون على الفور طردا
للقياس في خيار الرد بالعيب ويتاول الحديث والصواب اتباع النص لوجهين احدهما
تقديم النص على القياس والثاني انه خولف القياس في اصل الحكم لاجل النص
فيطرد ذلك ويتبع في جميع موارده السابعة يقتضي الحديث رد شيء معها عند
اختيار ردها وفي كلام بعض المالكية ما يدل على خلافه من حيث ان الخراج
بالضمان ومعناه ان الغلة لمن استوفاها بعقد او شبهة تكون له بضمانه فاللبن
المحلوب اذا فات عليه فليكن للمشتري ولا يرد لها بدلا والصواب الرد للحديث
على ما قررناه الثامنة الحديث يقتضي رد الصاع مع الشاة بصريحه ويلزم
منه عدم رد اللبن والشافعية قالوا ان كان اللبن باقيا فاراد رده على البائع فهل
يلزمه قبوله وجهان احدهما نعم لانه اقرب الى مستحقه والثاني لا لان
طراوته ذهبت فلا يلزمه قبوله واتباع لفظ الحديث اولى في ان يتعين الرد فيما
نص عليه اما المالكية فقد زادوا على هذا وقالوا لو رضي به البائع فهل يجوز
ذلك او لا قولان ووجه المنع بانه بيع للطعام قبل قبضه كانه وجب له الصاع
بمقتضى الحديث فباعه قبل قبضه باللبن ووجهوا الصاع بانه يكون بناء على
عادتهم في اتباع المعاني دون اعتبار اللفظ التاسعة الحديث يقتضي تعيين
جنس المردود في التمر فمنهم من ذهب الى ذلك وهو الصواب ومنهم من عداه
الى سائر الاقوات ومنهم من اعتبر في ذلك غالب قوت البلد وقد ثبت ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال صاعا من تمر لا سمراء وذلك راد على من عداه الى سائر
الاقوات وان كانت السمراء غالب قوت البلد اعني المدينة وهو رد على
قائله ايضا [illegible] العاشرة الحديث يدل على تعيين المقدار في

الصاع مطلقًا وفي مذهب الشافعي وجهان احدهما ذلك وان الواجب الصاع
قل اللبن او كثر لظاهر الخبر والثاني انه يتقدر بقدر اللبن اتباعًا لقياس
الغرامات وهو ضعيف **المسئلة الحادية عشرة** قوله عليه
السلام فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها قد يقال ههنا سؤال وهو ان الحديث
يقتضي اثبات الخيار بعد الحلب والخيار ثابت قبل الحلب اذا علمت التصرية
وجوابه انه يقتضي اثبات الخيار في هذين الامرين المعينين اعني الامساك
والرد مع الصاع وهذا انما يكون بعد الحلب لتوقف المعينين على الحلب لان
الصاع عوض عن اللبن ومن ضرورة ذلك الحلب **الثانية عشرة**
لم يقل ابو حنيفة بهذا الحديث وروي عن مالك قول ايضًا بعدم القول به
والذي اوجب ذلك ان قيل انه حديث مخالف لقياس الاصول المعلومة
وما كان كذلك لم يلزم العمل به اما الاول وهو انه مخالف لقياس
الاصول المعلومة فمن وجوه احدها ان المعلوم من الاصول ان ضمان
المثليات بالمثل وضمان المتقومات بالقيمة من النقدين وههنا ان كان اللبن مثليًا
كان ينبغي ضمانه بمثله لبنًا وان كان متقومًا ضمن بمثله من النقدين وقد وقع ههنا
مضمونًا بالتمر فهو خارج عن الاصلين جميعًا الثاني ان القواعد الكلية
يقتضي ان يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف وذلك مختلف فقدر الضمان
مختلف لكنه قدر ههنا بمقدار واحد وهو الصاع مطلقًا فخرج عن القياس
الكلي في اختلاف ضمان المتلفات باختلاف قدرها وصفتها الثالث
ان اللبن التالف ان كان موجودًا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه
من اصل الخلقة وذلك مانع من الرد كما لو ذهب بعض اعضاء المبيع ثم
ظهر على عيب فانه يمتنع الرد وان كان هذا اللبن حادثًا بعد الشراء فقد
حدث على ملك المشتري فلا يضمنه وان كان مختلطًا فما كان منه موجودًا
عند العقد منع الرد وما كان حادثًا لم يجب ضمانه الرابع اثبات الخيار
ثلاثًا من غير شرط مخالف للاصول فان الخيارات الثابتة باصل الشرع
من غير شرط لا تتقدر بالثلاث كخيار العيب وخيار الرؤية عند من يثبته

وخيار المجلس عند من يقول به الخامس يلزم من القول بظاهره الجمع بين الثمن
والمثمن للبايع في بعض الصور وهو ما اذا كانت قيمة الشاة صاعًا من تمر فانها ترجع اليه
مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها السادس انه مخالف لقاعدة الربا في بعض
الصور وهو ما اذا اشترى شاة بصاع فاذا استرد معها صاعًا من تمر فقد
استرجع الصاع الذي هو الثمن فيكون قد باع صاعًا وشاة بصاع وذلك خلاف
قاعدة الربا عندكم فانكم تمنعون مثل ذلك السابع اذا كان اللبن باقيًا لم يكلف
رده عندكم فاذا امسكه فالحكم كما لو تلف فيرد معه الصاع وفي ذلك ضمان الاعيان
مع بقائها والاعيان لا تضمن بالبدل الا مع فواتها كالمغصوب وسائر المضمونات
الثامن قال بعضهم انه اثبت الرد من غير عيب ولا شرط لان نقصان اللبن لو كان
عيبًا لثبت به الرد من غير تصرية ولا يثبت الرد في الشرع الا بعيب او شرط واما المقام
الثاني وهو ان ما كان من اخبار الآحاد مخالفًا لقياس الاصول المعلومة
لم يجب العمل به فلان الاصول المعلومة مقطوع بها من الشرع وخبر الواحد
مظنون والمظنون لا يعارض المعلوم واجاب القائلون بظاهر الحديث
بالطعن في المقامين جميعًا اعني انه مخالف للاصول وانه اذا خالف الاصول لم يجب
العمل به اما المقام الاول وهو انه مخالف للاصول فقد فرق بعضهم بين مخالفة الاصول
ومخالفة قياس الاصول وخص الرد لخبر الواحد بالمخالفة في الاصول لا بمخالفة
قياس الاصول وهذا الخبر انما خالف قياس الاصول وفي هذا نظر وسلك آخرون
تخريج جميع هذه الاعتراضات والجواب عنها اما الاعتراض الاول فلا
نسلم ان جميع الاصول يقتضي الضمان باحد الامرين على ما ذكروه فان الحر يضمن
الابل وليست مثلًا له ولا قيمة والجنين يضمن بالغرة وليست مثلًا له ولا قيمة وايضًا
فقد يضمن المثلي بالقيمة اذا تعذرت المماثلة وههنا تعذرت اما الاول
فمن اتلف شاة لبونًا كان عليه قيمتها مع اللبن ولا يجعل بازائها لبن آخر لتعذر المماثلة
واما الثاني وهو انه تعذرت المماثلة ههنا فلان ما يرده من اللبن عوضًا عن
اللبن التالف لا يتحقق مماثلته في المقدار ويجوز ان يكون اكثر من اللبن الموجود
حالة العقد او اقل واما الاعتراض الثاني فقيل في جوابه ان بعض

الاصول لا ينتقض بما ذكرتموه كالموضحة فان ارشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر والجنين مقدر ارشه ولا يختلف بالذكورة والانوثة واختلاف الصفات والحر ديته مقدرة وان اختلف بالصغر والكبر وساير الصفات والحكمة فيه انما يقع فيه التنازع والتشاجر يقصد قطع النزاع فيه بتقديره بشي معين وتقدم هذه المصلحة في مثل هذا المكان على تلك القاعدة وأما الاعتراض الثالث فجوابه ان يقال متى يمتنع الرد بالنقص اذا كان النقص لاستعلام العيب فلا يمنع الرد وأما الاعتراض الرابع فانما يكون الشي مخالفا لغيره اذا كان مماثلا له وخولف في حكمه وههنا هذه الصورة انفردت عن غيرها بان الغالب ان هذه المدة هي التي يتبين بها لبن الحبلة المجتمع باصل الخلقة واللبن المجتمع بالتدليس فهي مدة يتوقف علم العيب عليها غالبا بخلاف خيار الروية والعيب فانه يحصل المقصود من غير هذه المدة فيهما وخيار المجلس ليس لاستعلام عيب وأما الاعتراض الخامس فقد قيل فيه ان الخبر وارد على العادة والعادة ان لا تباع شاة بصاع وفي هذا ضعف وقيل ان صاع التمر بدل عن اللبن لا عن الشاة فلا يلزم الجمع بين العوض والمعوض وأما الاعتراض السادس فقد قيل في الجواب عنه ان الربا انما يعتبر في العقود لا في الفسوخ بدليل انهما لو تبايعا ذهبا بفضة لم يجز ان يتفرقا قبل القبض ولو تقايلا في هذا العقد لجاز ان يتفرقا قبل القبض وأما الاعتراض السابع فجوابه فيما قيل ان اللبن الذي كان في الضرع حال العقد يتعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد واحدهما للبايع والاخر للمشتري وتعذر الرد لا يمنع من الضمان مع بقاء العين كما لو غصب عبدا فابق فانه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد وأما الاعتراض الثامن فقيل فيه ان الخيار يثبت بالتدليس كما لو باع رحا دايره بما قد جمعه لها ولم يعلم به وأما المقام الثاني وهو النزاع في تقديم قياس الاصول على خبر الواحد فقيل فيه ان خبر الواحد اصل بنفسه يجب اعتباره لان الذي اوجب اعتبار الاصول نص صاحب الشرع عليها وهو موجود في خبر الواحد فيجب اعتباره واما تقديم القياس على الاصول باعتبار القطع وكون خبر الواحد مظنونا فتناول

الاصل لمحل خبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثنا محل الخبر عن ذلك الاصل وعندي ان التمسك بهذا الكلام اقوى من التمسك بالاعتذارات عن المقام الاول ومن الناس من سلك طريقة اخرى في الاعتذار عن الحديث وهي ادعاء النسخ وانه يجوز ان يكون ذلك حيث كانت العقوبة بالمال جايزة وهو ضعيف فانه اثبات النسخ بالاحتمال والتقدير وهو غير سايغ ومنهم من قال يحمل الحديث على ما اذا اشترى شاة بشرط انها تحلب خمسة ارطال مثلا وشرط الخيار فالشرط فاسد فان اتفقا على اسقاطه في مدة الخيار صح العقد وان لم يتفقا بطل وان ما رد الصاع فلانه كان قيمة اللبن في ذلك الوقت واجيب عنه بان الحديث يقتضي تعليق الحكم بالتصرية وما ذكر يقتضي تعليق الحكم بغير التصرية وما ذكر يقتضي تعليقه بفساد الشرط سوا وجدت تصرية ام لا الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية وكان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها قيل انه كان يبيع الشارف وهي الكبيرة المسنة بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته في تفسير حبل الحبلة وجهان احدهما ان يبيع الى ان تحمل الناقة وتضع ثم يحمل هذا البطن الثاني وهذا باطل لانه بيع الى اجل مجهول والثاني انه بيع نتاج النتاج وهو باطل ايضا لانه بيع معدوم وهذا البيع كانت الجاهلية تتبايعه فابطله الشارع للمفسدة المتعلقة به وهو ما بيناه من احد الوجهين وكان السر فيه انه قد يفضي الى كل المال بالباطل او الى التشاجر والتنازع المنافي للمصلحة الكلية الحديث الرابع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى عن البايع والمشتري اكثر الامة على ان هذا النهي نهي تحريم والفقها اخرجوا من هذا العموم ليستدل بهذا الحديث فانه اذا خرج عن عمومه بيعها بشرط القطع يدخل باقي صور البيع تحت النهي ومن جملة صور البيع بيع الاطلاق وممن قال بالمنع فيه مالك والشافعي وقوله نهى البايع والمشتري تاكيد لما فيه من بيان المنع وان كان لمصلحة الانسان فليس له ان يرتكب النهي فيه قايلا اسقطت حقي من اعتبار المصلحة الا ترى ان هذا المنع

لاجل مصلحة المشتري فان الثمار قبل بدو الصلاح معرضة للعاهات فاذا طرا
عليها شي منها حصل الاجحاف بالمشتري في الثمن الذي بذله ومع هذا فقد منعه
الشرع ونهى المشتري كما نهى البايع فكانه قطع للنزاع والتخاصم الحديث
الخامس عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الثمار حتى تزهي قيل وما تزهي قال حتى تحمر قال ارايت ان منع الله الثمرة بم
يستحل احدكم مال اخيه ٥ ومثل هذا في المعنى حديث انس الذي بعده والازها
تغير لون الثمرة الى حالة الطيب والعلة والله اعلم ما ذكرناه من تعرضها للجوايح قبل
الازها وقد اشار اليه في هذه الرواية بقوله صلى الله عليه وسلم ارايت ان منع الله
الثمرة بم ياخذ احدكم مال اخيه ٥ والحديث يدل على انه يكتفي بمسمى الازها
وابتدايه من غير اشتراط تكامله لانه جعل مسمى الازها غاية للنهي وباوله يحصل
المسمى ومنه دليل على ان زهو بعض الثمرة كاف في جواز البيع من حيث انه ينطلق
عليها انها ازهت بازها بعضها مع حصول المعنى وهو الامن من العاهة غالبا
ولولا وجود المعنى كان تسميتها مزهية بازها بعضها قد لا يكتفي به لكونه
مجازا وقد يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ارايت ان منع الله الثمرة بم ياخذ احدكم
مال اخيه على وضع الجوايح كما جا في حديث اخر الحديث السادس
عن عبد الله بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى الركبان وان يبيع
حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا
قد تقدم الكلام في النهي عن تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي وتفسيرهما والذي
زاد في هذا الحديث بيع الحاضر للبادي بان يكون سمسارا له ٥ الحديث
السابع عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
ان يبيع ثمر حايطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب
كيلا او كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله ٥ المزابنة ماخوذ
من الزبن وهو الدفع وحقيقتها بيع معلوم بمجهول من جنسه وقد ذكر في الحديث
لها امثلة من بيع التمر بالتمر ومن بيع الكرم بالزبيب ومن بيع الزرع بكيل
طعام وانها سميت مزابنة من معنى الزبن لما يقع من الاختلاف بين المتبايعين فكل

واحد يدفع صاحبه عما يرومه منه الحديث الثامن عن ابي مسعود
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن واختلفوا في بيع الكلب المعلم فمن يرى نجاسة
الكلب وهو الشافعي يمنع من بيعه مطلقا لان علة المنع قايمة في المعلم وغيره
ومن يرى بطهارته اختلفوا في بيع المعلم منه لان علة المنع غير عامة عند هولا
وقد ورد في بيع المعلم منه حديث في ثبوته بحث يحال على علم الحديث
واما مهر البغي فهو ما يعطى لها على الزنا وسمي مهرا على سبيل المجاز او استعمالا
للوضع اللغوي ويجوز ان يكون مجازه من مجاز التشبيه ان لم يكن المهر في الوضع
ما يقابل به النكاح ٥ وحلوان الكاهن هو ما يعطى له على كهانته ٥
والاجماع قايم على تحريم هذين لما في ذلك من بذل الاعواض فيما لا يجوز مقابلته
بالعوض اما الزنا فظاهر واما الكهانة فلبطلانها واخذ العوض عنها
من باب اكل المال بالباطل وفي معناها كل ما يمنع منه الشرع من الرجم بالغيب
الحديث التاسع عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثمن الكلب ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث اطلاق الخبيث على
ثمن الكلب يقتضي التعميم في كل كلب فان ثبت تخصيص شي منه والا وجب اجراوه
على ظاهره والخبيث من حيث هو لا يدل على الحرمة صريحا ولذلك جا في
كسب الحجام انه خبيث ولم يحمل على التحريم غير ان ذلك بدليل خارج وهو
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه
واذا ثبت ان لفظة الخبيثة ظاهرة في الحرام فخروجها عن ذلك في كسب الحجام
بدليل لا يلزم منه خروجها في غيره بغير دليل واما الكلب فاذا قيل بثبوت
الحديث الذي يدل على جواز بيع كلب الصيد كان ذلك دليلا على طهارته
وليس يدل النهي عن بيعه على نجاسته لان علة منع البيع متعددة لا تنحصر في النجاسة

باب العرايا وغير ذلك

الحديث الاول عن زيد بن ثابت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها ٥
ولمسلم بخرصها تمرا ياكلونها رطبا ٥ اختلفوا في تفسير العرية المرخص

فيها فعند الشافعي هو بيع الرطب على رؤس النخل بقدر كيله من التمر خرصا فيما
دون خمسة اوسق وعند مالك صورته ان يعري الرجل اي يهب ثمرة نخلة
او نخلات ثم يتضرر بمداخلة الموهوب له فيشتريها منه بخرصها تمرا ولا
يجوز ذلك لغير رب البستان ويشهد لهذا التاويل امران احدهما ان
العرية مشهورة بين اهل المدينة متداولة بينهم وقد نقلها مالك هكذا والثاني
قوله صاحب العرية فانه يشعر باختصاصه بصفة يمتاز بها عن غيره وهي
الهبة الواقعة وانشدوا في تفسير العرايا بالهبة قول الشاعر ليست
بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح وقوله في الحديث
بخرصها في هذه الرواية تتقيد بغيرها وهو بيعها بخرصها تمرا وقد يستدل باطلاق (نخلا صح)
هذه الرواية من جوز بيع الرطب على النخل بخرصها فيهما او بالرطب على وجه الارض
كيلا وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي والاصح المنع لان الرخصة وردت
للحاجة الى تحصيل الرطب وهذه الحاجة لا توجد في حق صاحب الرطب
وفيه وجه ثالث ان اختلف النوعان جاز لانه قد يريد ذلك النوع والا
فلا ولو باع رطبا على وجه الارض بالرطب على وجه الارض لم يجز وجها واحدا
لان احد المعاني في الرخصة ان ياكل الرطب على التدريج طريا وهذا المقصود
لا يحصل بما على وجه الارض وقد يستدل باطلاق الحديث من لا يرى اختصاص
جواز بيع العرايا بمحاويج الناس وفي مذهب الشافعي وجه انه يختص بهم لحديث
ورد عن زيد بن ثابت انه سمى رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا نقد في ايديهم يبتاعون به رطبا ويأكلونه مع الناس
وعندهم فضول قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر

الحديث الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق
اما تجويز بيع العرايا فقد تقدم واما حديث ابي هريرة فانه زاد فيه بيان مقدار
ما يجوز فيه الرخصة وهو ما دون الخمسة اوسق ولم يختلف قول الشافعي في انه
لا يجوز فيما زاد على خمسة اوسق وانه يجوز فيما دونها وفي الخمسة اوسق قولان

(٢ بالصفقة)
والقدر الجائز انما يعتبر بالصفقة فان كانت واحدة اعتبرنا ما زاد على الخمسة
ممنوعا وما دونها فاجزناه ولو كانت في صفقات متعددة فلا منع ولو باع في صفقة
واحدة من رجلين ما يكون لكل واحد منهما القدر الجائز جاز ولو باع رجلان
من واحد فكذلك الحكم في اصح الوجهين لان تعدد الصفقة بتعدد البائع
اظهر من تعددها بتعدد المشتري وفيه وجه اخر انه لا يجوز الزيادة
على خمسة اوسق في هذه الصورة نظرا الى مشتري الرطب لانه محل الرخصة
الخارج عن قياس الربويات فلا ينبغي ان يدخل في ملكه فوق القدر المجوز
دفعة واحدة واعلم ان الظاهر من الحديث انه يحمل على صفقة واحدة
من غير تعدد بائع ومشتر جريا على العادة والغالب

الحديث الثالث
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد ابرت فثمرها
للبائع الا ان يشترط المبتاع ولمسلم ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط
المبتاع يقال ابرت النخلة ابرها وقد يقال بالتشديد والتابير هو التلقيح (الاصح)
وهو ان تشقق اكمة اناث النخل ويذر طلع الذكور فيها ولا يلقح جميع النخل بل
يؤبر البعض ويشقق الباقي بانبثاث ريح الفحول اليه الذي يحصل به تشقق
الطلع واذا باع الشجر بعد التابير فالثمرة للبائع في صورة الاطلاق وقيل
ان بعضهم خالف في هذا وقال تبقى الثمار للبائع ابرت ام لم تؤبر واما اذا اشترطها
للبائع او للمشتري فالشرط يتبع وقوله من باع نخلا قد ابرت حقيقته
اعتبار التابير في المبيع حقيقة بنفسه وقد اجري تابير البعض مجرى تابير الجميع
اذا كان في بستان واحد واتحد النوع باعها صفقة واحدة وجعل ذلك
كالنخلة الواحدة وان اختلف النوع ففيه وجهان لاصحاب الشافعي وقيل
ان الاصح ان الكل يبقى للبائع كما لو اتحد النوع دفعا لضرر اختلاف الايدي
وسوء المشاركة وقد يؤخذ من الحديث انه اذا باع ما لم يؤبر مفردا بالعقد بعد
تابير غيره من البستان انه يكون للمشتري لانه ليس في المبيع شيء مؤبر فيقتضي
مفهوم الحديث انها ليست للبائع وهذا اصح وجهي الشافعية وكانه انما
يعتبر عدم التابير اذا بيع في المؤبر ليجعل تبعا وفي هذه الصورة ليس ههنا

شيء ثم يجعل غيره تبعا له وادخل من هذه الصورة في الحديث ما اذا كان
التابير وعدمه في بستانين مختلفين والاصح ههنا ان كل واحد منهما يفرد بحكمه
اما اولا فلظاهر الحديث واما ثانيا فلان لاختلاف البقاع تاثيرا في التابير ولان في
البستان الواحد يلزم ضرر اختلاف الايدي وسوء المشاركة ٥ وقوله
ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع يستدل به المالكية على
ان العبد يملك لاضافة المال اليه وهي ظاهرة في الملك **الحديث الرابع**
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى
يستوفيه ٥ وفي لفظ حتى يقبضه وعن ابن عباس مثله هذا نص في منع بيع الطعام
قبل ان يستوفى ومالك خصص الحكم به اذا كان فيه حق التوفية على ما دل عليه
الحديث ولا يختص ذلك عند الشافعي بالطعام بل جميع المبتاعات لا يجوز بيعها
قبل قبضها عنده سواء كانت عقارا او غيره ٥ وابو حنيفة يجيز بيع العقار
قبل القبض ويمنع غيره وهذا الحديث يقتضي امرين احدهما ان يكون
صورة المنع فيما اذا كان الطعام مملوكا بجهة البيع والثاني ان يكون الممنوع
هو البيع قبل القبض اما الاول فقد خرج عنه ما اذا كان مملوكا بجهة الهبة
او الصدقة مثلا ٥ واما الثاني فقد تكلم اصحاب الشافعي في جواز التصرف
بعقود غير البيع منها العتق قبل القبض والاصح انه ينفذ اذا لم يكن للبائع حق
الحبس بان ادى المشتري الثمن او كان مؤجلا فان كان له حق الحبس فقيل
هو كعتق الراهن وقيل لا والصحيح انه لا فرق وكذلك اختلفوا في الهبة
والرهن قبل القبض والاصح عند اصحاب الشافعي المنع وكذلك في التزويج خلاف
والاصح عند الشافعي خلافه ولا يجوز عندهم الشركة والتولية واجازهما
مالك مع الاقالة ولا شك ان الشركة والتولية بيع فتدخلان تحت الحديث وفي كون
الاقالة بيعا خلاف فمن لا يراها بيعا لا يدرجها تحت الحديث وانما استثنى ذلك
مالك على خلاف القياس وقد ذكر اصحابه فيها حديثا يقتضي الرخصة
والله اعلم **الحديث الخامس** عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير

والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها
الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه قال
جملوه اذابوه اخذ من تحريم بيع الخمر والميتة نجاستهما لان الانتفاع بهما لم يعدم
فانه قد ينتفع بالخمر في امور وينتفع بالميتة في اطعام الجوارح واما بيع الاصنام
فلعدم الانتفاع بها على صورتها وعدم الانتفاع يمنع صحة البيع وقد يكون منع
بيعها مبالغة في التنفير عنها واما قولهم ارايت شحوم الميتة الى اخره فقد استدل
به على منع الاستصباح بها واطلاء السفن لقوله عليه السلام لما سئل عن ذلك
لا هو حرام وفي هذا الاستدلال احتمال لان [ليس صح] لفظ الحديث فيه بصريح فانه
يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر تحريم بيع الميتة قالوا له ارايت شحوم
الميتة فانه يطلى بها السفن الى اخره قصدا منهم لان هذه المنافع تقتضي جواز البيع
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا هو حرام ويعود الضمير في قوله هو على البيع
كانه اعاد تحريم البيع بعد ما بين له ان فيه منفعة اهدارا لتلك المصالح والمنافع ٥
التي ذكرت ٥ وقوله عليه السلام قاتل الله اليهود الى اخره تنبيه على تعليل
تحريم بيع هذه الاشياء وانما العلة تحريمها فانه وجه اللوم على اليهود في تحريم
اكل الثمن بتحريم اكل الشحوم واستدل المالكية بهذا على تحريم الذرائع من حيث
ان اليهود توجه عليهم اللوم بتحريم اكل الثمن من جهة تحريم اكل الاصل واكل
الثمن ليس هو اكل الاصل بعينه لكنه لما كان تسببا الى اكل الاصل بطريق
المعنى استحقوا اللوم به ٥ **باب السلم** عن عبد الله بن عباس
قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم [المدينة صح] وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين
والثلاث فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
فيه دليل على جواز السلم في الجملة وهو متفق عليه لا خلاف فيه بين الامة
وفيه دليل على جواز السلم الى السنة والسنتين واستدل به على جواز
السلم فيما ينقطع في اثناء المدة اذا كان موجودا عند المحل فانه اذا اسلم في
الثمرة السنة والسنتين فلا بد ان ينقطع في اثناء المدة اذا حملت الثمرة على

الرطبة وقوله عليه السلام من اسلم فليسلم في كيل معلوم اي اذا كان المسلم فيه مكيلا
وقوله ووزن معلوم اي اذا كان موزونا والواو هنا بمعنى او فانا اذا اخذناها
على ظاهرها من معنى الجمع لزم ان يجمع في الشي الواحد بين المسلم فيه كيلا ووزنا وذلك
يفضي الى عزة الوجود وهو مانع من صحة السلم فتعين ان يحمل على ما ذكرناه من
التفصيل وان المعنى السلم بالكيل في المكيل وبالوزن في الموزون واما قوله
عليه السلم الى اجل معلوم فقد استدل به من منع السلم الحال وهو مذهب مالك
وابي حنيفة رحمهما الله وهذا بوجه الامر في قوله فليسلف الى الاجل والعلم معا
والذين اجازوا الحال وجهوا الامر الى العلم فقط ويكون التقدير ان اسلف الى
اجل فليسلف الى اجل معلوم لا الى اجل مجهول كما اشرنا اليه في الكيل والوزن والله اعلم

باب الشروط في البيع

الحديث الاول عن عايشة رضي الله عنها
قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقلت
ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت
لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني
عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون لهم الولاء فاخبرت عايشة النبي صلى الله عليه
وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عايشة ثم
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما
بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن
اعتق ش قد اكثر الناس من الكلام على هذا وافردوا التصنيف في الكلام عليه
وما يتعلق بفوايده وبلغوا بها عددا كثيرا ونذكر من ذلك عيونا ان شاء الله تعالى
والكلام عليه من وجوه احدها كانت قد علقت من الكتابة وهو العقد
المشهور بين السيد وعبده فاما ان يكون ماخوذا من كتابة الخط لما انه يصحب هذا
العقد الكتابة له فيما بين السيد والعبد واما ان يكون ماخوذا من معنى الالزام كما
في قوله تعالى كانت على المومنين كتابا موقوتا كان السيد الزم نفسه عتق العبد
عند الاداء والعبد الزم نفسه الاداء للمال الذي تكاتبا عليه الثاني اختلفوا

في بيع المكاتب على ثلاثة مذاهب المنع والجواز والفرق بين ان يشتري للعتق فيجوز
او للاستخدام فلا فاما من اجاز بيعه فاستدل بهذا الحديث فانه ثبت ان بريرة كانت
مكاتبة واما من منع فيحتاج الى العذر عنه فمن العذر عنه ما قيل انه يجوز بيعه عند
العجز عن الاداء والضعف عن الكسب فقد يحمل الحديث على ذلك ومن الاعذار ان
ان تكون عايشة اشترت الكتابة لا الرقبة وقد استدل على ذلك بقوله في بعض
الروايات فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك فانه يشعر بان المشتري هو الكتابة
لا الرقبة ومن فرق بين شرائه للعتق والرقبة فلا اشكال عنده لانه يقول انا اجيز
بيعه للعتق والحديث موافق لما اقول الثالث بيع العبد بشرط العتق اختلفوا
فيه وللشافعي قولان احدهما انه باطل كما لو باعه بشرط ان لا يبيعه ولا يهبه
فهو باطل والثاني وهو الصحيح ان العقد صحيح لهذا الحديث ومن منع من
بيع العبد بشرط العتق فقد قيل انه يمنع كون عايشة مشترية للرقبة ويحمله على
قضاء الكتابة عن بريرة او شرط الكتابة خاصة والاول ضعيف يخالف للفظ
الوارد في بعض الروايات وهو قوله عليه السلم ابتاعي ش واما الثاني فانه يحتاج
فيه الى ان يكون قد قيل بمنع البيع بشرط العتق مع جواز بيع الكتابة ويكون قد ذهب
الى الجمع بين هذين المذهبين واحد وهذا يستمد من مسئلة احداث القول الثالث
الرابع اذا قلنا بصحة البيع بشرط العتق فهل يصح الشرط او يفسد فيه قولان
للشافعي رحمه الله اصحهما ان الشرط يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر الا
الا اشتراط الولاء والعقد تضمن امرين اشتراط العتق واشتراط الولاء ولم يقع
الانكار الا للثاني فيبقى الاول مقررا عليه او يوخذ من لفظ الحديث فان قوله
اشترطي لهم الولاء من ضرورة اشتراط العتق فيكون من لوازم اللفظ لا من مجرد التقرير
ومعنى صحة الشرط انه يلزم الوفاء به من جهة المشتري فان امتنع فهل يجبر عليه
ام لا فيه اختلاف بين اصحاب الشافعي واذا قلنا لا يجبر اثبتنا الخيار للبايع ش
الخامس اشتراط الولاء للبايع هل يفسد العقد فيه خلاف وظاهر الحديث
انه لا يفسده لما قال فيه واشترطي لهم الولاء ولا ياذن النبي صلى الله عليه وسلم
في عقد باطل واذا قلنا انه صحيح فهل يصح الشرط فيه اختلاف في مذهب الشافعي

والقول ببطلانه موافق لالفاظ الحديث وسياقه وموافق للقياس ايضا من وجه
وهو ان القياس يقتضي ان الاثر مختص بمن صدر منه السبب والولا من اثار العتق
فيختص بمن صدر عنه العتق وهو المشتري المعتق وهذا التمسك والتوجه في
صحة البيع والشرط يتعلق بالكلام على معنى قوله واشترطي لهم الولا وسياتي
السادس الكلام على الاشكال العظيم في هذا الحديث وهو ان يقال كيف
ياذن النبي صلى الله عليه وسلم في البيع على شرط فاسد وكذلك كيف ياذن حتى
يقع البيع على هذا الشرط ويدخل البايع عليه ثم يبطل اشتراطه فاختلف
الناس في الكلام على هذا الاشكال فمنهم من صعب عليه فانكر هذه اللفظة
اعني قوله اشترطي لهم الولا وقد نقل ذلك عن يحيى ابن اكثم ن وبلغني الشافعي
رحمه الله قريب منه وانه قال اشتراط الولاء رواه هشام ابن عروه عن ابيه
وانفرد به دون غيره من رواه هذا الحديث وغيره من رواته اثبت من هشام
والاكثرون على اثبات اللفظة للثقة رواتها واختلفوا في التاويل والتخريج
وذكروا فيه وجوه احدها ان لهم بمعنى عليهم واستشهد لذلك بقوله تعالى
لهم اللعنة بمعنى عليهم وان اسائتم فلها بمعنى عليها وفي هذا ضعف اما اولا فلان
سياق الحديث وكثيرا من الفاظه ينفيه واما ثانيا فلان اللام لا تدل بوضعها
على الاختصاص النافع بل تدل على مطلق الاختصاص فقد يكون في اللفظ
ما يدل على الاختصاص النافع وقد لا يكون وثانيها ما فهمته من كلام بعض
المتاخرين وتلخيصه ان يكون هذا الاشتراط بمعنى ترك المخالفة لما شرطه
البايعون وعدم اظهار النزاع فيما دعوا اليه وقد يعبر عن التخلية والترك
بصيغة تدل على الفعل الا ترى انه قد اطلق لفظ الاذن من الله تعالى على التمكين
من الفعل والتخلية بين العبد وبينه وان كان ظاهر اللفظ يقتضي الاباحه ن
والتجويز وهذا موجود في كتاب الله تعالى على ما يذكره المفسرون كما في
قوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله وليس المراد بالاذن ههنا
اباحة الله تعالى للاضرار بالسحر ولكنه لما خلى بينهم وبين ذلك الاضرار
اطلق عليه لفظ الاذن مجازا وان كان محتملا الا انه خارج عن الحقيقة من غير

دلالة ظاهرة على المجاز من حيث اللفظ وثالثها ان لفظة الاشتراط والشرط
وما تصرف منها تدل على الاعلام والاظهار ومنه اشراط الساعة والشرط
اللغوي والشرعي ومنه قول اوس ابن حجر يصف الحاء والجيم فاشترط فيها نفسه
اي علمها واظهرها واذا كان كذلك فيحمل اشترطي على معنى اظهري حكم الولاء
وبينيه واعلمي انه لمن اعتق على عكس ما اورد السايل وفهمه من الحديث ورابعها
ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان اخبرهم بان الولاء لمن اعتق ثم اقدموا على
اشتراط ما يخالف هذا الحكم الذي علموه فورد هذا اللفظ على سبيل الزجر
والتوبيخ والتنكيل لمخالفتهم الحكم الشرعي وغاية ما في الباب اخراج لفظة
الامر عن ظاهرها وقد وردت خارجة عن ظاهرها في مواضع يمتنع ان يراد
بها ظاهرها كقوله تعالى اعملوا ما شئتم فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر وعلى
هذا الوجه والتقدير لا يبقى غرور وخامسها ان يكون ابطال هذا الشرط
عقوبة لمخالفتهم حكم الشرع فان ابطال الشرط يقتضي تغريم ما قوبل به الشرط
من المالية المسامح بها لاجل الشرط ويكون هذا من باب العقوبة بالمال كحرمان القاتل
الميراث وسادسها ان يكون ذلك خاصا بهذه القضية لا عاما في
ساير الصور ويكون سبب التخصيص بابطال هذا الشرط المبالغة في زجرهم
عن هذا الاشتراط المخالف للشرع كما ان فسخ الحج الى العمرة كان خاصا بتلك
الواقعة مبالغة في ازالة ما كانوا عليه من منع العمرة في اشهر الحج وهذا الوجه ذكره
بعض اصحاب الشافعي وجعله بعض المتاخرين منهم الاصح في تاويل الحديث ن
الوجه السابع من الكلام على الحديث انه تدل على ان كلمة انما للحصر
لانها لو لم تكن للحصر لما لزم من اثبات الولاء لمن اعتق نفيه عمن لم يعتق ولكن هذه
الكلمة ذكرت في الحديث لبيان نفيه عمن لم يعتق فدل على ان مقتضاه الحصر
الوجه الثامن لا خلاف في ثبوت الولاء للمعتق عن نفسه بالحديث المذكور
واختلفوا فيمن اعتق على ان لا ولا له وهو المسمى سايبة ومذهب الشافعي بطلان
هذا الشرط وثبوت الولاء للمعتق والحديث يتمسك به في ذلك الوجه
التاسع قالوا يدل على ثبوت الولاء في ساير وجوه العتق كالكتابة والتعليق

بالصفة وغير ذلك العاشر يقتضي حصر الولاء للمعتق ويستلزم حصر
السببية في العتق فيقتضي ذلك أن لا ولاء بالحلف والموالاة ولا باسلام الرجل على
يدي الرجل ولا بالتقاطه للقيط وكل هذه الصور فيها خلاف بين الفقهاء ومذهب
الشافعي أن لا ولاء في شيء منها للحديث **الحادي عشر** الحديث دليل على
جواز الكتابة وجواز كتابة الامة المزوجة **الثاني عشر** فيه دليل على
تنجيم الكتابة لقولها كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية وليس فيه تعرض
للكتابة الحالة فيتكلم عليه **الثالث عشر** قوله عليه السلام ما بال اقوام
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله يحتمل ان يريد بكتاب الله حكم الله ويراد
بذلك نفي كونها في كتاب الله تعالى بواسطة او بغير واسطة فان الشريعة كلها في
كتاب الله اما بغير واسطة كالمنصوصات في القران من الاحكام واما بواسطة
قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه واطيعوا الله واطيعوا الرسول وقوله
قضاء الله احق اي بالاتباع من الشروط المخالفة لحكم الشرع وشرط الله اوثق
اي باتباع حدوده وفي هذا الحديث دليل على جواز السجع الغير المتكلف
الحديث الثاني عن جابر بن عبد الله انه كان يسير على جمل فاعيى فاراد
ان يسيبه فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر
مثله قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية واستثنيت
حملانه الى اهلي فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فارسل في
اثري فقال اتراني ماكستك لاخذ جملك خذ جملك ودراهمك في الحديث
علم من اعلام النبوة ومعجزة من معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم واما بيعه
واستثناء حملانه الى المدينة فقد اجاز مالك مثله في المدة اليسيرة وظاهر
مذهب الشافعي المنع وقيل بالجواز تفريعا على جواز بيع الدار المستاجرة فان المنفعة
تكون مستثناة ومذهب الشافعي الاول والذي يعتذر به عن الحديث على هذا
المذهب ان لا يجعل استثناء على حقيقة الشرط في العقد بل على سبيل تبرع
الرسول صلى الله عليه وسلم بالحمل عليه او يكون الشرط سابقا على العقد والشروط
المفسدة ما يكون مقارنا للعقد وممزوجا به على ظاهر مذهب الشافعي وقد

اشار بعض الناس الى ان اختلاف الرواة في الفاظ الحديث مما يمنع الاحتجاج به على
هذا المطلب فان بعض الالفاظ صريح في الاشتراط وبعضها لا فيقول اذا اختلفت
الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج ن فنقول هذا
صحيح لكن بشرط تكافؤ الروايات او تقاربها اما اذا كان الترجيح واقعا
لبعضها اما لانه رواته اكثر او احفظ فينبغي العمل بها اذ الاضعف لا يكون
مانعا من العمل بالاقوى والمرجوح لا يدفع التمسك بالراجح فتمسك بهذا الاصل فانه
نافع في مواضع عديدة ن منها ان المحدثين يعللون الحديث بالاضطراب ويجمعون
الروايات العديدة فيقوم في الذهن منها صورة توجب التضعيف والواجب ان
ينظر الى تلك الطرق فما كان منها ضعيفا اسقط عن درجة الاعتبار ولم يجعل مانعا
من التمسك بالصحيح القوي ولتمام هذا موضع اخر ومذهب مالك وان قال بظاهر
الحديث فهو يخصه باستثناء الزمن اليسير بما قيل انه ورد ما يقتضي ذلك
وقد يؤخذ من الحديث جواز بيع الدار المستاجرة بان يجعل هذا الاستثناء المذكور
في الحديث اصلا ويجعل بيع الدار المستاجرة مساويا له في المعنى فيثبت الحكم
الا ان في كون مثل هذا معدودا فيما يؤخذ من الحديث وفائدة من فوائده نظرا
الحديث الثالث عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على
خطبته ولا تسال المراة طلاق اختها لتكفأ ما في انائها ن اما النهي عن بيع
الحاضر للبادي والنجش وبيع الرجل على بيع اخيه فتقدم الكلام عليه واما
النهي عن الخطبة فقد تصرف في اطلاقه الفقهاء بوجهين **احدهما** انهم خصوه
بحالة التراكن والتوافق بين الخاطب والمخطوب اليه وتصدى نظرهم بعد
ذلك فيما به يحصل تحريم الخطبة وذكروا امورا لا تستنبط من الحديث
واما الخطبة قبل التراكن فلا تمتنع نظرا الى المعنى الذي لاجله حرمت الخطبة
وهو وقوع العداوة والبغضاء وايحاش النفوس **الوجه الثاني** وهذا
للمالكية ان ذلك في المتقاربين اما اذا كان الاول فاسقا والثاني صالحا فلا
يندرج تحت النهي ومذهب الشافعي رحمه الله اذا ارتكب النهي وخطب على خطبة

اخيه لم يفسد العقد ولم ينفسخ لان النهي بجانب لاجل وقوع العداوة والبغضاء ○
وذلك لا يعود على اركان العقد وشروطه بالاختلال ومثل هذا لا يقتضي
فساد العقد ○ وانما نهى المراة عن سوال طلاق اختها فقد استعمل فيه
الفاظ مجازية فجعل طلاق المراة بعد عقد النكاح بمثابة تفريغ الصحفة
بعد امتلائها وفيه معنى اخر وهو الاشارة الى الرزق لما يوجبه النكاح من النفقة
فان الصحفة وملاها من باب الارزاق واكفاوها قلبها ○

باب الربا والصرف الحديث الاول عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا
الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء
الحديث يدل على وجوب الحلول وتحريم النسا في بيع الذهب بالورق والبر
بالبر والشعير بالشعير الا هاء وهاء واللفظة موضوعة للتقابض وهي
ممدودة مفتوحة ○ وانشد بعض اهل اللغة في ذلك

لما رات في قامتي انحناء … والمشي بعد قعس احناء
اجلت وكان حبها اجلاء … وجعلت نصف غبوقي ماء
تمزج لي من بغضها السقاء … ثم تقول من بعيد هاء
دحرجة ان شئت او القاء
ثم تمنى ان يكون داء … لا يجعل الله له شفاء

ثم اختلف العلماء بعد ذلك فالشافعي رحمه الله يعتبر الحلول والتقابض في
المجلس فاذا حصل ذلك لم يعتبر غيره ولا يضر عنده طول المجلس اذا وقع العقد
حالا وشدد مالك اكثر من هذا ولم يسامح بالطول في المجلس وان وقع القبض
فيه وهو اقرب الى حقيقة اللفظ وكان الاول ادخل في المجاز وهذا الشرط
لا يختص باتحاد الجنس بل اذا جمع المبيعين علة واحدة كالنقدية في الذهب
والفضة والطعم في الاشياء الاربعة اقتضى ذلك تحريم النساء وقد اشتمل
الحديث على الامرين معا حيث منع ذلك بين الذهب والورق وبين البر بالبر
والشعير بالشعير فان هذين في الجنس الواحد والاول في جنسين جمعهما علة

ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها

الحديث الثاني عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا
تبيعوا منها غائبا بناجز ○ وفي لفظ الا يدا بيد ○ وفي لفظ الا وزنا بوزن مثلا
بمثل سواء بسواء ○ يدل الحديث على اعتبار امرين عند اتحاد الجنس في الاموال
الربوية ونصه في الذهب بالذهب احدهما تحريم التفاضل من قوله الا
مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض الثاني تحريم النسا من قوله ولا تبيعوا منها
غائبا بناجز وبقية الاموال الربوية ما كان منها منصوصا عليه في غير هذا الحديث
فيه اخذنا بالنص وقوله الا يدا بيد في الرواية الاخرى يقتضي منع النسا ○
وقوله وزنا بوزن يقتضي اعتبار التساوي ويوجب ان يكون التساوي في هذا ○
بالوزن لا بالكيل والفقهاء قرروا انه يجب التماثل بمعيار الشرع فيما كان موزونا
فبالوزن وما كان مكيلا فبالكيل ○ الحديث الثالث عن ابي سعيد الخدري
قال جاء بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم من اين هذا قال بلال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع
ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوه عين الربا
عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر ببيع اخر ثم اشتر به ○
وهو نص في تحريم ربا الفضل في التمر وجمهور الامة على ذلك وكان ابن عباس يخالف
في تحريم ربا الفضل وتكلم في ذلك فقيل انه رجع عنه واخذ قوم من الحديث
تجويز الذرائع من حيث قوله بع التمر ببيع اخر ثم اشتر به فانه اجاز بيعه
والشراء على الاطلاق ولم يفصل بين ان يبيعه ممن باعه او من غيره ولا بين ان يقصد
التوسل الى شراء الاكثر او لا والمانعون من الذرائع يجيبون بانه مطلق لا عام
فيحمل على بيعه من غير البائع او على غير الصورة التي يمنعونها فان المطلق يكتفي
في العمل به بصورة واحدة وفي هذا الجواب نظر ○ وفيه دليل على ان التفاضل
في الصفات لا اعتبار به في تجويز الزيادة وقوله ببيع اخر يحتمل ان يريد به
بمبيع اخر ويراد به التمر ويحتمل ان يراد بيع على صفة اخرى على معنى زيادة
الباء كانه قيل بعه بيعا اخر ويقوي الاول قوله اشتر به الحديث

الرابع عن ابي المنهال قال سالت البرا بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف
فكل واحد منهما يقول هذا خير مني وكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا ن في الحديث دليل على التواضع والاعتراف
لحقوق الاكابر وهو نص في تحريم ربا النسا فيما ذكرناه وهو الذهب بالورق
لاجتماعهما في علة واحدة وهي النقدية وكذلك الاجناس الاربعة اعني البر
وما ذكر معه باجتماعها في علة واحدة فلا يباع بعضها ببعض نسيئة والواجب
فيما يمنع فيه النسا امران احدهما التناجز في البيع اعني لا يكون موجلا والثاني
التقابض في المجلس وهو الذي يوخذ من قوله يدا بيد الحديث الخامس
عن ابي بكرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب
بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شينا ونشتري
الذهب بالفضة كيف شينا قال فساله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت
قوله ونشتري الذهب بالفضة كيف شينا يعني بالنسبة الى التفاضل
والتساوي لا بالنسبة الى الحلول والتاجيل وقد ورد ذلك مبينا في حديث
اخر حيث قيل فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد

باب الرهن وغيره الحديث الاول عن عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعا
من حديد اللفظة ماخوذة من الحبس والاقامة رهن بالمكان اذا اقام به
والحديث دليل على جواز الرهن مع ما نطق به الكتاب العزيز ودليل على
جواز معاملة الكفار وعدم اعتبار الفساد في معاملاتهم ووقع في غير هذه
الرواية ما استدل به على جواز الرهن في الحضر وفيه دليل على جواز الشرا
بالثمن الموخر قبضه لان الرهن انما يحتاج اليه حيث لا يتاتى الاقباض في الحال
غالبا وقد يستدل به على جواز الشرا لمن لا يقدر على الثمن في وقته لما ذكرناه
الحديث الثاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع فيه دليل على تحريم المطل
بالحق ولا خلاف فيه مع القدرة بعد الطلب واختلفوا في مذهب الشافعي هل

أخرى

قبل ص

تجب الادا مع القدرة من غير طلب صاحب الحق وذكر فيه وجهان ولا
ينبغي ان يوخذ الوجوب من الحديث لان لفظة المطل تشعر بتقديم الطلب
فيكون ماخذ الوجوب دليلا اخر ن وقوله الغني يخرج العاجز
عن الاداء فاذا اتبع مضموم الهمزة ساكن التاء مكسور الباء فليتبع مفتوح
اليا ساكن التا مفتوح البا الموحدة ماخوذ من قولنا اتبعت فلانا اذا جعلته
تابعا للغير والمراد ههنا تبعيته في طلب الحق بالحوالة وقد قال الظاهرية
بوجوب قبول الحوالة على الملي بظاهر الامر وجمهور الفقها على انه امر ندب
لما فيه من الاحسان الى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكليفه
التحصيل بالطلب ن وفي الحديث اشعار بان الامر بقبول الحوالة على الملي معلل
بكون مطل الغني ظلما ولعل السبب فيه انه اذا تقرر كونه ظلما والظاهر
من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه
لحصول المقصود من غير ضرر المطل ويحتمل ان يكون ذلك لان الملي لا يتعذر استيفاء
الحق منه عند الامتناع بل ياخذه الحاكم قهرا ويوفيه ففي قبول الحوالة عليه
تحصيل الغرض من غير مفسدة توى الحق والمعنى الاول ارجح لما فيه من بقاء معنى
التعليل بكون المطل ظلما وعلى هذا المعنى الثاني يكون العلة عدم توى الحق لا
الظلم الحديث الثالث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم او قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عند
رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره فيه مسايل الاولى رجوع البايع
الى عين ماله عند تعذر الثمن بالفلس او الموت فيه ثلاثة مذاهب الاول انه
يرجع اليه في الموت والفلس وهذا مذهب الشافعي رحمه الله الثاني لا يرجع
اليه لا في الموت ولا في الفلس وهو مذهب ابي حنيفة والثالث يرجع في الفلس
دون الموت ويكون في الموت اسوة الغرماء وهو مذهب مالك وهذا الحديث
دليل على الرجوع في الفلس ودلالته قوية جدا حتى قيل انه لا تاويل له وقال
الاصطخري من اصحاب الشافعي لو قضى القاضي بخلافه نقض حكمه ورايت
في تاويله وجهين ضعيفين احدهما الحمل على الغصب والوديعة لما فيه

من اعتبار المالية وهو ضعيف جدا لانه يبطل فايدة تعليق الحكم بالفلس الثاني
الحمل على ما قبل القبض وقد استضعف بقوله ادرك ماله او وجد متاعه
فان ذلك يقتضي امكان الفقد وذلك بعد خروج السلعة من يده المسئلة الثانية
الذي يسبق الى الفهم من الحديث ان المدرك ههنا هو البايع وان الحكم متناول للبيع
لكن اللفظ اعم من ذلك فيمكن ان يدخل تحته ما اذا اقترض رجل مالا وافلس
المستقرض والمال باق فان المقرض يرجع فيه وقد علله الفقها بالقياس على المبيع بعد
التفريع على انه يملك بالقبض وقيل في القياس مملوك ببدل تعذر تحصيله فاشبه المبيع
واندراجه تحت اللفظ ممكن اذا اعتبرناه من حيث الوضع فلا حاجة الى
القياس فيه المسئلة الثالثة لا بد في الحديث من اضمار امور حمل عليها وان لم
يذكر لفظا مثل كون الثمن غير مقبوض ومثل كون السلعة موجودة عند المشتري
دون غيره ومثل كون المال لا يفي بالديون احترازا عما اذا كان مساويا وقلنا بحجر
على المفلس في هذه الصورة المسئلة الرابعة اذا اجر دارا او دابة وافلس
المستاجر قبل تسليم الاجرة ومضي المدة فللمؤجر الفسخ على الصحيح من مذهب
الشافعي واندراجه تحت لفظ الحديث متوقف على ان المنافع هل يطلق عليها
اسم المتاع او المال واطلاق اسم المال عليها اقوى وقد علل منع الرجوع بان المنافع
لا تنزل منزلة الاعيان القايمة اذ ليس لها وجود مستقر فاذا ثبت اطلاق اسم المال او
المتاع عليها فقد اندرجت تحت اللفظ وان نوزع في ذلك فالطريق ان يقال ان اقتضى
الحديث ان يكون احق بالعين ومن لوازم ذلك الرجوع في المنافع فيثبت بطريق اللازم
لا بطريق الاصالة وانما قلنا انه يتوقف على كون اسم المنافع يطلق عليها اسم المال او
المتاع لان الرجوع انما هو في المنافع فانها المعقود عليه والرجوع انما يكون فيما يتناوله
العقد والعين لم يتناولها عقد الاجارة المسئلة الخامسة اذا التزم في ذمته
نقل متاع من مكان الى مكان ثم افلس والاجرة بيده قايمة ثبت حق الفسخ والرجوع الى
الاجرة واندراجه تحت الحديث ظاهر ان اخذنا باللفظ ولم نخصصه بالبايع
وان خص به فالحكم ثابت بالقياس لا بالحديث المسئلة السادسة قد يمكن
ان يستدل بالحديث على ان الديون المؤجلة تحل بالحجر ووجهه انه يندرج تحت

كونه ادرك متاعه فيكون احق به ومن لوازم ذلك ان تحل اذ لا مطالبة بالمؤجل
قبل الحلول المسئلة السابعة يمكن ان يستدل به على ان الغرما اذا قدموا البايع
بالثمن لم يسقط حقه من الرجوع لاندراجه تحت اللفظ والفقها عللوه بالمنة
المسئلة الثامنة قيل ان هذا الخيار في الرجوع يستبد به البايع وقيل لا بد
من الحاكم والحديث يقتضي ثبوت الاحقية بالمتاع واما كيفية الاخذ فهو غير
متعرض له وقد يمكن ان يستدل به على الاستبداد الا ان فيه ما ذكرنا
المسئلة التاسعة الحكم في الحديث معلق بالفلس ولا يتناول غيره وقد
اثبت من الفقها الرجوع بامتناع المشتري من التسليم مع اليسار او هربه او امتناع
الوارث من التسليم بعد موته فانما يثبته بالقياس على الفلس ومن يقول بالمفهوم
في مثل هذا قد ينفي هذا الحكم بدلالة المفهوم من لفظ الحديث المسئلة
العاشرة شرط رجوع البايع بقاء العين في ملك المفلس فلو هلكت لم
يرجع لقوله عليه السلام فوجد متاعه او ادرك ماله فشرط في الاحقية
ادراك المال بعينه وبعد الهلاك فات الشرط وهذا ظاهر في الهلاك الحسي
والفقهاء نزلوا تصرفات شرعية منزلة الهلاك الحسي كالبيع والهبة والعتق والوقف
ولم ينقضوا هذه التصرفات بخلاف تصرفات الشفيع بها فاذا تبين انها كالهالكة
شرعا دخلت تحت اللفظ فان البايع حينئذ لا يكون مدركا لماله واختلفوا فيما
اذا وجد متاعه عند المشتري بعد ان خرج عنه ثم رجع اليه بغير عوض
فقيل يرجع فيه لانه وجد ماله بعينه فيدخل تحت اللفظ وقيل لا يرجع لان
هذا الملك متلقى من غيره لانه تخللت حالة لو صادفها الافلاس والحجر لما رجع
فيستصحب حكمها وهذا تصرف في اللفظ بالتخصيص بسبب معنى مفهوم
منه وهو الرجوع الى العين لتعذر العوض من تلك الجهة كما يفهم منه ما قدمنا
ذكره او تخصيص بالمعنى وان سلم اقتضا اللفظ له المسئلة الحادية عشرة
اذا باع عبدين مثلا فتلف احدهما ووجد الثاني بعينه رجع فيه عند الشافعي
والمذهب انه يرجع فيه بحصته من الثمن ويضارب بحصة ثمن التالف وقيل يرجع
في الباقي بكل الثمن فاما رجوعه في الباقي فقد يندرج تحت قوله فوجد

المشتري في نسخة

متاعه او ماله فان الباقي متاعه واما كيفية الرجوع فلا تعلق للفظ به المسئلة
الثالثة عشرة اذا تغير المبيع في صفته بحدوث عيب فاثبت الشافعي الرجوع
ان شاء البايع بغير شي ياخذه وان شاء ضارب بالثمن وهذا يمكن ان يدرج تحت
اللفظ فانه وجد بعينه والتغير حادث في الصفة لا في العين المسئلة الثالثة
عشرة اطلاق الحديث يقتضي الرجوع في العين وان كان قد قبض بعض الثمن
وللشافعي قول قديم انه لا يرجع في العين المسئلة الرابعة عشرة الحديث
يقتضي الرجوع في متاعه ومفهوم انه لا يرجع في غير متاعه فيتعلق بذلك الكلام
في الزوايد المنفصلة فانها حدثت على ملك المشتري فليست بمتاع للبايع فلا
رجوع له فيها المسئلة الخامسة عشرة لا يثبت الرجوع الا اذا تقدم
سبب لزوم الثمن على الفلس ويوخذ ذلك من الحديث الذي في لفظه ترتيب
الاحقية على الفلس بصيغة الشرط فان المشروط مع الشرط او عقيبه ومن
ضرورة ذلك تقدم سبب اللزوم على الفلس الحديث الرابع عن جابر
ابن عبد الله قال جعل وفي لفظ قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل
ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة استدل بالحديث
على سقوط الشفعة للجار من وجهين احدهما المفهوم فان قوله جعل الشفعة
فيما لم يقسم يقتضي ان لا شفعة فيما قسم وقد ورد في بعض الروايات انما الشفعة وهو
اقوى في الدلالة لا سيما اذا جعلنا انما دالة على الحصر بالوضع دون المفهوم
والوجه الثاني قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
وهذا اللفظ الثاني يقتضي ترتيب الحكم على مجموع امرين وقوع الحدود وصرف
الطرق وقد يقول قايل ممن يثبت الشفعة للجار ان المرتب على امرين لا يلزم ترتبه
على احدهما وتبقى دلالة المفهوم الاول مطلقة وهو قوله انما الشفعة فيما لم
يقسم فمن قال بعدم ثبوت الشفعة تمسك بها ومن خالفه يحتاج الى اضمار قيد
اخر يقتضي اشتراط امر زايد وهو صرف الطرق مثلا وقد يستدل بالحديث
على مسئلة اختلف فيها وهو ان الشفعة هل تثبت فيما لا يقبل القسمة ام لا فقد
يستدل به من يقول لا تثبت الشفعة فيه لان هذه الصيغة في النفي تشعر بالقبول

فيقال للبصير لم يبصر كذا ويقال للاكمه لا يبصر كذا وان استعمل احد الامرين في
الاخر فبذلك للاحتمال فعلى هذا يكون في قوله فيما لم يقسم اشعار بانه قابل للقسمة
فاذا دخلت انما المعطية للحصر اقتضت انحصار الشفعة في القابل وقد ذهب
شذوذ من الناس الى ثبوت الشفعة في المنقولات وقد يستدل بصدر الحديث من يقول
بذلك الا ان اخره وسياقه يشعر بان المراد به العقار وما يدخل فيه الحدود
وصرف الطرق الحديث الخامس عن عبد الله بن عمر قال اصاب عمر
ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت
ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني به قال ان شئت حبست
اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها غير انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث
قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل
والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه
وفي لفظ غير متاثل الحديث على صحة الوقف والحبس على جهات القربات
وهو مشهور متداول النقل بارض الحجاز خلفا عن سلف اعني الاوقاف وفيه
دليل على ما كان لاكابر السلف والصالحين عليه من اخراج انفس الاموال عندهم
لله تعالى وانظر الى تعليل عمر رضي الله عنه لمقصوده بكونه لم يصب مالا انفس
عنده منه وقوله تصدقت بها يحتمل ان يكون راجعا الى الاصل المحبس وهو
ظاهر اللفظ ويتعلق بذلك ما تكلم فيه الفقهاء من الفاظ التحبيس التي منها الصدقة
ومن قال منهم بانه لا بد من لفظ يقترن بها يدل على معنى الوقف والتحبيس كالتحبيس
المذكور في الحديث وكقولنا موبدة محرمة او لا تباع او لا توهب ويحتمل ان يكون
قوله وتصدقت كذا بها راجعا الى الثمرة على حذف المضاف ويبقى لفظ الصدقة
على اطلاقه وقوله فتصدق بها غير انه لا يباع الى اخره محمول عند جماعة
منهم الشافعي رحمه الله على ان ذلك حكم شرعي ثابت للوقف من حيث هو وقف
ويحتمل من حيث اللفظ ان يكون ذلك ارشادا الى شرط هذا الامر في هذا الوقف
فيكون ثبوته بالشرط لا بالشرع والمصارف التي ذكرها عمر رضي الله عنه
مصارف خيرات وهي جهة الاوقاف فلا يوقف على ما ليس بقربة من الجهات

الغارمة والقربى يراد بها ههنا قربى عمر ظاهرا والرقاب قد اختلف في تفسيرها
في باب الزكاة ولا بد ان يكون معناها معلوما عند اطلاق هذا اللفظ والا كان
المصرف مجهولا بالنسبة اليها وفي سبيل الله الجهاد عند الاكثرين ومنهم من عداه
الى الحج وابن السبيل المسافر والقربى يقتضي اشتراط حاجته والضيف من نزل
بقوم والمراد قراه ولا تقتضي القرينة تخصيصه بالفقير وفي الحديث دليل على
جواز الشروط في الوقف واتباعها وفيه دليل على المسامحة في بعضها حيث
علق الاكل على المعروف وهو غير منضبط وقوله متاثل اي متخذ اصل ما
يقال تاثلت المال اتخذته اصلا الحديث السادس عن عمر قال حملت
على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه
برخص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان
اعطاكه بدرهم فان العائد في هبته كالعائد في قيئه وفي لفظ فان الذي يعود
في صدقته كالكلب يعود في قيئه ن هذا الحمل تمليك لمن اعطي الفرس
ويكون معنى كونه في سبيل الله ان الرجل كان غازيا فآل الامر بتمليكه اليه في
سبيل الله او سمي ذلك باعتبار المقصود فان المقصود بتمليكه ان يستعمله فيما
عادته ان يستعمل فيه وانما اخترنا ذلك لان الذي حمل عليه اراد بيعه ولم ينكر
ذلك ولو كان الحمل عليه حمل تحبيس لم يبع الا ان يحمل على انه انتهى الى حالة لا
ينتفع به فيما حبس عليه لكن ذلك ليس في اللفظ ما يشعر به ولو ثبت انه حمل
تحبيس لكان في ذلك متعلق بمسالة وقف الحيوان ومما يدل على انه حمل تمليك ايضا
قوله صلى الله عليه وسلم ولا تعد في صدقتك وقوله فان العائد في هبته كالكلب
يعود في قيئه ن وفي الحديث دليل على منع شرا الصدقة للمتصدق او كراهته
وعلل ذلك بان المتصدق عليه ربما سامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه
اليه بالصدقة عليه فيكون راجعا في ذلك المقدار الذي سومح به وفي الحديث دليل
على المنع من الرجوع في الصدقة والهبة لتشبيهه برجوع الكلب في قيئه وذلك يدل
على التحريم ن والحنفية اعتذروا عن هذا بان رجوع الكلب في قيئه لا يوصف
بالحرمة لانه غير مكلف فالتشبيه وقع بامر مكروه في الطبيعة لتثبت

به الكراهة في الشريعة وقد وقع التشديد في التشبيه من وجهين احدهما
تشبيه الراجع بالكلب والثاني تشبيه المرجوع فيه بالقيء واجاز ابو حنيفة
رجوع الاجنبي في الهبة ومنع من رجوع الوالد في الهبة لولده عكس مذهب الشافعي
والحديث يدل على رجوع الواهب مطلقا وانما تخرج الوالد في الهبة لولده بدليل
خاص ن الحديث السابع عن النعمان بن بشير قال تصدق علي ابي ببعض
ماله فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانطلق ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا
في اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة وفي لفظ قال فلا تشهدني اذا فاني
لا اشهد على جور وفي لفظ فاشهد على هذا غيري ن الحديث يدل على طلب
التسوية بين الاولاد في الهبات والحكمة فيه ان التفضيل يؤدي الى الايحاش
والتباغض وعدم البر من الولد لوالده اعني الولد المفضل عليه واختلفوا في هذه
التسوية هل تجري مجرى الميراث في تفضيل الذكر على الانثى ام لا وظاهر الحديث
يقتضي التسوية مطلقا واختلف الفقهاء في التفضيل هل هو محرم او مكروه
فذهب بعضهم الى انه محرم لتسميته صلى الله عليه وسلم جورا وان الرجوع فيه
لا سيما اذا اخذنا بظاهر هذا الحديث انه كان صدقة وان الصدقة على الولد لا
يجوز الرجوع فيها فان الرجوع ههنا يقتضي انها وقعت على غير الموقع الشرعي حتى
نقضت بعد لزومها ومذهب الشافعي ومالك ان هذا التفضيل مكروه لا غير وربما
استدل على ذلك بالرواية التي قيل فيها اشهد على هذا غيري فانها تقتضي اباحة
اشهاد الغير ولا يباح اشهاد الغير الا على امر جائز ويكون امتناع النبي صلى الله
عليه وسلم من الشهادة على وجه التنزه وليس هذا بالقوي عندي لان الصيغة
وان كان ظاهرها الاذن الا انها مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل حيث
امتنع الرسول من المباشرة لهذه الشهادة معللا بانها جور فتخرج الصيغة عن ظاهر
الاذن بهذه القرائن وقد استعملوا مثل هذا اللفظ في مقصود التنفير ومما يستدل
به على المنع ايضا قوله اتقوا الله فانه يؤذن بان خلاف التسوية ليس

سقوى وان الستويه تقوى ن الحديث الثامن عن عبد الله بن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او
زرع ن اختلفوا في هذه المعاملة فذهب بعضهم الى جوازها على ظاهر
الحديث وذهب كثيرون والاكثرون الى المنع من كراء الارض بجزء مما
يخرج منها وحمل بعضهم هذا الحديث على ان المعاملة كانت مساقاة على
النخيل فان البياض المتخلل بين النخيل كان يسيرا فتقع المزارعة تبعا للمساقاة ن
وذهب غيره الى ان صورة هذه صورة المعاملة وليست لها حقيقتها وان الارض
كانت قد ملكت بالاغتنام والقوم صاروا عبيدا فالاموال كلها للنبي صلى الله عليه
وسلم والذي جعل لهم منها بعض ماله لينتفعوا به لا على انه على حقيقة المعاملة
وهذا يتوقف على اثبات ان اهل خيبر استرقوا فانه ليس بمجرد الاستيلاء
يحصل الاسترقاق للبالغين الحديث التاسع عن رافع بن خديج
قال كنا اكثر الانصار حقلا وكنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه
فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما الورق فلم ينهنا ن ولمسلم
عن حنظلة بن قيس قال سالت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال
لا باس به انما كان الناس يواجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات
واقبال الجداول واشيا من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ولم يكن للناس كرا الا هذا
ولذلك زجر عنه فاما شي معلوم مضمون فلا باس به ن الماذيانات الانهار الكبار
والجدول النهر الصغير فيه دليل على جواز كرا الارض بالذهب والورق
وقد جاءت احاديث مطلقة في النهي عن كرائها وهذا مفسر لذلك الاطلاق
وفيه دليل على انه لا يجوز ان تكون الاجرة شيئا غير معلوم المقدار عند العقد
لما فيه من منع الاجارة على ما ذكر في الحديث من منع الكراء بما على الماذيانات
الى اخره فانه قد دل على ان الجهالة لم تغتفر وقد يستدل به على جواز كرائها
بطعام مضمون في الذمة لقوله فاما شي معلوم مضمون فلا باس به وجواز هذه
الاجارة اي الاجارة على طعام معلوم مسمى في الذمة وهو مذهب الشافعي ومذهب
مالك المنع من ذلك وقد ورد في بعض روايات الصحيح ما يشعر بذلك وهو قوله نهى

عن كرا الارض بكذا الى قوله او بطعام مسمى الحديث العاشر
عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهبت له
وفي لفظ من اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها
لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وقال جابر انما العمرى التي اجاز رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقول لك ولعقبك فاما اذا قيل لك ما عشت فانها ترجع
الى صاحبها وفي لفظ لمسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه
من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا لعقبه العمرى لفظ مشتق من العمر
وهو تمليك المنافع او اباحتها مدة العمر وهي على وجوه احدها ان يصرح
بانها للمعمر ولورثته من بعده فهذه هبة محققة ياخذها الوارث بعد موته ن
وثانيها ان يعمر ويشترط الرجوع اليه بعد موت المعمر وفي صحة هذه العمرى
خلاف لما فيها من تغيير وضع الهبة وثالثها ان يعمرها مدة حياته ولا يشترط
الرجوع اليه ولا التابيد بل يطلق وفي صحتها خلاف مرتب على ما اذا شرط الرجوع
اليه واولى ههنا بان يصح لعدم اشتراط شرط يخالف مقتضى العقد والذي
ذكر في الحديث من قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى يحتمل ان
يحمل على صورة الاطلاق وهو اقرب اذ ليس في اللفظ تقييد ويحتمل ان يحمل على الصورة
الثانية وهو مبين بالكلام بعده في الرواية الاخرى ويحتمل ان يحمل على جميع
الصور اذا قلنا ان مثل هذه الصيغة من الراوي تقتضي العموم وفي ذلك خلاف بين
ارباب الاصول وقوله لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث يريد انها التي
شرط فيها له ولعقبه ويحتمل ان يكون المراد صورة الاطلاق ويوخذ كونه وقعت
فيه المواريث من دليل اخر وهذا الذي قاله جابر تنصيص على ان المراد بالحديث
صورة التقييد بكونها له ولعقبه وقوله انما العمرى التي اجازها اي
امضاها وجعلها للعقب لا تعود وقد نص على انه اذا اطلق مدة العمرى انها ترجع
وهو تاويل منه ويجوز من حيث اللفظ ان يكون رواه اعني قوله انما العمرى التي
اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فان كان مرويا فلا
اشكال في العمل به وان لم يكن مرويا فهذا يرجع الى تاويل الصحابي الراوي هل

يكون مقدمًا من حيث انه قد يتعين له قرابن تورثه العلم بالمراد ولا يتفق تعبيره
عنها **الحديث الحادي عشر** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يمنعن جار جاره ان يغرز خشبه في جداره ثم تقول
ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم اذا طلب
الجار اعارة حايط جاره ليضع عليه خشبه ففي وجوب الاجابة قولان
للشافعي احدهما تجب الاجابة لظاهر الحديث والثاني وهو الجديد
انها لا تجب ويحمل الحديث اذا كان بصيغة النهي عن الكراهة وعلى الاستحباب
اذا كان بصيغة الامر وفي قوله مالي اراكم عنها معرضين الى اخره ما يشعر
بالوجوب لقوله والله لارمينها بين اكتافكم وهذا يقتضي التشديد ولحوق
المشقة والكراهة لهم **الحديث الثاني عشر** عن عايشه رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر طوقه من سبع ارضين
في الحديث دليل على تحريم الغصب والقيد بمعنى القدر وقيده بالشبر للمبالغة
وليبان انما زاد على مثله فاولى منه وطوقه اي جعل طوقا له واستدل به على ان
الارض متعدده بسبع ارضين للفظ المذكور فيه ن واجاب بعض من خالف
ذلك بان حمل السبع الارضين على سبعة الاقاليم ن هـ
باب اللقطة الحديث الاول عن زيد بن خالد الجهني قال سيل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب او الورق فقال اعرف وكاها
وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان
جا طالبها يومًا من الدهر فادها اليه وساله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها
دعها فان معها حذاها وسقاها ترد الما وتاكل الشجر حتى يجدها ربها وساله
عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب اللقطة هو المال الملتقط
وقد استعمله الفقها كثيرًا بفتح القاف وقياس هذا ان يكون لمن يكثر منه
الالتقاط كالهزاه والضحكه وامثاله والوكا ما يربط به الشي والعفاص
الوعا الذي يجعل فيه النفقه ثم يربط عليه والامر بمعرفة ذلك ليكون ذلك وسيلة
الى معرفة المالك بذكره لما عرفه الملتقط وفي الحديث دليل على وجوب التعريف

سنة واطلاقه يدخل فيه الكثير والقليل وقد اختلف في تعريف القليل ومدة
تعريفه وقوله فان لم تعرف فاستنفقها ليس الامر فيه على الوجوب وانما هو
للاباحة وقوله ولتكن وديعة عندك يحتمل ان يراد بذلك بعد الاستنفاق
ويكون قوله ولتكن وديعة عندك فيه مجاز في لفظ الوديعة فانها تدل على الاعيان
واذا استنفق اللقطة لم تكن عينًا فيتجوز بلفظة الوديعة عن كون الشي بحيث
يرد اذا جا ربه ويحتمل ان يكون قوله ولتكن الواو فيه بمعنى او فيكون حكمها
حكم الامانات فهي كالوديعة وقوله فان جا طالبها يومًا من الدهر
فادها اليه فيه دليل على وجوب الرد على المالك اذا تبين كونه صاحبها
واختلف الفقها هل يتوقف وجوب الرد عليه على اقامة البينة ام يكتفى
بوصفه لامارتها التي عرفها الملتقط او لا وقوله وساله عن صاحب الابل
الى اخره فيه دليل على امتناع التقاطها وقد نبه على العلة فيه وهي
استغناوها عن الحافظ والمتعهد للنفقه والحذا والسقا ههنا مجاز كانه
لما استغنت بقوتها وما ركب في طبعها من الجلاده عن الما كانها اعطيت الحذا
والسقا وقوله وساله عن الشاه الى اخر الحديث يريد الشاه الضاله
والحديث يدل على التقاطها وقد نبه فيه على العلة وهو خوف الضياع
عليها ان لم يلتقطها احد وفي ذلك اتلاف لماليتها على مالكها والتساوي بين
هذا الرجل وبين غيره من الناس اذا وجدها فاما هذا الثاني فيقتضي الالتقاط
لانه لا بد منه اما لهذا الواحد او لغيره من الناس والله اعلم ن هـ
باب الوصايا الحديث الاول عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امري مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا
ووصيته مكتوبة عنده زاد مسلم قال ابن عمر ما مرت علي ليلة منذ
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا وعندي وصيتي الوصية
على وجهين احدهما الوصية بالحقوق الواجبة على الانسان وذلك واجب
وتكلم بعضهم في الشي اليسير الذي جرت العادة بتداينه ورده مع القرب هل
تجب الوصية على التضييق والفور وكانه روعي في ذلك المشقة

والعدايع فانه اذا لم يمكن... منعه علم الامانه صح

والوجه الثاني

الوصية بالتطوعات في القربات وذلك مستحب وكان الحديث انما يحمل على النوع الاول
والترخيص في الليلتين والثلاث دفع للحرج والعسر وربما استدل به قوم على العمل
بالخط والكتابة لقوله ووصيته مكتوبة ولم يذكر امرا زائدا ولولا ان ذلك كاف
لما كان لكتابته فائدة والمخالفون يقولون المراد وصيته مكتوبة بشروطها
ويأخذون الشروط من خارج وفي الحديث دليل على فضل ابن عمر لمبادرته
في امتثال الامر ومواظبته على ذلك الحديث الثاني عن سعد بن ابي
وقاص قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع
اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة
افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر يا رسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث
والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس
وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امراتك
قال قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه
الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر
بك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس
سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة فيه
دليل على عيادة الامام اصحابه وفيه دليل على ذكر شدة المرض لا في معرض الشكوى
وفيه دليل على استحباب الصدقة لذوي الاموال وفيه دليل على مبادرة
الصحابة وشدة رغبتهم في الخيرات لطلب سعد التصدق بالاكثر وفيه دليل
على تخصيص الوصية بالثلث وفيه دليل على ان الثلث في حد الكثرة في باب
الوصية وقد اختلف مذهب مالك في الثلث بالنسبة الى مسائل متعددة ففي بعضها
جعل في حد الكثرة وفي بعضها جعل في حد القلة فاذا جعل في حد الكثرة
استدل بقوله عليه السلام والثلث كثير الا ان هذا يحتاج الى امرين احدهما
ان لا يعتبر السياق الذي يقتضي تخصيص كثرة الثلث بالوصية بل يؤخذ لفظا
عاما والثاني ان يدل دليل على اعتبار مسمى الكثرة في ذلك الحكم فحينئذ يحصل
المقصود بان يقال الكثرة معتبرة في هذا الحكم والثلث كثير فالثلث معتبر

ومتى لم يلمح كل واحدة من هاتين المقدمتين لم يحصل المقصود مثال ذلك
ذهب بعض اصحاب مالك الى انه اذا مسح ثلث راسه في الوضوء اجزاه لانه كثير
للحديث فيقال له لم قلت ان مسمى الكثرة معتبر في المسح فاذا اثبته قيل له لم قلت
ان مطلق الثلث كثير وكل ثلث فهو كثير بالنسبة الى كل حكم وعلى هذا فقس
سائر المسائل فيطلب فيها تصحيح كل واحدة من المقدمتين وفيه دليل على ان
طلب الغنى للورثة راجح على تركهم فقراء عالة يتكففون الناس ومن هذا
اخذ بعضهم استحباب الغض من الثلث وقالوا ايضا ينظر الى قدر المال في الكثرة
والقلة فتكون الوصية بحسب ذلك اتباعا للمعنى المذكور في الحديث من ترك
الورثة اغنياء وفيه دليل على ان الثواب في الانفاق مشروط بصحة النية في
ابتغاء وجه الله وهذا دقيق عسر اذا عارضه مقتضى الطبع والشهوة فان
ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغى به وجه الله ويشق تخليص هذا
المقصود مما يشوبه من مقتضى الطبع والشهوة وقد يكون فيه دليل على ان
الواجبات المالية اذا اديت على قصد اداء الواجب وابتغاء وجه الله اثيب
عليها فان قوله حتى ما تجعل في في امراتك لا تخصيص له بغير الواجب ولفظة
حتى ههنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الاجر بالنسبة الى المعنى كما يقال
جاء الحاج حتى المشاة ومات الناس حتى الانبياء فيمكن ان يكون سبب هذا
ما اشرنا اليه من توهم ان اداء الواجب قد يشعر بانه لا يقتضي غيره وان لا يزيد على
تحصيل براءة الذمة ويحتمل ان يكون ذلك دفعا لما عساه يتوهم من ان انفاق
الزوج على الزوجة واطعامه اياها واجبا او غير واجب لا يعارض تحصيل
الثواب اذا ابتغى بذلك وجه الله كما جاء في حديث زينب الثقفية لما ارادت
الانفاق على من عندها وقالت لست بتاركتهم وتوهمت ان ذلك مما يمنع الصدقة
عليهم فرفع ذلك عنها وازيل الوهم نعم في مثل هذا يحتاج النظر في انه هل
يحتاج الى نية خاصة في الجزئيات ام تكفي نية عامة وقد دل الشرع
على الاكتفاء باصل النية وعمومها في باب الجهاد حيث قال انه لو مر بنهر
وهو لا يريد ان يسقي به فشربت كان له اجر فيمكن ان يعدى هذا الى سائر

ان صح

الاشيا فيكتفي فيه بجملة او عامة ولا يحتاج في الجزئيات الى ذلك وقوله عليه السلم لعلك ان تخلف الى اخره تسلية لسعد عن كراهته للتخلف بسبب المرض الذي وقع له وفيه اشاره الى تلمح هذا المعنى حيث تقع بالانسان المكاره التي تمنعه مقاصده ويرجوا المصلحة فيما يفعله الله تعالى وقوله عليه السلم اللهم امض لاصحابي هجرتهم لعله يراد به اتمام العمل على وجه لا يدخله نقص ولا نقض لما ابتدي به ن فيه دليل على تعظيم امر الهجره وان ترك اتمامها مما يدخل تحت قوله ولا تردهم على اعقابهم

الحديث الثاني عن عبد الله بن عباس قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير وقول ابن عباس قد مرت الاشاره الى سببه وقد استنبطه ابن عباس من لفظة كثير وان ن كان القول الذي اقر عليه السلم عليه واشاره لفظه الى الامر به وهو الثلث يقتضي الوصيه به ولكن ابن عباس قد اشار الى اعتبار هذا بقوله لو ان الناس فانها صيغة فيها ضعف ما بالنسبه الى طلب الغض الى ما دون الثلث والله اعلم

باب الفرايض

الحديث الاول عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر وفي رواية اقسموا المال بين اهل الفرايض على كتاب الله فما تركت الفرايض فلاولى رجل ذكر ن الفرايض جمع فريضه وهي الانصبا المقدرة في كتاب الله تعالى النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس ن وفي الحديث دليل على ان قسمة الفرايض تكون بالبداة باهل الفرض وبعد ذلك ما بقي للعصبه وقوله فما بقي فلاولى رجل ذكر او عصبة ذكر وقد يورد ههنا اشكال وهو ان الاخوات عصبات البنات والحديث يقتضي اشتراط الذكوره في العصبة المستحق للباقي ن وجوابه انه من طريق المفهوم واقصى درجاته ان يكون له عموم فيخص بالحديث الدال على ذلك الحكم اعني ان الاخوات عصبات البنات الحديث الثاني عن اسامة بن زيد

قال قلت يا رسول الله اتنزل غدا في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع ثم قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ن الحديث دليل على انقطاع التوارث بين المسلم والكافر ومن المتقدمين من قال ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم فكان ذلك تشبيه بالنكاح حيث ينكح المسلم الكافره الكتابيه بخلاف العكس والحديث المذكور يدل على ما قاله الجمهور وقوله عليه السلم وهل ترك لنا عقيل من دار سببه ان ابا طالب لما مات لم يرثه علي ولا جعفر وورثه عقيل وطالب لان عليا وجعفرا كانا مسلمين حينيذ فلم يرثا ابا طالب وقد تعلق بهذا الحديث في مسئلة دور مكة وهل يجوز بيعها ام لا

الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته ن والولاء حق ثبت بوصف وهو الاعتاق ولا يقبل النقل الى الغير بوجه من الوجوه لان ما ثبت بوصف يدوم بدوامه ولا يستحقه الا من قام به ذلك الوصف وقد شبه الولاء بالنسب قال عليه السلم الولاء لحمة كلحمة النسب وكما لا يقبل النسب النقل بالبيع والهبة فكذلك الولاء

الحديث الرابع عن عايشه رضي الله عنها انها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن خيرت على زوجها حين عتقت واهدي لها لحم فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام واتي بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ار البرمة على النار فيها لحم قالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا ان نطعمك منه فقال هو عليها صدقه وهو منها لنا هدية وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انما الولا لمن اعتق ن حديث بريرة قد استنبط منه احكام كثيرة وجمع في ذلك جموع وقد اشرنا الى اشيا منها في مواضع فيما مضى وقد صرح ههنا بثبوت الخيار لها وهي امة عتقت تحت عبد وثبت ذلك لكل من هو في حالها وفيه دليل على ان الفقير اذا ملك شيا على وجه الصدقه لم يمتنع على غيره ممن لا تحل له الصدقه اكله اذا وجد سبب شرعي من جهة الفقير يبيحه له وفيه دليل على تبسط الانسان في السوال عن احوال منزله وما عاهده فيه لطلبه من اهله مثل ذلك ن وفيه دليل على حصر الولاء للمعتق

وقد تكلمنا عليه فيما مضى

كتاب النكاح

الحديث الاول عن عبد الله بن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ن الباءة النكاح مشتق من معنى الاقامة والنزول والمباءة المنزل فلما كان الزوج ينزل بزوجته سمي النكاح باءة لمجاز الملازمة واستطاعة النكاح القدرة على مؤنة المهر والنفقة فيه دليل على انه لا يؤمر به الا القادر على ذلك وقد قالوا من لم يقدر عليه فالنكاح مكروه في حقه وصيغة الامر ظاهره في الوجوب وقد قسم بعض الفقهاء النكاح الى الاحكام الخمسة اعني الوجوب والندب والتحريم والكراهة والاباحة وجعل الوجوب فيما اذا خاف العنت وقدر على النكاح الا انه لا يتعين واجبا بل اما هو واما التسري فان تعذر التسري تعين النكاح حينئذ للوجود لا لاصل الشرعية وقد يتعلق بهذه الصيغة من يرى ان النكاح افضل من التخلي لنوافل العبادات وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وقوله عليه السلام فانه اغض للبصر واحصن للفرج يحتمل امرين احدهما ان يكون افعل فيه مما استعمل لغير المبالغة والثاني ان يكون على بابها فان التقوى سبب لغض البصر وتحصين الفرج وفي معارضتها الشهوة والداعي الى النكاح وبعد النكاح يضعف هذا المعارض فيكون اغض للبصر واحصن للفرج مما اذا لم يكن فان وقوع الفعل مع ضعف الداعي الى وقوعه ابدر من وقوعه مع وجود الداعي والحوالة على الصوم لما فيه من كسر الشهوة فان شهوة النكاح تابعة لشهوة الاكل تقوى بقوتها وتضعف بضعفها وقد قيل في قوله فعليه بالصوم انه اغراء للغائب وقد منعه قوم من اهل العربية والوجاء الخصاء وجعل وجاء نظرا الى المعنى فان الوجاء قاطع للفعل وعدم الشهوة قاطع له ايضا وهو من مجاز المشابهة واخراج الحديث لمخاطبة الشباب بناء على الغالب لان اسباب قوة الداعي الى النكاح فيه موجودة بخلاف الشيوخ والمعنى معتبر اذا وجد في الكهول والشيوخ ايضا ن

الحديث الثاني عن انس بن مالك ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سالوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال اقوام قالوا كذا لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ن يستدل به من يرجح النكاح على التخلي لنوافل العبادات فان هؤلاء القوم قصدوا هذا القصد والنبي صلى الله عليه وسلم رده عليهم واكد ذلك بان خلافه رغبة عن السنة ويحتمل ان يكون هذه الكراهة للتنطع والغلو في الدين وقد يختلف ذلك باختلاف المقاصد فان من ترك اكل اللحم مثلا يختلف حكمه بالنسبة الى مقصوده فان كان من باب الغلو والتنطع والدخول على الرهبانية فهو ممنوع مخالف للشرع وان كان لغير ذلك من المقاصد المحمودة ممن تركه تورعا لقيام شبهة في ذلك الوقت في اللحوم او عجزا او لمقصود صحيح غير ما تقدم لم يكن ذلك ممنوعا وظاهر الحديث ما ذكرناه من تقديم النكاح كما يقوله ابو حنيفة ولا شك ان الترجيح يتبع المصالح ومقاديرها مختلفة وصاحب الشرع اعلم بتلك المقادير فاذا لم يعلم المكلف حقيقة تلك المصالح ولم يستحضر اعدادها فالاولى اتباع اللفظ الوارد في الشرع

الحديث الثالث عن سعد بن ابي وقاص قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا التبتل ترك النكاح ومنه قيل لمريم عليها السلام البتول وحديث سعد ايضا من هذا الباب لان عثمان ابن مظعون ممن قصد التبتل والتخلي للعبادة فرده النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون التبتل الذي قصده ورده الرسول صلى الله عليه وسلم فيه امور زائدة على مجرد التخلي للعبادة مما هو داخل في باب التنطع والتشبه بالرهبانية الا ان ظاهر الحديث تعلق الحكم بمسمى التبتل وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز وتبتل اليه تبتيلا فلا بد ان يكون هذا المامور به في الاية غير المردود في الحديث ليحصل الجمع وكان ذلك اشارة الى ملازمة التعبد او كثرته لدلالة السياق عليه من الامر بقيام الليل وترتيل القران

والذكر فهذه اشارة الى كثرة العبادات فلم يقصد منها ترك النكاح ولا امر
به بل كان النكاح موجودا مع هذا الامر ويكون ذلك التبتل المردود وما انضم
اليه مع ذلك من الغلو في الدين وتجنب النكاح وغيره مما يدخل في باب التشديد
على النفس والاجحاف بها ويوخذ من هذا منع ما هو داخل في هذا الباب وشبيه
به مما قد يفعله جماعة من المتزهدين الحديث الرابع عن ام حبيبة
بنت ابي سفيان انها قالت يا رسول الله انكح اختي ابنة ابي سفيان فقال
اوتحبين ذلك فقلت نعم لست لك بمخلية واحب من شاركني في خير اختي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي قالت انا نحدث انك تريد
ان تنكح بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قلت نعم قال انها لو لم تكن ربيبتي في حجري
ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي
بناتكن ولا اخواتكن قال عروة وثويبة مولاة لابي لهب اعتقها فارضعت
النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله بشر حيبة قال
له ماذا لقيت قال له ابو لهب لم الق بعدكم خيرا غير اني سقيت في هذه بعتاقتي
ثويبة ن الحيبة بكسر الحاء الحالة الجمع بين الاختين وتحريم نكاح
الربيبة منصوص عليه في كتاب الله تعالى ويحتمل ان يكون هذه المراة السائلة
لنكاح اختها لم يبلغها هذا الحكم وهو اقرب من نكاح الربيبة فان لفظ الرسول
يشعر بتقدم نزول الاية حيث قال لو لم تكن ربيبتي في حجري وتحريم
الجمع بين الاختين بالنكاح متفق عليه واما بملك اليمين وكذلك عند علماء الامصار
وعن بعض الناس فيه خلاف ووقع الاتفاق بعده على خلاف ذلك من اهل
السنة غير ان الجمع في ملك اليمين انما هو في استباحة وطئهما اذ الجمع في
الملك غير ممتنع اتفاقا قال الفقهاء اذا وطئ احدى الاختين لم يطا الاخرى
حتى يحرم الاولى ببيع او عتق او كتابة لئلا يكون مستبيحا لفرجيهما معا
وقولها لست لك بمخلية مضموم الميم ساكن الخاء المعجمة مكسور اللام
معناه لست اخلي بغير ضرة وقولها واحب من شاركني وفي رواية
شركني بفتح الشين وكسر الراء واردت بالخير ههنا ما يتعلق بصحبة الرسول

من مصالح الدنيا والاخرة واختها اسمها عزة بفتح العين وتشديد الزاي المعجمة
وقولها انا كنا نحدث انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة بنت ابي سلمة هذه يقال
لها درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء المهملة ايضا ومن قال فيه ذرة بالذال
المعجمة فقد صحف وقد يقع من هذه المحاورة في النفس انها انما سالت نكاح اختها
لاعتقادها خصوصية الرسول باباحة هذا النكاح لا لعدم علمها بما دلت
عليه الاية وذلك انه اذا كان بسبب اعتقادها التحليل اعتقادها خصوصية
الرسول ناسب ذلك ان تعرض بنكاح درة بنت ابي سلمة فكانها تقول كما جاز
نكاح درة مع تناول الاية لها فليجز نكاح الاخت مع تناول الاية لها للاجتماع
في الخصوصية اما اذا لم تكن عالمة بمقتضى الاية فلا يلزم من كون الرسول اخبر
بتحريم نكاح الاخت على الاخت ان يرد على ذلك تجويز نكاح الربيبة لزوما
ظاهرا لانهما انما تشتركان حينئذ في امر اعم اما اذا كانت عالمة بمدلول الاية
فيكون اشتراكهما في امر اخص وهو التحريم العام واعتقاد التحليل الخاص
وهو قوله عليه السلام بنت ام سلمة يحتمل ان يكون للاستثبات ونفي الاشتراك
ويحتمل ان يكون لاظهار جهة الانكار عليها او على من قال ذلك وقوله عليه
السلام لو لم تكن ربيبتي في حجري والربيبة بنت الزوجة مشتقة من الرب
وهو الاصلاح لانه يربها ويقوم بامورها واصلاح حالها ومن ظن من الفقهاء
انه مشتق من التربية فقد غلط لان شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف
الاصلية والاشتراك فان اخر رب باء موحدة واخر ربى ياء مثناة من تحت
والحجر بالفتح افصح ويجوز بالكسر وقد يحتج بهذا الحديث من يرى اختصاص
تحريم الربيبة بكونها في الحجر وهو الظاهري وقد يحتج من يرى اختصاص
تحريم الربيبة بكونها وجمهور الفقهاء على التحريم مطلقا وحملوا التخصيص
على انه خرج مخرج الغالب وما لوا انما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له
وعندي نظر في ان هذا الجواب المذكور في الاية اعني جوابهم عن مفهوم الاية
في انه خرج مخرج الغالب هل يرد في لفظ الحديث اولا وفي الحديث دليل
على ان تحريم الجمع بين الاختين شامل للجمع على صفة الاجتماع في عقد واحد

وعلى صفة الترتيب **الحديث الخامس** عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها
جمهور الامة على تحريم هذا الجمع ايضا وهو مما اخذ من السنة وان كان
اطلاق الكتاب يقتضي الاباحة لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم الا ان
الايمة من علما الامصار خصوا ذلك العموم بهذا الحديث وهو دليل على جواز
تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد وظاهر الحديث يقتضي التسوية بين الجمع
بينهما على صفة المعية والجمع على صفة الترتيب واذا كان النهي على مسمى الجمع
وهو محمول على الفساد فيقتضي ذلك انه اذا نكحهما معا فنكاحهما باطل لان
هذا عقد حصل فيه الجمع المنهي عنه فيفسد وان حصل الترتيب في العقدين
فالثاني هو الباطل لان مسمى الجمع حصل به وقد وقع بعض الروايات لهذا الحديث
لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى وذلك مصرح
بتحريم جمع الترتيب والعلة في هذا النهي ما يقع بسبب المضارة من التباغض
والتنافر فيقتضي ذلك الى قطيعة الرحم وقد ورد الاشعار بهذا التعليل
الحديث السادس عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج ذهب قوم
الى ظاهر الحديث والزموا الوفا بالشروط وان لم يكن من مقتضى العقد كان
لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يخرجها من البلد لظاهر الحديث وذهب غيرهم
الى انه لا يجب الوفاء بمثل هذه الشروط التي لا يقتضيها العقد فان وقع شي منها
فالنكاح صحيح والشرط باطل والواجب مهر المثل وربما حمل بعضهم
الحديث على شروط يقتضيها العقد مثل ان يقسم لها وينفق عليها ويوفيها حقها
ويحسن عشرتها ومثل ان لا يخرج من بيته الا باذنه ونحو ذلك مما هو من
مقتضيات العقد وفي هذا الحمل ضعف لان هذه الامور لا تؤثر الشروط
في ايجابها فلا تشتد الحاجة الى تعليق الحكم بالاشتراط فيها ومقتضى
الحديث ان لفظة احق الشروط يقتضي ان يكون بعض الشروط يقتضي
الوفا وبعضها اشد اقتضاء له والشروط التي يقتضيها العقود مستوية
في وجوب الوفا ويترجح عليها الشروط المتعلقة بالنكاح من جهة حرمة
الابضاع وتاكد استحلالها **الحديث السابع** عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج
الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق هذا اللفظ الذي فسر
فيه الشغار يتبين في بعض الروايات انه من كلام نافع والشغار بكسر الشين
وبالغين المعجمة اختلفوا في اصله في اللغة فقيل هو من شغر الكلب اذا رفع رجله
ليبول كان العاقد يقول لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل ابنتك وقيل هو
ماخوذ من شغر البلد اذا خلا كانه سمي بذلك لشغوره من الصداق والحديث
صريح في النهي عن نكاح الشغار واتفق العلماء على المنع منه واختلفوا اذا وقع
في فساد العقد فقال بعضهم العقد صحيح والواجب مهر المثل وقال
الشافعي العقد باطل وعند مالك فيه تقسيم ففي بعض الصور العقد باطل عنده
وفي بعض صوره يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده وهو ما اذا سمي الصداق
في العقد بان يقول ابنتي بكذا على ان تزوجني ابنتك بكذا فاستخف
مالك هذا لذكر الصداق وصوره الشغار الكاملة ان يقول زوجتك
ابنتي على ان تزوجني ابنتك وبضع كل واحدة منهما صداق الاخرى ومهما
انعقد لي نكاح ابنتك انعقد لك نكاح ابنتي ففي هذه الصورة وجوه من
الفساد منها تعليق العقد ومنها التشريك في البضع ومنها اشتراط
العرو عن الصداق وهو مفسد عند مالك ولا خلاف ان الحكم لا يختص بمن
ذكر في الحديث وهو الابنة بل يتعدى الى ساير المولبات وتفسيرنا نافع
وقوله ولا صداق بينهما يشعر بان جهة الفساد ذلك وان كان يحتمل ان
يكون ذكر ذلك لملازمته لجهة الفساد وعلى الجملة ففيه اشعار بان عدم
الصداق له مدخل في النهي والله اعلم **الحديث الثامن** عن علي ابن ابي
طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر
وعن لحوم الحمر الاهلية نكاح المتعة هو تزوج المراة الى اجل وقد
كان ذلك مباحا ثم نسخ والروايات تدل على انه ابيح بعد النهي ثم نسخت الاباحة

قال هذا الحديث عن علي رضي الله عنه يدل على النهي عنها يوم خيبر وقد قيل ان ابن عباس رجع عن القول باباحتها بعدما كان يقول به وفقها الامصار كلهم على المنع وما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز فهو خطا قطعا واكثر الفقهاء على الاقتصار في التحريم على العقد الموقت وعداه مالك بالمعنى الى توقيت الحل وان لم يكن في عقد فقال اذا علق طلاق امراته بوقت لا بد من مجيه وقع عليها الطلاق الان وعلله اصحابه بان ذلك تاقيت للحل وجعلوه في معنى نكاح المتعة واما لحوم الحمر الاهلية فان ظاهر النهي التحريم وهو قول الجمهور وفي طريقة للمالكية انه مكروه مغلظ الكراهة ولم ينهوه الى التحريم والتقييد بالاهلية يخرج الحمر الوحشية ولا خلاف في اباحتها

الحديث التاسع

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت فان اطلقت الايم ههنا بازاء الثيب والاستيمار طلب الامر والاستيذان طلب الاذن **وقوله** كيف اذنها راجع الى البكر وفي الحديث دليل على ان اذن البكر سكوتها وهو عام بالنسبة الى لفظ البكر ولفظ النهي في قوله لا تنكح اما ان يحمل على التحريم او على الكراهة فان حمل على التحريم تعين احد الامرين اما ان يكون المراد بالبكر البتيمة اذ لا يجب على الاب استيذان كل بكر لتمكنه من اجبار الصغيرة والبالغة مع البكارة عند الشافعي واما ان يكون المراد بالبكر من عدا الصغيرة فعلى هذا لا تجبر البكر البالغ وهو مذهب ابي حنيفة وتمسكه بالحديث قوي لانه اقرب الى العموم في لفظ البكر وربما يزاد على ذلك بان يقال ان الاستيذان انما يكون في حق من له اذن ولا اذن للصغيرة فلا تكون داخلة تحت الارادة ويختص الحديث بالبوالغ فيكون اقرب الى التناول وقد اختلف قول الشافعي في اليتيمة هل يكتفى فيها بالسكوت ام لا والحديث يقتضي الاكتفاء به وقد ورد مصرحا به في حديث اخر ومال الى ترجيح هذا القول من يميل الى الحديث من اصحابه وغيرهم من اهل الفقه يرجح الاخر

الحديث العاشر

عن عايشة رضي الله عنها قالت جات امراة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وابو بكر عنده وخالد بن سعيد بالباب ينتظر ان يوذن له فنادى يا ابا بكر الا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فان تطليقه اياها بالبتات من حيث اللفظة يحتمل ان يكون بارسال الطلقات الثلاث ويحتمل ان يكون بايقاع اخر طلقة ويحتمل ان يكون باحدى الكنايات التي تحمل على البينونة عند جماعة من الفقهاء وليس في هذا اللفظ عموم ولا اشعار باحد هذه المعاني وانما يوخذ ذلك من احاديث اخر تبين المراد ومن احتج على شي من هذه الاحتمالات بالحديث فلم يصب لانه انما دل على مطلق البت والدال على المطلق لا يدل على احد قيديه بعينه **وقولها** فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير هو بفتح الزاي وكسر البا ثاني الحروف وثالثه يا اخر الحروف **وقولها** انما معه مثل هدبة الثوب فيه وجهان **احدهما** ان تكون شبهته بذلك لصغره **والثاني** ان تكون شبهته به لاسترخايه وعدم انتشاره **وقوله** عليه السلم لا حتى تذوقي عسيلته يدل على ان الاحلال بالزوج الثاني يتوقف على الوطي وقد يستدل به من يرى الانتشار في الاحلال شرطا من حيث انه يرجح قولها انما معه مثل هدبة الثوب على الاسترخاء وعدم الانتشار لاستبعاد ان يكون الصغر قد بلغ الى حد لا تغيب منه الحشفة او مقدارها الذي يحصل به التحليل **وقوله** عليه السلم اتريدين ان ترجعي الى رفاعة كانه بسبب انه فهم عنها ارادة فراق عبد الرحمن وارادة ان يكون فراقه سببا للرجوع الى رفاعة كانه قيل لها ان هذا المقصود لا يحصل على تقدير ان يكون الامر كما ذكرت وجمهور الفقها على ان التحليل لا يحصل الا بالدخول ولم ينقل فيه خلاف الا عن سعيد بن المسيب فيما نعلمه واستعمال لفظ العسيلة مجاز عن اللذة ثم

القرظي صح

احاديث

عن وطئها والايلاج فهو مجاز على مذهب جمهور الفقهاء الذين يكتفون بتغييب الحشفة **الحديث الحادي عشر** عن انس بن مالك قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم ن قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ن الذي اختاره اكثر الاصوليين ان قول الراوي من السنة كذا في حكم المرفوع لان الظاهر انه ينصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم وان كان يحتمل ان يكون ذلك قاله بنا على اجتهاد رآه ولكن الاظهر خلافه وقول ابي قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى اخره يحتمل وجهين احدهما ان يكون ظن ذلك مرفوعا لفظا من انس فتحرز عن ذلك تورعا **والثاني** ان يكون رأى ان قول انس من السنة في حكم المرفوع فلو شاء لعبر عنه بانه مرفوع على حسب ما اعتقده من انه في حكم المرفوع والاول اقرب لان قوله من السنة يقتضي ان يكون مرفوعا بطريق اجتهادي محتمل **وقوله** انه رفعه نص في رفعه وليس للراوي ان ينقل ما هو ظاهر محتمل الى ما هو نص غير محتمل والحديث يقتضي ان هذا الحق للبكر والثيب انما هو فيهما اذا كانتا متجددتين على نكاح امراة قبلها ولا يقتضي انه ثابت لكل متجددة وان لم تكن قبلها غيرها وقد استمر عمل الناس على هذا وان لم تكن قبلها امراة في النكاح والحديث لا يقتضيه وتكلموا في علة هذا فقيل انه حق للمراة على الزوج لاجل ايناسها وازالة الحشمة عنها لتجددها ويقال انه حق للزوج على المراة وافرط بعض الفقهاء من المالكية فجعل مقامه عندها عذرا في اسقاط الجمعة اذا جاءت في اثناء المدة وهذا ساقط مناف للقواعد فان مثل هذا من الاداب او السنن لا يترك له الواجب ولما شعر بهذا بعض المتاخرين وانه لا يصلح ان يكون عذرا توهم ان قايله يرى الجمعة فرض كفاية وهو فاسد جدا لان قول هذا القايل متردد محتمل ان يكون جعله عذرا واخطا في ذلك وتخطيته في هذا اولى من تخطيته فيما دلت عليه النصوص وعمل الامة من وجوب الجمعة على الاعيان **الحديث الثاني عشر** عن ابن عباس قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا **فيه** دليل على استحباب التسمية والدعاء المذكور في ابتداء الجماع **وقوله** عليه السلم لم يضره الشيطان يحتمل ان يؤخذ عاما يدخل تحته الضرر الديني ويحتمل ان يؤخذ خاصا بالنسبة الى الضرر البدني بمعنى ان الشيطان لا يتخبطه ولا يداخله بما يضر عقله او بدنه وهذا اقرب وان كان التخصيص على خلاف الاصل لانا ان حملناه على العموم اقتضى ذلك ان يكون الولد معصوما عن المعاصي كلها وقد لا يتفق ذلك ويعز وجوده ولا بد من وقوع ما اخبر عنه صلى الله عليه وسلم اما اذا حملناه على امر الضرر في العقل والبدن فلا يمتنع ذلك ولا يدل دليل على وجود خلافه والله اعلم **الحديث الثالث عشر** عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو قال الحمو الموت **ولمسلم** عن ابي الطاهر عن ابن وهب قال سمعت الليث يقول الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه ن لفظة الحمو يستعمل عند الناس اليوم في الزوج وهو محرم من المراة لا يمتنع دخوله عليها فلذلك فسره الليث بما يزيل هذا الاشكال وحمله على من ليس بمحرم فانه لا يجوز له الخلوة بالمراة والحديث دليل على تحريم الخلوة بالاجانب **وقوله** اياكم والدخول على النساء ن مخصوص بغير المحارم وعام بالنسبة الى غيرهن ولا بد من اعتبار امر اخر وهو ان يكون الدخول مقتضيا للخلوة اما اذا لم يقتض ذلك فلا يمتنع ن **واما قوله** عليه السلم الحمو الموت فتاويله يختلف بحسب اختلاف الحمو فان حمل على محرم المراة كابي زوجها ان يكون قوله الحمو الموت بمعنى انه لا بد من اباحة دخوله كما انه لا بد من الموت وان حمل على من ليس بمحرم فيحتمل ان يكون هذا الكلام خرج مخرج التغليظ والدعاء لانه فهم من قايله طلب الترخص بدخول مثل هؤلاء الذين ليسوا بمحارم تغلظ عليه

لا جل هذا القصد المذموم بان جعل دخول الموت عوضًا من دخوله زجرًا عن
هذا الترخص على سبيل التناول او الدعا كانه يقال من قصد ذلك فليكن
الموت في دخوله عوضًا من دخول الحمو الذي قصد دخوله ويجوز ان يكون
شبه الحمو بالموت باعتبار كراهته لدخوله وشبه ذلك بكراهة
دخول الموت

باب الصداق

الحديث الاول عن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها
قوله وجعل عتقها صداقها يحتمل وجهين احدهما ان يكون تزوجها
بغير صداق على سبيل الخصوصية برسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان عتقها
قايمًا مقام الصداق ان لم يكن ثم عوض غيره سمي صداقًا الوجه الثاني
قول بعض الفقها انه اعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة وذلك من خصايص
النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعض اصحاب الشافعي معناه انه شرط عليها ان
يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفا به وقد اختلف الفقها فيمن اعتق امته على
ان يتزوجها ويكون عتقها صداقها فقال جماعة لا يلزمها ان يتزوج به وممن قاله
مالك والشافعي وابو حنيفة وهو ابطال للشرط قال الشافعي فان اعتقها
على هذا الشرط فقبلت ولا يلزمها الوفا بان يتزوجه بل قيمتها لانه لم يرض بعتقها
مجانًا وصار ذلك كسائر الشروط الباطلة وكسائر ما يلزم من الاعواض لمن لم يرض
بالمجان فان تزوجته على مهر يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها قيمتها للسيد وان
تزوجها على قيمتها فان كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق ولا يبقى له عليها
قيمة ولا لها عليه صداق وان كانت مجهولة فالاصح من وجهي الشافعية انه
لا يصح الصداق ويجب مهر المثل والنكاح صحيح ومنهم من صحح الصداق بالقيمة
المجهولة على ضرب من الاستحسان وان هذا العقد فيه ضرب من المسامحة
والتخفيف وذهب جماعة منهم الثوري والزهري ونقل عن احمد واسحق ايضًا
انه يجوز ان يعتقها على ان يتزوج به ويكون عتقها صداقها ويلزمها ذلك ويصح
الصداق على ظاهر لفظ الحديث والاولون قد يتاولونه بما تقدم من انه جعل
عتقها قايمًا مقام الصداق فسماه باسمه والظاهر مع المفرق الثاني الا ان القياس
مع الاول فيتردد الحال بين ظن نشا من القياس وظن نشا من ظاهر الحديث
مع احتمال الواقعة للخصوصية وهي وان كانت على خلاف الاصل الا انه
يتانس في ذلك بكثرة خصايص الرسول صلى الله عليه وسلم في النكاح
لا سيما هذه الخصوصية لقوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان
اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المومنين ولعله يوخذ من الحديث
استحباب عتق الامة وتزوجها كما جا مصرحًا به في حديث اخر

الحديث الثاني

عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جاته امراة فقالت اني وهبت نفسي لك فقامت طويلًا فقال
رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك من
شي تصدقها فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ازارك ان اعطيتها جلست ولا ازار لك فالتمس شيًا قال ما اجد قال فالتمس
ولو خاتمًا من حديد فالتمس فلم يجد شيًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
زوجتكها بما معك من القران في الحديث دليل على عرض المراة نفسها
على من ترجى بركته وقولها وهبت نفسي لك مع سكوت النبي صلى الله عليه
وسلم دليل لجواز هبة المراة نكاحها له صلى الله عليه وسلم كما في الاية فاذا
تزوجها على ذلك صح النكاح من غير صداق لا في الحال ولا في المال ولا بالدخول
ولا بالوفاة وهذا هو موضع الخصوصية فان غيره ليس كذلك ولا بد من المهر
في النكاح اما مسمى او مهر المثل واستدل به من اجاز الشافعية انعقاد
نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظة الهبة ومنهم من منعه الا بلفظ الانكاح
والتزويج كغيره صلى الله عليه وسلم وجعل الخصوصية في عدم لزوم المهر
فقط وقوله صلى الله عليه وسلم هل عندك شي تصدقها دليل على طلب الصداق
في النكاح وتسميته فيه وقوله صلى الله عليه وسلم ازارك هذا ان اعطيتها
جلست ولا ازار لك دليل على الارشاد الى المصالح من كبير القوم والرفق برعيته
وقوله فالتمس ولو خاتمًا من حديد دليل على استحباب ان لا يخلو العقد
من ذكر الصداق لانه اقطع للنزاع وانفع للمراة فانه لو حصل الطلاق قبل

الدخول وجب لها نصف المسمى واستدل به من يرى وجوب الصداق ما قل
او كثر وهو مذهب الشافعي وغيره ومذهب مالك ان اقله ربع دينار او ثلاثة
دراهم او قيمتها ومذهب ابي حنيفة ان اقله عشرة دراهم ومذهب بعضهم
ان اقله خمسة دراهم واستدل به على جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه
خلاف لبعض السلف وقد قيل عن بعض الشافعية كراهته وقوله
صلى الله عليه وسلم زوجتكها اختلف في هذه اللفظة فمنهم من رواها كما
ذكر ومنهم من رواها ملكتها ومنهم من رواها ملكتكها فيستدل
بهذه الرواية من يرى انعقاد النكاح بلفظ التمليك الا ان هذه لفظة واحدة
في حديث واحد اختلف فيها والظاهر الغالب ان الواقع منها احد الالفاظ
لا كلها والصواب في مثل هذا النظر الى الترجيح باحد وجوهه ونقل
عن الدارقطني ان الصواب رواية من روى زوجتكها وانه قال وهم اكثر
واحفظ ن وقال بعض المتاخرين يحتمل صحة اللفظين ويكون اجرى لفظ
التزويج اولا فملكها ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق والله
اعلم وهذا قد يعكسه الخصم على قايله ويقول جرى اولا لفظ التمليك
فحصل به التزويج ثم عبر عن هذا التزويج اخرا بقوله فقد زوجتكها ن
وهذا بعيد فان سياق الحديث يقتضي تعيين هذه اللفظة التي اختلف
فيها وانها التي انعقد بها النكاح وما ذكره يقتضي وقوع امر اخر انعقد به
النكاح واحتمال بوضع كل واحدة من اللفظين وهو بعيد جدا وايضا
فللخصم ان يعكس الامر ويقول كان انعقاد النكاح بلفظة التمليك وقوله
عليه السلم زوجتكها اخبار عما مضى بمعناه فان ذلك التمليك هو تمليك
نكاح وايضا فان رواية من روى ملكتكها التي لم يتعرض لتاويلها يبعد
فيها ما قال الا على سبيل الاخبار عن الماضي بمعناه وللخصم ان يعكسه وان
الصواب في مثل هذا ان ينظر الى الترجيح والله اعلم وفي لفظ الحديث متمسك
لمن يرى جواز النكاح بتعليم القران والروايات مختلفة في هذا الموضع ايضا
اعني قوله بما معك والناس متنازعون ايضا في تاويله فمنهم من يرى ان الباء هي

التي تقتضي المقابلة في العقود كقولك بعتك كذا بكذا وزوجتك بكذا ومنهم
من يراها باء السببية اي بسبب ما معك من القران اما بان تخلي النكاح عن عوض
على سبيل التخصيص لهذا الحكم بهذه الواقعة واما بان تخلي عن ذكره فقط
ويثبت فيه حكم الشرع في امر الصداق ن

الحديث الثالث

عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى عبد الرحمن ابن عوف
وعليه ردع زعفران فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم فقال يا رسول الله تزوجت
امراة فقال ما اصدقتها قال وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك اولم ولو
بشاة ن ردع الزعفران بالعين المهملة اثر لونه وقوله عليه السلم
مهيم اي ما امرك وما خبرك قيل انها لغة يمانية ن قال بعضهم ويشبه
ان تكون مركبة ن وفي قوله عليه السلم ما اصدقتها تنبيه او اشارة الى وجود
اصل الصداق في النكاح اما بنا على ما يقتضيه العادة واما بنا على ما يقتضيه
الشرع من استحباب تسميته في النكاح وذلك انه ساله بما والسوال بما بعد السوال
بهل فاقتضى ذلك ان يكون اصل الاصداق متقررا لا يحتاج الى السوال عنه
وفي قوله وزن نواة قولان احدهما ان المراد نواة من نوى التمر وهو قول مرجوح
ولا يتحرر الوزن به لاختلاف نوى التمر في المقدار والثاني انه عبارة عن
مقدار معلوم عندهم وهو وزن خمسة دراهم ثم في المعنى وجهان احدهما
ان يكون المصدق ذهبا وزنه خمسة دراهم والثاني ان يكون المصدق
دراهم بوزن نواة من ذهب وعلى الاول يتعلق قوله من ذهب بلفظة وزن وعلى
الثاني تتعلق بنواة وقوله بارك الله لك دليل على استحباب الدعا للمتزوج
بمثل هذا اللفظ والوليمة الطعام المتخذ لاجل العرس وهو من باب المطلوبات
شرعا ولعل من جملة فوايده ان اجتماع الناس لذلك مما يقتضي اشهار النكاح ن
وقوله اولم صيغة امر محمولة عند الجمهور على الاستحباب واجراها بعضهم
على ظاهرها فاوجب ذلك وقوله ولو بشاة يفيد معنى التقليل وليست
لو هذه التي تقتضي امتناع الشي لوجود غيره وقال بعضهم هي التي تقتضي معنى
التمني

كتاب الطلاق

الحديث الاول

عبد الله بن عمر انه طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له
ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله عز وجل وفي لفظ
حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها وفي لفظ فحسبت
من طلاقها وراجعها عبد الله كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الطلاق
في الحيض محرم للحديث وذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم لعله لمعرفة
الحكم وتغيظ النبي صلى الله عليه وسلم اما لان المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهرا
فكان يقتضي الحال التثبت في الامر واما لانه كان يقتضي الامر المشاورة للرسول
صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك اذا عزم عليه وقوله عليه السلام ليراجعها
صيغة امر محمولة عند الشافعي على الاستحباب وعند مالك على الوجوب وجبر
الزوج على الرجعة اذا طلق في الحيض عنده واللفظ يقتضي امتداد المنع للطلاق
الى ان تطهر من الحيضة الثانية لان صيغة حتى للغاية وقد علل توقف الامر
الى الطهر من الحيضة الثانية بانه لو طلق في الطهر من الحيضة الاولى لكانت
الرجعة لاجل الطلاق وليس ذلك موضوعها انما هي موضوعة للاستباحة
فاذا امسك عن الطلاق في هذا الطهر استمرت الاباحة فيه وربما كان دوام
مدة الاستباحة مع المعاشرة سببا للوطي فيمتنع الطلاق في ذلك الطهر
لاجل الوطي فيه وفي الحيض الذي يليه فقد يكون سببا لدوام العشرة وعدم
الطلاق ومن الناس من علل امتناع الطلاق في الحيض بتطويل العدة فان تلك
الحيضة لا تحتسب من العدة فيطول زمان التربص ومنهم من لم يعلل بذلك ورأى
الحكم معلقا بوجود الحيض وصورته وينبني على هذا ما اذا قلنا ان الحامل
تحيض فطلقها في الحيض الواقع في الحمل فمن علل بتطويل العدة ههنا بوضع الحمل
ومن ادار الحكم على صورة الحيض منع وقد يوخذ من الحديث ترجيح المنع
في هذه الصورة من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم الزم المراجعة من غير استفصال
ولا سوال عن حال المراة هل هي حامل او حايل وترك الاستفصال في مثل
هذا ينزل منزلة عموم المقال عند جمع من ارباب الاصول الا انه قد يضعف ههنا

فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا المأخذ لاحتمال ان يكون ترك الاستفصال لندرة الحيض في الحمل وينبني
ايضا على هذين المأخذين ما اذا سالت المراة الطلاق في الحيض هل يحرم طلاقها
فيه فمن مال الى التعليل بطول المدة لما فيه من الاضرار بالمراة لم يقتض ذلك التحريم
لانها رضيت بذلك الضرر ومن ادار الحكم على صورة الحيض منع والعمل بظاهر
الحديث في ذلك اولى وقد يقال في هذا ما قيل في الاول من ترك الاستفصال
وقد يجاب عنه فيهما بانه مبني على الاصل وان الاصل عدم سوال الطلاق
وعدم الحمل ويتعلق بالحديث مسئلة اصولية وهو ان الامر بالامر بالشي هل
هو امر بذلك الشي ام لا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فامره بامره وعلى
كل حال فلا ينبغي ان يتردد في اقتضاء ذلك الطلب وانما ينبغي ان ينظر في ان لوازم
صيغة الامر هل هي لوازم لصيغة الامر بالامر بمعنى انهما يستويان في الدلالة
على الطلب من وجه واحد ام لا وفي قوله قبل ان يمسها دليل على امتناع
الطلاق في الطهر الذي مسها فيه فانه شرط في الاذن عدم المسيس لها والمعلق
بالشرط معدوم عند عدمه وهذا هو السبب الثاني لكون الطلاق يقع بدعيا
وهو الطلاق في طهر مسها فيه وهو معلل بخوف الندم فان المسيس سبب للحمل
وحدوث الولد وذلك سبب للندامة على الطلاق وقوله فحسبت
من طلاقها هو مذهب الجمهور من الامة اعني وقوع الطلاق في الحيض والاعتداد
به الحديث الثاني عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن
حفص طلقها البتة وهو غايب وفي رواية طلقها ثلاثا فارسل اليها وكيله
بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شي فجات رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وفي لفظ ولا سكنى فامرها
ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن
مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت
ذكرت له ان معوية بن ابي سفين وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معوية فصعلوك
لا مال له انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله

٤٢

فيه خيرًا واغتبطت وقولها طلقها البتة يحتمل ان يكون حكاية للفظ الذي
اوقع به الطلاق وقوله طلقها ثلاثًا تعبيرًا عما وقع من الطلاق بلفظ البتة
وهذا على مذهب من يجعل لفظ البتة للثلاث ويحتمل ان يكون اللفظ الذي
وقع به الطلاق هو الطلاق الثلاث كما جا في الرواية الاخرى ويكون
قوله طلقها البتة تعبيرًا عما وقع من الطلاق وهذا يتمسك به من يرى جواز
ايقاع الطلاق الثلاث دفعة لعدم الانكار من النبي صلى الله عليه وسلم الا انه
يحتمل ان يكون قوله طلقها ثلاثًا اي اوقع طلقة تمم بها الثلاث وقد جا ذلك
في بعض الروايات اخر ثلاث تطليقات وقوله وهو غايب فيه دليل
على وقوع الطلاق في غيبة المراة وهو مجمع عليه وقوله فارسل اليها
وكيله بشعير يحتمل ان يكون مرفوعًا ويكون الوكيل هو المرسل ويحتمل
ان يكون منصوبًا ويكون الوكيل هو المرسل وقد عين بعضهم للرواية الاحتمال
الاول والضمير في قوله وكيله يعود على ابي عمرو بن حفص وقيل اسمه
كنيته وقيل اسمه عبد الحميد وقيل اسمه احمد وقال بعضهم ابو حفص ابن
عمرو وقيل ابو حفص بن المغيرة ومن قال ابو عمرو بن حفص اكثر ن
وقوله عليه السلم ليس لك عليه نفقة هذا مذهب الاكثرين اذا كانت
الباين حايلًا واوجبها ابو حنيفة وقوله ولا سكنى هو مذهب احمد
واوجب الشافعي ومالك السكنى لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم
واما سقوط النفقة فاخذوه من المفهوم في قوله تعالى وان كن اولات حمل
فانفقوا عليهن مفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن وقد تنوزعوا في تناول
الاية للباين اعني قوله اسكنوهن ومن قال لها السكنى فهو محتاج الى الاعتذار
عن حديث فاطمة فقيل في العذر ما حكوه عن سعيد بن المسيب انها كانت
امراة لسنة استطالت على احمايها فامرها بالانتقال وقيل لانها خافت
في ذلك المنزل ن وقد جا في كتاب مسلم اخاف ان يقتحم علي واعلم
ان سياق الحديث على خلاف هذه التاويلات فانه يقتضي ان سبب الحكم
انها اختلفت مع الوكيل بسبب سخطها للشعير وان الوكيل ذكر ان لا نفقة لها

وان ذلك اقتضى ان سالت النبي صلى الله عليه وسلم فاجابها بما اجاب وذلك
يقتضي ان التعليل بسبب ما جرى من الاختلاف في وجوب النفقة لا بسبب هذه
الامور التي ذكرت فان قام دليل اقوى وارجح من هذا الظاهر عمل به ن
وقوله فامرها ان تعتد في بيت ام شريك قيل اسمها غزية وقيل غزيلة وهي
قرشية عامرية وقيل انها انصارية وقوله عليه السلم تلك امراة يغشاها
اصحابي قيل كانوا يزورونها ويكثرون التردد اليها لصلاحها ففي الاعتداد
عندها حرج ومشقة في التحفظ من الرؤية اما رؤيتهم لها او رؤيتها لهم على
مذهب من يرى تحريم نظر المراة للاجنبي او لهما معًا وقوله اعتدي عند
ابن مكتوم فانه رجل اعمى قد يحتج به من يرى جواز نظر المراة الى الاجنبي
فانه علل بالعمى وهو مقتض لعدم رؤيته لا لعدم رؤيتها فيدل على ان جواز الاعتداد
عنده معلل بالمعنى المنافي لرؤيته واختار بعض المتاخرين تحريم نظر المراة
للاجنبي مستدلًا بقوله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم وقل للمومنات
يغضضن من ابصارهن وفيه نظر لان لفظة من للتبعيض ولا خلاف انها اذا
خافت الفتنة حرم عليها النظر فاذا هذه حالة تجب فيها الغض فيمكن
حمل الاية عليها ولا تدل الاية حينيذ على وجوب الغض مطلقًا او في
غير هذه الحالة وهذا ان لم يكن ظاهر اللفظ فهو محتمل له احتمالًا جيدًا
يتوقف معه الاستدلال على محل الخلاف وقال هذا المتاخر واما حديث فاطمة
بنت قيس مع ابن ام مكتوم فليس فيه اذن لها في النظر اليه بل فيه انها تامن عنده
من نظر غيرها وهي مامورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا
مشقة بخلاف مكثها في بيت ام شريك وهذا الذي قاله اعراض عن التعليل بعمى
ابن ام مكتوم وكان يقوى لو تجرد الامر بالاعتداد عنده عن التعليل بعماه وذكره
من المشقة موجود في نظرها اليه مع مخالطتها له في البيت ويمكن ان يقال
انه انما علل بالعمى لكونها تضع ثيابها من غير رؤيته لها فحينيذ يخرج التعليل
عن الحكم باعتدادها عنده [illegible] عليه السلم فاذا حللت فاذنيني
ممدود الهمزة اي اعلميني واستدل به على جواز التعريض لخطبة الباين وفيه

خلافا عند الشافعي وقوله عليه السلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه فيه تاويلان احدهما انه كثير الاسفار والثاني انه كثير الضرب ويترجح هذا الثاني بما جاء في بعض روايات مسلم انه ضراب للنساء وفي الحديث دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه عند النصيحة ولا يكون من الغيبة المحرمة وهذا احد المواضع التي ابيحت فيها الغيبة لاجل المصلحة والعاتق ما بين العنق والمنكب وفي الحديث دليل على جواز استعمال مجاز المبالغة وجواز اطلاق مثل هذه العبارة فان ابا جهم لا بد وان يضع عصاه حالة نومه واكله وكذلك معويه لا بد ان يكون له ثوب يلبسه مثلا لكن اعتبر حال الغلبة وهجر حال النادر واليسير وهذا المجاز فيما قيل في ابي جهم اظهر منه فيما قيل في معويه لان لنا ان نقول ان لفظة المال انتقلت في العرف عن موضوعها الاصلي الى ماله قدر من المملوكات وذلك مجاز شايع تنزل منزلة النقل فلا يتناول الشي اليسير بخلاف ما قيل في ابي جهم وقوله عليه السلم انكحي اسامة بن زيد فيه جواز نكاح القرشية للمولى وكراهتها له اما لكونه مولى او لسواده واغتبطت مفتوح التاء والباء وابو الجهم المذكور في الحديث مفتوح الجيم ساكن الهاء وهو غير ابي الجهيم الذي في حديث التيمم والله اعلم

باب العدة

الحديث الاول عن سبيعة الاسلمية انها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لوي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل ابن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها ما لي اراك متجملة لعلك ترجين النكاح والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فافتاني باني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزوج ان بدا لي قال ابن شهاب ولا ارى باسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر في الحديث دليل

على ان الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل اي وقت كان وهو مذهب فقها الامصار وقال بعضهم من المتقدمين ان عدتها اقصى الاجلين فان تقدم وضع الحمل على تمام اربعة اشهر وعشر انتظرت تمامها وان تقدمت اربعة الاشهر والعشر على وضع الحمل انتظرت وضع الحمل وقيل ان بعض المتاخرين من المالكية اختار هذا المذهب وهو سحنون وسبب الخلاف تعارض عموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم الاية مع قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فان كل واحدة من الايتين عام من وجه وخاص من وجه فالاية الاولى عامة في المتوفى عنهن ازواجهن سواء كن حوامل ام لا والثانية عامة في اولات الاحمال سواء كن متوفى عنهن او لا ولعل هذا التعارض هو السبب لاختيار من اختار اقصى الاجلين لعدم ترجيح احدهما على الاخر وذلك يوجب ان لا يرفع تحريم العدة السابق الا بيقين الحل وذلك باقصى الاجلين غير ان فقها الامصار اعتمدوا على هذا الحديث فانه مخصص لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم مع ظهور المعنى في حصول البراة بوضع الحمل وابو السنابل بن بعكك بفتح السين وبعكك بفتح الباء وسكون العين وفتح الكاف وهو ابن الحجاج ابن الحارث ابن السباق ابن عبد الدار هكذا نسب وقيل في نسبه غير ذلك قيل اسمه عمرو وقيل حنة بالنون وقيل حبة بالباء وقولها فافتاني باني قد حللت حين وضعت حملي يقتضي انقضاء العدة بوضع الحمل وان لم تطهر من النفاس كما صرح به الزهري فيما بعد ذلك وهو مذهب فقها الامصار وقال بعض المتقدمين لا تحل من العدة حتى تطهر من النفاس ولعل بعضهم اشار الى تعلق في هذا بقوله فلما تعلت من نفاسها اي طهرت قال لها قد حللت فانكحي من شئت رتب الحل على التعلي فيكون علة له وهذا ضعيف لتصريح هذه الرواية بانه افتاها بالحل بوضع الحمل وهو اصرح من ذلك الترتيب المذكور وربما استدل بهذا الحديث بعضهم على ان العدة تنقضي بوضع الحمل على اي وجه كان مضغة او علقة استبان فيه الخلق ام لا من حيث انه رتب الحل على وضع الحمل من غير استفصال وترك الاستفصال في قضايا الاحوال

يتنزل منزلة العموم في المقال وهذا ههنا ضعيف لان الغالب هو الحمل
التام الخلق ووضع المضغة والعلقة نادر وحمل الجواب على الغالب ظاهر
وانما تقوى تلك القاعدة حيث لا يترجح بعض الاحتمالات على بعض ويختلف
الحكم باختلافهما ن وقول ابن شهاب قد قدمنا انه مذهب فقهاء الامصار والمنقول
عنه خلاف ذلك هو الشعبي والنخعي وحماد الحديث الثاني عن
زينب بنت ام سلمة قالت توفي حميم لام حبيبة فدعت بصفرة فمسحته بذراعيها
وقالت انما اصنع هذا لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل
لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد فوق ثلاث الا على زوج الاحداد ترك
الطيب والزينة وهو واجب على المتوفى عنها زوجها بهذا الحديث وغيره
ولا خلاف فيه في الجملة وان اختلفوا في التفصيل وقوله الا على زوج
يقتضي الاحداد عن كل زوج سواء كان قبل الدخول او بعده وقوله لامراة
عام في النساء يدخل فيه الكبيرة والصغيرة والامة وفي دخول الصغيرة
تحت هذا اللفظ نظر فان وجب من غير دخوله تحت اللفظ فبدليل اخر
واما الكتابية فلا تدخل تحت اللفظ لقوله عليه السلم لا يحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الاخر فمن ههنا خالف بعضهم في وجوب الاحداد على الكتابية
واجاب غيره ممن اوجب عليها الاحداد بان هذا التخصيص له
سبب والتخصيص اذا كان لفائدة او سبب غير اختلاف الحكم لم يدل على
اختلاف الحكم وقال بعض المتاخرين في السبب في ذلك ان المسلمة هي
التي تستثمر خطاب الشارع وتنتفع به وتنقاد له فلهذا قيد به وغير هذا
اقوى منه وهو ان ذكر هذا الوصف لتاكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ن
ومفهومه من ان خلافه مناف للايمان بالله واليوم الاخر كما قال الله تعالى
وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فانه يقتضي تاكيد امر التوكل بربطه بالايمان
وكما يقال ان كنت ولدي فافعل كذا واصل لفظة الاحداد من معنى المنع
ويقال احدت المراة تحد احدادا وحدت تحد بفتح الحاء في الماضي من
غير همزة وعن الاصمعي انه لم يجز الا احدت رباعيا والله اعلم ن وقد

يؤخذ من هذا الحديث انه لا احداد على الامة المستولدة لتعليق الحكم
بالزوجية وتخصيص منع الاحداد بمن توفي عنها زوجها واقتضى مفهومه
الاحداد لمن توفي عنها زوجها والله اعلم الحديث الثالث
عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل
ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار ن العصب ثياب اليمن فيها
بياض وسواد ن فيه دليل على منع المراة المحدة من الكحل وهو مذهب الشافعي
انها لا تكتحل الا ليلا عند الحاجة بما لا طيب فيه وجوزه بعضهم عند الحاجة
وان كان فيه طيب وجوزه اخرون اذا خافت على عينها بكحل لا طيب فيه ن
فالذين اجازوه حملوا النهي المطلق على حالة عدم الحاجة والجواز على حالة الحاجة
وفي الحديث المنع من الثياب المصبوغة للزينة الا ثوب العصب واستثنى
بعضهم من المصبوغ الاسود فرخص فيه ونقل عن بعضهم كراهة العصب وعن
بعضهم المنع والحديث حجة عليهم وقد يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس
بمصبوغ وهي الثياب البيض ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذي يتزين به
وكذلك الجيد السواد والنبذة بضم النون القطعة والشيء اليسير والقسط
بضم القاف والاظفار نوعان من البخور وقد رخص فيه في الغسل من الحيض
في تطيب المحل وازالة كراهته الحديث الرابع عن ام سلمة قالت
جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي
توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا مرتين او ثلاثا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن
في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها
زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها
سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا
مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره
الحفش البيت الصغير وتفتض تدلك به جسدها يجوز في قولها اشتكت

عينها وجهان احدهما ضم النون على الفاعلية على ان تكون العين هي المشتكية والثاني فتحها ويكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المراة وقد رجح هذا ووقع في بعض الروايات عيناها وقولها افنكحلها بضم الحاء وقوله عليه السلم لا يقتضي ان لا فرق حالة الحاجة وغيرها الا انهم استثنوا حالة الحاجة وقد جا في حديث اخر تجعله بالليل وتمسحه بالنهار تحمل هذا على حالة الحاجة ن وقيل في قوله عليه السلم لا وجهان احدهما انه نهي تنزيه والثاني انه ناول على انه لم يتحقق الخوف على عينها وقوله عليه السلم انما هي اربعة اشهر وعشرا تقليل للمدة وتهوين للصبر عما منعت منه وقوله وقد كانت احداكن ترمي بالبعرة عند راس الحول قد فسر في الحديث واختلفوا في وجه الاشارة فقيل معناه انها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها لها وقيل هو اشارة الى ان الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولبسها شر ثيابها ولزومها بيتها صغير بالنسبة الى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمي بالبعرة وقوله دخلت حفشا بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وبالشين المعجمة اي بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك وقوله ثم تؤتى بدابة او شاة هو بدل من دابة وقوله فتفتض به بفتح ثالث الحروف وسكون الفاء واخره ضاد معجمة ن قال ابن قتيبة سالت الحجازيين عن معنى الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض اي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به وقال مالك معناه تمسح به جلدها وقال ابن وهب تمسح بيدها عليه او على ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض اي تغتسل والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للانقاء وازالة الوسخ حتى تصير بيضا نقية كالفضة ن وقال الاخفش معناه تتنظف وتنقى من الدرن وتشبيها لها بالفضة في نقائها وبياضها وقيل ان الشافعي رحمه الله روى هذه اللفظة بالقاف والصاد المهملة والباء

هن م

حمار صح

ثاني الحروف والمعروف هو الاول وبالله التوفيق ن

كتاب اللعان

الحديث الاول عن عبد الله بن عمر ان فلان ابن فلان قال يا رسول الله ارايت لو وجد احدنا امراته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به فانزل الله عز وجل هولاء الايات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمراة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما ثم قال ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثلاثا وفي لفظ لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت فهو ابعد لك منها اللعان لفظة مشتقة من اللعن سميت بذلك لما في اللفظ من ذكر اللعنة وقوله ارايت لو ان احدنا يحتمل ان يكون سوالا عن امر لم يقع فيوخذ منه جواز مثل ذلك والاستعداد للوقائع بتعلم احكامها قبل ان تقع وعليه استمر عمل الفقهاء فيما فرعوه وقرروه من النوازل قبل وقوعها وكان من السلف من يكره الحديث في الشي قبل ان يقع ويراه من ناحية التكليف وقول الراوي فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به يحتمل وجهين ن احدهما ان يكون السوال اولا عما لم يقع ثم وقع والثاني ان يكون السوال اولا عما وقع وتاخر الامر في جوابه فبين ضرورته الى معرفة الحكم والحديث يدل على ان سواله سبب نزول الايات وتلاوة النبي صلى الله عليه وسلم لتعريف الحكم والعمل بمقتضاها وموعظة النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر الفقهاء استحبابها

لها عليه ٢

عند ما تريد المراة ان تلفظ بلفظ الغضب فظاهر الرواية انه لا يختص بالمراة فانه ذكره فيهما وفي الرجل فلعل هذه موعظة عامة ولا شك ان الرجل متعرض للعذاب وهو حد القذف كما ان المراة متعرضة للعذاب الذي هو الرجم الا ان عذابها اشد وظاهر لفظ الحديث والكتاب العزيز يقتضي تعيين لفظ الشهادة وذلك يقتضي ان لا يبدل بغيرها والحديث يقتضي ايضا البداة بالرجل وكذلك لفظ الكتاب العزيز لقوله تعالى ويدرا عنها العذاب فان الدرء يقتضي وجود سبب العذاب عليها وذلك بلعان الزوج واختصت المراة بلفظة الغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها على تقدير وقوعه لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لالحاق من ليس من الزوج به وذلك امر عظيم يترتب عليه مفاسد كثيرة كانتشار المحرمية وثبوت الولاية على الاناث واستحقاق الاموال بالتوارث فلا جرم خصت بلفظة الغضب التي هي اشد من اللعنة ولذلك قالوا لو ابدلت المراة الغضب باللعنة لم تكتف به واما لو ابدل الرجل اللعنة بالغضب فقد اختلفوا فيه والاولى اتباع النص ن وفي الحديث دليل على اجراء الاحكام على الظاهر وعرض التوبة على المذنبين وقد يوخذ منه ان الزوج لو رجع واكذب نفسه كان توبة ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ارشد الى التوبة فيما بينهما وبين الله تعالى وقوله عليه السلم لا سبيل لك عليها يمكن ان يوخذ منه وقوع التفريق بينهما باللعان لعموم قوله لا سبيل لك عليها ويحتمل ان يكون لا سبيل لك عليها راجعا الى المال وقوله ان كنت صادقا عليها فهو بما استحللت من فرجها دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى استقرار مهر الملاعنة اما هذا فبالنص واما الاول فبتعليله صلى الله عليه وسلم وقوله بما استحللت وفيه دليل على انه يستقر ولو كذبت نفسها لوجود العلة المذكورة ن

الحديث الثاني

عن عبد الله بن عمر ان رجلا رمى امراته وانتفى من ولدها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا كما قال الله عز وجل ثم قضى بالولد للمراة وفرق بين المتلاعنين واما الرواية الثانية ففيها زيادة

نفي الولد وانه يلتحق بالمراة ويرثها بارث البنوة منها وتثبت احكام البنوة بالنسبة اليها ومفهومه يقتضي انقطاع النسبة الى الاب مطلقا وقد ترددوا فيما لو كانت بنتا هل تحل للملاعن تزوجها وقوله فتلاعنا كما قال الله تعالى ليس فيه ما يشعر بذكر نفي الولد في لعانه الا بطريق الدلالة فان كتاب الله يقتضي ان يشهد انه لمن الصادقين وذلك راجع الى ما ادعاه ودعواه قد اشتملت على نفي الولد وقوله فرق بين المتلاعنين يقتضي ان اللعان موجب للفرقة ظاهرا ن

الحديث الثالث

عن ابي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فاني اتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق فيه ما يشعر بان التعريض بنفي الولد لا يوجب حدا كذا قيل وفيه نظر لانه جاء على سبيل الاستفتاء والضرورة داعية الى ذكره والى عدم ترتيب الحد او التعزير على المستفتين وفيه دليل على ان المخالفة في اللون بين الاب والابن بالبياض والسواد لا تبيح الانتفاء وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحكم والتعليل واجاز بعضهم ذلك كالسواد الشديد مع البياض الشديد والاورق لون يميل الى الغبرة كلون الرماد والرماد يسمى اورق والجمع ورق بضم الواو وسكون الراء واستدل به الاصوليون على العمل بالقياس فان النبي صلى الله عليه وسلم حصل منه التشبيه لولد هذا الرجل المخالف للونه بولد الابل المخالف لالوانها وذكر العلة الجامعة وهي نزوع العرق الا انه تشبيه في امر وجودي والذي حصلت المنازعة فيه هو التشبيه في الاحكام الشرعية ه

الحديث الرابع

عن عائشة قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد ابن زمعة في غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك
يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم تره
سودة قط يقال زمعة باسكان الميم وهو الاكثر ويقال زمعة بفتح الميم
ايضا وفي الحديث اصل في الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرا عليه وطي محرم
وقد استدل به بعض المالكية على قاعدة من قواعدهم واصل من اصول
هذا المذهب وهو الحكم بين حكمين وذلك ان يكون الفرع ياخذ مشابهة من
اصول متعددة فيعطى احكاما مختلفة ولا يمحض لاحد الاصول وبيانه
من الحديث ان الفراش مقتض لالحاقه بزمعة والشبه البين مقتض لالحاقه
بعتبة فاعطي النسب بمقتضى الفراش والحق بزمعة وروعي امر الشبه بامر
سودة بالاحتجاب منه فاعطي الفرع حكما بين حكمين ولم يمحض امر الفراش فتثبت
المحرمية بينه وبين سودة ولا روعي امر الشبه مطلقا فيلحق بعتبة قالوا
وهذا اولى التقديرات فان الفرع اذا دار بين اصلين فالحق باحدهما مطلقا فقد
ابطل شبهه بالثاني من كل وجه وكذلك ان فعل بالثاني ومحض الحاقه به كان
ابطالا لحكم شبهه بالاول فاذا الحق بكل واحد منهما من وجه كان اولى
من الغاء احدهما من كل وجه ولا يعترض على هذا بان صورة النزاع ما اذا
دار الفرع بين اصلين شرعيين يقتضي الشرع الحاقه بكل واحد منهما من حيث
النظر اليه وههنا لا يقتضي الشرع الا الحاق هذا الولد بالفراش والشبه ههنا
غير مقتض للالحاق شرعا ويحمل قوله احتجبي منه يا سودة على سبيل الاحتياط
والارشاد الى مصلحة وجودية لا على سبيل بيان وجوب حكم شرعي ويؤكده
انه لو وجدنا شبها في ولد لغير صاحب الفراش لم يثبت لذلك حكما وليس في
الاحتجاب ههنا الا ترك امر مباح على تقدير ثبوت المحرمية وهو قريب
وقوله عليه السلام هو لك اي اخ وقوله عليه السلام الولد للفراش اي تابع
للفراش او محكوم به للفراش او يقارب هذا وقوله عليه السلام وللعاهر
الحجر قيل معناه ان له الخيبة مما ادعاه وطلبه كما يقال لفلان التراب وكما
جا في الحديث وان جا يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا تعبيرا بذلك عن خيبته

عدم استحقاقه لثمن الكلب وانما لم يجروا اللفظ على ظاهره ويجعلوا الحجر
ههنا عبارة عن الرجم المستحق في حق الزاني لانه ليس كل عاهر يستحق الرجم وانما
يستحقه المحصن فلا يجري لفظ العاهر على ظاهره في العموم اما اذا حملناه
على ما ذكرنا من الخيبة كان ذلك عاما في حق كل زان والاصل الحمل بالعموم فيما يقتضيه
صيغه الحديث الخامس عن عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا نظر
انفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض
وفي لفظ كان مجزز قايفا اسارير وجهه يعني الخطوط التي في الجبهة واحدها
سرر وسرر وجمعه اسرار وجمع الجمع اسارير وقال الاصمعي الخطوط
التي تكون في الكف مثلها السرر بفتح السين والراء والسر بكسر السين
واستدل به فقها الحجاز ومن تبعهم على اصل من اصولهم وهو العمل بالقيافة حيث
يشتبه الحاق الولد باحد الواطئين في طهر واحد لا في كل الصور بل في بعضها
ووجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وسلم سر بذلك وقال الشافعي
رحمه الله ولا يسر بباطل وخالف ابو حنيفة واصحابه واعتذارهم عن
الحديث انه لم يقع فيه الحاق متنازع فيه ولا هو وارد في محل النزاع فان اسامة
كان لاحقا بفراش زيد من غير منازع له فيه وانما كان الكفار يطعنون في نسبه
للتباين بين لونه ولون ابيه في البياض والسواد فلما غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما
والحق مجزز اسامة بزيد كان ذلك ابطالا لطعن الكفار بسبب اعترافهم
بحكم القيافة وابطال طعنهم حق فلم يسر النبي صلى الله عليه وسلم الا بحق والاولون
يجيبون بانه وان كان كذلك واردا في صورة خاصة الا ان له جهة عامة
وهي دلالة الاشباه على الانساب فناخذ هذه الجهة من الحديث ونعمل بها
واختلف مذهب الشافعي في ان القيافة هل تختص ببني مدلج ام لا من حيث ان
المعتبر في ذلك الاشتباه وذلك غير خاص بهم او يقال ان لهم في ذلك قوة ليست
لغيرهم ومحل النص اذا اختص بوصف يمكن اعتباره لم يمكن الغاؤه
لاحتمال ان يكون مقصودا للشارع ومجزز بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي

المشدده المعجمة وبعدها زاى معجمة واختلف مذهب الشافعي ايضًا في انه
هل يعتبر العدد في القايف ام يكفي القايف الواحد فان تحرز الانفراد بهذه
القيافة ولا يرد على هذا الا انه ليس من محال الخلاف كما قدمناه وقوله
وانقا اي في الزمن القريب من القول وقد ترك في هذه الرواية ذكر تغطية اسامة
وزيد روسهما وظهور اقدامهما وهي زيادة مفيدة جدًا لما فيها من الدلالة على
صدق القيافة ٥ وكان يقال ان من علوم العرب ثلاثة السيافة والعيافة
والقيافة فاما السيافة فهي شم تراب الارض ليعلم بها الاستقامة على الطريق
والخروج منها قال المعري

اودى فليت الحادثات كفاني ما لي المسيف وعنبر المستاف

والمستاف هو هذا القاص واما العيافة فهي زجر الطير والطيرة والتفاول
بها وما قارب ذلك واما السانح والبارح في الوحش ٥ وفي الحديث العيافة والطرق
من الجبت والطرق هو الرمي بالحصاء واما القيافة فهي ما نحن فيه وهو اعتبار
الاشباه بالحاق الانساب ٥ الحديث السادس عن ابي سعيد
الخدري قال ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يفعل
ذلك احدكم فانه ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها ٥ اختلف الفقها في حكم العزل
فاباحه بعضهم مطلقًا وقيل فيه اذا جاز ترك اصل الوطي جاز ترك الانزال
ورجح هذا بعض اصحاب الشافعي ومن الفقهاء من كرهه في الحرة الا باذنها
وفي الزوجة الامة الا باذن السيد لحقها في الولد ولم يكرهه في السراري
لما في ذلك اعني من التعريض لاتلاف المالية وهذا مذهب المالكية وفي الحديث
اشارة الى الحاق الولد وان وقع العزل وهو مذهب اكثر الفقهاء ٥
الحديث السابع عن جابر ابن عبد الله قال كنا نعزل والقران ينزل
لو كان شيا ينهى عنه لنهانا عنه القران يستدل به من يجيز العزل مطلقًا
واستدلال جابر بالتقرير من الله تعالى على ذلك وهو استدلال غريب وكان
يحتمل ان يكون الاستدلال بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه مشروط
بعلمه بذلك ولفظ الحديث لا يقتضي الاستدلال الا بتقرير الله تعالى

الحديث الثامن عن ابي ذر انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس
له فليس منا وليتبوا مقعده من النار ومن دعا رجلًا بالكفر او قال عدو الله
وليس كذلك الا حار عليه كذا عند مسلم وللبخاري نحوه ٥ يدل على
تحريم الانتفاء من النسب المعروف والاعتزاء الى نسب غيره ولا شك ان ذلك
كبيرة لما يتعلق به من المفاسد العظيمة وقد نبهنا على بعضها فيما مضى وشرط
الرسول صلى الله عليه وسلم العلم لان الانساب قد يتراخى فيها مدد الاباء ٥
والاجداد ويتعذر العلم بحقيقتها وقد يقع الاختلاف في النسب في الباطن
من جهة النساء ولا يشعر به فشرط العلم لذلك وقوله فقد كفر متروك
الظاهر عند الجمهور فيحتاجون الى تاويله وقد يتاول بكفر النعمة او بانه
اطلق عليه كفر لانه قارب الكفر لعظم الذنب فيه تسمية للشي باسم ما قاربه
او يقال بتاويله ايضا على ذلك مستحلا له وقوله عليه السلم من ادعى
ما ليس له يدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها ومنها دعوى المال بغير حق وقد
جعل الوعيد عليه بالنار لانه لما قال فليتبوا مقعده من النار اقتضى ذلك تعين
دخوله النار لان التخيير في الاوصاف فقط يشعر بثبوت الاصل واول
ان هذا الحديث يدخل تحته ما ذكره بعض الفقهاء في الدعاوى مستحق يدعي
في بعض الصور حفظا لرسم الدعوى والجواب وهذا المستحق يدعي ما يعلم انه
ليس له والقاضي الذي يفهمه عالم بذلك ايضًا وليس حفظ هذه الاقوال من المنصوصات
في الشرع حتى تخص بها هذا العموم والمقصود الاكبر في القضاء ايصال
الحق الى مستحقه فانخرام هذه المراسم الحكمية مع تحصيل مقصود القضاء
وعدم تنصيص صاحب الشرع على وجوبها اولى من مخالفة هذا الحديث
والدخول تحت الوعيد العظيم الذي دل عليه وهذه طريقة اصحاب
مالك اعني عدم التشديد في هذه المراسم وقوله عليه السلم فليس منا
اخف مما مضى فيمن ادعى الى غير ابيه لانه اخف في المفسدة من الاول اذا كانت
الدعوى بالنسبة الى المال وليس في اللفظ ما يقتضي الزيادة على الدعوى

باخذ المال المدعى به مثلاً وقد يدخل تحت هذا اللفظ الدعاوي الباطلة
في العلوم اذا ترتبت عليها مفاسد وقوله فليتبوأ مقعده قوله بعض
المتقدمين في غير هذا الموضع بان قال ليس مثلنا فرارا من القول بكفره
وهذا كما يقول الاب لولده اذا انكر منه اخلاقا او اعمالا لست مني
وكانه من باب نفي الشيء لانتفاء ثمرته فان المطلوب بان يكون الابن مساويا
للاب فيما يريده من الاخلاق الجميلة فلما انتفت هذه الثمرة نفيت البنوة
مبالغة واما من وصف غيره بالكفر فقد رتب عليه الرسول صلى الله عليه
وسلم قوله حار عليه بالحاء المهملة اي رجع قال الله تعالى انه
ظن ان لن يحور اي يرجع حيا وهذا وعيد عظيم لمن كفر احدا من المسلمين
وليس كذلك وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين ومن
المنسوبين الى السنة واهل الحديث لما اختلفوا في العقائد فغلظوا على
مخالفيهم وحكموا بكفرهم وخرق حجاب الهيبة في ذلك جماعة من الحشوية
وهذا الوعيد لاحق بهم اذا لم يكن خصومهم كذلك وقد اختلف الناس
في التكفير وسببه حتى صنف فيه مفردا والذي يقع النظر في هذا ان
مآل المذهب هل هو مذهب اولا فمن اكفر المبتدعة قال ان مآل المذهب
مذهب فيقول المجسمة كفار لانهم عبدوا جسما وهو غير الله تعالى فهم عابدون
لغير الله ومن عبد غير الله كفر ويقول المعتزلة كفار لانهم وان اعترفوا
باحكام الصفات فقد انكروا الصفات ويلزم من انكار الصفات انكار
احكامها فهو كافر وكذلك المعتزلة تنسب الكفر الى غيرها بطريق
المآل والحق انه لا يكفر احد من اهل القبلة الا بانكار متواتر من الشريعة
على صاحبها فانه حينئذ يكون مكذبا للشرع وليس مخالفة القواطع ماخذا
للتكفير وانما ماخذه مخالفة السمعية القطعية طريقا ودلالة وعبر
بعض اصحاب الاصول عن هذا بما معناه ان من انكر طريق اثبات الشرع
لم يكفر كمن انكر الاجماع ومن انكر الشرع بعد الاعتراف بطريقه
كفر لانه مكذب ن وقد نقل عن بعض المتكلمين انه قال لا اكفر

الا من كفرني وربما خفي سبب هذا القول على بعض الناس وحمله على غير محمله
الصحيح والذي ينبغي ان يحمل عليه انه قد لمح هذا الحديث الذي يقتضي
ان من دعا رجلا بالكفر وليس هو كذلك رجع عليه الكفر وكذلك قال عليه السلام
من قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما وكان هذا المتكلم يقول الحديث
دل على انه يحصل الكفر لاحد الشخصين اما المكفر او المكفر فاذا كفرني
بعض الناس فالكفر واقع باحدنا وانا قاطع باني لست بكافر فالكفر راجع اليه

كتاب الرضاع

عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب وهي ابنة اخي من الرضاعة صريحه يدل على ان بنت الاخ من الرضاعة
حرام قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ن المحرمات
بالنسب سبع الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات
الاخ وبنات الاخت فيحرمن بالرضاع كما يحرمن من النسب فامك كل من ارضعتك
او ارضعت من ارضعتك او ارضعت من ولدتك بواسطة او بغير واسطة
وكذلك كل امراة ولدت المرضعة والفحل وكل امراة ارضعت بلبنك
او ارضعها امراة ولدتها او ارضعت بلبن من ولدته فهي بنتك وكذلك بناتها
من النسب والرضاع وكل امراة ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك فهي
اختك وكذلك كل امراة ولدتها المرضعة او الفحل واخوات الفحل واخوات
من ولدهما من النسب والرضاع عماتك وخالاتك وكذلك كل امراة ارضعتها
واحدة من جداتك او ارضعت بلبن واحد من اجدادك من النسب والرضاع
وبنات الاولاد للمرضعة والفحل في الرضاع والنسب بنات اخيك واختك
وكذلك كل انثى ارضعتها اختك او ارضعت بلبن اخيك وبناتها وبنات
اولادها من الرضاع والنسب فبنات اختك وبنات كل ذكر ارضعته
امك اذا ارضع بلبن اخيك وبنات اولادهن من الرضاع والنسب بنات
اخيك وبنات كل امراة ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك وبنات
اولادها من النسب والرضاع اولاد اختك وقد استثنى الفقهاء من هذا

العموم اعني قوله عليه السلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اربع نسوة
يحرمن من النسب وقد لا يحرمن من الرضاع الاولى ام اخيك وام اختك
من النسب هي امك او زوجة ابيك وكلتاهما حرام ولو ارضعت اجنبية
اخاك او اختك لم تحرم الثانية ام نافلتك اما بنتك او زوجة ابنك وهما
محرمتان وفي الرضاع قد لا تكون بنتا ولا زوجة ابن بان ترضع اجنبية
نافلتك الثالثة جدة ولدك من النسب اما امك او ام زوجتك وهما حرامان
وفي الرضاع قد لا يكون اما ولا ام زوجة كما اذا ارضعت اجنبية ولدك
فامها جدة ولدك وليست بامك ولا ام زوجتك الرابع اخت ولدك من النسب
حرام لانها ام بنتك او ربيبتك ولو ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك
وليست ببنت ولا ربيبة فهذه الاربع مستثنيات من عموم قوله يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب واما اخت الاخ فلا يحرم لا من النسب ولا من الرضاع
وصورته ان يكون لك اخ من اب واخت من ام فيجوز لاخيك من الاب نكاح
اختك من الام وهي اخت اخيه وصورته من الرضاع امراة ارضعتك وارضعت
صغيرة اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها وهي اختك وفي معنى هذا الحديث
حديث عايشة الذي بعده وهو قوله عليه السلم ان الرضاعة تحرم ما
تحرم من الولادة الحديث الثاني عن عايشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرم من الولادة
وعنها قالت ان افلح اخا ابي القعيس استاذن علي بعدما انزل الحجاب فقلت
والله لا اذن له حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخا ابي القعيس
ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراة ابي القعيس فدخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني
امراته قال ايذني له فانه عمك تربت يمينك قال عروة فبذلك كانت
عايشة تقول حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب وفي لفظ استاذن علي
افلح فلم اذن له فقال اتحتجبين مني وانا عمك فقلت كيف ذلك قال ارضعتك
امراة اخي بلبن اخي قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق

افلح ايذني له تربت يمينك اي افتقرت والعرب تدعوا على الرجل ولا تريد وقوع
الامر به وعنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل
فقال يا عايشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة ن اعرفن
اخوانكن نوع من التعريض خشية ان يكون رضاعة ذلك الشخص وقعت
في حالة الكبر وفيه دليل على كلمة انما للحصر لان المقصود حصر
الرضاعة المحرمة في المجاعة لا مجرد اثبات الرضاعة في زمن المجاعة ن
الحديث الثالث عن عقبة بن الحرث انه تزوج ام يحيى بنت ابي
اهاب فجاءت امة فقالت قد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم قال فاعرض عني قالت فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت ان قد
ارضعتكما ن من الناس من قال انه تقبل شهادة المرضعة وحدها من
الرضاع اخذا بظاهر هذا الحديث ولا بد فيه مع ذلك ايضا اذا اجريناه
على ظاهره من قبول شهادة الامة ومنهم من لم تقبل ذلك وحمل هذا الحديث
على الورع دون التحريم ويشعر به قوله عليه السلم كيف وقد قيل والورع
في هذا متاكد وعقبة بن الحارث هو ابو سروعة بكسر السين المهملة
وسكون الراء وفتح الواو والعين المهملة ن الحديث الرابع
عن البراء ابن عازب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني من مكة
فتبعتهم ابنة حمزة تنادي يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة
دونك ابنة عمك فاحملها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي انا
احق بها وهي ابنة عمي فقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد بنت اخي
فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال
لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا
الحديث اصل في الحضانة وصريح في ان الخالة فيها كالام عند عدم الام
وقوله عليه السلم الخالة بمنزلة الام سياق الحديث يدل على انها بمنزلتها
في الحضانة وقد يستدل باطلاقه اصحاب التنزيل على تنزيلها منزلة الام
في الميراث الا ان الاول اقوى فان السياق طريق الى بيان المجملات وتعيين المحتملات

وتنزيل الكلام على المقصود عنه وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد اصول الفقه ولم ار من تعرض لها في اصول الفقه بالكلام عليها وتقرير قاعدتها مطولة الا بعض المتاخرين ممن ادركنا اصحابهم وهي قاعدة متعينة على الناظر وان كانت ذات شغب على المناظر والذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم لهولاء الجماعة من الكلام المطيب لقلوبهم من حسن اخلاقه صلى الله عليه وسلم ولعلك تقول اما ما ذكره لعلي وزيد فقد ظهرت مناسبته لان خبر ما بهما من مرادهما مناسب لخيرهما بذكر ما يطيب قلوبهما واما جعفر فانه حصل له مراده من اخذ الصبية فكيف ناسب ذلك خبره بما قيل له فيجاب عن ذلك بان الصبية استحقتها الخالة والحكم بها لجعفر بسبب الخالة لا بسبب نفسه وهو في الحقيقة غير محكوم له بصفته فناسب ذلك خيره ما قيل له

كتاب القصاص

الحديث الاول عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق لجماعة هولاء الثلاثة مباحو الدم بالنص وقوله عليه السلام يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله كالتفسير لقوله مسلم وكذلك المفارق للجماعة كالتفسير لقوله التارك لدينه والمراد بالجماعة جماعة المسلمين وانما فراقهم بالردة عن الدين وهي سبب لاباحة دمه بالاجماع في حق الرجل واختلف الفقهاء في المراة هل تقتل بالردة ام لا ومذهب ابي حنيفة لا تقتل ومذهب غيره تقتل وقد يوخذ قوله المفارق للجماعة بمعنى المخالف لاهل الاجماع فيكون متمسكا لمن يقول مخالف الاجماع كافر وقد نسب ذلك الى بعض الناس وليس ذلك بالهين وقد قدمنا الطريق في التكفير فالمسائل الاجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع كوجوب الصلاة وتارة لا يصحبها التواتر فالقسم الاول يكفر جاحده لمخالفته التواتر لا لمخالفته الاجماع والقسم الثاني لا يكفر به وقد وقع في هذا المكان من يدعي الحذق في المعقولات ويميل الى الفلسفة فظن ان المخالف في حدوث العالم من قبيل مخالفة الاجماع واخذ من قول من قال انه لا يكفر مخالف الاجماع ان لا يكفر هذا المخالف في هذه المسئلة وهذا الكلام ساقط بمرة اما عن عمى في البصيرة او تعام لان حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الاجماع والتواتر بالنقل عن صاحب الشريعة فيكفر المخالف بسبب مخالفة النقل المتواتر لا بسبب مخالفة الاجماع وقد استدل بهذا الحديث على تارك الصلاة لا يقتل بتركها فان ترك الصلاة ليس من هذه الاسباب اعني زنا المحصن وقتل النفس والردة وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم اباحة الدم في هذه بلفظ النفي العام والاستثنا منه لهذه الثلاثة وبذلك استدل شيخ والدي الامام الامام الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل المقدسي في ابياته التي نظمها في حكم تارك الصلاة انشدنا الفقيه المفتي ابو موسى هرون ابن عبد الله المهراني قديما قال انشدنا الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل المقدسي لنفسه رحمة الله عليه

خسر الذي ترك الصلاة وخابا … وابا معادا صالحا ومابا

ان كان يجحدها فحسبك انه … امسى بربك كافرا مرتابا

او كان يتركها لنوع تكاسل … غشى على وجه الصواب حجابا

فالشافعي ومالك رايا له … ان لم يتب حد الحسام عقابا

وابو حنيفة قال يترك مرة … هملا ويحبس مرة ايجابا

والظاهر المشهور من اقواله … تعزيره زجرا له وعقابا

الى ان قال

والراي عندي ان يودبه الامام بكل تاديب يراه صوابا

ويكف عنه القتل طول حياته حتى يلاقي في المآب حسابا

فالاصل عصمته الى ان يمتطي احدى الثلاث الى الهلاك ركابا

الكفر او قتل المكافي عامدا او محصن طلب الزنا فاصابا

فهذا من المنسوبين الى اتباع مالك اختار خلاف مذهبه في ترك قتله وكذلك امام الحرمين ابو المعالي الجويني استشكل قتله من مذهب الشافعي ايضا وجا بعض المتاخرين ممن ادركنا زمانه فاراد ان يزيل الاشكال بقوله

عليه السلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول
الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة **وجه الدليل** منه انه وقف العصمة
على مجموع الشهادتين واقام الصلاة وايتا الزكاة والمرتب على اشيا لا يحصل
الا بحصول مجموعها وينتفي بانتفاء بعضها وهوان قصد به الاستدلال بالمنطوق
وهو قوله عليه السلم امرت ان قاتل الناس الى اخره فانه يقتضي بمنطوقه
الامر بالقتال الى هذه الغاية فقد وهم وسها لانه فرق بين المقاتلة على الشي
والقتل عليه فان المقاتلة مفاعلة يقتضي الحصول من الجانبين ولا يلزم من اباحة
المقاتلة على الصلاة اذا قوبل عليها اباحة القتل عليها من الممتنع عن فعلها اذا
لم يقاتل ولا اشكال بان قوما لو تركوا الصلاة ونصبوا القتال عليها انهم يقاتلون
انما النظر والخلاف فيما اذا تركها انسان من غير نصب قتال هل يقتل ام لا
فتامل الفرق بين المقاتلة على الصلاة والقتل عليها وانه لا يلزم من اباحة المقاتلة
عليها اباحة القتل عليها وان كان اخذ هذا من لفظ اخر الحديث وهو
ترتيب العصمة على فعل ذلك فانه بمفهومه يدل على انها لا تترتب على فعل بعضها
لانها دلالة مفهوم والخلاف فيها معروف مشهور وبعض من ينازعه في هذه
المسئلة لا يقول بدلالة المفهوم ولو قال بها فقد يترجح عليها دلالة المنطوق
في هذا الحديث **الحديث الثاني** عن عبد الله بن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء
هذا تعظيم لامر الدماء فان البداة تكون بالاهم فالاهم وهي حقيقة بذلك
فان الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها او بحسب فوات المصالح
المتعلقة بعدمها وهدم البنية الانسانية من اعظم المفاسد ولا ينبغي ان يكون
بعد الكفر بالله تعالى اعظم منه ثم يحتمل من حيث اللفظ ان تكون هذه
الاولية مخصوصة بما يقع فيه الحكم بين الناس ويحتمل ان يكون عامة
في اولية ما يقضى فيه مطلقا ومما يقوي الاول ما جا في الحديث اول ما
يحاسب به العبد صلاته **الحديث الثالث** عن سهل ابن ابي
حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهي يومئذ

صلح فتفرقا فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه
ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود
الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو احدث
القوم فسكت فتكلما فقال اتحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم
قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبريكم يهود بخمسين يمينا فقالوا
كيف ناخذ بايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده **وفي حديث**
حماد بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم
فيدفع برمته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبريكم يهود بايمان خمسين
منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار **وفي حديث** سعيد بن عبيد فكره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بماية من ابل الصدقة فيه مسايل
الاولى حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة وحويصة بضم الحاء
المهملة وسكون الياء وقد تشدد مكسورة ومحيصة بضم الميم وفتح الحاء
المهملة وسكون الياء وقد تشدد **الثانية** هذا الحديث اصل في القسامة
واحكامها والقسامة بفتح القاف هي الايمان التي يحلف بها المدعي للدم عند اللوث
وقيل انها في اللغة اسم للاوليا الذين يحلفون على دعوى الدم وموضع جريان
القسامة ان يوجد قتيل لا يعرف قاتله ولا يقوم عليه بينة ويدعي ولي القتيل
قتله على واحد او جماعة ويقترن بالحال ما يشعر بصدق الولي ويقال له اللوث فيحلف
على ما يدعيه **الثالثة** قد ذكرنا اللوث ومعناه وفرع الفقهاء له صورا
منها وجدان القتيل في محلة او قرية بينه وبين اهلها عداوة ظاهرة ووصف
بعضهم القرية ههنا بان تكون صغيرة واشترط ان لا يكون معهم ساكن من غيرهم
لاحتمال ان القتل من غيرهم حينئذ **الرابعة** في الحديث وهو يتشحط في دمه
قتيلا وذلك يقتضي وجود الدم صريحا والجراحة ظاهرة ولم يشترط الشافعي
في اللوث لا جراحة ولا دما **وعن** ابي حنيفة انه ان لم تكن جراحة ولا دم
فلا قسامة وان وجدت الجراحة تثبت القسامة وان وجد الدم دون الجراحة
فان خرج من انفه فلا قسامة وان خرج من الفم او من الاذن تثبت القسامة

عبد الرحمن

واحد او ع

الخطب ع

هكذا حكي واستدل الشافعيه بان القتل قد يحصل بالخنق وعصر الخصيه
والقبض على مجرى النفس فيقوم اثرهما مقام الجراحة الخامسة عبد الرحمن
بن سهل هو اخو القتيل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود ابنا عمه وامر النبي
صلى الله عليه وسلم بالكبر بقوله كبر كبر فيقال في هذا ان الحق لعبد الرحمن
لقربه والدعوى له فكيف عدل عنه وقد يجاب عن هذا بان هذا الكلام
ليس هو حقيقة الدعوى التي يترتب عليها الحكم بل هو كلام لشرح الواقعة وتبيين
حالها ويقال ان عبد الرحمن يفوض الكلام والدعوى الى من هو اكبر منه
السادسة مذهب اهل الحجاز ان المدعي في محل القسامة يبدا به في اليمين
كما اقتضاه الحديث ونقل عن ابي حنيفة خلافه وكانه قدم المدعي هاهنا
على خلاف قياس الخصومات بما انضاف الى دعواه من شهادة اللوث لعظم
قدر الدماء وليتنبه على انه ليس كل واحد من هذين المعنيين بعلة مستقلة
بل ينبغي ان يجعلا جزئي علة السابعة اليمين المستحقة في القسامة خمسون
يمينا وتكلم الفقهاء في علة تعداد اليمين من جانب المدعي فقيل لان تصديقه
على خلاف الظاهر فاكد بالعدد وقيل سببه تعظيم شان الدم وبني على
العلتين ما اذا كانت الدعوى في غير محل اللوث وتوجهت اليمين على المدعى عليه
ففي تعديدها خمسين قولان للشافعي رحمه الله الثامنة قوله عليه السلم
فتبريكم يهود بخمسين يمينا فيه دليل على ان المدعى في محل القسامة اذا
نكل انه تغلظ اليمين بالتعداد على المدعى عليه وفي هذه المسئلة للشافعيه
طريقان احدهما اجرا قولين لان نكوله يبطل اللوث فكانه لا لوث
والثانيه وهي الاصح القطع بالتعدد للحديث فانه جعل ايمان المدعى
عليهم كايمان المدعين التاسعة قوله وتستحقون قاتلكم او صاحبكم
وفي روايه دم صاحبكم يستدل به من يرى القتل بالقسامة وهو
مذهب مالك رحمه الله وللشافعي قولان وجد ان ما يقتضي القصاص في
الدعوى والمكافاة في القتل احدهما كمذهب مالك وهو قديم قوليه وتشبيها
لهذه اليمين باليمين المردودة والثاني وهو جديد قوليه ان لا يتعلق بها قصاص

واستدل له من هذا الحديث بقوله عليه السلم اما ان تدوا صاحبكم واما
ان توذنوا بحرب فانه يدل على ان المستحق دية لا قود ولانه لم يعرض للقصاص
والاستدلال بالروايه التي فيها فيدفع برمته اقوى من الاستدلال بقوله
عليه السلم فتستحقون دم صاحبكم لان قوله يدفع برمته مستعمل في دفع
القاتل للاولياء للقتل ولان الواجب الدية لبعد استعمال هذا اللفظ فيها وهو
في استعماله في تسليم القاتل اظهر والاستدلال بقوله دم صاحبكم اظهر
من الاستدلال بقوله فتستحقون قاتلكم او صاحبكم لان هذا اللفظ الاخير
لا بد فيه من اضمار فيحتمل ان يضمر دية صاحبكم احتمالا ظاهرا واما بعد
التصريح بالدم فيحتاج الى تاويل اللفظ باضمار بدل صاحبكم والاضمار
على خلاف الاصل ولو احتيج الى اضمار لكان حمله على ما يقتضي اراقة الدم
اقرب والمسئلة مستشنعة عند المخالفين لهذا المذهب او بعضهم وربما اشار
بعضهم الى احتمال ان يكون دم صاحبكم هو القتيل لا القاتل ويرده قوله
دم صاحبكم او قاتلكم العاشرة لا يقتل عند مالك بالقسامة الا واحد
خلافا للمغيرة بن عبد الرحمن من اصحابه وقد يستدل لمالك بقوله عليه السلم
يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته فانه لو قتل اكثر من واحد لم
يتعين ان يقسم كل واحد منهم الحادية عشرة قوله برمته مضموم الراء
المهملة مشدد الميم المفتوحة وهو مفسر بالحبل للقتل وفي اصله في اللغة
قولان احدهما ان الرمة حبل يكون في عنق البعير فاذا قيد اعطي به
والثاني انه حبل يكون في عنق الاسير فاذا اسلم للقتل اسلم به الثانية
عشرة اذا تعدد المدعون في محل القسامة ففي كيفية ايمانهم قولان للشافعي
رحمه الله احدهما ان كل واحد يحلف خمسين يمينا الثاني ان الجميع
يحلفون خمسين يمينا وتوزع الايمان عليهم وان وقع كسر تمم فلو كان الوارث
اثنين مثلا حلف كل واحد خمسة وعشرين يمينا وان اقتضى التوزيع كسرا
في صورة اخرى كما اذا كانوا ثلاثه كملنا الكسر فيحلف سبعة عشرة
يمينا الثالثة عشرة قوله عليه السلم يحلف خمسون منكم قد

يؤخذ منه مسألة ما إذا كانوا أكثر من خمسين **الرابعة عشرة** الحديث ورد
بالقسامة في قتيل حر وهل تجري القسامة في العبد فيه قولان للشافعي وكان
منشأ الخلاف أن هذا الوصف أعني الحرية هل مدخل في الباب واعتبار أم لا فمن
اعتبره جعله جزءا من العلة إظهارا لشرف الحرية ومن لم يعتبره قال إن السبب
في القسامة إظهار الاحتياط للدماء والصيانة من إضاعتها وهذا القدر شامل
لدم الحر ودم العبد وألغى وصف الحرية بالنسبة إلى هذا المقصود وهو
جيد **الخامسة عشرة** الحديث وارد في قتل النفس وهل تجري
مجراه ما دونها من الأطراف والجراح مذهب المالكية لا وفي مذهب الشافعي
قولان ومنشأ الخلاف فيها أيضا ما ذكرناه من أن هذا الوصف أعني كونه نفسا
هل له أثر أو لا وكون هذا الحكم على خلاف القياس مما يقوي الاقتصار على
مورده **السادسة عشرة** قيل فيه إن الحكم بين المسلم والذمي كالحكم
بين المسلمين في الاحتساب بيمينه والاكتفاء بها وأن يمين المشرك مسموعة
على المسلمين كيمين المسلم عليه ومن نقل من الناس عن مالك أن أيمانهم لا تسمع على
المسلمين كشهادتهم فقد أخطأ قطعا في هذا الإطلاق بل هو خلاف الإجماع
الذي لا يعرف غيره إلا في الخصومات إذا اقتضت توجه اليمين على المدعى
عليه وكان كافرا **الحديث الرابع** عن أنس بن مالك أن جارية
وجد رأسها مرضوضا بين حجرين فقيل من فعل هذا بك فلان فلان حتى
ذكر يهودي فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف فأمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين ولمسلم والنسائي عن أنس
أن يهوديا قتل جارية على أوضاح فأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث دليل على مسألتين من مشاهير مسائل الخلاف **المسألة الأولى**
أن القتل بالمثقل موجب للقصاص وهو ظاهر من الحديث وقوي في المعنى
أيضا فإن صيانة الدماء من الإهدار أمر ضروري والقتل بالمثقل كالقتل
بالمحدد في إزهاق الأرواح فلو لم يجب القصاص بالمثقل لأدى ذلك إلى
أن يتخذ ذريعة إلى إهدار القصاص وخلاف المقصود من حفظ الدماء

وعذر **الحنفية** عن هذا الحديث ضعيف وهو أنهم قالوا هو بطريق
السياسة وادعى صاحب المطول أن ذلك اليهودي كان ساعيا في الأرض بالفساد
وكان من عادته قتل الصغار بذلك الطريق قال أو نقول يحتمل أن تكون
جرحها برضخ وبه نقول يعني على إحدى الروايتين عن أبي حنيفة والأصح
عندهم أنه يجب **المسألة الثانية** اعتبار المماثلة في طريق القتل هو
مذهب الشافعي ومالك وإن اختار الولي العدول إلى السيف فله ذلك وأبو
حنيفة يخالف في هذه المسألة فلا قود عنده إلا بالسيف والحديث دليل لمالك
والشافعي فإن النبي صلى الله عليه وسلم رض رأس اليهودي بين حجرين كما
فعل هو بالمرأة ويستثنى عن هذا ما إذا كان الطريق الذي حصل به القتل
محرما كالسحر فإنه لا يمكن فعله واختلف أصحاب الشافعي فيما إذا قتل
باللواط أو بإيجار الخمر فمنهم من قال يسقط اعتبار المماثلة للتحريم كما قلنا في
السحر ومنهم من قال يدس فيه خشبة ويوجر الخل بدل الخمر **وأما قولنا**
أن للولي أن ينتقل إلى السيف إذا اختار فقد استثنى بعضهم منه ما إذا قتله بالخنق
قال لا يعدل إلى السيف وادعى أنه عدول إلى الأشد وأن الخنق يغيب الحس
فيكون أسهل والأوضاح حلي من الفضة يتحلى به سميت بها لبياضها واحدها
وضح ن وفي قوله في هذه الرواية فأقاده ما يقتضي بطلان ما حكيناه
من عذر الحنفي **الحديث الخامس** عن أبي هريرة قال لما فتح الله على
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قتلت هذيل من بني ليث بقتيل كان لهم
في الجاهلية فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن الله قد حبس عن مكة الفيل
وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنها لم تحل لأحد كان قبلي ولا تحل لأحد
بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار وإنها ساعتي هذه حرام لا يعضد شجرها
ولا يختلى شوكها ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير
النظرين إما أن يقتل وإما أن يدي فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه
فقال يا رسول الله اكتبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبي
شاه ثم قام العباس فقال يا رسول الله إلا الإذخر فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الا ذخر فيه مسايل سوى ما تقدم في باب الحج المسله الاولى قوله عليه السلم ان الله حبس عن مكة الفيل هذه الرواية الصحيحة في الحديث والفيل بالفاء والياء اخر الحروف وشك بعض الرواة الفيل او القتل والصحيح الاول وحبسه حبس اهله الذين جاوا للقتال في الحرم المسله الثانيه قوله عليه السلم سلط عليها رسوله والمومنين يستدل به من يرى ان فتح مكة كان عنوة فان التسليط الذي وقع للرسول مقابل للحبس الذي وقع للفيل وهو الحبس عن القتال وقد مر ما يتعلق بالقتال بمكة المسله الثالثه التحريم المشار اليه بجمعه اثبات حرمات تتضمن تعظيم المكان منها تحريم القتل وتحريم القتل ما ذكر في الحديث المسله الرابعه اختلف الفقها في موجب القتل العمد على قولين احدهما ان الموجب هو القصاص عينا والثاني ان الواجب احد الامرين اما وانما الدية والقولان للشافعي رحمه الله ومن فوايد هذا الخلاف ان من قال الموجب هو القصاص قال ليس للولي حق اخذ الدية بغير رضى القاتل وقيل على هذا القول للولي حق اسقاط القصاص واخذ الدية بغير رضى القاتل وثمره هذا القول على هذا تظهر في عفو الولي وموت القاتل فعلى قول التخيير ياخذ المال في الموت لا في العفو وعلى قول التعيين ياخذ المال بالعفو على الدية لا في الموت لا في العفو وعلى قول التعيين ياخذ المال بالعفو على الدية لا في الموت يستدل بهذا الحديث على ان الواجب احد الامرين وهو ظاهر الدلالة ومن خالف قيل في معناه وتاويله ان شا اخذ الدية برضى القاتل الا انه لم يذكر الرضى لثبوته عادة وقيل انه كقوله عليه السلم فيما ذكر خذ سلمك او راس مالك يعني مالك برضى المسلم اليه لثبوته عادة لان السلم بيع ما تخشى الاثمان فالظاهر انه يرضى باخذ راس المال وهذا الحديث المستشهد به يحتاج الى اثباته المسله الخامسه كان قد وقع اختلاف في الصدر الاول في كتابة غير القران وورد فيه نهي ثم استقر الامر من الناس على الكتابة لتقييد العلم بها وهذا الحديث يدل على ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اذن في الكتابة لابي شاه ن الحديث السادس عن عمر بن الخطاب

والذي اراد ابو شاه كتابة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم

رضي الله عنه انه استشار الناس في املاص المراة فقال المغيرة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد او امة فقال لتاتين بمن يشهد معك فشهد معه محمد ابن مسلمة املاص المراة ان تلقي جنينها ميتا ن الحديث اصل في اثبات غرة الجنين وكون الواجب فيه غرة عبد او امة وذلك اذا القته ميتا بسبب الجناية واطلاق الحديث في العبد والامة للمنها فيه تصرف بالتقييد في سن العبد وليس ذلك من مقتضى هذا الحديث فنذكره واستشارة عمر في ذلك اصل في الاحكام اذا لم يكن معلومة للامام وفي ذلك ايضا دليل على ان العلم الخاص قد يخفى على الاكابر فيعلمه من دونهم فذلك يصد في وجه من يغلو من المقلدين اذا استدل عليه بحديث فقال لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلا فان ذلك اذا خفي عن اكابر الصحابه وجاز عليهم فهو على غيرهم اجوز وقول عمر رضي الله عنه لتاتين بمن يشهد معك يتعلق به من يرى اعتبار العدد في الرواية وليس هو بمذهب صحيح فانه قد ثبت قبول خبر الواحد وذلك قاطع بعدم اعتبار العدد ن واما طلب العدد في حديث جزئي فلا يدل على اعتباره كليا لجواز ان يحال ذلك على مانع خاص بتلك الصورة او قيام سبب يقتضي التثبت وزيادة الاستظهار لا سيما اذا قامت قرينة مثل عدم علم عمر رضي الله عنه بهذا الحكم وكذلك حديثه مع ابي موسى في الاستيذان فلعل الذي اوجب ذلك استبعاد عدم العلم به وهو في باب الاستيذان اقوى ن وقد صرح عمر رضي الله عنه بانه اراد ان يستثبت الحديث السابع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المراة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقام حمل ابن النابغة الهذلي فقال يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع قوله فقتلها وجنينها ليس فيه ما يشعر بانفصال الجنين ولعله لا يفهم منه خلاف حديث عمر الماضي فانه يصرح بالانفصال والشافعية شرطوا في وجوب

الغرة الا انفصال ميتًا بسبب الجناية فلو ماتت الام ولم ينفصل الجنين لم تجب شي
قالوا لانا لا نتيقن وجود الجنين فلا نوجب شيئًا بالشك وعلى هذا هل المعتبر
نفس الانفصال او ان ينكشف ويتحقق حصول الجنين فيه وجهان اصحهما الثاني
وينبني على هذا ما اذا قدت بنصفين وشوهد الجنين في بطنها ولم ينفصل وما
اذا خرج راس الجنين بعدما ضرب وماتت الام لذلك ولم ينفصل ومقتضى
هذا احتاجوا الى تاويل هذه الرواية وحملها على انه انفصل ولم يكن في
اللفظ ما يدل عليه مسئلة اخرى الحديث علق الحكم بلفظ الجنين والشافعيه
فسروه بما ظهر فيه صورة الادمي من يد او اصبع او غيرهما فلم يظهر شي من ذلك
وشهدت البينة بان الصورة خفية تختص اهل الخبرة بمعرفتها وجبت الغرة
ايضًا وان قالت البينة ليست فيه صورة خفية ولكنه اصل الادمي ففي ذلك
اختلاف والظاهر عند الشافعيه انه لا تجب الغرة وان شكت البينة في كونه
اصل الادمي لم تجب بلا خلاف ان الحكم مرتب على اسم الجنين فما تخلق فهو داخل
فيه وما كان دون ذلك فلا يدخل تحته الا من حيث الوضع اللغوي فانه ماخوذ
من الاجتنان وهو الاختفا فان خالفه العرف العام فهو اولى منه والا اعتبر
الوضع ن وفي الحديث دليل على انه لا فرق بين الغرة بين الذكر والانثى وتجبر
المستحق على قبول الرقيق من اي نوع كان وتعتبر فيه السلامة من العيوب المثبتة
للرد في البيع واستدل بعضهم على ذلك بانه ورد في الخبر لفظ الغرة قال
وهي الخيار وليس المعيب من الخيار وفيه ايضًا من حيث الاطلاق في العبد والامة
انه لا يتقدر للغرة قيمة وهو وجه للشافعيه والاظهر عندهم انه ينبغي ان تبلغ
قيمتها نصف عشر الدية وهي خمس من الابل وقيل ان ذلك يروى عن عمر وزيد بن
ثابت وفيه دليل على انه اذا وجدت الغرة بالصفات المعتبرة انه لا يلزم
المستحق قبول غيرها لتعيين حقه في ذلك في الحديث واما اذا عدمت فليس في
الحديث ما يشعر بحكمه وقد اختلفوا فيه فقيل الواجب خمس من الابل وقيل
يعدل الى القيمة عند الفقد وقد قدمنا الاشارة الى ان الحديث باطلاقه لا
يقتضي تخصيص سن دون سن والشافعيه قالوا لا يجبر على قبول ما لم يبلغ ن

ان صح

وحط الحرش

سبعًا لحاجته الى التعهد وعدم استقلاله واما في طرف الكبر فقيل انه لا
يوخذ الغلام بعد خمس عشرة سنة ولا الجارية بعد عشرين سنة وجعل
بعضهم الحد عشرين سنة والاظهر انهما يوخذان وان جاوزا السنين ما لم
يضعفا ويخرجا عن الاستقلال بالهرم لان من اي بما دل الحديث عليه ن
ومسماه فقد اتى بما وجب فلزم قبوله الا ان يدل على خلافه وقد اشرنا
الى ان التقييد بالسن ليس من مقتضى لفظ الحديث مسئلة اخرى الحديث
وارد في جنين حرة وهذا الحديث الثاني ليس فيه عموم يدخل تحته جنين
الامة بل هو حكم وارد في جنين الحرة من غير لفظ عام واما حديث
عمر السابق وان كان في لفظ الاستشارة ما يقتضي العموم لقوله في املاص المراة
لكن لفظ الراوي يقتضي انه شهد واقعة مخصوصة فعلى هذا ينبغي ان يوخذ حكم
جنين الامة من محل اخر وعند الشافعي الواجب في جنين الرقيق عشر قيمة الام
ذكرًا كان او انثى وكذلك يقول ان الحديث وارد في جنين محكوم باسلامه ولا
يتعرض لجنين محكوم له بالتهود او التنصر تبعًا ومن الفقهاء من قاسه على الجنين
المحكوم باسلامه تبعًا وهذا ماخوذ من القياس لا من الحديث وقوله قضى
بدية المراة على عاقلتها اجرا لهذا القتل مجرى غير العمد وحمل بنج الحاء المهملة
والميم معًا ن وطل دم القتيل اذا اهدر ولم يوخذ فيه شي وقوله عليه
السلام انما هو من اخوان الكهان الى اخره فيه اشارة الى ذم السجع وهو
محمول على السجع المتكلف لابطال حق او تحقيق باطل او لمجرد التكلف بدليل
انه قد ورد السجع في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي كلام غيره من السلف ويدل
على ما ذكرنا انه شبهه بسجع الكهان لانهم كانوا يروجون اقاويلهم الباطلة
باسجاع تروق السامعين فيستميلون بها القلوب ويستصغون اليها الاسماع
قال بعضهم فاما اذا كان وضع السجع في مواضعه من الكلام فلا ذم فيه
الحديث الثامن عن عمران ابن حصين ان رجلا عض يد رجل
فنزع يده من فمه فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك ن اخذ الشافعي بظاهر

هذا صح

هذا الحديث فلم يوجب ضمانا في هذه الصورة اذا عض انسان يد اخر فانتزعها
فسقطت سنه وذلك انه اذا لم يمكنه تخليص يده بايسر ما يقدر عليه من فك
لحيته او الضرب في شدقيه ليرسلها فجبذها فاسقط اسنانه او بعضها فلا
ضمان عليه ۝ وخالف غير الشافعي في ذلك واوجب ضمان السن والحديث
صريح لمذهب الشافعي واما التقييد بعدم الامكان بغير هذا الطريق فلعله
ماخوذ من القواعد الكلية واما اذا لم يمكنه التخلص الا بضرب عضو اخر
كبعج البطن وعصر الانثيين فقد اختلف فيه فقيل له ذلك وقيل لا ليس له قصد
غير الفم واذا كان القياس وجوب الضمان فقد يقال ان النص ورد في صورة
التلف بالنزع من اليد فلا يقاس عليه غيره لكن اذا دلت القواعد على اعتبار
الامكان في الضمان وعدم الامكان في غير الضمان وفرضنا انه لم يمكن الدفع الا
بالقصد الى غير الفم قوي بعد هذه القاعدة ان يسوى بين الفم وغيره ۝

الحديث التاسع

عن الحسن ابن ابي الحسن البصري قال حدثنا جندب
في هذا المسجد وما نسينا منه حديثا وما نخشى ان يكون جندب كذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع واخذ سكينا
فحز بها يده فما رقا الدم حتى مات قال الله عز وجل بادرني عبدي بنفسه فحرمت
عليه الجنة ۝ الحسن ابن ابي الحسن يكنى ابا سعيد من اكابر التابعين وسادات المسلمين
ومن مشاهير العلماء والزهاد المذكورين وفضائله كثيرة ۝ وجندب بضم الدال
وفتحها ابن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي بفتح العين واللام والعلق بطن من بجيلة ۝
ومنهم من ينسبه الى جده فيقول جندب بن سفيان وكنيته ابو عبد الله كان
بالكوفة ثم صار الى البصرة ۝ وحز يده قطعها ورقا الدم بفتح الراء والقاف والهمزة
ارتفع وانقطع ۝ وفي الحديث اشكال لانه اصوليان احدهما قوله بادرني
عبدي بنفسه وهي مسالة تتعلق بالاجال واجل كل شي وقته يقال بلغ اجله اي
تم امده وجاء حينه وليس كل وقت اجلا ولا يموت احد باي سبب كان الا
باجله وقد علم الله انه يموت بالسبب المذكور وما علمه فلا يتغير فعلى هذا
يبقى قوله بادرني عبدي بنفسه محتاجا الى التاويل فانه قد يتوهم ان الاجل

كان متاخرا عن ذلك الوقت فقدم عليه والثاني قوله فحرمت عليه الجنة
يتعلق به من يرى بوعيد الابد وهو ما دل عند غيرهم على تحريم الجنة حالة
مخصوصة كالتخصيص بزمن كما يقال انه لا يدخلها مع السابقين او يحملونه على من
فعل ذلك مستحلا فيكفر به ويكون مخلدا بكفره لا بقتله والحديث اصل
كبير في تعظيم قتل النفس سواء كانت نفس الانسان او غيره لان نفسه ليست ملكه
ايضا فيتصرف فيها على حسب ما يراه ۝

كتاب الحدود

الحديث الاول عن انس ابن مالك
قال قدم ناس من عكل او عرينة فاجتووا المدينة فامر النبي صلى الله عليه وسلم
لهم بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا
راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر في اول النهار فبعث في اثارهم
فلما ارتفع النهار جيء بهم فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسملت اعينهم وتركوا
في الحرة يستسقون فلا يسقون ۝ قال ابو قلابة فهولاء سرقوا وقتلوا
وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله اخرجه الجماعة
اجتويت البلاد اذا كرهتها وان كانت موافقة واستوبلتها اذا لم توافقك
استدل بالحديث على طهارة ابوال الابل للاذن في شربها والقائلون بنجاستها
اعتذروا عن هذا بانه للتداوي وهو جائز بجميع النجاسات الا الخمر واعترض
عليهم الاولون بانها لو كانت خبيثة محرمة الشرب ما جاز التداوي بها لان الله
لم يجعل شفاء هذه الامة فيما حرم عليها وقد وقع في هذا الحديث التمثيل بهم
واختلف الناس في ذلك فقال بعضهم هو منسوخ بالحدود [illegible] وانه
قال حدثني محمد بن سيرين ان ذلك قبل ان تنزل الحدود ۝ وقال
ابن شهاب بعد ان ذكر قصتهم وذكروا والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة التي في سورة المائدة انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الاية والتي بعدها [illegible] محمد بن الفضيل باسناد صحيح منه
الى ابن سيرين قال كان شان العرنيين قبل ان تنزل الحدود التي انزل الله عز وجل
في المائدة من شان المحاربين ان يقتلوا او يصلبوا وكان شان العرنيين منسوخا

بالاية التي يصف فيها اقامة حدودهم وفي حديث ابي حمزة عن عبد
الكريم وسئل عن ابوال الابل فقال حدثني سعيد بن جبير عن المحاربين فذكر
الحديث وفي اخره فما مثل نبي الله صلى الله عليه وسلم قبل ولا بعد ونهى عن
المثلة وقال لا تمثلوا بشي وفي رواية ابرهيم ابن عبد الرحمن عن محمد بن
الفضيل الطبري باسناد فيه موسى ابن عبيد الزبذي بسنده الى جرير ابن عبد
الله البجلي بقصتهم وفي اخره فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمل الاعين ۞ فانزل الله عز وجل فيهم هذه الاية انما جزا الذين يحاربون
الله ورسوله الاية ۞ وروى ابن الجوزي في كتابه حدثنا من رواية صالح
ابن رستم عن كثير بن شنظير عن الحسن عن عمران بن حصين قال ما قام فينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطيبا الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة وقال قال
ابن شاهين هذا الحديث ينسخ كل مثلة كانت في الاسلام ۞ قال ابن الجوزي
وادعاء النسخ يحتاج الى تاريخ وقد قال بعض العلماء انما سمل اعين اولئك
لانهم سملوا عين الراعي فاقتص منهم بمثل ما فعلوا والحكم ثابت ۞ قلت هذا
يقصر لان الحديث وردت فيه المثلة من جهات عديدة واشيا كثيرة فهب
انه ثبت القصاص في سمل الاعين فما نصنع بباقي ما جرى من المثلة فلا بد له فيه
من جواب غير هذا وقد رايت عن الزهري في قصة العرنيين انه ذكر انهم قتلوا
يسارا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مثلوا به فلو ذكر ابن الجوزي
هذا كان اقرب الى المقصود مما ذكره من حديث سمل الاعين فقط على
انه ايضا بعد ذلك يبقى نظر في بعض ما حكي في القصة وعكل بضم العين المهملة
وسكون الكاف واخره لام وعرينة بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة
وسكون اخر الحروف بعدها نون وقال بعضهم هم ناس من بني سليم
وناس من بني بجيلة وبني عرينة واللقاح النوق ذات اللبن الحديث
الثاني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد
ابن خالد الجهني انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقال

الخصم الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وايذن لي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا
بامراته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة
فسالت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب
عام وان على امراة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك
جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس لرجل من اسلم على امراة هذا فان
اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرجمت وقوله الا قضيت بيننا بكتاب الله تنطلق هذه اللفظة
على القران خاصة وقد ينطلق كتاب الله على حكم الله مطلقا والاولى حمل
هذه اللفظة على هذا لانه ذكر فيه التغريب وليس ذلك منصوصا في كتاب
الله الا ان يوخذ ذلك بواسطة امر الله تعالى بطاعة الرسول واتباعه
وفي قوله ايذن لي حسن الادب في المخاطبة للاكابر وقوله كان عسيفا
اي اجيرا وقوله فافتديت منه اي من الرجم ۞ فيه دليل على شرعية
التغريب مع الجلد والحنفية يخالفون فيه بنا على ان التغريب ليس مذكورا
في القران وان الزيادة على النص نسخ ونسخ القران بخبر الواحد غير جائز
وغيرهم يخالفهم في تلك المقدمات وهي ان الزيادة على النص نسخ والمسئلة مقررة
في علم الاصول ۞ وفي قوله فسالت اهل العلم دليل على الرجوع الى
العلماء ودليل على استصحاب الحال والحكم بالاصل في استمرار الاحكام
الثابتة وان كان يمكن زوالها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بالنسخ
وقوله رد عليك اي مردود اطلق المصدر على اسم المفعول ۞ وفيه
دليل على ان ما اخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده ولا يملك وبه يتبين ضعف
عذر من اعتذر من اصحاب الشافعي عن بعض العقود الفاسدة بان المتعاوضين
اذن كل واحد منهما للاخر في التصرف في ملكه وجعل ذلك سببا لجواز التصرف
فان ذلك الاذن ليس مطلقا وانما هو مبني على المعاوضة الفاسدة ۞

وفي الحديث دليل على ان ما يستعمل من الالفاظ في محل الاستفتا يتسامح به في اقامه الحدود او التعزير فان هذا الرجل قذف المراة ايش بالزنا ولم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم لامر حده بالقذف واعرض عن ذلك ابتدا وفيه تصريح لحكم الرجم وفيه استنابه الامام في اقامة الحدود ولعله يوخذ منه ان الاقرار مرة واحده يكفي في اقامة الحد فانه رتب رجمها على مجرد اعترافها ولم يتبده بعدد وقد يستدل به على عدم الجمع بين الجلد والرجم فانه لم تعرفه انيسا ولا امره به

الحديث الثالث

عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير ه قال ابن شهاب ولا ادري ابعد الثالثه او الرابعه والضفير الحبل ه يستدل به على اقامة الحد على المماليك كاقامته على الاحرار ودلالته على اقامة السيد الحد على عبده محتمله وليست بالقويه جدا وفيه بيان لحكم الامة اذا لم تحصن والكتاب العزيز تعرض لحكمها اذا احصنت وجمهور العلما انه اذا لم تحصن تجلد الحد ه ونقل عن ابن عباس في العبد والامة انه قال اذا لم يكونا مزوجين فلا حد عليهما وان كانا مزوجين فعليهما نصف الحد وهو خمسون قال بعضهم وبه قال طاوس وابو عبيد وهذا مذهب من تمسك بمفهوم الكتاب العزيز وهو قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب الا ان مذهب الجمهور راجح لان هذا الحديث نص في ايجاب الجلد على من لم تحصن فاذا اتين بحديث اخر انه الحد واخذ من السياق فهو مقدم على المفهوم والضفير الحبل المضفور فعيل بمعنى مفعول وذكر بعضهم ان في قوله فليبيعها ولو بضفير دليلا على ان الزنا عيب في الرقيق يرد به وكذلك حط من القيمة ه قال وفيه دليل على جواز بيع غير المحجور عليه ماله بما لا يتغابن به الناس وفيما قاله في الاول نظر لجواز ان يكون المقصود بيعها وان انحطت قيمتها الى الضفير فيكون ذلك اخبارا متعلقا بحال وجودي لا اخبارا عن حكم شرعي ولا شك ان من عرف بتكرر زنا الامة انحطت قيمتها عنده وفيما قاله في الثاني نظر ايضا لجواز ان يكون هذا العيب اوجب نقصان قيمتها عند الناس فيكون بيعها بالنقصان بيعا بثمن المثل لا بيعا بما يتغابن الناس به وفي الحديث دليل على ان المامور به هو الحد المنوط بها دون ضرب التعزير والتاديب ونقل عن ابي ثور ان في الحديث ايجاب الحد وايجاب البيع ايضا لا بمسكها اذا زنت اربعا وقد يقال ان في الحديث اشارة الى اعلام البايع المشتري بعيب السلعة فانه انما تنقص قيمتها بالعلم بعيبها ولو لم يعلم لم تنقص وقد يقال ايضا ان فيه اشارة الى ان العقوبات اذا لم تفد مقصودها من الزجر لم تفعل فان كانت واجبه كالحد فلترك الشرط في وجوبها على السيد وهو الملك لان احد الامرين لازم اما ترك الحد فلا سبيل اليه لوجوبه واما ازالة شرط الوجوب وهو الملك فتعين فلم يبق الا تركوها وحدوها كلما تكرر لاجل ما ذكرناه والله اعلم فيخرج عن هذا التعزيرات التي لا تفيد لانها ليست واجبة الفعل فيمكن تركها

الحديث الرابع

عن ابي هريره انه قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقا وجهه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه ه قال ابن شهاب فاخبرني ابو سلمه ابن عبد الرحمن سمع جابر بن عبد الله يقول كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجاره هرب فادركناه بالحره فرجمناه ه الرجل هو ماعز ابن مالك روى قصته جابر ابن سمره وعبد الله بن عباس وابو سعيد الخدري وبريده بن الحصيب الاسلمي ذهب الحنفيه الى تكرار الاقرار بالزنا اربعا شرط لوجوب اقامة الحد وراوا ان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث انما اخر اقامة الحد الى تمام الاربع لانه لم يجب قبل ذلك وقالوا لو

هذا ح

وجب بالاقرار لما اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الواجب ه وفي قول الراوي فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخره اشعار بان الشهادة اربعا هي العلة في الحكم ه ومذهب مالك والشافعي ومن تبعهما ان الاقرار مرة واحدة موجب للحد قياسا على ساير الحقوق ه فكانهم لم يروا ان تاخر الحد الى تمام الاقرار اربعا لما ذكره الحنفيه وكانه من باب الاستثبات والتحقق لوجود السبب لان مبنى الحد على الاحتياط في تركه ودريه بالشبهات ه وفي الحديث دليل على سوال الحاكم في الواقعة عما يحتاج اليه في الحكم وذلك من الواجبات لسواله عليه السلم عن الجنون ليتبين العقل وعن الاحصان ليثبت الرجم ولم يكن بد من ذلك بان الحد متردد بين الجلد والرجم ولا يمكن الاقدام على احدهما الا بعد تبين سببه [illegible] عليه السلم ابك جنون يمكن ان يسال عنه فيقال ان اقرار المجنون غير معتبر فلو كان مجنونا لم يفد قوله انه ليس به جنون [illegible] في سواله عن ذلك بل سوال غيره ممن يعرفه هو الموثر ه وجوابه انه قد ورد انه قد سال غيره عن ذلك وعلى تقدير ان لا يكون وقع سوال غيره فيمكن ان يكون سواله ليتبين بمخاطبته ومراجعته تثبته وعقله فيبنى الامر عليه لا على مجرد اقراره بعدم الجنون ه وفي الحديث دليل على تفويض الامام الرجم الى غيره ولفظه يشعر بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضره فيوخذ منه عدم حضور الامام الرجم وان كان الفقها قد استحبوا ان يبدا الامام بالرجم اذا ثبت الزنا بالاقرار ويبدا الشهود به اذا ثبت بالبينة وكان الامام لما كان عليه التثبت ه والاحتياط قيل له ابدا ليكون ذلك زاجرا عن التساهل في الحكم بالحدود وداعيا الى غاية التثبت واما في الشهود فظاهر لان قتله بقولهم فلما اذلقته الحجارة اي بلغت منه الجهد وقيل اضعفته واوجعته واوهنته ه ذهب ه وقوله دليل على عدم الحفر له

عن عبد الله بن عمر ان اليهود جاوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا

له ان امراة منهم ورجلا زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام كذبتم فيها اية الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقال صدق يا محمد فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما قال فرايت الرجل يحنا على المراة يقيها الحجارة ه قال المولف رضي الله عنه الذي وضع يده على اية الرجم عبد الله بن صوريا ه اختلف الفقها في ان الاسلام هل هو شرط في الاحصان ام لا ومذهب الشافعي انه ليس بشرط فاذا حكم الحاكم على ذمي محصن رجمه ومذهب ابي حنيفة ان الاسلام شرط في الاحصان واستدل الشافعيه بهذا الحديث ورجم النبي صلى الله عليه وسلم لليهوديين واعتذر الحنفيه عنه بان قالوا رجمهما بحكم التوراة فانه سالهم عن ذلك وان ذلك كان عندما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينه وادعوا ان اية حد الزنا نزلت بعد ذلك فكان ذلك الحديث منسوخا وهذا يحتاج الى تحقيق التاريخ اعني ادعاء النسخ وقوله فرايت الرجل يحنا على المراة الجيد في الرواية يجنا بفتح الياء وسكون الجيم وفتح النون اي يميل منه الجني

[illegible] الشاعر

وبدلتني بالشطاط الجنا وكنت كالصعدة تحت السنان

وفي كلام بعضهم ما يشعر بان اللفظة بالحاء يقال حنى الرجل يحنا حنوا اذا اكب على الشي قال الشاعر ه

حنو العايدات على وساد ي

[illegible] الحديث السادس

عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان امرا اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك جناح اخذ الشافعي وغيره بظاهر الحديث واباه المالكيه وقالوا لا يقصد عينه ولا غيرها وقيل يجب القود ان فعل وهذا مخالف للحديث ومما قيل في تعليل المنع

ان المعصية لا تدفع بالمعصية وهذا ضعيف جدا لانه يمنع كونها معصية
في هذه الحالة ويلحق ذلك بدفع الصايل وان اريد بكونها معصية النظر الى
ذاتها مع قطع النظر عن هذا السبب فهو صحيح لكنه لا يفيد وتصرف الفقها
في هذا الحكم بانواع من التصرفات منها ان يفرق بين ان يكون هذا الناظر
واقفا في الشارع او في خالص ملك المنظور اليه او في سكة منسدة الاسفل
اختلفوا فيه والاشهر انه لا فرق ولا يجوز مد العين الى حرم الناس بحال
وفي وجه للشافعية انه لا يقصد الاعين من وقف في ملك المنظور اليه ومنها
انه هل يجوز رمي الناظر قبل النهي والانذار فيه وجهان للشافعية احدهما
لا على قياس الدفع في البداة بالاهون فالاهون والثاني نعم واطلاق هذا
الحديث يشعر بهذين الامرين معا اعني انه لا فرق بين مواقف هذا الناظر
وانه لا يحتاج الى الانذار وورد في هذا الحكم الثاني ما هو اقوى من هذا
الاطلاق وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يختل الناظر بالمدرى ومنها
انه لو سمع انسان فهل يلحق السمع بالنظر اختلفوا فيه ه وفي الحديث اشعار
انه انما تقصد العين بشي خفيف كمدرى وبندقة وحصاة لقوله فخذفته
قال الفقهاء اذا زرقه بالنشاب او رماه بحجر يقتل فقتله فهذا قتل
يتعلق به القصاص والدية ومما تصرف فيه الفقها في هذا ان الناظر اذا
كان له محرم في الدار او زوجة او متاع لم يجز قصد عينه لان له في النظر
شبهة وقيل لا يكفي ان يكون له في الدار محرم وانما يمتنع قصد عينه اذا
لم يكن فيها الا محارمه ومنها انه اذا لم يكن في الدار الا صاحبها فله الرمي
ان كان مكشوف العورة ولا ضمان والا فوجهان اظهرهما انه لا يجوز
رميه ومنها ان الحرم اذا كانت في الدار مستترات او في بيت ففي وجه
لا يجوز قصد عينه لانه لا يطلع على شي قال بعض الفقها والاظهر الجواز
لاطلاق الاخبار ولانه لا تنضبط اوقات التستر والتكشف فالاحتياط
حسم الباب ومنها ان ذلك انما يكون اذا لم يقصر صاحب الدار فان كان
بابه مفتوحا او ثم كوة واسعة او ثلمة مفتوحة فنظر فان كان مجتازا لم

اما صح

يجز قصده وان وقف وتعمد فقيل لا يجوز قصده لتفريط صاحب الدار بفتح
الباب وتوسيع الكوة وقيل يجوز لتعديه بالنظر واجري هذا الخلاف
فيما اذا انظر من سطح نفسه او نظر المؤذن من المادنة لكن الاظهر ههنا
عندهم جواز الرمي لانه لا تقصير من صاحب الدار واعلم ان ما كان من هذه
التصرفات الفقهية داخلا تحت اطلاق الاخبار فانه قد يؤخذ منها وما
لا فبعضه ماخوذ من فهم المعنى المقصود بالحديث وبعضه ماخوذ بالقيا س
وهو قليل فيما ذكرناه **باب حد السرقة** الحديث
الاول عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته
ثلاثة دراهم وفي لفظ ثمنه ه اختلف الفقها في النصاب في السرقة
اصلا وقدرا ه اما الاصل فجمهورهم على اعتبار النصاب وشذ الظاهرية
فلم يعتبروه ولم يفرقوا بين القليل والكثير وقالوا بالقطع فيهما ونقل في ذلك
وجه في مذهب الشافعي والاستدلال بهذا الحديث على اعتبار النصاب
ضعيف فانه حكاية فعل ولا يلزم من القطع في هذا المقدار فعلا عدم القطع
فيما دونه نطقا ه واما المقدار فان الشافعي يرى ان النصاب ربع دينار ه
لحديث عايشة الاتي ويقوم ما عدا الذهب بالذهب ه وابو حنيفة يقول
ان النصاب عشرة دراهم ويقوم ما عدا الفضة بالفضة ومالك يرى ان
النصاب ربع دينار من الذهب او ثلاثة دراهم وكلاهما اصل ويقوم
ما عداهما بالدراهم وكلا الحديثين يدل على خلاف مذهب ابي حنيفة
واما هذا الحديث فان الشافعي رحمه الله بين انه لا يخالف حديث عايشة
وان الدينار كان اثني عشر درهما وربعه ثلاثة دراهم اعني صرفه ولهذا
قومت الدية باثني عشر الفا من الورق والف دينار من الذهب وهذا الحديث
يستدل به لمذهب مالك في ان الفضة اصل في التقويم فان المسروق لما
كان غير الذهب والفضة وقوم بالفضة دون الذهب دل على انها اصل
في التقويم والا كان الرجوع الى الذهب الذي هو الاصل اولى واوجب عند
من يرى التقويم به والحنفية في مثل هذا الحديث وفيما روي في حديث عايشة

القطع في ربع دينار فصاعدا يقولون ومن قال منهم في التاويل ما معناه والتقويم
اتر طي الحميني فيجوز ان تكون قيمته عند عائشة ربع دينار او ثلاثة
دراهم ويكون عند غيرها اكثر وقد ضعف غيرهم هذا التاويل وشنعوا
عليهم بما معناه ان عائشة لم تكن لتخبر بما يدل على مقدار ما يقطع فيه
الا عن تحقيق لعظم امر القطع والمجن بكسر الميم وفتح الجيم الترس
من معنى الاجتنان وهو الاستتار او الاختفاء وما يقارب ذلك ومنه الجن
وكسرت ميمه لانه آلة في الاجتنان كان صاحبه يستتر به عما يحاذره
قال الشاعر فكان مجني دون من كنت اتقي ثلاث شخوص كاعبان ومعصر
والقيمة والثمن مختلفان في الحقيقة والمعتبر القيمة وما ورد في بعض الروايات
من ذكر الثمن فلعله لتساويهما عند الناس في ذلك الوقت او في ظن الراوي او
باعتبار الغلبة والا فلو اختلفت القيمة والثمن الذي اشتراه به مالكه
لم يعتبر الا القيمة الحديث الثاني عن عائشة انها سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا هذا
الحديث اعتماد الشافعي رحمه الله في مقدار النصاب وقد روي عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وقولا وهذه الرواية قول وهو اقوى في
الاستدلال من الفعل لانه لا يلزم من القطع في مقدار معين اتفق ان السارق الذي
قطع في سرقته ان لا يقطع من سرق ما دونه واما القول الذي يدل على
اعتبار مقدار معين في القطع فانه يدل على عدم اعتبار ما زاد عليه في
اباحة القطع فانه لو اعتبر في ذلك لم يجز القطع فيما دونه وايضا
فرواية الفعل يدخل فيها ما ذكرناه من التاويل المستضعف في ان
التقويم امر طي الى اخره واعلم ان الحديث قوي في الدلالة على اصحاب
ابي حنيفة انه يقتضي صريحه القطع في هذا المقدار الذي لا يقولون بجواز
القطع به واما دلالته على الظاهرية فليس من حيث النطق بل من حيث
المفهوم وهو داخل في مفهوم العدد ومرتبته اقوى من مرتبة مفهوم
اللقب الحديث الثالث عن عائشة ان قريشا اهمهم شان

المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكلمه اسامة فقال اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال
انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق
فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت
يدها وفي لفظ كانت امراة تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله
عليه وسلم بقطع يدها قد اطلق في هذا الحديث على هذه المراة لفظ
السرقة ولا اشكال فيه وانما الاشكال في الرواية الثانية وهو اطلاق
جحد العارية على المراة وليس في لفظ هذا الحديث ما يدل على ان المعبر عنه
امراة واحدة ولكن في عبارة المصنف ما يشعر بذلك فانه جعل الذي
ذكره ثانيا رواية وهو يقتضي من حيث الاشعار العادي انهما حديث واحد
اختلف فيه هل كانت المراة المذكورة سارقة او جاحدة وعن احمد انه
اذا وجب القطع في صورة جحود العارية عملا بتلك الرواية واذا اخذ
بطريق صناعي اعني في صيغة الحديث ضعفت الدلالة على مسالة الجحود قليلا
فانه يكون اختلافا في واقعة واحدة فلا يثبت الحكم المرتب على الجحد
حتى يتبين ترجيح رواية من روى في الحديث انها كانت جاحدة على رواية
من روى انها كانت سارقة واظهر بعض الشافعية التكبر والتعجب
ممن اول حديث عائشة في القطع في ربع دينار الذي روي فعلا بان اعتمد على
رواية من رواه قولا فان كان مخرج الحديث مختلفا فالامر كما قال فان
احد الحديثين حينئذ يدل على القطع فعلا في هذا المقدار والثاني يدل
عليه قولا ولا يتاتى فيه تاويل احتمال الغلط في التقويم وان كان مخرج
الحديث واحدا ففيه من الكلام ما اشرنا اليه الان الا انه ههنا قوي
لانه لا يجوز للراوي اذا كان سماعه لرواية الفعل ان يغيره الى رواية القول
فيظهر من هذا انهما حديثان مختلفا اللفظ وان كان مخرجهما واحدا
وفي الحديث دليل على امتناع الشفاعة في الحد بعد بلوغه السلطان

تعظيم اسم المحاباه للاشراف في حقوق الله تعالى ولفظة انما ههنا دالة
على الحصر والظاهر انه ليس للحصر المطلق مع احتمال ذلك فان بني
اسرائيل كانت فيهم كثرة تقتضي الهلاك فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو
الاهلاك بسبب المحاباة في حدود الله تعالى فلا ينحصر ذلك في هذا
الحد المخصوص وقد يستدل بقوله عليه السلام وايم الله لو سرقت فاطمة
بنت محمد لقطعت يدها على ان ما خرج هذا المخرج من الكلام الذي يقتضي
تعليق القول بتقدير امر اخر لا يمتنع وقد شدد جماعة في مثل هذا وفي امثاله
في الفتيا مختلفة ن

باب حد الخمر

الحديث الاول
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب الخمر فجلده
بجريدة نحو اربعين وقال فعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس
فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانون فامر به عمر ن لا خلاف في الحد على
شرب الخمر واختلفوا في مقداره ن فمذهب الشافعي اربعون واتفق
اصحابه انه لا يزاد على ثمانين وفي الزيادة على الاربعين الى ثمانين خلاف
والاظهر الجواز ولو رأى الامام ان يجلده بالنعال واطراف الثياب كما
فعله النبي صلى الله عليه وسلم جاز ومنهم من منع ذلك تعليلاً بعسر الضبط
وظاهر قوله فجلده بجريدة نحو اربعين ان هذا القدر هو العدد الذي
ضرب به وقد وقع في رواية الزهري عن عبد الله ابن ازهر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اضربوه فضربوه بالايدي والنعال واطراف الثياب
وفي الحديث قال فلما كان ابو بكر سال من حضر ذلك المضروب فقومه
اربعين فضرب ابو بكر في الخمر اربعين فسره بعض الناس فقال اي قدر
الضرب الذي ضربه بالايدي والنعال واطراف الثياب فكان مقدار
اربعين ضربة لا انها اربعون عدداً بالثياب والنعال والايدي انما قايس
ما ضربه ذلك الشارب فكان مقدار اربعين عصا ولذلك قال فقومه اي
جعل قيمته اربعين وهذا عندي خلاف الظاهر ويبعد قوله ان النبي صلى
الله عليه وسلم جلد في الخمر اربعين فانه لا يطلق الا على عدد كثير من الضرب
بالايدي والنعال وتسليط التاويل على لفظة قومه انها بمعنى قدر ما وقع فكان
اربعين اقرب من تسليط هذا على صدق قولنا جلد اربعين حقيقة وقوله
فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانون ويروى بالنصب اخف الحدود ثمانين
اي اجعله او ما يقارب ذلك ن وفيه دليل على المشاورة في الاحكام والقول
فيها بالاجتهاد ن وقيل ان الذي اشار بالثمانين هو علي رضي الله عنه ن وقد يستدل
به من يرى الحكم بالقياس او الاستحسان وقوله فلما كان عمر تجوز ان يكون
على حذف مضاف اي فلما كان زمن ولاية عمر او ما يقارب ذلك ن ومذهب
مالك ان حد الخمر ثمانون على ما وقع في زمان عمر

الحديث الثاني
عن ابي بردة هانئ بن نيار انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد
فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله فيه مسئلتان احداهما
اثبات التعزير في المعاصي التي لا حد فيها لما يقتضيه من جواز العشرة فما
دونها المسئلة الثانية اختلفوا في مقدار التعزير فالمنقول عن مالك رحمه
الله لا يتقيد بهذا القدر ويجيز في العقوبات فوق هذا وفوق الحدود على
قدر الجريمة وصاحبها وان ذلك موكول الى اجتهاد الامام وظاهر مذهب
الشافعي رحمه الله انه لا يبلغ بالتعزير الى الحد وعلى هذا ففي المعتبر وجهان
احدهما ادنى الحدود في حق المعزر فلا يزاد في تعزير الحر على تسع
وثلاثين ضربة ليكون دون حد الشرب ولا في تعزير العبد على تسعة
عشر سوطا والثاني ان يعتبر ادنى الحدود على الاطلاق فلا يزاد في
تعزير الحر ايضا على تسعة عشر سوطا ايضا ن ووجه ثالث ان الاعتبار
بحد الاحرار فيجوز ان يزاد تعزير العبد على عشر وذهب غير واحد
الى ظاهر الحديث وهو انه لا يزاد في التعزير على عشرة واليه ذهب
من الشافعية صاحب التقريب وذكر بعض المصنفين منهم ان الاظهر
انه يجوز الزيادة على العشرة واختلف القائلون بظاهر هذا الحديث
في العذر عنه فقال بعض مصنفي الشافعية انه منسوخ بعمل الصحابة بخلافه
وهذا ضعيف جدا لانه يتعذر عليه اثبات اجماع الصحابة على العمل بخلافه

وفعل بعضهم او فتواه بخلافه لا يدل على النسخ والمنقول في ذلك فعل عمر رضي
الله عنه انه ضرب صبيغًا اكثر من الحد او من مائة وصبيغ هذا بفتح الصاد
المهملة وكسر ثاني الحروف واخره غين معجمة ن وقال بعض المالكية
وتاول اصحابنا الحديث على انه مقصور على زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه
كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وهذا في غاية الضعف لانه ترك العموم
بغير دليل شرعي على الخصوص وما ذكره مناسبة ضعيفة لا تستقل باثبات
التخصيص قال هذا المالكي وتاولوه ايضًا على ان المراد بقوله في حد من حدود
الله اي حق من حقوقه وان لم يكن من المعاصي المقدرة حقوقها حدودها
لان المحرمات كلها من حدود الله ن وبلغني عن بعض اهل العصر انه
قرر هذا المعنى بان تخصيص الحد بهذه المقدرات امر اصطلاحي فقهي
وان عرف الشرع في اول الاسلام لم يكن كذلك ويحتمل ان لا يكون كذلك
وهذا فقهي او كما قال فلا يخرج عنه الا التاديبات التي ليست عن محرم شرعي
وهذا اولا خروج في لفظة الحد عن العرف فيها وما ذكره هذا العصري
يوجب النقل والاصل عدمه وثانيا انا اذا حملناه على ذلك واجزنا في
كل حق من حقوق الله ان يزاد لم يبق لنا شي يختص المنع فيه بالزيادة على
عشرة اسواط اذ ما عدا المحرمات كلها التي لا يجوز فيها الزيادة ليس الا ما
ليس بمحرم واصل التعزير فيه ممنوع فلا يبقى لخصوص منع الزيادة معنى
وهذا اوردناه على ما قاله المالكي في اطلاقه لحقوق الله وقد يعتذر عنه
بما اشرنا اليه من انه لا يخرج عنه الا التاديب على ما ليس بمحرم ومع هذا
يحتاج الى اخراجها عن كونها من حقوق الله ن وثالثًا على اصل الكلام
وما قاله العصري ما تقدم في الحديث قبله من قول عبد الرحمن اخف الحدود
ثمانون فانه يقطع دابر هذا الوهم ويدل على ان مصطلحهم في الحدود
اطلاقها على المقدرات التي تطلق عليها الفقها اسم الحد فان ما عدا ذلك
لا ينتهي الى مقدار معين هو ثمانون وانما المنتهي اليه هي الحدود المقدرات
وقد ذهب اشهب من المالكية الى ظاهر هذا الحديث كما ذهب اليه

صاحب التقريب من الشافعية معترضًا للمنع من الزيادة على العشرة ويبقى ما
دونها لا تعارض للمنع فيه وليس التخيير فيه ولا في شي مما يفوض الى الولاة تخيير
تشهٍّ بل لا بد عليهم من الاجتهاد ن وعن بعض المالكية ان مودب الصبيان
لا يزيد على ثلاثة فان زاد اقتص منه وهذا تحديد يبعد اقامة الدليل المبين
عليه ولعله ياخذه من ان الثلاث اعتبرت في مواضع وهو اول الكثرة وفي
ذلك ضعف والذي ذكره المصنف من ان ابا بردة هو هاني بن نيار
مختلف فيه بعد قيل انه رجل من الانصار ن كتاب
الايمان والنذور الحديث الاول عن عبد الرحمن بن سمرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسل الامارة
فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت
عليها وان حلفت على يمين فرايت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك وات
الذي هو خير ن فيه مسايل الاول ظاهره يقتضي كراهية سوال
الامارة مطلقًا والفقها تصرفوا فيه بالقواعد الكلية فمن كان متعينًا للولاية
وجب قبولها ان عرضت عليه وطلبها ان لم تعرض لانه فرض كفاية لا يتاتى
الا به فتعين عليه القيام به وكذلك اذا لم يتعين وكان افضل من غيره
ومنعنا ولاية المفضول مع وجود الافضل وان غيره افضل منه ولم يمنع
تولية المفضول مع وجود الفاضل فها هنا يكره له ان يدخل في الولاية
وان يسالها وحرم بعضهم الطلب وكره للامام ان يوليه وقال ان ولاه
انعقدت ولايته وقد استخطي فيما قال ومن الفقهاء من اطلق القول بكراهة
القضاء لاحاديث وردت فيه المسئلة الثانية لما كان خطر الولاية
عظيمًا بسبب امور خارجة عنه كان طلبها تكلفًا ودخولًا في غرر عظيم
فهو جدير بعدم العون ولما كانت اذا اتت من غير مسئلة لم يكن فيها هذا
التكلف كانت جديرة بالعون على اعبائها واثقالها قوله اعنت
[illegible] الى الطاف الله تعالى بالعبد بالاعانة على اصابة الصواب في فعله
وقوله تفضلًا زايدًا على مجرد التكليف والهداية الى التحذير وهذه

مسئلة اصولية كثر فيها الكلام في فنها والذي يحتاج اليه في الحديث ما اشرنا
اليه الان **المسئلة الثالثة** للحديث تعلق بالتكفير قبل الحنث ومن
يقول بجوازه قد يتعلق بالبداة بقوله عليه السلم فكفر عن يمينك وائت
الذي هو خير وهذا ضعيف لان الواو لا تقتضي الترتيب والمعطوف
والمعطوف عليها كالجملة وليس يحيط بقدر من يقول في مثل هذا ان
الفا تقتضي الترتيب والتعقيب فيقتضي ذلك ان يكون التكفير مستعقبا
لرويته الخير في الحنث واذا استعقبه التكفير تاخر الحنث ضرورة
وانما قلنا انه ليس بجيد لما بيناه من حكم الواو فلا فرق بين قولنا وكفر
وائت الذي هو خير وبين قولنا فافعلها ذين ولو قال كذلك لم يقتض
ترتيبا ولا تقديما فكذلك اذا اتى بالواو وهذه الطريقة التي اشرنا اليها
ذكرها بعض الفقهاء في اشتراط الترتيب في الوضوء وقال ان الاية تقتضي
تقديم غسل الوجه بسبب الفا واذا وجب تقديم غسل الوجه وجب
الترتيب في بقية الاعضاء اتفاقا وهو ضعيف لما بيناه **المسئلة الرابعة**
تقتضي الحديث تاخير مصلحة الوفاء بمقتضى اليمين اذا كان غيره خيرا
بنصه واما مفهومه فقد يشعر بان الوفاء بمقتضى اليمين عند عدم روية
الخير في غيرها مطلوب وقد تنازع المفسرون في معنى قوله تعالى ولا
تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وحمله بعضهم على ما دل عليه
ويكون معنى عرضة اي مانعا وان تبروا بتقدير من ان تبروا

الحديث الثاني عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني والله ان شا الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا
منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها في هذا الحديث تقديم ما يقتضي
الحنث في اللفظ على الكفارة ان كان معنى قوله عليه السلم وتحللتها التكفير
عنها ويحتمل ان يكون معناه اتيان ما يقتضي الحنث في اللفظ على الكفارة ان
كان معنى قوله عليه السلم وتحللتها التكفير عنها ويحتمل ان يكون معناه اتيان
ما يقتضي الحنث فان التحلل نقيض العقد والعقد هو ما دلت عليه اليمين

من موافقته مقتضاها فيكون التحلل الاتيان بخلاف مقتضاها فان قلت
فيكفي عن هذا قوله اتيت الذي هو خير منها فانه باتيانه اياه تحصل مخالفة
اليمين والتحلل منها فلا تفيد قوله عليه السلم حينئذ وتحللت فايدة زايدة
على ما في قوله اتيت الذي هو خير قلت فيه فايدة التصريح والتنصيص
على كون ما فعله محللا والاتيان به بلفظة تناسب الجواز والحل صريحا فاذا
صرح بذلك كان ابلغ مما اتى به على سبيل الاستلزام وقد اكد النبي صلى
الله عليه وسلم في هذا الحديث الحكم المذكور باليمين بالله تعالى عليه وهو
يقتضي المبالغة في ترجيح الحنث على الوفاء عند هذه الحالة وهذا الخير الذي
اشار اليه صلى الله عليه وسلم امر يرجع الى مصالح الحنث المتعلقة بالمفعول
المحلوف على تركه مثلا وهذا الحديث له سبب مذكور في غير هذا الموضع
وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يحملهم ثم حملهم

الحديث الثالث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم **ولمسلم** فمن كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت ن وفي رواية قال عمر والله ما حلفت بها منذ سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ذاكرا ولا اثرا يعني حاكيا عن غيري
انه حلف بها **الحديث** دليل على المنع من الحلف بغير الله تعالى واليمين منعقدة
عند الفقها باسم الذات وبالصفات العلية واما اليمين بغير ذلك فهو ممنوع
واختلفوا في هذا المنع هل هو على التحريم او على الكراهة والخلاف موجود
عند المالكية فالاقسام ثلاثة **الاول** ما يباح اليمين به وهو ما ذكرنا
من اسم الذات والصفات **والثاني** ما يحرم اليمين به بالاتفاق كالانصاب
والازلام واللات والعزى فان قصد تعظيمها فهو كفر كذا قال
بعض المالكية معلقا للقول فيه حيث يقول فان قصد تعظيمها فكفر
والا فحرام والقسم بالشي تعظيم له وسيا في حديث يدل اطلاقه على الكفر
لمن حلف ببعض ذلك وما يشبهه ويمكن اجراوه على ظاهره لدلالة اليمين
بالشي على التعظيم له **والثالث** ما يختلف فيه بالكراهة وهو ما عدا

ذلك مما لا يقتضي تعظيمه كفرًا ٥ وفي قول عمر رضي الله عنه ذاكرًا ولا
اثرا مبالغة الاحتياط ان لا يجري على اللسان ما صورته الممنوع شرعا

الحديث الرابع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال سليمان بن داود عليهما السلم لاطوفن الليلة على سبعين امراة تلد كل
امراة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله فقيل له قل ان شا الله فلم يقل فطاف
بهن فلم تلد منهن الا امراة واحدة نصف انسان قال فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو قال ان شا الله لم يحنث وكان دركًا لحاجته وقوله
فقيل له قل ان شا الله يعني قال له الملك ٥ فيه دليل على ان اتباع اليمين
بالله بالمشية يرفع حكم اليمين لقوله عليه السلم لم يحنث وهذا ينقسم الى ثلثة
اوجه **احدها** ان ترد المشية الى الفعل المحلوف عليه كقوله مثلا
لا دخلن الدار ان شا الله واراد تعليق المشية بالدخول اي ان شا الله دخولها
فهذا هو الذي ينفعه الاستثناء بالمشية ولا يحنث ان لم يفعل **الثاني** ان
يرد الاستثنا بالمشية الى نفس اليمين ولا ينفعه لوقوع اليمين وتبين مشية
الله **والثالث** ان يذكر على سبيل الادب في تفويض الامور الى مشية
الله وامتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله لا
على قصد معنى التعليق وهذا لا يرفع حكم اليمين ولا تعلق للحديث بتعليق
الطلاق بالمشية والفقها مختلفون فيه وما لك يفرق بين الطلاق واليمين
بالله ويوقع الطلاق وان علق بالمشية بخلاف اليمين بالله وهو مشكل
جدًا للطلاق حكما قد شاه الله تعالى تركنا التعرض لتقريره لعدم تعلقه
بالحديث وقد يوخذ من الحديث ان الكناية في اليمين مع النية ٥
كالصريح في حكم اليمين من حيث ان لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم حكاه
عن سليمن عليه السلم وهو قوله لاطوفن ليس فيه التصريح باسم الله تعالى
لكنه مقدر لاجل اللام التي دخلت على قوله لاطوفن فان كان قد
قيل بذلك وان اليمين تلزم بمثل هذا فالحديث حجة لمن قاله وان لم يكن
فيحتاج الى تاويله وتقديرا التلفظ باسم الله تعالى صريحا في المحكي وان كان

ساقطا في الحكاية وهذا ليس ممتنع في الحكاية فان من قال والله لاطوفن
فقد قال لاطوفن فان اللافظ بالمركب لافظ بالمفرد وقوله وكان
دركا لحاجته يراد به انه كان تحصل ما اراد وقد يوخذ من الحديث
جواز الاخبار عن وقوع الشي المستقبل بنا على الظن فان هذا الاخبار
اعني قول سليمن عليه السلم تلد كل امراه منهن غلاما لا يجوز ان يكون عن
وحي والا لوجب وقوع مخبره واجاز الفقها الشافعية اليمين على الظن
في الماضي وقالوا يجوز ان يحلف على خط ابيه وذكر بعضهم اضعف من هذا
واجاز الحلف في صورة بنا على قرينة ضعيفة واما بعض المالكية
فانه دل لفظه على احتمال في هذا الجواز وتردد في على نقل خلاف اعني
اليمين على الظن لانه قال والظاهر ان الظن كذلك وهو محتمل لما
ذكرنا من الوجهين وقد يوخذ من الحديث ان الاستثناء اذا اتصل
باليمين في اللفظ انه يثبت حكمه وان لم ينو من اول اللفظ وذلك لان الملك
قال له قل ان شا الله تعالى عند فراغه من اليمين فلو لم يثبت حكمه لما افاد قوله
ويمكن ان يجعل ذلك تادبا لا لرفع اليمين فلا يكون فيه حجة ٥

الحديث الخامس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال
امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ونزلت ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية ٥ يمين الصبر هي التي
يصبر فيها نفسه على الجزم باليمين مع احتماله للتاويل والصبر الحبس
فكانه يحبس نفسه على هذا الامر العظيم وهي اليمين الكاذبة ويقال
لمثل هذه اليمين الغموس ايضا **وفي الحديث** وعيد شديد لفاعل ذلك
وذلك لما فيها من اكل المال بالباطل ظلما وعدوانا والاستخفاف بحرمة
اليمين بالله تعالى وهذا الحديث يقتضي تفسير هذه الاية بهذا المعنى
وفي ذلك اختلاف بين المفسرين يترجح قول من ذهب الى هذا المعنى بهذا
الحديث ٥ وبيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني الكتاب العزيز

كان صح
السبع

وهو استر حصل للصحابة بقران يحتف بالقضايا ف الحديث السادس عن الاشعث ابن قيس قال كان بيني وبين رجل خصومة في بير فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه قلت اذا يحلف ولا يبالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ف هذا الحديث فيه دلالة على الوعيد المذكور كالاول وفيه شي اخر متعلق بمسلة اختلف فيها الفقها وهو ما اذا ادعى على غريمه شيا فانكره واحلفه ثم اراد اقامة البينة عليه بعد الاحلاف فله ذلك عند الشافعية وعند المالكية ليس له ذلك الا ان يأتي بعذر في ترك اقامة البينة وربما تمسكوا بقوله عليه السلم شاهداك او يمينه وفي حديث اخر ليس لك الا ذلك ووجه الدليل منه ان او يقتضي احد الشيين ولو اجزنا اقامة البينة بعد التحليف لكان له الامران معا اعني اليمين واقامة البينة مع ان الحديث يقتضي ان ليس له الا احدهما وقد يقال في هذا ان المقصود من الكلام نفي طريق اخرى لاثبات الحق فيعود المعنى الى حصر الحجة في هذين الجنسين اعني البينة واليمين الا ان هذا قليل النفع بالنسبة الى المناظرة وفهم مقاصد الكلام نافع بالنسبة الى النظر وللاصوليين في اصل هذا الكلام بحث ولم يبنا على هذا حق التنبيه اعني اعتبار مقاصد الكلام وبسط القول فيه الا اخر مشايخ مشايخنا من اهل المغرب وقد ذكره قبله بعض المتوسطين من الاصوليين في كتاب في الاصول وهو عندي قاعدة صحيحة نافعة للمناظر في نفسه غير ان المناظر الجدل قد ينازع في المفهوم ويعسر تقريره عليه وقد يستدل الحنفية بقوله عليه السلم شاهداك او يمينه على ترك العمل بالشاهد واليمين الحديث السابع عن ثابت بن الضحاك الانصاري انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشي عذب به يوم القيمة وليس على رجل نذر فيما لا يملكه وفي رواية ولعن المومن كقتله وفي رواية من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة فيه مسايل المسلة الاولى الحلف بالشي حقيقة هو القسم به وادخال بعض حروف القسم عليه كقوله والله والرحمن وقد يطلق على التعليق بالشي يمين كما يقول الفقها اذا حلف بالطلاق على كذا ومرادهم تعليق الطلاق به وهذا مجاز وكان سببه مشابهة هذا التعليق باليمين في اقتضاء الحث او المنع اذا ثبت هذا فنقول قوله عليه السلم من حلف على يمين بملة غير الاسلام يحتمل ان يراد به المعنى الاول ويحتمل ان يراد به المعنى الثاني والاقرب ان المراد به الثاني لاجل قوله كاذبا متعمدا والكذب يدخل القضية الاخبارية التي يقع مقتضاها تارة وتارة لا يقع واما قولنا والله وما اشبهه فليس الاخبار بها عن امر خارجي وهي للانشاء اعني انشا القسم فتكون صورة هذا اليمين على وجهين احدهما ان يتعلق بالمستقبل كقوله ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني والثاني ان يتعلق بالماضي مثل ان يقول ان كنت فعلت كذا فهو يهودي او نصراني فاما الاول وهو ما يتعلق بالمستقبل فلا يتعلق به الكفارة عند المالكية والشافعية واما عند الحنفية ففيها الكفارة وقد يتعلق الاولون بهذا الحديث فانه لم يذكر كفارة وجعل المرتب على ذلك قوله فهو كما قال واما ان تعلق بالماضي فقد اختلف الحنفية فيه فقيل انه لا يكفر اعتبارا بالمستقبل وقيل يكفر لانه تنجيز معنى فصار كما قال هو يهودي قال بعضهم والصحيح انه لا يكفر فيهما ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر فيهما لانه رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل المسلة الثانية قوله عليه السلم ومن قتل نفسه بشي عذب به يوم القيمة هذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويوخذ منه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره

نوجه له صح

ل

اداع

ان صح

في الاثم لان نفسه ليست ملكا له وانما هي لله تعالى فلا يتصرف فيها الا
بما اذن قال القاضي عياض وفيه دليل لمالك ومن قال بقوله على
ان القصاص من القاتل بما قتل به محددا كان او غير محدد خلافا لابي حنيفة
اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه في الاخرة ثم ذكر حديث اليهودي
وحديث العرنيين وهذا الذي اخذه من هذا الحديث في هذه المسئلة
ضعيف جدا لان احكام الله تعالى لا تقاس بافعاله وليس كل ما فعله في الاخرة
مشروع لنا في الدنيا كالتحريق بالنار والساع الحيات والعقارب وسقي
الحميم المقطع للامعاء وبالجملة فما لنا طريق الى اثبات الاحكام الا بنصوص
تدل عليها او قياس على النصوص عند القايسين ومن شرط ذلك ان يكون
الاصل المقيس عليه حكما اما ما كان فعلا لله تعالى فلا وهذا ظاهر جدا
وليس ما نعتقده فعلا لله تعالى في الدنيا ايضا بالمباح لنا فان لله ان يفعل ما
يشا بعباده ولا حكم عليه وليس لنا ان نفعل بهم الا ما اذن لنا فيه بواسطة
او بغير واسطة **المسئلة الثالثة** التصرفات الواقعة قبل الملك
تنبني على وجهين **احدهما** تصرفات التنجيز كما لو اعتق عبد غيره
او باعه او نذر نذرا متعلقا به وهذه تصرفات لاغية اتفاقا الا ما حكي
عن بعضهم في العتق خاصة انه اذا كان موسرا يعتق عليه وقيل انه رجع
عنه **الثاني** التصرفات المتعلقة بالملك كتعليق الطلاق بالنكاح مثلا
فهذا مختلف فيه فالشافعي يلغيه كالاول ومالك وابو حنيفة يعتبرانه
وقد يستدل الشافعي بهذا الحديث وما يقاربه ومخالفوه يحملونه على التنجيز
او يقولون بموجب الحديث فان التنفيذ انما يقع بعد الملك فالطلاق
مثلا لم يقع قبل الملك فمن ههنا يجيء القول بالموجب وههنا نظر دقيق
في الفرق بين الطلاق اعني تعليقه بالملك وبين النذر في ذلك فتامله ن
واستبعد قوم تاويل الحديث وما يقاربه بالتنجيز من حيث انه امر ظاهر
جلي لا يقوم به فايدة تحسن حمل اللفظ عليها وليست جهة هذا
الاستبعاد بقوية فان الاحكام كلها في الابتداء كانت منتفية و في

اثباتها فايدة متجددة وانما حصل الشيوع والشهرة لبعضها فيما بعد ذلك
وذلك لا ينفي حصول الفايدة عند تاسيس الاحكام **المسئلة الرابعة**
وهو ان يقال اما ان يكون كقتله في احكام الدنيا او في احكام الاخرة
لا يمكن ان يكون المراد احكام الدنيا لان قتله يوجب القصاص ولعنه
لا يوجب ذلك واما احكام الاخرى فاما ان يراد بها التساوي في الاثم
او في العقاب وكلاهما مشكل لان الاثم يتفاوت بتفاوت مفسدة الفعل
وليس اذهاب الروح في المفسدة كمفسدة الاذى باللعنة وكذلك العقاب
يتفاوت بحسب تفاوت الجرائم قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وذلك دليل على التفاوت في
العقاب والثواب بحسب التفاوت في المصالح والمفاسد فان الخيرات
مصالح والمفاسد شرور قال القاضي عياض قال الامام يعني
المازري الظاهر من الحديث تشبيهه في الاثم وهو تشبيه واقع لان اللعنة
قطع عن الرحمة والموت قطع عن التصرف قال القاضي وقيل
لعنته تقتضي قصده باخراجه من جماعة المسلمين ومنعهم منافعه وتكثير
عددهم به كما لو قتله وقيل لعنه يقتضي قطع منافعه الاخروية
عنه وبعده منها باجابة لعنته فهو كمن قتل في الدنيا وقطعت عنه منافعه
فيها وقيل معناه استواؤهما في التحريم **واقول** هذا يحتاج الى
تلخيص ونظر اما ما حكاه عن الامام من ان الظاهر من الحديث تشبيهه
في الاثم وكذلك ما حكاه من ان معناه استواؤهما في التحريم وهذا
يحتمل امرين **احدهما** ان يقع التشبيه والاستواء في اصل التحريم
والاثم **والثاني** ان يقع في مقدار الاثم فاما الاول فلا ينبغي ان يحمل عليه
لان كل معصية قلت او عظمت فهي مشابهة ومستوية مع القتل في اصل
التحريم ولا يبقى في الحديث كبير فايدة مع ان المفهوم منه تعظيم امر
اللعنة بتشبيهها بالقتل واما الثاني فقد بينا ما فيه من الاشكال
وهو التفاوت في المفسدة بين ازهاق الروح واتلافها وبين الاذى باللعنة

وأما ما حكاه عن الإمام من قوله ان اللعنة قطع عن الرحمة والموت قطع عن
التصرف فالكلام عليه من وجهين الأول ان يقول اللعنة قد
يطلق على نفس الإبعاد الذي هو فعل الله تعالى وهذا الذي يقع فيه التشبيه
والثاني ان تطلق اللعنة على فعل اللاعن وهو طلبه لذلك الإبعاد
بقوله لعنه الله مثلا او بوصفه للشخص بذلك الإبعاد بقوله فلان ملعون
وهذا ليس بقطع عن الرحمة بنفسه ما لم تتصل به الإجابة فيكون
حينئذ تسببا إلى قطع التصرف ويكون نظيره التسبب إلى القتل
غير انهما يفترقان في ان التسبب إلى القتل بمباشرة الحز وغيره من مقدمات
القتل مفض إلى القتل بمطرد العادة فلو كان مباشرة اللعن مفضيا
إلى الإبعاد الذي هو اللعن دائما لاستوى اللعن مع مباشرة مقدمات
القتل او زاد عليه وبهذا يتبين لك الإيراد على ما حكاه عن القاضي
من ان لعنته له تقتضي قصده اخراجه عن جماعة المسلمين كما لو قتله
فان قصده اخراجه لا يستلزم اخراجه كما يستلزم مقدمات القتل
وكذلك ايضا ما حكاه من ان لعنه يقتضي قطع منافعه الأخروية عنه
باجابة دعوته انما يحصل ذلك باجابة الدعوة وقد لا يجاب في كثير
من الأوقات فلا يحصل انقطاعه عن منافعه كما يحصل بقتله ولا يستوي
القصد إلى القطع بطلب الإجابة مع مباشرة مقدمات القتل المفضية
اليه في مطرد العادة والذي يمكن ان تقرر به ظاهر الحديث في
استوائهما في الإثم انا نقول لا نسلم ان مفسدة اللعنة مجرد اذاه
بل فيها مع ذلك تعريضه لإجابة الدعاء فيه بموافقة ساعة لا يسأل
الله فيها شيئا الا اعطاه كما دل عليه الحديث من قوله عليه السلام لا تدعوا
على انفسكم ولا تدعوا على اموالكم ولا تدعوا على اولادكم لا
توافقوا ساعة الحديث واذا عرضه باللعنة لذلك وقعت الإجابة
وابعاده من رحمة الله تعالى كان ذلك اعظم من قتله لان القتل تفويت
الحياة الفانية قطعا والإبعاد من رحمة الله تعالى اعظم ضررا بما لا

يحصى وقد يكون اعظم الضررين على سبيل الاحتمال مساويا
او مقاربا لأخفهما على سبيل التحقيق ومقادير المصالح والمفاسد واعدادهما
امر لا سبيل للبشر إلى الاطلاع على حقائقه هـ ح

باب النذر

الحديث الأول عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف
ليلة وفي رواية يوما في المسجد الحرام قال فأوف بنذرك وفيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما
يستخرج به من البخيل ح فيه دليل على ان الوفاء بالنذر المطلق والنذور
ثلاثة اقسام احدها ما علق على وجود نعمة او دفع نقمة فوجد
ذلك فيلزم الوفاء به والثاني ما علق على شيء لقصد المنع او الحث
كقوله ان دخلت الدار فلله علي كذا وقد اختلفوا فيه وللشافعي قول
انه يخير بين الوفاء بما نذر وبين كفارة يمين وهذا الذي يسمى نذر اللجاج
والغضب والثالث ما ينذر من الطاعة من غير تعليق بشيء كقوله لله علي
كذا فالمشهور وجوب الوفاء بذلك وهذا الذي اردناه بقولنا
النذر المطلق واما ما لم يذكر مخرجه كقوله لله علي نذر وهذا هو
الذي يقول مالك فيه انه يلزم فيه كفارة يمين ح وفيه دليل على ان
الاعتكاف قربة يلزم بالنذر وقد تصرف فقهاء الشافعية فيما يلزم بالنذر
من العبادات وليس كل ما هو عبادة مثاب عليه لازما بالنذر عندهم فتكون
فائدة هذا الحديث من هذا الوجه ان الاعتكاف من القسم الذي يلزم
بالنذر ح وفيه دليل عند بعضهم على ان الصوم لا يشترط في الاعتكاف
لقوله ليلة وهذا مذهب الشافعي ح ومذهب ابي حنيفة ومالك
اشتراط الصوم وقد اول قوله ليلة على اليوم فان العرب تعبر بالليلة
عن اليوم لا سيما وقد ورد في بعض الروايات يوما واستدل به على ان نذر
الكافر صحيح وهو قول في مذهب الشافعي والمشهور انه لا يصح لان
الكافر ليس من اهل التزام القربة ويحتاج على هذا إلى تأويل الحديث

ولعله ان يقال انه امره بان ياتي بعبادة مماثلة لما التزم في الصورة وهو
اعتكاف يوم فاطلق عليها وفا بالنذر لمشابهتها اياه ولان المقصود
قد حصل وهو الاتيان بهذه العبادة

الحديث الثاني

عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال
انه لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل ن مذهب المالكية العمل
بظاهر هذا الحديث وهو ان نذر الطاعة مكروه وان كان لازما
الا ان سياق الحديث يقتضي احد اقسام النذر التي ذكرناها وهو
ما يقصد به تحصيل غرض او دفع مكروه وذلك لقوله وانما يستخرج
به من البخيل وفي كراهة النذر اشكال على عموم القواعد فان القاعدة
تقتضي ان وسيلة الطاعة طاعة ووسيلة المعصية معصية ويعظم
قبح الوسيلة بحسب عظم المفسدة وكذلك تعظم فضيلة الوسيلة بحسب
عظم المصلحة ولما كان النذر وسيلة الى التزام قربة لزم على هذا ان
يكون قربة الا ان الحديث دل على خلافه واذا حملناه على القسم الذي
اشرنا اليه من اقسام النذر كما دل عليه سياق الحديث فذلك المعنى
الموجود في ذلك القسم ليس بموجود في النذر المطلق فان ذلك خرج مخرج
طلب العوض وتوقيف العبادة على تحصيل الغرض وليس هذا المعنى
موجودا في التزام العبادة والنذر بها مطلقا وقد يقال ان البخيل لا ياتي
بالطاعة الا اذا اتصف بالوجوب فيكون النذر هو الذي اوجب له
فعل الطاعة لتعلق الوجوب ولو لم يتعلق به الوجوب لتركه البخيل
فيكون النذر المطلق ايضا مما يستخرج من البخيل ههنا قد يشعر بما يتعلق
بالمال وعلى كل تقدير فاتباع النصوص اولى وقوله عليه السلام
انما يستخرج به من البخيل الاظهر في معناه ان البخيل لا يعطي طاعة الا
في عوض ومقابل يحصل له فيكون النذر هو السبب الذي استخرج منه
تلك الطاعة وقوله عليه السلام لا ياتي بخير يحتمل ان تكون الباء باء
السببية وكانه يقال لا ياتي بسبب خير في نفس الناذر وطبعه في طلب

القرب والطاعة من غير عوض يحصل له وان كان يترتب عليه خير وهو
فعل الطاعة التي نذرها لكن سبب ذلك الخير حصول غرضه م

الحديث الثالث

عن عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي
الى بيت الله الحرام حافية فامرتني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب ه نذر المشي الى بيت الله لازم عند
مالك مطلقا وتعليقا فيحتاج الى تاويل قوله ولتركب فيمكن ان يحمل على
حالة العجز عن المشي فانها تركب وفيما يلزم عن ذلك الركوب تفصيل مذهبي
عندهم

الحديث الرابع

عن عبد الله بن عباس انه قال استفتى
سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت
قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها فيه
دليل على جواز قضا المنذور عن الميت وقوله في نذر هو منكر في
الاثبات فلم يتبين في هذه الرواية ما كان النذر وقد انقسمت العبادة الى
مالية وبدنية والمالية لا اشكال في دخول النيابة فيها والقضاء عن الميت وانما
الاشكال في العبادات البدنية كالصوم م

الحديث الخامس

عن كعب
ابن مالك قال قلت يا رسول الله ان توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك
فيه دليل على ان امساك ما يحتاج اليه من المال اولى من اخراج كله في الصدقة
وقد قسموا ذلك بحسب اختلاف الانسان فان كان لا يصبر على الاضافة
كره له ان يتصدق بكل ماله وان كان ممن يصبر لم يكره ن وفيه دليل على
ان الصدقة محبوبة في محو الذنوب ولاجل هذا شرعت الكفارات المالية
وفيها مصلحتان كل واحدة منهما تصلح للمحو احداهما الثواب الحاصل
بسببها وقد يحصل به الموازنة فيمحى اثر الذنب والثانية دعاء من يتصدق
عليه فقد يكون سببا لمحو الذنب وقد ورد في بعض الروايات يكفيك من ذلك
الثلث واستدل به بعض المالكية على ان من نذر التصدق بكل ماله اكتفى
منه بالثلث وهو ضعيف لان اللفظ الذي اتى به كعب بن مالك ليس بتنجيز صدقة

حتى يقع في محل الخلاف وانما هو لفظ عن نية قصد فعلها ولم يقع بعد فاشار عليه
السلام بان لا يفعل ذلك ويمسك بعض ماله وذلك قبل ايقاع ما عزم عليه هذا
ظاهر اللفظ وهو محتمل له وكيف ما كان ضعف منه الدلالة على مسئلة الخلاف
وهو تنجيز الصدقة بكل المال نذرًا مطلقًا او معلقًا ٥

باب القضا الحديث الاول عن عايشه قالت قالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد ٥
وفي لفظ من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ٥ هذا الحديث احد
الاحاديث الاركان من اركان الشريعة لكثرة ما يدخل تحته من الاحكام
وقوله فهو رد اي مردود اطلق المصدر على اسم المفعول ويستدل
به على ابطال جميع العقود الممنوعة وعدم وجود ثمراتها واستدل به
في اصول الفقه على ان النهي يقتضي الفساد نعم قد يقع الغلط في بعض المواضع
لبعض الناس فيما يقتضيه الحديث من الرد فانه قد يتعارض امران فينتقل
من احدهما الى الاخر ويكون العمل بالحديث في احدهما كافيا ويقع الحكم
به في الاخر في محل النزاع فللخصم ان يمنع دلالته عليه فتنبه لذلك ٥

الحديث الثاني عن عايشه رضي الله عنها قالت دخلت
هند بنت عتبة امراة ابي سفين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابا سفين رجل شحيح لا يعطيني من النفقه ما يكفيني ويكفي
بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك
استدل به بعضهم على القضا على الغايب وفيه ضعف من حيث انه
يحتمل الفتوى بل قد يدعى انه يتعين ذلك للفتوى لان الحكم يحتاج الى
اثبات السبب المسلط على الاخذ من مال الغير ولا يحتاج الى ذلك في
الفتوى وربما قيل ان ابا سفين كان حاضرًا في البلد ولا يقضى على الغايب
الحاضر في البلد مع امكان احضاره وسماعه للدعوى عليه في المشهور من
مذاهب الفقهاء فان ثبت انه كان حاضرًا فهو وجه يبعد الاستدلال عند
الاكثرين من الفقهاء وهذا يبعد ثبوته الا ان يوخذ بطريق الاستصحاب
لحال حضوره نعم فيه دليل على مسئلة الظفر بالحق واخذه من غير
مراجعة من عليه ولم يدل الحديث على جواز اخذها من الجنس او من
غير الجنس ومن يستدل بالاطلاق في مثل هذا يجعله حجة في الجميع واستدل
به على انه لا يتوقف اخذ الحق من مال من عليه على تعذر الاثبات عند الحاكم
لان هندًا كان يمكنها الرفع الى الرسول واخذ الحق بحكمه وفيه دليل على ان
النفقه غير مقدره بمقدار معين بل بالكفايه لقوله ما يكفيك ويكفي بنيك
وفيه دليل على تصرف المراه في نفقة ولدها في الجملة وقد يستدل به
من يرى ان للمراة ولاية على ولدها من حيث ان صرف المال الى المحجور
عليه او تمليكه له يحتاج الى ولاية وفيه نظر لوجود الاب فيحتاج
الى الجواب عن هذا التوجيه المذكور فقد يقال ان تعذر استيفا الحق من
الاب او غيره مع تكرر الحاجه دايمًا جعله كالمعدوم وفيه نظر
ايضًا وفيه دليل على جواز ذكر بعض الاوصاف المذمومه اذا تعلقت
بها مصلحه او ضروره وفيه دليل على ان ما يذكر في الاستفتاء لاجل
ضرورة معرفة الحكم اذا تعلق به اذى الغير لا يوجب تعزيرًا ٥

الحديث الثالث عن ام سلمه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سمع جلبة بباب حجرته فخرج اليهم فقال الا انما انا بشر وانما ياتيني
الخصم فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضي
له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها ٥
دليل على اجراء الاحكام على الظاهر واعلام الناس بان النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك كغيره وان كان يفترق مع الغير في اطلاعه على ما يطلعه
الله عليه من الغيوب الباطنه وذلك في امور مخصوصه لا في الاحكام العامة
وعلى هذا يدل قوله عليه السلم انما انا بشر ٥ وقد قدمنا في اول الكتاب
ان للحصر في انما يكون عامًا ويكون خاصًا وهذا من الخاص وهو ما
يتعلق بالحكم بالنسبه الى الحجج الظاهره ويستدل بهذا الحديث من يرى

ان القضا لا ينفذ في الظاهر والباطن معًا مطلقًا وان حكم القاضي لا
يغير حكمًا شرعيًا في الباطن ه واتفق اصحاب الشافعي على ان القاضي
الحنفي اذا قضى بشفعة الجار اخذها في الظاهر واختلفوا في حل ذلك
له في الباطن على وجهين والحديث عام بالنسبة الى ساير الحقوق والذي
يتفقون عليه اعني اصحاب الشافعي ان الحجة اذا كانت باطلة في نفس الامر
بحيث لو اطلع عليها القاضي لم يجز له الحكم بها ان ذلك لا يوثر وانما وقع
التردد في الامور الاجتهادية اذا خالف اعتقاد القاضي اعتقاد المحكوم
له كما قلنا في شفعة الجار **الحديث الرابع** عن عبد الرحمن
ابن ابي بكرة قال كتب ابي وكتبت له الى ابنه عبيد الله بن ابي بكرة
وهو قاض بسجستان ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان
وفي رواية لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان النص وارد في
المنع من القضا حالة الغضب وذلك لما يحصل للنفس بسببه من التشويش
الموجب لاختلال النظر وعدم استيفائه على الوجه وعداه الفقها
بهذا المعنى الى كل ما يحصل به ما يشوش الفكر كالجوع والعطش
وهو قياس مظنة على مظنة فان كل واحد من الجوع والعطش
مشوش للفكر ولو قضى مع الغضب والجوع لنفذ اذا صادف الحق
وقد ورد في بعض الاحاديث ما يدل على ذلك وكان الغضب انما خص
لشدة استيلائه على النفس وصعوبة مقاومته وفيه دليل
على ان الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ في وجوب العمل واما في روايته
فقد اختلفوا في ذلك والصواب ان يقال ان ادى الرواية بعبارة ه
مطابقة للواقع جاز كقوله كتب الي فلان بكذا وكذا ه
الحديث الخامس عن ابي بكرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكباير ثلاثًا قلنا بلى يا رسول الله
قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكيا فجلس فقال الا

وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت
فيه مسايل ه **الاولى** يدل الحديث على انقسام الذنوب الى صغاير
وكباير وعليه يدل ايضا قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه وفي
الاستدلال بهذا الحديث على ذلك نظر لان من قال كل ذنب كبيرة ه
فالكباير والذنوب عنده متواردة على شي واحد فيصير كانه قيل الا
انبئكم باكبر الذنوب ه وعن بعض السلف ان كل ما نهى الله عنه فهو
كبيرة وظاهر القران والحديث على خلافه ولعله اخذ الكبيرة
باعتبار الوضع اللغوي ونظر الى عظم المخالفة للامر والنهي وسمى كل ذنب
كبيرة **الثانية** يدل على انقسام الكباير في عظمها الى كبير واكبر لقوله
عليه السلم الا انبئكم باكبر الكباير وذلك بحسب تفاوت مفاسدها
ولا يلزم من كون هذه اكبر الكباير استواوها ايضًا في نفسها فان الاشراك
بالله اعظم بكثير من كل ما عداه من الذنوب المذكورة في الاحاديث
التي ذكر فيها الكباير **الثالثة** اختلف الناس في الكباير فمنهم من
قصد تعريفها بتعدادها وذكروا في ذلك اعدادًا من الذنوب ومن
سلك هذه الطريقة فليجمع ما ورد من ذلك في الاحاديث الا انه لا يستفيد
بذلك الحصر ومن هذا قيل ان بعض السلف قيل له انها سبع فقال هي الى
سبعين اقرب منها الى السبع ومنهم من سلك طريقة الحصر بالضوابط فقيل
عن بعضهم ان كل ذنب قرن به وعيد او لعن او حد فهو من الكباير فتغيير
منار الارض كبيرة لاقتران اللعن به وكذا قتل المومن لاقتران الوعيد
به والمحاربة والزنا والسرقة والقذف كباير لاقتران الحدود بها واللعنة
ببعضها وسلك بعض المتاخرين طريقًا فقال اذا اردت معرفة الفرق بين
الصغاير والكباير فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكباير المنصوص
عليها فان نقصت عن اقل مفاسد الكباير فهي من الصغاير وان ساوت ادنى
مفاسد الكباير او اربت عليه فهي من الكباير وعد من الكباير شتم الرب
او الرسول والاستهانة بالرسل وتكذيب واحد منهم وتضميخ الكعبة

بالمعوذة والقا المصحف في القاذورات فهذا من اكبر الكباير ولم يصرح
الشرع بانه كبيرة وهذا الذي قاله عندي داخل فيما نص عليه الشرع
بالكفر ان جعلنا المراد بالاشراك بالله مطلق الكفر على ما سننبه عليه
ولابد مع هذا من امرين احدهما ان المفسدة لا توخذ مجردة عما
يقترن بها من امر اخر فانه قد يقع الغلط في ذلك الا ترى ان السابق الى
الذهن ان مفسدة الخمر السكر وتشويش العقل فان اخذنا هذا بمجرده
لزم منه ان لا يكون شرب القطرة الواحدة كبيرة لخلائها عن المفسدة
المذكورة لكنها كبيرة فانها وان خلت عن المفسدة المذكورة الا انه يقترن
بها مفسدة التجري على شرب الكثير الموقع في المفسدة فبهذا الاقتران
تصير كبيرة الثاني انا اذا سلكنا هذا المسلك فقد تكون مفسدة
بعض الوسايل الى بعض الكباير مساويا لبعض الكباير او زايدا عليها
فان من امسك امراة محصنة لمن يزني بها او مسلما معصوما لمن يقتله فهو
كبيرة اعظم مفسدة من اكل مال اليتيم واكل مال اليتيم منصوص عليه وكذلك
لو دل على عورة من عورات المسلمين تفضي الى قتلهم وسبي ذراريهم واخذ
اموالهم كان ذلك اعظم من فراره من الزحف والفرار من الزحف منصوص
عليه دون هذه وكذلك يفعل على ذلك القول الذي حكيناه من ان الكبيرة
ما رتب عليه اللعن او الحد او الوعيد فتعتبر المفاسد بالنسبة الى ما
رتب عليه شي من ذلك فما ساوى اقلها فهو كبيرة وما نقص عن ذلك فليس
بكبيرة الرابعة قوله عليه السلام الاشراك بالله يحتمل ان يراد به
مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود لا سيما
في بلاد العرب فذكر تنبيها على غيره ويحتمل ان يراد به خصوصه الا
انه يرد على هذا الاحتمال انه قد يظهر ان بعض الكفر اعظم قبحا
من الاشراك وهو كفر التعطيل فبهذا يترجح الاحتمال الاول الخامسة
عقوق الوالدين معدود من اكبر الكباير في هذا الحديث ولا شك في عظم
مفسدته لعظم حق الوالدين الا ان ضبط الواجب من الطاعة لهما والمحرم

من العقوق لهما فيه عسر ورتب العقوق مختلفة قال شيخنا الامام
ابو محمد بن عبد السلام ولم اقف في عقوق الوالدين ولا فيما يختصان به من الحقوق
على ضابط اعتمد عليه فما يحرم في حق الاجانب فهو حرام في حقهما وما
يجب للاجانب فهو واجب لهما ولا يجب على الولد طاعتهما في كل ما يامران به
ولا في كل ما ينهيان عنه باتفاق العلماء وقد حرم على الولد السفر الى
الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله او قطع عضو من اعضايه
ولشدة تفجعهما على ذلك وقد الحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه او
على عضو من اعضايه وقد ساوى الوالدان الرقيق في النفقة والكسوة
والسكنى انتهى كلامه والفقها قد ذكروا صورا جزئية وتكلموا
فيها منثورة لا يحصل منها ضابط كلي فليس يبعد ان يسلك في ذلك ما اشرنا
اليه في الكباير وهو ان يقاس المصالح في طرف الثبوت بالمصالح التي وجبت
لاجلها والمفاسد في طرف العدم بالمفاسد حرمت لاجلها السادسة
اهتمامه عليه السلام بامر شهادة الزور او قول الزور يحتمل ان يكون لانها اسهل
وقوعا على الناس والتهاون بها اكثر فمفسدتها ايسر وقوعا الا ترى ان
المذكور معها هو الاشراك بالله ولا يقع فيه مسلم والطبع صارف عنه
واما قول الزور فان الحوامل عليه كثيرة كالعداوة وغيرها فاحتيج الى الاهتمام
بتعظيمها وليس ذلك لعظمها بالنسبة الى ما ذكر معها وهو الاشراك
قطعا وقول الزور وشهادة الزور ينبغي ان يحمل قول الزور على شهادة
الزور فانا لو حملناه على الاطلاق لزم ان تكون الكذبة الواحدة
مطلقا كبيرة وليس كذلك وقد نص الفقها على ان الكذبة الواحدة
وما يقاربها لا تسقط العدالة ولو كانت كبيرة لاسقطت وقد نص الله
تعالى على عظم بعض الكذب فقال ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم
به بريا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا وعظم الكذب ومراتبه تتفاوت
بحسب تفاوت مفاسده وقد نص في الحديث على الغيبة والنميمة كبيرة
الغيبة عندي تختلف بحسب المقول والمغتاب به فالغيبة بالقذف

قال ح

وعقوق ح

الصغائر ح

كثيرة لا يخالها الحسد ولا تساويها الغيبة بقبح الخلقة مثلاً او قبح بعض الهيئة في الناس مثلاً والله اعلم

الحديث السادس

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دما رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه الحديث دليل على انه لا يجوز الحكم الا بالقانون الشرعي الذي رتب وان غلب على الظن صدق المدعي ويدل على ان اليمين على المدعى عليه مطلقاً وقد اختلف الفقهاء في اشتراط امر اخر في توجه اليمين على المدعى عليه وفي مذهب مالك واصحابه تصرفات بالتخصيص لهذا العموم خالفهم فيها غيرهم منها اعتبار الخلطة بين المدعي والمدعى عليه في اليمين ومنها ان من ادعى شيئاً من اسباب القصاص لم تجب به اليمين الا ان يقيم على ذلك شاهداً فتجب اليمين ومنها اذا ادعى الرجل على امراة نكاحاً لم تجب له عليها يمين في ذلك قال سحنون منهم الا ان يكونا طاريين ومنها ان بعض الامناء ممن جعل القول قوله لا يوجبون عليه يميناً ومنها دعوى المراة للطلاق على الزوج وكل من خالفهم في شي من هذا يستدل بعموم هذا الحديث ٥

كتاب الاطعمة

الحديث الاول

عن النعمان ابن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واهوى النعمان باصبعيه ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب ٥ هذا احد الاحاديث العظام التي عدت من اصول الدين وادخلت في الاربعة الاحاديث التي جعلت اصلاً في هذا الباب وهو اصل كبير في الورع وترك المتشابهات في الدين والشبهات لها مثارات منها الاشتباه في الدليل الدال على التحريم او التحليل وتعارض الامارات والحجج ولعل قوله عليه السلم

لا يعلمها كثير من الناس اشارة الى هذا المثار مع انه يحتمل ان يراد لا يعلم عينها وان علم حكم اصلها في التحريم والتحليل وهذا ايضاً من مثار الشبهات وقوله عليه السلم من اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه اصل في الورع وقد كان في عصر شيوخ شيوخنا بينهم اختلاف في هذه المسئلة وصنفوا فيها تصانيف وكان بعضهم سلك طريقاً من الورع فخالفهم بعض اهل عصره وقال ان كان هذا الشي مباحاً فالمباح ما استوى طرفاه فلا ورع فيه لان الورع ترجيح لجانب الترك والترجيح لاحد الجانبين مع التساوي محال وجمع بين المتناقضين ٥ والجواب عنه من وجهين احدهما ان المباح قد يطلق على ما لا حرج في فعله وان لم يتساو طرفاه ٥ وهذا اعم من المباح المتساوي الطرفين فهذا الذي ردد فيه القول وقال اما ان يكون مباحاً ولا فان كان مباحاً فهو مستوي الطرفين بمنعه فان المباح قد صار مطلقاً على ما هو اعم من المتساوي الطرفين فلا يدل اللفظ على التساوي اذ الدال على العام لا يدل على الخاص بعينه الثاني انه قد يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجحاً باعتبار امر خارج ولا تناقض حينئذ لحكمان وعلى الجملة فلا يخلو هذا الموضع من نظر فانه ان لم يكن فعل هذا المشتبه موجباً لضرر ما في الاخرة والا فيعسر عليه ترجيح تركه الا ان يقال ان تركه يحصل الثواب او زيادة درجات وهو على خلاف ما يفهم من افعال الورعين فانهم يتركون ذلك تحرجاً وخوفاً وبه يشعر لفظ الحديث وقوله عليه السلم ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام يحتمل وجهين احدهما انه اذا عود نفسه عدم التحرز مما يشتبه اثر ذلك استهانة في نفسه توقعه في الحرام مع العلم به والثاني انه اذا تعاطى الشبهات وقع في الحرام في نفس الامر فمنع من تعاطي الشبهات لذلك وقوله عليه السلم كالراعي حول الحمى يوشك ان يقع فيه من باب التمثيل والتشبيه ويوشك بكسر الشين بمعنى يقرب والحمى المحمي اطلق المصدر على اسم المفعول وتطلق المحارم على المنهيات قصداً وعلى

ترك المامورات استلزامًا واطلاقها على الاول اشهر وقد عظم الشارع امر
القلب لصدور الافعال الاختيارية عنه وعما يقوم به من الاعتقادات
والعلوم ورتب الامر فيه على المضغة والمراد المتعلق بها ولا شك ان
صلاح جميع الاعمال باعتبار العلم والاعتقاد بالمقاصد ن
الحديث الثاني عن انس ابن مالك قال انفجنا ارنبا بمر
الظهران فسعى القوم فلغبوا وادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة
فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذيها فقبله
قال لغبوا اعيوا انفجنا الارنب بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاء
وسكون الجيم فنفج اي اثرته فثار كانه يقول اثرناه وذعرناه فعدا
ومر الظهران موضع معروف والحديث دليل على جواز اكل الارنب
فانه انما يمتنع بعضها اذا دخلت بالاكل ن وفيه دليل على جواز اكل
الارنب الهدية وقبولها الحديث الثالث عن اسماء بنت ابي
بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه
وفي رواية ونحن بالمدينة ن الحديث الرابع عن جابر ابن عبد
الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية واذن
في لحوم الخيل ه ولمسلم وحده قال اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي ن يستدل بهذين الحديثين
من يرى جواز اكل الخيل وهو مذهب الشافعي وغيره وكرهه مالك
وابو حنيفة واختلف اصحاب ابي حنيفة هل هي كراهة تنزيه
او كراهة تحريم والصحيح عندهم انها كراهة تحريم واعتذر
بعضهم عن هذا الحديث اعني بعض الحنفية بان قال فعل الصحابة في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم انما يكون حجة اذا علمه النبي صلى الله عليه
وسلم وفيه شك على انه معارض بقول بعض الصحابة ان النبي صلى الله
عليه وسلم حرم لحوم الخيل ولكن لا يصح التعلق به في مقابلة دلالة
النص وهذه اشارة الى ثلاثة اجوبة اما الاول فانما يرد على

بلم عن المعارض خ

هذه الرواية والرواية الاخرى لجابر واما الرواية التي فيها واذن في لحوم
الخيل فلا يرد عليها واما الثاني وهو المعارضة بحديث التحريم فلما
نعرفه بلفظ النهي لا بلفظ التحريم من حديث خالد بن الوليد وفي ذلك الحديث
كلام ينقص به عن مقاومة هذا الحديث عند بعضهم واما الثالث
فانه اراد بدلالة الكتاب قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها
وزينة ووجه الاستدلال ان الاية خرجت مخرج الامتنان بذكر
النعم على ما دل عليه سياق الايات التي في سورة النحل فذكر الله تعالى الامتنان
بنعمة الركوب والزينة في الخيل والبغال والحمير وترك الامتنان بنعمة الاكل كما
ذكر في الانعام ولو كان الاكل ثابتا لما ترك الامتنان به لان نعمة الاكل
في جنسها فوق نعمة الركوب والزينة فانه يتعلق بها البقاء بغير واسطة ولا
يحسن ترك الامتنان ان ترك الاكل على المنع منه لا سيما وقد ذكرت نعمة الاكل
في نظايرها من الانعام وهذا وان كان استدلالا حسنا الا انه يجاب عنه
من وجهين احدهما ترجيح دلالة الحديث على الاباحة على هذا الوجه
من الاستدلال من حيث قوته بالنسبة الى تلك الدلالة الثاني ان يطالب
بوجه الدلالة على عين التحريم فانما يشعر به ترك الاكل اعم من كونه متروكا
على سبيل الحرمة او على سبيل الكراهة ن وفي الحديث دليل من حيث
ظاهر اللفظ في هذه الرواية على جواز النحر للخيل وقوله
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره يستدل به من يرى تحريم الحمر
الاهلية لظاهر النهي وفيه خلاف لبعض العلماء بالكراهة المغلظة وفيه
احتراز عن الحمار الوحشي ودلالة على اكله بطريق المفهوم الحديث
الخامس عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما
كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى
منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفئوا القدور ولا تاكلوا من لحوم
الحمر شيئا ن هذه الرواية تشتمل على لفظ التحريم وهو ادل من لفظ النهي
وامره عليه السلم باكفاء القدور محمول على ان سببه تحريم الاكل للحومها

باعلى النعمتين وذكر
الامتنان بادناهما
فدل ترك الامتنان ع

عند جماعة وقد ورد فيه علتان اخريان احدهما انها اخرت قبل المقاسم
والثاني انه لاجل كونها من جوال القرية ولكن المشهور والسابق الى الفهم
انه لاجل التحريم فان صحت تلك الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم تعين
الرجوع اليه وتكفأت القدر اي قلبته وكبته فيرغت ما فيه ن

الحديث السادس عن عبد الله بن عباس قال دخلت انا وخالد
ابن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ
فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في
بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم
يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته
والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر قال المؤلف رضي الله عنه المحنوذ
المشوي بالرضف وهي الحجارة المحماة ن فيه دليل على جواز اكل الضب لتقرير
النبي صلى الله عليه وسلم على اكله مع العلم وهي احدى الطرق الشرعية في
الاحكام اعني الفعل والقول والتقرير مع العلم ن وفيه دليل على الاعلام
بما يشك في امره لتتضح الحال فيه فانه كان يمكن ان لا يعلم النبي صلى الله
عليه وسلم عين ذلك الحيوان وانه ضب فقصد الاعلام بذلك ليكونوا
على تعين من اباحته ان اكله او اقر عليه ن وفيه دليل على انه ليس مطلق
النفرة وعدم الاستطابة دليلا على التحريم بل امر مخصوص من ذلك
ان قيل بان ذلك من اسباب التحريم اعني الاستخباث كما يقوله الشافعي رحمه
الله **الحديث السابع** عن عبد الله بن ابي اوفى قال غزونا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد ن فيه دليل على اباحة
اكل الجراد ولم يتعرض في الحديث لكونها ذكيت بذكاة مثلها كما
يقوله المالكية من انه لا بد من سبب يقتضي موتها كقطع روسها مثلا
فلا يدل على اشتراط ذلك ولا على عدم اشتراطه فانه لا صيغة للعموم
ولا بيان لكيفية اكلهم **الحديث الثامن** عن زهدم بن مضرب
الجرمي قال كنا عند ابي موسى فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج فدخل رجل
من تيم الله احمر شبيه بالموالي فقال هلم فتلكا فقال هلم فاني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه ن زهدم بفتح الزاي والدال المهملة وسكون
الهاء بينهما ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المهملة
المشددة ن والجرمي بفتح الجيم وسكون الراء المهملة ن وفي الحديث دليل
على اباحة اكل الدجاج ودليل على البناء على الاصل فانه قد تبين برواية
اخرى ان هذا الرجل علل تاخره لانه راه ياكل شيئا فقذره فاما ان يكون
كما قلناه في البناء على الاصل ويكون اكل الدجاج الذي ياكل
القذر مكروها او يكون ذلك دليلا على انه لا اعتبار باكله للنجاسة وقد
جا النهي عن لبن الجلالة وقال الفقهاء اذا تغير لحمها باكل النجاسة لم يوكل
وهلم كلمة استدعاء والاكثر فيها انها تستعمل للواحد وللجماعة والمذكر
بصيغة واحدة وتلكا اي تردد وتوقف **الحديث التاسع**
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح
يده حتى يلعقها او يلعقها يلعقها الاول بفتح اليا متعديا الى مفعول واحد
ويلعقها الثاني بضمها متعديا الى مفعولين وقد جات علة هذا مبينة في بعض
الروايات انه لا يدري في اي طعامه البركة وقد يعلل بان مسحها قبل ذلك
فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغنا عنه بالريق لكن اذا صح الحديث
بالتعليل لم يعدل عنه

باب الصيد

الحديث الاول
عن ابي ثعلبة الخشني قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افناكل في انيتهم وفي ارض صيد اصيد
بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم او بكلبي المعلم فما يصلح لي قال اما ما ذكرت
يعني من انية اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها فان لم تجدوا
فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل
وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك
غير المعلم فادركت ذكاته فكل ن ابو ثعلبة الخشني بضم الخاء وفتح

الشين المعجمة منسوب الى بني خشين بن قضاعة وهو وايل بن نمر بن وبرة
ابن ثعلب بالغين المعجمة بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة وخشين تصغير
اخشن قيل اسمه جرثوم بن ناشب ن وفي الحديث مسايل الاولى
انه يدل على ان استعمال اواني اهل الكتاب يتوقف على غسل واختلف الفقها
في ذلك بنا على قاعدة تعارض الاصل والغالب وقد ذكروا الخلاف فيمن
يتدين باستعمال النجاسة من المشركين واهل الكتاب كذلك وان كان قد
فرق بينهم وبين اوليك لانهم يتدينون باستعمال الخمر او يكثرون ملابستها
والنصارى منهم لا يجتنبون النجاسات ومنهم من يتدين بملابستها كالرهبان
فلا وجه لاخراجهم من متدين باستعمال النجاسة والحديث جار على مقتضى
غلبة الظن فان الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من
الاصل الثانية فيه دليل على جواز الصيد بالقوس والكلب معا ولم
يتعرض في الحديث للتعليم المشترط والفقها تكلموا فيه وجعلوا المعلم
ما ينزجر بالانزجار وينبعث بالاشلا ولهم نظر في غير ذلك من الصفات
والقاعدة ان ما رتب عليه الشرع حكما ولم يحد فيه حدا يرجع الى العرف
الثالثة فيه حجة لمن يشترط التسمية على الارسال لانه وقف الاذن في
الاكل على التسمية والمعلق بالوصف ينتفي عند انتفايه عند القايلين
بالمفهوم ن وفيه ههنا زيادة على كونه مفهوما مجردا وهو ان الاصل
تحريم اكل الميتة وما اخرج من الاذن منها الا ما هو موصوف بكونه
مسمى عليه فغير المسمى عليه يبقى على اصل التحريم داخلا تحت النص المحرم
للميتة الرابعة الحديث يدل على ان المصيد بالكلب المعلم لا يتوقف
على الذكاة لانه فرق بينه وبين غير المعلم في ادراك الذكاة فاذا قتل
الكلب الصيد بظفره او نابه حل وان قتله بثقله ففيه خلاف في مذهب
الشافعي وقد يوخذ من اطلاق الحديث جواز اكله وفيه بعض الضعف
اعني اخذ الحكم من هذا اللفظ [illegible] شرط عليه السلام في غير
المعلم اذا صاد ان تدرك ذكاة الصيد وهذا الادراك يتعلق بامرين

احدهما الزمان الذي يمكن فيه الذبح فان ادركه ولم يذبح فهو ميتة
ولو كان ذلك لاجل العجز عما يذبح به لم يعذر في ذلك الثاني
الحياة المستقرة كما ذكره الفقها فان ادركه وقد اخرج حشوته
او اصاب نابه مقتلا فلا اعتبار بالذكاة حينيذ هكذا على ما قاله الفقها

الحديث الثاني عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم قال
قلت يا رسول الله اني ارسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي واذكر
اسم الله فقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما امسك
عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها قلت له فاني
ارمي بالمعراض الصيد فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله
وان اصابه بعرضه فلا تاكله وحديث الشعبي عن عدي نحوه وفيه
الا ان ياكل الكلب فان اكل فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك
على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل فانما سميت على كلبك
ولم تسم على غيره ن وفيه اذا ارسلت كلبك المكلب فاذكر اسم الله فان
امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه
فكله فان اخذ الكلب ذكاته ن وفيه ايضا اذا رميت بسهمك فاذكر
اسم الله وفيه فان غاب عنك يوما او يومين ن وفي رواية اليومين والثلاثة
فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شيت وان وجدته غريقا في الماء
فلا تاكل فانك لا تدري الما قتله او سهمك ن فيه دليل على اشتراط التسمية
كما ذكرناه في الحديث السابق وهو اقوى في الدلالة من الاول هذا مفهوم
شرط والاول مفهوم وصف ومفهوم الشرط اقوى من مفهوم الوصف
وفيه تصريح باكل مصيد الكلب اذا قتل بخلاف الحديث الماضي فانه
انما يوخذ هذا الحكم منه بطريق المفهوم وهذا الحديث يدل على اكل
ما قتله الكلب بثقله لخلاف الدلالة الماضية التي استضعفناها في
الحديث المتقدم ن وفيه دليل على انه اذا شارك الكلب كلب اخر
لم يوكل وقد ورد معللا في حديث اخر بانك انما سميت على كلبك ولم تسم على

كلب غيرك وهو دليل اخر في اشتراط التسمية ن والمعراض بكسر الميم
وسكون العين المهملة وبالراء المهملة وبعد الالف ضاد معجمة عصا راسها
محدد فان اصاب بحده اكل لانه كالسهم وان اصاب بعرضه لم يوكل وقد
علل في الحديث بانه وقيذ وذلك لانه ليس في معنى السهم وهو في معنى الحجر
وغيره من المثقلات والشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة
اسمه عامر بن شراحيل من شعب همدان واذا اكل الكلب من الصيد ففيه
قولان للشافعي احدهما لا يوكل لهذا الحديث ولما اشار اليه
من العلة فان اكله دليل ظاهر على اختياره الامساك لنفسه ن
والثاني انه يوكل لحديث اخر ورد فيه من رواية ابي ثعلبة
الخشني وحمل هذا النهي في حديث عدي على التنزيه وربما علل بانه
كان من المياسير فاختير له الحمل على الاولى فان ابا ثعلبة كان على عكس
ذلك فاخذ له بالرخصة وهذا ضعيف لانه علل عدم الاكل بخوف
الامساك على نفسه اللهم الا ان يقال انه علل بخوف الامساك لا بحقيقة
الامساك يجاب عن هذا بان الاصل التحريم في الميتة فاذا شككنا
في السبب المبيح رجعنا الى الاصل وكذلك اذا شككنا في ان الصيد مات
بالرمي لوجود سبب اخر يجوز ان يحال عليه الموت لم يحل كالوقوع في
الماء مثلا بل وقد اختلفوا فيما هو اشد من ذلك وهو ما اذا بات عنه الصيد
ثم وجده ميتا وفيه اثر سهمه ولم يعلم وجود سبب اخر فمن حرمه اكتفى
بمجرد تجويز سبب اخر وقد ذكرنا ما دل عليه الحديث من المنع اذا
وجده غريقا لانه سبب الهلاك فلا يعلم انه مات بسبب الصيد ولذلك
اذا تردى من جبل لهذه العلة نعم يسامح في خبطه على الارض اذا كان
طايرا لانه امر لا بد منه

الحديث الثالث عن سالم بن عبد الله
بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا
الا كلب صيد او ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان قال سالم
وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث ن فيه

دليل على منع الاقتناء للكلاب الا لهذه الاغراض المذكورة اعني الصيد
والماشية والزرع وذلك لما في اقتنايها من مفاسد الترويع والعقر
للمارة ولعل ذلك لمجانبة الملايكة لمحلها ومجانبة الملايكة امر
شديد لما في مخالطتهم من الالهام الى الخير والدعاء اليه ن وفيه دليل
على جواز الاقتناء لهذه الاغراض واختلف الفقهاء هل يقاس عليها غرض حراسة
الدروب ام لا واستدل المالكية بجواز اتخاذها للصيد من غير ضرورة
على طهارتها فان ملابستها مع الاحتراز عن مس شي منها شاق والاذن في
ذلك اذن في مكملات مقصوده كما ان المنع من لوازمه مناسب للمنع منه
وقوله وكان صاحب حرث محمول على انه اراد ذكر سبب
العناية بهذا الحكم حتى عرف منه ما جهل غيره والمحتاج الى الشي اكثر
اهتماما بمعرفة حكمه من غيره

الحديث الرابع عن رافع بن خديج
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصاب
الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في
اخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فامر النبي صلى الله
عليه وسلم فاكفيت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير وطلبوه
فاعياهم وكان في القوم خيل يسيرة فاهوى رجل منهم بسهم فحبسه
الله فقال ان لهذه البهايم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا
به هكذا قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست معنا
مدى افنذبح بالقصب قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه
ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم والظفر
فمدى الحبشة ن خديج والد رافع بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال
المهملة وبعدها اخر الحروف جيم ن وفي الحديث دليل على ان ما توحش
من المستانس يكون حكمه حكم الوحش كما ان ما استانس من الوحش حكمه
حكم المستانس ومقابلة كل عشرة من الغنم ببعير قد يحمل على انه قسمة تعديل
بالقيمة وليس من طريق التعديل الشرعي كما جا في البدنة انها عن سبعة

ومن الناس من حمله على ذلك ن ونَدّ بمعنى شرد والاوابد جمع ابدة وهي
تابدت اي نفرت وتوحشت من الانس يقال ابدت بفتح الباء المخففة
تابد بكسرها وضمها ايضا ابودا وجا فلان بابدة اي كلمة غريبة
او خصلة للنفوس نفور عنها الكلمة لازمة الا ان الجعل فاعلة بمعنى
مفعولة ومعنى الحديث ان من البهايم ما فيه نفار كنفار الوحش ن وفيه دليل
على جواز الذبح بما يحصل به المقصود من غير توقف على كونه حديدا
بعد ان يكون محددا ن قوله وذكر اسم الله عليه دليل على اشتراط
التسمية ايضا فانه علق الاذن بمجموع امرين والمعلق على شيئين ينتفي بانتفاء
احدهما ن وفيه دليل على منع الذبح بالسن والظفر وهو محمول على
المتصلين وقد ذكرت العلة فيهما في الحديث واستدل به قوم على منع
الذبح بالعظم مطلقا لقوله عليه السلم اما السن فعظم علل منع الذبح
بالسن بانه عظم والحكم يعم بعموم علته ن

كتاب الاضاحي

الحديث الاول عن انس بن
مالك قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما
بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما ن قال رضي
الله عنه الاملح الاغبر وهو الذي فيه سواد وبياض ن لا خلاف في ان
الاضحية من شعاير الدين والمالكية يقدمون فيها الغنم على الابل خلاف
الهدايا فان الابل فيها مقدمة والشافعي يقدم الابل فيهما ويستدل المالكية
باختيار النبي صلى الله عليه وسلم في الاضاحي للغنم وباختيار الله تعالى
للغنم في فداء الذبيح والاملح الابيض والملحة البياض وقد اختار الفقهاء هذا
اللون للاضحية وفيه تعداد الاضحية وكذلك القرن من المحبوبات
فيها ن وفيه دليل على استحباب تولي الاضحية للمضحي بنفسه اذا قدر
على ذلك ن وفيه دليل على التكبير عند الذبح

كتاب الاشربة

الحديث الاول عن عبد الله بن عمر ان عمر قال
على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد ايها الناس انه نزل

تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر
ما خامر العقل ثلاث وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد
الينا فيهن عهدا ننتهي اليه الجد والكلالة وابواب من الربا ن فيه دليل
على ان اسم الخمر لا يختص على ما اعتصر من العنب كما قال اهل الحجاز خلافا
لاهل الكوفة ن قوله وهي من كذا وكذا جملة في موضع الحال
ن قوله خامر العقل مجاز تشبيه وهو من باب تشبيه المعنى بالمحسوس
والجد يريد به ميراثه وقد كان للمتقدمين فيه خلاف كثير
ومذهب ابي بكر رضي الله عنه انه بمنزلة الاب عند عدم الاب والكلالة
من لا اب له ولا ولد عند الجمهور

الحديث الثاني عن عايشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن البتع فقال كل شراب اسكر
فهو حرام ن قال رضي الله عنه البتع نبيذ العسل والبتع بكسر
الباء وسكون التاء ويقال بفتحها ايضا ن وفيه دليل على تحريمه وتحريم
كل مسكر نعم اهل الحجاز يرون المراد بالشراب الجنس والعين والكوفيون
يحملونه على القدر المسكر وعلى الاولين يكون المراد بكونه اسكر
انه مسكر بالقوة اي فيه صلاحية ذلك

الحديث الثالث
عن عبد الله بن عباس قال بلغ عمر ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا
الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم
الشحوم فجملوها فباعوها جملوها اذابوها ن فيه دليل على تحريم بيع ما حرمت
عينه ن وفيه دليل على استعمال الصحابة القياس في الامور من غير
نكير لان عمر رضي الله عنه قاس تحريم بيع الخمر عند تحريمها على بيع الشحوم
عند تحريمها وهو قياس من غير شك وقد وقع تاكيد امره بان قال
عمر فيمن خالفه قاتل الله فلانا وفلان الذي كنا عنه هو سمرة بن جندب

كتاب اللباس

الحديث الاول عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير
فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ن الحديث يتناول مطلق

الحرير وهو محمول عند الجمهور على الخالص منه في حق الرجال وهو عندهم
نهي تحريم واما الممتزج بغيره فللفقها فيه اختلاف كثير فمنهم من يعتبر
الغلبة في الوزن ومنهم من يعتبر الظهور في الروية واختلفوا في العتابي
من هذا فمن يقول بالتحريم لعله يستدل بالحديث ويقول انه يدل على
تحريم مسمى الحرير فما خرج عنه بالاجماع حل وبقي ما عداه على التحريم
الحديث الثاني عن البراء بن عازب قال ما رايت من ذي لمة
في حلة حمراء احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يضرب
منكبيه بعيد ما بين المنكبين ليس بالقصير ولا بالطويل فيه دليل
على لبس الاحمر والحلة عند العرب ثوبان ن وفيه دليل على توفير الشعر
وهذه الامور الخلقية المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الاقتداء
به في هيئتها وما كان ضروريا منها لم يتعلق باصله استحباب بل بوصفه
الحديث الثالث عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع
الجنازة وتشميت العاطس وابرار القسم والمقسم ونصر المظلوم واجابة
الداعي وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم او عن تختم بالذهب وعن الشرب
بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق ن
والديباج ن عيادة المريض عند الاكثرين مستحبة بالاطلاق وقد
تجب حيث يضطر المريض الى من يتعاهده وان لم يعد ضاع واوجبها
الظاهرية من غير هذا القيد لظاهر الامر ن واتباع الجنائز يحتمل
ان يراد به اتباعها للصلاة عليها فان عبر به عن الصلاة فذلك من فروض
الكفايات عند الجمهور ويكون التعبير بالاتباع عن الصلاة من باب
مجاز الملازمة في الغالب لانه ليس من الغالب ان يصلي على الميت ويدفن في
محل موته ويحتمل ان يراد بالاتباع الرواح الى محل الدفن لمواراته
والمواراة ايضا من فروض الكفايات لا يسقط الا بمن يتادى به وتشميت
العاطس عند جماعة كثيرة من باب الاستحباب بخلاف رد السلام فانه

من واجبات الكفايات وقوله وابرار القسم او المقسم فيه وجهان ن
احدهما ان يكون المقسم مضموم الميم مكسور السين ويكون في الكلام
حذف مضاف والثاني بفتح الميم والسين على ان يكون بمعنى القسم
وابراره هو الوفا بمقتضاه وعدم التحنيث فيه فان كان ذلك على سبيل
اليمين كما اذا قال والله لتفعلن كذا فهو اكد مما اذا كان على سبيل
التحليف كقوله بالله افعل كذا لان في الاول ايجاب الكفارة على الحالف
وفيه تغريم للمال وذلك اضرار به ونصر المظلوم من الفروض اللازمة على
من علم بظلمه وقدر على نصره وهو من فروض الكفايات لما فيه من
ازالة المنكر ودفع الضرر عن المسلمين ن واما اجابة الداعي فهي عامة
والاستحباب شامل للعموم ما لم يقم مانع واختلف الفقهاء من ذلك في اجابة
الداعي الى وليمة العرس هل تجب ام لا وحصل ايضا في نظر بعضهم توسع
في الاعذار المرخصة تخصيصا لهذا العموم كقوله لا ينبغي لاهل الفضل
التسرع الى اجابة الدعوات او كما قال لجعل هذا القدر من التبذل
بالاجابة في حق اهل الفضل مخصصا لهذا العموم وفيه نظر ن وافشاء
السلام اظهاره والاعلان وقد تعلقت بذلك مصلحة المودة كما اشار اليه
في الحديث الاخر من قوله عليه السلام الا ادلكم على ما اذا فعلتموه تحاببتم
افشوا السلام بينكم وليتنبه لانا اذا قلنا باستحباب بعض
هذه الامور التي ورد فيها لفظة الامر وايجاب بعضها كنا قد استعملنا
اللفظة الواحدة في الحقيقة والمجاز معا اذ جعلنا حقيقة الامر للوجوب
ويمكن ان يتحيل في هذا على مذهب من يمنع استعمال اللفظ الواحد
في الحقيقة والمجاز وهو المختار مذهب من يرى ان الصيغة موضوعة
للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو مطلق الطلب فلا يكون
دالا على احد الخاصين الذي هو الوجوب والندب فتكون اللفظة
استعملت في معنى واحد وفيه دليل على تحريم التختم بالذهب
وهو راجع الى الرجال ودليل على تحريم الشرب في اواني الفضة وهو

عامٌ في الرجال والنساء والجمهور على ذلك وفي مذهب الشافعي قول ضعيف
انه مكروه فقط ولا اعتداد به لورود الوعيد عليه بالنار والقياسون
لم يقصروا هذا الحكم على الشرب وعدوه الى غيره لعموم المعنى فيه والمياثر
جمع ميثرة بكسر الميم واصل اللفظة من الواو لانها ماخوذة من الوثار
فالاصل موثرة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وهذه اللفظة
مطلق في هذه الرواية وقيد في غيرها ففيه النهي عن المياثر الحمر وفي
بعض الروايات مياثر الارجوان والقسي بفتح القاف وكسر السين المهملة
المشدده ثياب حرير تنسب الى القس وقيل انها بلدة من ديار مصر والاستبرق
ما غلظ من الديباج وذكر الديباج بعده اما من باب ذكر العام بعد ذكر
الخاص فايدة التنصيص ومن ذكر العام زيادة اثبات الحكم في النوع
اجزاء ويكون ذكر الديباج من باب التعبير بالعام عن الخاص ويراد به
ما رق من الديباج ليقابل ما غلظ وهو الاستبرق وقد قيل ان الاستبرق لغة
فارسية استعملت الى لغة العرب وذلك الانتقال لضرب من التغيير كما هو
العادة عند العرب **الحديث الرابع** عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب فكان يجعل فصه في باطن
كفه اذا لبسه فصنع الناس كذلك ثم انه جلس فنزعه قال اني كنت
البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال والله لا البسه
ابدا فنبذ الناس خواتيمهم وفي لفظ جعله في يده اليمنى ن فيه دليل
على منع لباس خاتم الذهب وان لبسه كان اولا وتحريمه كان متاخرا ن
وفيه دليل على اطلاق لفظ اللبس على التختم واستدل به الاصوليون على
مسئلة التاسي بافعال الرسول فان الناس نبذوا خواتيمهم لما راوه صلى
الله عليه وسلم نبذ خاتمه وهذا عندي لا يقوى في جميع الصور التي
تمكن في هذه المسئلة فان الافعال التي يطلب التاسي فيها على قسمين احدهما
ما كان الاصل ان يمتنع لولا التاسي لقيام المانع منه فهذا يقوي الاستدلال به
في محله والثاني ما لا يمتنع فعله لولا التاسي كما نحن فيه فان اقصى ما في

الباب ان يكون لبسه حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الامة
ولا يمتنع حينئذ ان يطرحه من ابيح له لبسه لمن اراد ان يستدل بمثل هذا على
التاسي فيما الاصل منعه لولا التاسي فلم يفعل خيرا لما ذكرناه من الفرق
الواقع ن وفيه دليل على التختم في اليد اليمنى ولا يقال ان هذا فعل منسوخ
لان المنسوخ منه جواز اللبس بخصوص كونه ذهبا ولا يلزم من ذلك
نسخ الوصف وهو التختم في اليمين بخاتم غير الذهب **الحديث الخامس**
عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير
الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه السبابة
والوسطى ولمسلم نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع
اصبعين او ثلاث او اربع ن هذا الحديث يدل على استثناء هذا المقدار
من المنع وقد ذكرنا توسع من توسع في هذا واعتبر عليه الوزن والظهور
ولا بد لهم في هذا الحديث من الاعتذار عنه اما بتاويل او بتقديم معارض ن

كتاب الجهاد

الحديث الاول عن
عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي
فيها العدو انتظر حتى اذا مالت الشمس قام فيهم فقال ايها الناس لا تتمنوا لقاء
العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت
ظلال السيوف ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم منزل الكتاب ومجري
السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم ن فيه دليل على استحباب
القتال بعد زوال الشمس وقد ورد فيه حديث اصرح من هذا واثر
عن بعض الصحابة ولما كان لقاء الموت من اشق الاشياء واصعبها على
النفوس من وجوه كثيرة وكانت الامور المقدرة عند النفس ليست كالامور
المحققة لما خشي ان لا يكون عند التحقيق كما ينبغي فكره تمني لقاء العدو
لذلك ولما فيه ان وقع الخلل في النفس من المخالفة لما وعد الانسان من نفسه
ثم امر بالصبر عند وقوع الحقيقة وقد ورد النهي عن تمني الموت مطلقا
لضر نزل ن وفي حديث لا تتمنوا الموت فان هول المطلع شديد وفي

الجهاد زيادة على مطلق الموت وقوله عليه السلم واعلموا ان الجنة تحت
ظلال السيوف من باب المبالغة والمجاز الحسن فيجوز ان يكون من مجاز
التشبيه مع حذف المضاف فان ظل الشي لما كان ملازما له جعل ثواب
الجنة واستحقاقها عن الجهاد واعمال السيوف لازما لذلك كما يلزم
الظل وهذا الدعاء لعله اشارة الى ثلاثة اسباب تطلب بها الاجابة
احدها طلب النصر للكتاب المنزل وعليه يدل منزل الكتاب
كانه قال كما انزلته فانصره واعله واشارة الى القدرة بقوله
مجري السحاب واشارة الى امرين بقوله وهازم الاحزاب احدهما
التفرد بالفعل وتجريد التوكل واطراح الاسباب واعتقاد ان الله هو
الفاعل والثاني التوسل بالنعمة السابقة الى النعمة اللاحقة وقد
ضمن الشعراء هذا المعنى اشعارهم بعدما اشار اليه كتاب الله
حكاية عن زكريا عليه السلم في قوله ولم اكن بدعايك رب شقيا
وعن ابرهيم عليه السلم في قوله ساستغفر لك ربي انه كان بي حفيا
وقال الشاعر كما احسن الله فيما مضى كذلك يحسن فيما بقى
وقال الاخر

لا والذي قد من بالاسلام يثلج في فوادي
ما كان يختم بالاساءة وهو بالاحسان بادي

الحديث الثاني عن سهل ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط احدكم
في الجنة خير من الدنيا وما عليها الرباط مراقبة العدو في الثغور المتاخمة
لبلاده وفي قوله عليه السلم خير من الدنيا وما عليها وجهان احدهما
ان يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس المحقق تحقيقا له وتثبيتا
في النفوس فان ملك الدنيا ونعيمها ولذاتها محسوسة مستعظمة في طباع
النفوس فحقق عندها ان ثواب اليوم الواحد في الرباط وهو من المغيبات
خير من المحسوسات التي عهدتموها من لذات الدنيا والثاني انه قد
استبعد بعضهم ان يوازن شي من نعيم الاخرة بالدنيا كلها فحمل الحديث على ان
هذا الذي رتب عليه الثواب خير من الدنيا كلها لو انفقت في طاعة الله
تعالى وكانه قصد بهذا ان تحصل الموازنة بين ثوابين اخرويين لاستحقاره
الدنيا في مقابلة شي من الاخرى ولو على سبيل التفضيل والاول عندي اوجه
واظهر والغدوة بفتح الغين السير في الوقت الذي من اول النهار الى الزوال
والروحة من الزوال الى الليل واللفظ مشعر بانها تكون فعلا واحدا
ولا شك انه قد يقع على اليسير والكثير من الفعل الواقع في هذين الوقتين
ففيه زيادة ترغيب وفضل عظيم الحديث الثالث
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انتدب الله ولمسلم
تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا جهاد في سبيلي وايمان
بي وتصديق برسولي فهو علي ضامن ان ادخله الجنة او ارجعه الى مسكنه
الذي خرج منه نايلا ما نال من اجر وغنيمة ولمسلم مثل المجاهد في سبيل
الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصايم القايم وتوكل الله للمجاهد
في سبيله ان توفاه ان يدخله الجنة او يرجعه سالما مع اجر وغنيمة
الضمان والكفالة ههنا عبارة عن تحقيق هذا الموعود من الله سبحانه
وتعالى فان الضمان والكفالة موكدان لما يضمن ويتكفل به وتحقق
ذلك من لوازمهما وقوله لا يخرجه الا جهاد في سبيلي وايمان بي
دليل على انه لا يحصل هذا الثواب الا لمن صحت نيته وخلصت من شوايب
ارادة الاغراض الدنيوية فانه ذكر بصيغة النفي والاثبات المقتضيين
للحصر وقوله فهو علي ضامن قيل ان فاعلا ههنا بمعنى مفعول كما
قيل في ماء دافق وعيشة راضية اي مدفوق ومرضية على احتمال
ها بين اللفظين لغير ذلك وقد يقال ضامنا بمعنى ذا ضمان كلابن
وتامر ويكون الضمان ليس منه وانما نسب اليه لتعلقه به والعرب
تضيف بادنى ملابسة وقوله ارجعه مفتوح الهمزة مكسور
الجيم من رجع ثلاثيا متعديا ولازمه ومتعديه واحد قال الله تعالى

فان رجعك الله الى طايفة منهم قيل ان الحديث معارض للحديث الاخر
وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما من غازية او سرية تغزو فتغنم
وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجرهم وما من غازية او سرية تخفق
او تصاب الا تم لهم الاجر والاخفاق ان تغزوا فلا تغنم شيئا ذكر
القاضي معنى ما ذكرناه من المعارضة عن غير واحد وعندي
انه اقرب الى موافقته منه الى معارضته ويبعد جدا ان يقال بتعارضهما
نعم كلاهما مشكل اما ذلك الحديث فللتصريح بنقصان الاجر
بسبب الغنيمة واما هذا فلان او تقتضي احد الشيئين لا مجموعهما فتقتضي
اما حصول الاجر او الغنيمة وقد قالوا لا يصح ان ينقص من اجر اهل بدر
وكانوا افضل المجاهدين وافضلهم غنيمة ويؤكد هذا تتابع فعل
النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده على اخذ الغنيمة وعدم
التوقف عنها وقد اختلفوا بسبب هذا الاشكال في الجواب فمنهم من جنح
الى الطعن في ذلك الحديث وقال انه لا يصح وزعم ان بعض رواته ليس
بمشهور وهذا ضعيف لان مسلما اخرجه في كتابه ومنهم من قال ان هذا الذي
تعجل من اجره بالغنيمة في غنيمة اخذت على غير وجهها قال بعضهم
وهذا بعيد لا تحتمله الحديث وقيل ان هذا الحديث اعني الذي خرج
في شرحه شرط فيه ما يقتضي الاخلاص والحديث في نقصان الاجر
محمل على من قصد مع الجهاد طلب المغنم فهذا اشرك بما يجوز له التشريك
فيه وانقسمت نيته بين الوجهين فنقص اجره والاول اخلص فكمل اجره
قال القاضي واوجه من هذا عندي في استعمال الحديثين
على وجهيهما ايضا ان نقص اجر الغانم بما فتح الله عز وجل عليه من الدنيا
وذهاب شظف عيشه في غزوه وبعده اذا قوبل بمن اخفق ولم يصب
منها شيئا وبقي على شظف عيشه والصبر على حاله في غزوه وجد اجر
هذا ابدا في ذلك وافيا مطردا بخلاف الاول ومثله قوله في الحديث
الاخر فمنا من مات ولم ياكل من اجره شيئا ومنا من اينعت له ثمرته فهو

يهدبها واقول اما التعارض بين الحديثين فقد بيناه على بعده واما
الاشكال في الحديث الثاني فظاهره جار على القياس لان الاجور تتفاوت
بحسب زيادة المشقات لا سيما ما كان اجره بحسب مشقته او لمشقته دخل
في الاجر وانما يشكل عليه العمل المتصل باخذ الغنايم فلعل هذا من باب
تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض فان ذلك الزمان كان الاسلام فيه
غريبا اعني ابتداء زمن النبوة وكان اخذ الغنايم عونا على علو الدين وقوة
المسلمين وضعفاء المهاجرين وهذه مصلحة عظمى قد يغتفر لها بعض النقص
في الاجر من حيث هو هو واما ما قيل في اهل بدر فقد يقال منه ان النقصان
بالنسبة الى الغير وليس ينبغي ان يكون كذلك بل ينبغي ان يكون التقابل بين
كمال اجر الغازي اذا لم يغنم واجره اذا غنم فيقتضي هذا ان يكون حالهم
عند عدم الغنيمة افضل من حالهم عند وجودها لا من حال غيرهم وان
كان افضل من حال غيرهم قطعا من وجه اخر لكن لا بد مع هذا من
اعتبار المعارض الذي ذكرناه فلعله مع اعتباره لا يكون ناقصا ويستثنى
حالهم من العموم الذي في الحديث الثاني او حال من يقاربهم في المعنى واما هذا
الحديث الذي خرج فيه فاشكاله اقوى من ذلك الحديث فانه يشعر بان الحاصل
اما اجر واما غنيمة فيقتضي انه اذا حصلت الغنيمة يكتفى بها له وليس كذلك
وقيل في الجواب عن هذا ان او بمعنى الواو وكان التقدير باجر وغنيمة
وهذا فيه ما فيه ضعف من جهة العربية فيه اشكال من حيث انه اذا كان
المعنى يقتضي اجتماع الامرين كان ذلك داخلا في الضمان فيقتضي انه لا بد
من حصول الامرين لهذا المجاهد اذا رجع مع رجوعه وقد لا يتفق ذلك
بان يتلف ما حصل من الغنيمة اللهم الا ان يتجوز في لفظة الرجوع الى
الاهل ويجعل المعية في مطلق الحصول لا في الحصول في الرجوع ومنهم
من اجاب بان التقدير او ارجعه الى اهله مع ما نال من اجر وحده او
غنيمة واجر فحذف الاجر من الثاني وهذا لا باس به لان المقابلة انما
تتشكل اذا كانت بين مطلق الاجر وبين الغنيمة مع الاجر اما مع الاجر

المفيد بانفراده عن الغنيمة فلا

الحديث الرابع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى اللون لون الدم والريح ريح المسك الكلم الجرح ويجيه يوم القيامة مع سيلان الجرح فيه امران احدهما الشهادة على ظالمه بالقتل والثاني اظهار شرفه لاهل المشهد والموقف بما فيه من رائحة المسك الشاهدة بالطيب وقد ذكروا في الاستنباط من هذا الحديث اشيا متكلفة غير صابرة على التحقيق منها ان المراعى في الماء تغير لونه دون تغير رائحته لان النبي صلى الله عليه وسلم سمى هذا الخارج من جرح الشهيد دما وان كان ريحه ريح مسك ولم يقل مسكا فغلب الاسم لكونه على رائحته فكذلك الماء ما لم يتغير طعمه لم يلتفت الى تغير رائحته ومنها ما ترجم البخاري فيما يقع من النجاسات في الماء والسمن قال القاضي وقد يحتمل ان تكون فيه الرخصة في الرائحة كما تقدم او التغليظ بعكس الاستدلال الاول فان الدم لما انتقل بطيب رائحته من حكم النجاسة الى الطهارة ومن حكم القذارة الى التطيب بتغير رائحته وحكم له بحكم المسك والطيب للشهيد فكذلك الماء ينتقل الى العكس بخبث الرائحة وتغير احد اوصافه من الطهارة الى النجاسة ومنها ما قال القاضي ويحتج بهذا الحديث ابو حنيفة في جواز استعمال الماء المضاف المتغيرة اوصافه باطلاق اسم الماء عليه كما انطلق على هذا اسم الدم وان تغيرت اوصافه الى الطيب قال وحجته بذلك ضعيفة ه واقول الكل ضعيف ه

الحديث الخامس عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت ه اخرجه مسلم ه

الحديث السادس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها ه اخرجه البخاري

قد تقدم الكلام على هذا المعنى في اثناء حديث مضى

الحديث السابع عن ابي قتادة الانصاري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين وذكر قصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قالها ثلاثا ه الشافعي يرى استحقاق القاتل السلب حكما شرعيا باوصاف مذكورة في كتب الفقه ومالك وغيره يرى انه لا يستحقه بالشرع وانما يستحقه بصرف الامام اليه نظرا وهذا يتعلق بقاعدة وهو ان تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم في امثال هذا اذا ترددت بين التشريع والحكم الذي يتصرف به ولاة الامور هل يحمل على التشريع او على الثاني والاغلب حمله على التشريع الا ان مذهب مالك في هذه المسئلة فيه قوة لان قوله عليه السلم من قتل قتيلا فله سلبه يحتمل ما ذكرناه من الامرين اعني التشريع العام واعطا القاتلين في ذلك الوقت السلب تنفيلا فان حمل على الثاني فظاهر وان ظهر حمله على الاغلب وهو التشريع العام فقد جات امور في احاديث ترجح الخروج عن هذا الظاهر مثل قوله عليه السلم بعد ما امر ان يعطى السلب قاتلا فقابل هذا القاتل خالد بن الوليد بكلام قال النبي صلى الله عليه وسلم بعده لا تعطه يا خالد فلو كان مستحقا له باصل التشريع لم يمنعه منه بسبب كلامه لخالد فدل على انه كان على وجه النظر فلما كلم خالدا بما يوذيه استحق العقوبة بمنعه نظرا الى غير ذلك من الدلايل والله اعلم

الحديث الثامن عن سلمة بن الاكوع قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فقتلته فنفلني سلبه **وفي رواية** فقال من قتل الرجل فقالوا ابن الاكوع فقال له سلبه اجمع فيه تعلق بمسئلة الجاسوس الحربي وجواز قتله ومن يشبهه ممن لا امان له واما كلامهم ههنا على الجاسوس الذمي والمسلم فلا تعلق للحديث به ه وفيه تعلق ايضا بمسئلة السلب وقد يتمسك به من يراه غير واجب

الاصل المشروع بل بتنفيل الامام لقوله فنفلنيه وفي هذا ضعف ما وفيه
دليل اذا قلنا بان السلب للقاتل انه يستحق جميعه نعم انما يدل على ما يسمى
سلبا والفقهاء ذكروا صورا فيما يستحقه القاتل وترددوا في بعضها فان
كان اسم السلب منطلقا على كل ما معه فقد يستدل به فيما اختلف فيه
من بعض الصور الحديث التاسع عن عبد الله بن عمر قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت فيها فاصبنا ابلا وغنما
فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا
بعيرا فيه دليل على بعث السرايا في الجهاد وقد يستدل به على ان المنقطع
منها من جيش الامام ينفرد بما يغنمه من حيث انه يقتضي انه ان السهمان كانت
لهم ولا يقتضي ان غيرهم شاركهم فيها وانما قالوا بمشاركة الجيش لهم
اذا كانوا قريبا منه يلحقهم عونه ان احتاجوا وقوله ونفلنا النفل في
الاصل هو العطية غير اللازمة وذكر بعض اهل اللغة ان الانفال الغنائم
واطلقه الفقهاء على ما يجعله الامام لبعض الغزاة لاجل الترغيب وتحصيل
مصلحة او عوض عنها واختلفت مذاهبهم في محله فمنهم من جعله من رأس
الغنيمة ومنهم من جعله من الخمس وهو مذهب مالك واستحبه بعضهم من خمس
الخمس والذي يقرب من لفظ هذا الحديث ان هذا التنفيل كان من الخمس
لانه اضاف الاثني عشر الى سهمانهم فقد يقال انه اشارة الى ما تقرر
لهم استحقاقه وهو الاربعة الاخماس الموزعة عليهم فيبقى النفل من الخمس واللفظ
محتمل لغير ذلك احتمالا قريبا وان استبعد بعضهم ان يكون هذا النفل الا
من الخمس من جهة اللفظ فليس بالواضح الكثير وقد قيل انه تبين كون
هذا النفل من الخمس من مواضع اخر الحديث العاشر
عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جمع الله الاولين
والاخرين يرفع لكل غادر لواء فيقال هذه غدرة فلان ابن فلان فيه
تعظيم الغدر وذلك في الحروب كل اغتيال ممنوع شرعا اما لتقدم امان
او ما يشبهه او لوجوب تقدم الدعوة حيث تجب او يقال بوجوبها وقد

يراد بهذا الغدر ما هو اعم من امر الحروب وهو ظاهر اللفظ ولكن
المشهور بين جماعة من المصنفين وضعه في معنى الحرب وقد عوقب الغادر
بالفضيحة العظمى وقد يكون ذلك من باب مقابلة الذنب بما يناسب ضده
في العقوبة فان الغادر اخفى جهة غدره ومكره فعوقب بنقيضه وهو
شهرته على رؤوس الاشهاد وفي اللفظ المروي ههنا ما يدل على شهادة
الناس والتعريف بهم في القيامة بالنسبة الى اباءهم خلاف ما حكي ان الناس
يدعون في القيامة بالنسبة الى امهاتهم الحديث الحادي عشر
عن عبد الله بن عمر ان امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم
مقتولة فانكر النبي صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان فيه هذا
حكم مشهور متفق عليه فيمن لا يقاتل ويحمل هذا الحديث على ذلك
لغلبة عدم القتال على النساء والصبيان ولعل سر هذا الحكم ان
الاصل عدم اتلاف النفس وانما ابيح منه ما يقتضيه دفع المفسدة ومن لا
يقاتل ولا يتأهل للقتال في العادة ليس في احداث الضرر كالمقاتلين
فرجع الى الاصل فيهم وهو المنع هذا مع ما في نفوس النساء والصبيان
من الميل وعدم التشبث الشديد بما يكونون عليه كثيرا او غالبا
فرفع عنهم القتل لعدم مفسدة المقاتلة في الحال الحاضر ورجاء هدايتهم
عند بقائهم الحديث الثاني عشر عن انس بن مالك
ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا القمل الى النبي صلى الله
عليه وسلم في غزاة لهما فرخص لهما في قميص الحرير ورأيته عليهما
اجازوا للمحارب لبس الديباج الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح
وهذا الحديث يدل على جوازه لاجل هذه المصلحة المذكورة ولعله
تعين لذلك في دفعها في ذلك الوقت وقد سماه الراوي رخصة لاجل
الاباحة مع قيام دليل الحظر الحديث الثالث عشر
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كانت اموال بني
النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا

وكابه وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصًا فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعزل نفقة اهله سنة ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح
عدة في سبيل الله عز وجل قوله كانت بنو النضير مما افا الله على
رسوله يحتمل وجهين احدهما ان يراد بذلك انها كانت للرسول صلى
الله عليه وسلم خاصة لا حق فيها لغيره من المسلمين ويكون اخراج رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما يخرجه منها لغير اهله وتنشر تبرعا منه
صلى الله عليه وسلم والثاني ان يكون ذلك مما يشترك فيه هو وغيره
صلى الله عليه وسلم ويكون ما اخرجه منها لغيره من تعيين المصرف واخراج
المستحق وكذلك انفاقه صلى الله عليه وسلم لاهله من باب اخذ النصيب
المستحق من المال المشترك في المصرف ولا يمنع من ذلك قوله مما افا الله على
رسوله لان هذه اللفظة قد وردت مع الاشتراك قال الله تعالى ما افا
الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى الاية
فاطلق على كونه افاه على رسوله مع الاشتراك في المصرف
وفي الحديث جواز الادخار للاهل قوت سنة وفي لفظه ما
يوجب الجمع بينه وبين الحديث الاخر كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يدخر شيئا لغد فيحمل هذا على الادخار لنفسه والحديث الذي
نحن في شرحه على الادخار لاهله على انه لا يكاد يحصل شك
في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مشاركا لاهله فيما يدخره من القوت
ولكن يكون المعنى انهم المقصودون بالادخار الذي اقتضاه حالهم حتى
لو لم يكونوا لم يدخره وفي ذلك دليل على تقديم مصلحة الكراع والسلاح
على غيرها لا سيما في مثل ذلك الزمان والمتكلمون على لسان الطريقة
يجعلون وبعضهم ما زاد على السنة خارجا عن طريقة التوكل والله تعالى
اعلم

الحديث الرابع عشر

عن عبد الله بن عمر قال
اجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر من الخيل من الحفياء الى ثنية الوداع
واجرى ما لم يضمر من الثنية الى مسجد بني زريق قال ابن عمر وكنت

فيمن اجرى قال سفيان من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة اميال او
ستة ومن ثنية الوداع الى مسجد بني زريق ميل وهذا الحديث اصل في
جواز المسابقة بالخيل وبيان الغاية التي يسابق اليها وفيه اطلاق الفعل
على الامر به والمسوغ له واما المسابقة على غير الخيل او الشروط التي
اشترطت في هذا العقد فليست من متعلقات هذا الحديث وكذلك
ايضا لا يدل هذا الحديث على امر العوض واحكامه فانه لم يصرح فيه
به والاضمار ضد التسمين وهو تدريج لها في قوتها الى ان تحصل لها
الضمر والحفيا بفتح الحاء وسكون الفاء ثم يا اخر الحروف والف ممدودة
وثنية الوداع مكانان معلومان وزريق بالزاء المعجمة قبل الراء المهملة

الحديث الخامس عشر

عن عبد الله بن عمر قال عرضت على النبي
صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا
ابن خمس عشرة فاجازني اختلف الناس في المدة التي اذا بلغها الانسان
ولم يحتلم حكم ببلوغه فقيل سبع عشرة وقيل ثماني عشرة وقيل خمس عشرة
وهذا مذهب الشافعي وقد استدل له بهذا الحديث وهو اجازة النبي
صلى الله عليه وسلم ابن عمر في القتال لخمس عشرة سنة وعدم اجازته له
فيما دونها ونقل عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه لما بلغه هذا الحديث
جعله حدا فكان يجعل من دون الخمس عشره في الذرية والمخالفون لهذا
المذهب اعتذروا عن هذا الحديث بان الاجازة في القتال حكم منوط باطاقته
والقدرة عليه وان اجازة النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر في الخمس عشره
لانه راه مطيقا للقتال ولم يكن مطيقا له قبلها لا لانه ادار الحكم على
البلوغ وعدمه

الحديث السادس عشر

وعنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما النفل بتحريك النون
والفا معا يطلق ويراد به الغنيمة وعليه حمل قوله تعالى يسألونك عن الانفال
قل الانفال لله والرسول ويطلق على ما ينفله الامام لسرية او لبعض الغزاة
خارجا عن السهمان المقسومة او من الخمس على الاختلاف بين الناس في ذلك ومنه

اما من اصل الغنيمة صح

[illegible] خذ وان سهمانهم كانت اثني عشر او احد
[illegible] ومذهب مالك والشافعي رحمهما الله ان
[illegible] ومذهب ابي حنيفة ان للفارس سهمين وهذا الحديث
[illegible] يتعرض للتاويل من وجهين احدهما ان يحمل النبي
[illegible] يكون المعطي زيادة على السهمان خارجا عنها
والثاني ان يكون اللام في قوله للفرس سهمين اللام التي للتعليل لا اللام
التي للملك او الاختصاص اي اعطي الرجل سهمين لاجل فرسه اي لاجل
كونه فارسا وللرجل سهم مطلقا ه وقد اجيب عن هذا بان المراد في رواية
اخرى صريحة وهي رواية ابي معوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين
لفرسه فقوله اسهم استدل به على انه ليس بخارج عن السهمان وقوله
ثلاثة اسهم صريح في العدد المخصوص وهذا الحديث الذي ذكرناه من رواية
ابي معوية عن عبيد الله صحيح الاسناد الا انه قد اختلف فيه على عبيد
الله بن عمر ففي رواية بعضهم عنه للفرس سهمين وللراجل سهما وقيل انه
وهم فيه اي هذا الراوي ه وهذا الحديث اعني رواية ابي معوية وما
في معناها له عاضد من غيره ومعارض لا يساويه في الاسناد اما العاضد
فرواية المسعودي حدثني ابو عمرة عن ابيه قال اتينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما واعطى للفرس
سهمين وهذه رواية عبيد الله بن يزيد عن المسعودي عن ابي داود وعنده
من رواية امية بن خالد عن المسعودي عن ابن خلف بن ابي عمرة عن ابي عمرة
قال ابو داود بمعناه الا انه قال ثلاثة نفر زاد فكان للفارس ثلاثة
اسهم وهذا اختلاف في الاسناد واما المعارض فمنه ما روي عن عبد الله
ابن عمر وهو اخو عبيد الله الذي قدمنا ذكره عن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهما ه قال
الشافعي وليس يشك احد من اهل العلم في تقدم عبد الله بن عمر على اخيه في

الحفظ ه وقال في القديم فانه سمع نافعا يقول للفرس سهمين وللرجل
سهما فقال للفارس سهمين وللراجل سهما ه قلت وعبيد الله وعبد الله
هذان هما ابنا عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وما ذكره الشافعي
رحمه الله من تقدمه عبد الله بن عمر على اخيه عند اهل العلم فهو كذلك
ولكن في حديث مجمع بن جارية ما يعضده ويوافقه وهو حديث رواه
ابو داود من حديث مجمع ابن يعقوب بن مجمع بن يزيد الانصاري قال
سمعت ابي يعقوب بن مجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن ابن يزيد الانصاري
عن عمه مجمع بن جارية الانصاري وكان احد القراء الذين قروا القران
قال شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا
عنها اذا الناس يهزون الاباعر فقال بعض الناس لبعض ما للناس قالوا اوحي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا النبي
صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته عند كراع الغميم فلما اجتمع الناس (عليه صح)
قرا عليهم انا فتحنا لك فتحا مبينا فقال رجل يا رسول الله افتح هو قال نعم والذي
نفس محمد بيده انه لفتح فقسمت خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلاث
مائة فارس فاعطى للفارس سهمين واعطى الراجل سهما رواه ابو داود
عن محمد بن عيسى عن مجمع وهذا يوافق رواية عبد الله بن عمر في قسم خيبر
الا ان الشافعي قال في مجمع بن يعقوب انه شيخ لا يعرف قال فاخذنا
في ذلك بحديث عبد الله ولم نر له خبرا مثله يعارضه ولا يجوز رد خبر
الا بخبر مثله ه **الحديث السابع عشر** وعنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم
خاصة سوى قسم عامة الجيش هذا هو التنفيل بالمعنى الثاني الذي ذكرناه
في معنى النفل وهو ان يعطي الامام لسرية او لبعض اهل الجيش خارجا
عن السهمان والحديث مصرح بانه خارج عن قسم عامة الجيش الا انه
ليس مبينا لكونه من راس الغنيمة او من الخمس فان اللفظ محتمل لهما جميعا

والناس يختلفون في ذلك وفي رواية مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد
ابن المسيب يقول كان الناس يعطون النفل من الخمس وهذا مرسل ٥ وروى
محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية
إلى نجد فخرجت معها فأصبنا نعمًا كثيرًا فنفلنا أميرنا بعيرًا بعيرًا لكل
إنسان ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا
فأصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيرًا بعد الخمس وما حاسبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالذي أعطانا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل
رجل منا ثلاثة عشر بعيرًا بنفله وهذا يدل على أن التنفيل من رأس
الغنيمة ٥ وروى زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة قال شهدت النبي
صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة وهذا أيضًا
يدل على التنفيل من أصل الغنيمة ظاهرًا مع احتماله لغيره ٥ وروي في
حديث حبيب هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع
بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل وهذا يحتمل أن يكون المراد منه
ينفل بعد إخراج الخمس أي ينفله من أربعة أخماس ما يؤول به رد الغنيمة
إلى موضع في البداءة أو في الرجعة وهو ظاهر وترجم أبو داود عليه
باب فيمن قال الخمس قبل النفل وأبدى بعضهم فيه احتمالًا آخر وهو
أن يكون قوله بعد الخمس أي بعد أن يفرد الخمس فعلى هذا يبقى محتملًا لأن
ينفل ذلك من الخمس أو من غير الخمس فيحمله على أن ينفل من الخمس احتمالًا وحديث
ابن إسحق صريح أو كالصريح والحديث يتعلق بمسائل الإخلاص في
الأعمال وما يضر من المقاصد الداخلة فيها وما لا يضر وهو موضع
دقيق المأخذ ٥ ووجه تعلقه به أن التنفيل للترغيب في زيادة العمل
والمخاطرة والمجاهدة وفي ذلك مداخلة لقصد الجهاد لله تعالى إلا أن
ذلك لم يضرهم قطعًا لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ففي ذلك
دلالة لا شك فيها على أن بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا
يقدح في الإخلاص وإنما الإشكال في ضبط قانونها وتمييز ما تضر

مداخلة من المقاصد ويقتضي الشركة المنافية للإخلاص وما لا يقتضيه
ويكون تبعًا لا أثر له ويتفرع عنه غير ما مسألة ٥ وفي الحديث دلالة
على أن لنظر الإمام مدخلًا في المصالح المتعلقة بالمال أصلًا وتقديرًا
على حسب المصلحة على ما اقتضاه حديث حبيب بن مسلمة في الربع
والثلث فإن الرجعة لما كانت أشق على الراجعين وأشد لخوفهم لأن
العدو كان قد نذر بهم فهم على يقظة من أمرهم اقتضى زيادة التنفيل
والبداءة لما لم يكن فيها هذا المعنى اقتضى نقصه ونظر الإمام مقيد
بالمصلحة لا على أن يكون بحسب التشهي وحيث يقال إن النظر
للإمام إنما يعني هذا أعني ما تقتضيه المصلحة لا أن يفعل على حسب
التشهي

الحديث الثامن عشر عن أبي موسى عبد الله
ابن قيس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا
السلاح فليس منا ٥ حمل السلاح يجوز أن يراد به ما يضاد وضعه
ويكون ذلك كناية عن القتال به وأن يكون حمله ليراد به القتال
ودل على ذلك قرينة قوله عليه السلام علينا ويحتمل أن يراد به ما
هو أقوى من هذا وهو الحمل به أي في حالة القتال والقصد بالسيف
للضرب به وعلى كل حال فهو دليل على تحريم قتال المسلمين وتغليظ الأمر
فيه وقوله فليس منا قد يقتضي ظاهره الخروج عن المسلمين لأنه
إذا حمل علينا على أن المراد به المسلمون كان قوله فليس منا كذلك
وقد ورد مثل هذا فاحتاجوا إلى تأويله كقوله عليه السلام من غش فليس
منا وقيل فيه ليس مثلنا أو ليس على طريقنا أو ما يشبه ذلك فإن كان الظاهر
كما ذكرنا ودل الدليل على عدم الخروج عن الإسلام بذلك اضطررنا
إلى التأويل

الحديث التاسع عشر عن أبي موسى قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل
حمية ويقاتل رياء أي ذلك في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ٥

في الحديث دليل على وجوب الإخلاص في الجهاد وتصريح بان القتال
للشجاعة والحمية والرياء خارج عن ذلك واما الرياء فهو ضد الاخلاص
بذاته لاستحالة اجتماعهما اعني ان يكون القتال لاجل الله تعالى ويكون
بعينه لاجل الناس واما القتال للشجاعة فيحتمل وجوها احدها
ان يكون التعليل داخلا في قصد المقاتل اي قاتل لاجل اظهار الشجاعة فيكون
فيه حذف مضاف وهذا لا شك في منافاته الاخلاص وثانيها ان يكون
ذلك تعليلا لمقاتلته من غير دخول له في القصد بالقتال كما يقال اعطى لكرمه
ومنع لبخله واذى لسوء خلقه فهذا بمجرده من حيث هو هو لا يجوز ان
يكون مرادا فان الشجاع المجاهد في سبيل الله تعالى انما فعل ما فعل
لانه شجاع غير انه ليس يقصد به اظهار الشجاعة ولا دخل قصد اظهار
الشجاعة في التعليل وثالثها ان يكون المراد بقولنا قاتل للشجاعة
انه يقاتل لكونه شجاعا فقط هذا غير المعنى الذي قبله لان الاحوال
ثلاثة حال يقصد بها اظهار الشجاعة وحال يقصد اعلاء كلمة الله
وحال يقاتل فيها لانه شجاع الا انه لم يقصد اعلاء كلمة الله ولا
اظهار الشجاعة وهذا ممكن فان الشجاع الذي همته الحرب وكانت
طبيعته المسارعة الى القتال يبدأ بالقتال لطبيعته وقد لا يستحضر احد
الامرين اعني انه لغير الله او لاعلاء كلمة الله ويوضح الفرق بينهما
ايضا ان المعنى الثاني لا ينافيه وجود قصد فانه يقال قاتل لاعلاء
كلمة الله لانه شجاع وقاتل للرياء لانه شجاع فان الجبن مناف للقتال
مع كل قصد يفرض واما المعنى الثالث فانه ينافيه القصد لانه اخذ
فيه القتال للشجاعة بقيد التجرد عن غيرها ومفهوم الحديث يقتضي
انه في سبيل الله اذا قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وليس في سبيل الله
اذا لم يقاتل لذلك فعلى الوجه الاول تكون فائدته بيان ان القتال
لهذه الاغراض مانع وعلى الوجه الاخير يكون فائدته ان القتال
لاجل اعلاء كلمة الله شرط وقد بينا الفرق بين المعنيين ن وقد ذكرنا

ان مفهوم الحديث الاشتراط لكن اذا قلنا بذلك فلا ينبغي ان يضيق فيه بحيث
تشترط مقارنته لساعة شروعه في القتال بل يكون الامر اوسع من هذا
ويكتفى بالقصد العام لتوجهه للقتال وقصده بالخروج اليه لاعلاء كلمة
الله تعالى ويشهد لهذا الحديث الصحيح يكتب للمجاهد استنان فرسه
وشربها في النهر من غير قصد لذلك لما كان القصد الاول الجهاد واقعا
لم يشترط ان يكون ذلك في الجزئيات ولا يبعد ان يكون بينهما فرق الا ان
الاقرب عندنا ما ذكرناه من انه لا يشترط اقتران القصد باول الفعل
المخصوص بعد ان يكون القصد صحيحا في الجهاد لاعلاء كلمة الله تعالى
دفعا للحرج والمشقة فان حالة الفزع حالة دهش وقد يأتي على عقله
فالتزام حضور الخواطر في ذلك الوقت حرج ومشقة ثم ان الحديث يدل
على ان المجاهد في سبيل الله هو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا والمجاهد
لطلب ثواب الله تعالى والنعيم المقيم مجاهد في سبيل الله ويشهد له فعل
الصحابي وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قوموا الى جنة
عرضها السموات والارض فالقى التمرات التي في يده وقاتل حتى قتل
وظاهر هذا انه قاتل لثواب الجنة بل ان الاعمال لاجل الجنة اعمال
صحيحة غير معلولة لان الله تعالى ذكر صفة الجنة وما اعد فيها
للعاملين ترغيبا للناس في العمل ومحال ان يرغبهم للعمل والثواب ويكون
ذلك معلولا مدخولا اللهم الا ان يدعى ان غير هذا المقام اعلى منه
فهذا قد يسامح فيه واما ان يكون علة في العمل فلا فاذا ثبت هذا وان المقاتل
لثواب الله تعالى وللجنة مقاتل في سبيل الله فالواجب ان يقال احد
الامرين اما ان يضاف الى هذا المقصود اعني القتال لاعلاء كلمة الله
تعالى ما هو مثله او ما يلازمه كالقتال لثواب الله تعالى واما ان يقال
ان المقصود بالكلام وسياقه بيان ان هذه المقاصد منافية للقتال
في سبيل الله فان السؤال انما وقع عن القتال لهذه المقاصد وطلب
بيان انها في سبيل الله ام لا فخرج الجواب عن قصد السؤال بعد

وبيان منافاة هذه المقاصد للجهاد في سبيل الله وبيان ان هذا القتال لاعلاء كلمة الله تعالى هو قتال في سبيل الله لا على ان سبيل الله للحصر وان لا يكون غيره في سبيل الله مما لا ينافي ولا يضاد الاخلاص كالقتال لطلب الثواب والله اعلم . واما القتال حمية من فعل القلوب فلا يقتضي ذلك الا ان يكون مراد الفاعل اما مطلقا واما في مراد الحديث لدلالة السياق وحينئذ يكون قادحا للقتال في سبيل الله اما لانصرافه الى هذا الغرض وخروجه عن القتال لاعلاء كلمة الله واما لمشاركته المشاركة القادحة في الاخلاص ومعلوم ان المراد بالحمية الحمية لغير دين الله وبهذا يظهر لك ضعف الظاهرية في مواضع كثيرة وبين ان الكلام يستدل على المراد تارة بقرائنه وسياقه ودلالة الدليل الخارج على المراد منه وغير ذلك فان قلت فاذا حملت قوله قاتل للشجاعة اي لاظهار الشجاعة فالفائدة بغير ذلك في قولهم يقاتل رياء قلت يحتمل ان يراد بالرياء اظهار قصده للرغبة في ثواب الله والمسارعة للقربات وبذل النفس في مرضات الله تعالى والمقاتل لاظهار الشجاعة مقاتل لغرض دنيوي وهو تحصيل المحمدة والثناء من الناس عليه بالشجاعة والمقصدان مختلفان الا ترى ان العرب في جاهليتها كانت تقاتل للحمية واظهار الشجاعة ولم يكن لها قصد في اظهار الرغبة في ثواب الله تعالى والدار الاخرة فافترق القصدان وكذلك ايضا القتال للحمية مخالف لقتال الشجاعة والقتال للرياء لان الاول قتال لطلب المحمدة بخلق الشجاعة وصفتها وانها قائمة بالمقاتل وسجية له والقتال للحمية قد لا يكون كذلك وقد يقاتل الجبان حمية لقومه او لحرمه والله اعلم .

كتاب العتق

الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق . الكلام عليه من وجوه الاول

صيغة من العموم تقتضي دخول اصناف المعتقين في الحكم المذكور ومنهم المريض وقد اختلف الناس في ذلك فالشافعية رحمهم الله يرون انه ان خرج من الثلث جميع العبد قوم عليه نصيب الشريك وعتق عليه لان تصرف المريض في ثلثه كتصرف الصحيح في كله ونقل عن احمد رحمه الله انه لا يقوم في حالة المرض وقد ذكر قاضي الجماعة ابو الوليد بن رشد المالكي عن ابن الماجشون من المالكية فيمن اعتق حظه من عبد بينه وبين شريكه في المرض انه لا يقوم عليه نصيب شريكه الا من راس ماله ان صح وان لم يصح لم يقوم في الثلث على حال وعتق منه حظه وحده والعموم كما ذكرنا يقتضي التقويم وتخصيصه بما يحتمله الثلث ماخوذ من الدليل الدال على اختصاص تصرف المريض في التبرعات في الثلث . الثاني العموم يدخل فيه المسلم والكافر وللمالكية رحمهم الله تصرف في ذلك فان كان الشريكان والعبد كفارا لم يلزموا بالتقويم وان كانا مسلمين والعبد كافرا فالتقويم وان كان احدهما مسلما والاخر كافرا فان اعتق العبد المسلم كمل عليه كان العبد مسلما او ذميا وان اعتق الكافر فقد اختلفوا في التقويم على ثلاثة مذاهب الاثبات والنفي والفرق بين ان يكون العبد مسلما فيلزم التقويم وبين ان يكون ذميا فلا يلزم وان كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان . وللحنابلة ايضا وجهان فيما اذا اعتق الكافر نصيبه من مسلم وهو موسر هل يسري الى باقيه وهذا التفصيل الذي ذكرناه يقتضي تخصيص صور من هذا العموم احدها اذا كان الجميع كفارا وسببه ما دل عندهم على عدم التعرض للكفار في خصوص الاحكام الفرعية . وثانيها ان كان المعتق هو الكافر على مذهب من يرى ان لا تقويم او لا تقويم اذا كان العبد كافرا فاما الاول فيرى ان المحكوم عليه بالتقويم هو الكافر ولا الزام له باحكام فروع الاسلام واما الثاني فيرى التقويم اذا كان العبد مسلما لتعلق حق العتق بمسلم وثالثها اذا كانا كافرين والعبد مسلما على قول وسببه ما ذكرناه من تعلق حق المسلم بالعتق . واعلم ان هذه التخصيصات ان اخذت من قاعدة كلية

لا تستند فيهما الى نص معين فيحتاج الى الاتفاق عليها واثبات تلك القاعدة بدليل
وان استندت الى نص معين فلا بد من النظر في دلالته مع دلالة هذا العموم
ووجوب الجمع بينهما او التعارض الثالث اذا اعتق احدهما نصيبه ونصيب
شريكه مرهون ففي السراية الى نصيب الشريك اختلاف لاصحاب
الشافعي رحمهم الله وظاهر العموم يقتضي التسوية بين المرهون وغيره ولكنه
ظاهر ليس بالشديد القوة لانه خارج عن المعنى المقصود بالكلام لان
المقصود اثبات السراية الى نصيب الشريك على المعتق من حيث هو كذلك
لا مع قيام المانع فالمخالف لظاهر العموم يدعي قيام المانع من السراية وهو
ابطال حق المرتهن ويقويه بان تناول اللفظ لصورة قيام المانع غير قوي
لانه غير المقصود والموافق لظاهر العموم يلغي هذا المعنى بان العتق قد
قوي على ابطال حق المالك في العين بالرجوع الى القيمة فلان يقوى على ابطال
حق المرتهن كذلك اولى فاذا الغى المانع حمل اللفظ العام عمله الرابع
كاتبا عبدا ثم اعتق احدهما نصيبه فيه من البحث ما قدمناه من امتداد
العموم والتخصيص لحالة عدم المانع والمانع ههنا صيانة الكتابة عن
الابطال وههنا زيادة امر اخر وهو ان تكون لفظ العبد عند الاطلاق
متناولا للمكاتب ولا يكتفي في هذا بثبوت احكام الرق عليه لان ثبوت تلك
الاحكام لا يلزم منه تناول لفظ العبد له عند الاطلاق فان ذلك حكم
لفظي يوخذ من غلبة استعمال اللفظ وقد لا يغلب الاستعمال وتكون احكام
الرق ثابتة وهذا المقام انما هو في ادراج هذا الشخص تحت هذا اللفظ
وتناول اللفظ له اقرب الخامس اعتق نصيبه ونصيب شريكه
مدبر فيه ما تقدم من البحث وتناول اللفظ ههنا اقوى من المكاتب
ولهذا كان الاصح من قولي الشافعي رحمه الله عند اصحابه انه يقوم عليه
نصيب الشريك والمانع ههنا ابطال حق الشريك من قربة مهد سببها
السادس اعتق نصيبه من جارية ثبت الاستيلاد في نصيب شريكه
منها فالمانع من اعمال العموم ههنا اقوى مما تقدم لان السراية تتضمن نقل
الملك وام الولد لا تقبل النقل من مالك الى مالك عند من يمنع من بيعها وهذا اصح وجهي
الشافعية رحمهم الله ومن يجري على العموم يلغي هذا المانع بان الاعتاق وسرايته
كالاتلاف والاتلاف لام الولد يوجب القيمة ويكون التقويم سبيله سبيل غرامة
المتلفات وذلك يقتضي التخصيص لصدور امر يجعل اتلافا السابع العموم
يقتضي ان لا فرق بين عتق ما دون فيه او غير ما دون والحنفية فرقوا بين
الاعتاق الماذون فيه وغير الماذون فيه وقالوا لا ضمان في الاعتاق
الماذون فيه كما لو قال لشريكه اعتق نصيبك الثامن قوله صلى الله
عليه وسلم اعتق يقتضي صدور العتق منه واختياره له فيثبت الحكم حيث
كان مختارا وينفي حيث لا اختيار اما من حيث المفهوم واما لان السراية على
خلاف القياس فيختص بمورد النص واما لابداء معنى مناسب يقتضي التخصيص
بالاختيار وهو ان التقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات وذلك يقتضي التخصيص
بصدور امر يجعل اتلافا وههنا ثلاث مراتب مرتبة لا اشكال
في وقوع الاختيار فيها ومرتبة لا اشكال في وقوع عدم الاختيار فيها
ومرتبة مترددة بينهما اما الاولى فاصدار الصيغة المقتضية للعتق
بنفسها ولا شك في دخولها في مدلول الحديث واما الثانية فمثالها
ما اذا ورث بعض قريبه يعتق عليه ذلك البعض فلا سراية ولا تقويم عند
الشافعية ونص عليه ايضا بعض مصنفي المالكية والحنفية لعدم الاختيار
في العتق وفي سببه معا وعن احمد رحمه الله رواية انه يعتق عليه نصيب
الشريك اذا كان موسرا ومن امثلته ان يعجز المكاتب نفسه بعد ان اشترى
شقصا يعتق على سيده فان الملك والعتق حصل بغير اختيار السيد فهو
كالارث واما المرتبة الثالثة الوسطى فهي ما اذا وجد سبب العتق
باختياره وهذا ايضا تختلف رتبه فمنه ما يقوى فيه تنزيل مباشرة السبب
منزلة مباشرة المسبب كقبوله لبعض قريبه في بيع او هبة او وصية
وقد نزله الشافعية منزلة المباشرة وقد نص عليه ايضا بعض المالكية
في الشراء والهبة وينبغي ان يكون من ذلك تمثيله بعبده عند من يرى العتق

بالمثلة وهو مالك واحمد رحمهما الله ومنه ما يضعف عن هذا وهو تنجيز السيد المكاتب بعد ان اشترى شقصا ممن يعتق على سيده فانتقل اليه الملك بالتنجيز الذي هو سبب العتق لما اختاره كاختياره بسبب العتق بالشراء او غيره ففيه احتمال لاصحاب الشافعي رحمهم الله ووجه ضعف هذا عن الاول انه لم يقصد التملك وانما قصد التنجيز وقد حصل الملك فيه ضمنا الا ان هذا ضعيف والاول اقوى التاسع الحديث يقتضي الاختيار في العتق وقد نزلوا منزلته الاختيار لسبب العتق على الوجه الذي قدمناه ولا يدخل تحته اختيار ما يوجب الحكم عليه بالعتق فيفرق بين اختيار ما يوجب العتق في نفس الامر وبين اختيار ما يوجبه ظاهرا فعلى هذا اذا قال احد الشريكين قد اعتقت نصيبك وهما معسران عند هذا القول ثم اشترى احدهما نصيب صاحبه فانه يحكم بعتق النصيب المشترى مؤاخذة للمشتري باقراره ولا يسري الى نصيبه بمقتضى ما قررناه انه لا يسري لانه لم يختر ما يوجب العتق في نفس الامر وانما اختار ما يوجب الحكم به ظاهرا وقال بعض الفقهاء من الحنابلة يعتق جميعه وهو ضعيف العاشر ظاهر عتق التنجيز واجرى الفقهاء مجراه التعليق بالصفة مع وجود الصفة واما العتق الى اجل فاختلف المالكية فيه فالمنقول عن مالك وابن القاسم انه يقوم عليه الان ليعتق الى اجل وقال سحنون ان شاء المتمسك قوم الساعة فكان جميعه حرا الى سنة مثلا وان شاء تماسك وليس له بيعه قبل السنة الا من شريكه واذا تمت السنة قوم على مبتدي العتق عند يوم التقويم الحادي عشر الشرك في الاصل مصدر لا يقبل العتق واطلق على متعلقه وهو المشترك ومع هذا لا بد من اضمار تقديره جزء مشترك او ما يقارب ذلك لان المشترك في الحقيقة هو جملة العين او الجزء المعين منها اذا افرد بالتعيين كاليد والرجل مثلا واما النصيب المشاع فلا اشتراك فيه الثاني عشر يقتضي الحديث ان لا يفرق في

الجزء المعتق بين القليل والكثير لاجل التنكير الواقع في سياق الشرط الثالث عشر اذا اعتق عضوا معينا كاليد والرجل اقتضى الحديث ثبوت الحكم المذكور فيه وخلاف ابي حنيفة في الطلاق جار ههنا وتناول اللفظ لهذه الصور اقوى من تناوله الجزء المشاع على ما قررناه لان الجزء الذي افرد بالعتق مشترك حقيقة الرابع عشر يقتضي ان يكون العتق جزءا من المشترك فيتصدى النظر فيما اذا اعتق الجنين هل يسري الى الام الخامس عشر قوله عليه السلام له يقتضي ان يكون العتق مضافا الى النصيب كقوله اعتقت نصيبي من هذا العبد فلو قال هذا وقال اعتقت نصيب شريكي لم يؤثر في نصيبه ولا في نصيب الشريك على المذهبين فلو قال للعبد الذي يملك نصفه نصفك حر او اعتقت نصفك فهل يحمل على النصف المختص به او يحمل على النصف شائعا فيه احتمال لاصحاب الشافعي رحمهم الله وعلى كل حال فقد اعتق اما كل نصيبه او بعضه فهو داخل تحت الحديث السادس عشر هذه الرواية تقتضي ثبوت هذا الحكم في العبد والامة مثله وهو بالنسبة الى هذا اللفظ من القياس الذي في معنى الاصل الذي لا ينبغي ان ينكره منصف غير انه قد ورد ما يقتضي دخول الامة في اللفظ فانهم اختلفوا في الرواية فقال القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر في مملوك وكذلك جاء في رواية ايوب عن نافع واما عبيد الله عن نافع فاختلفوا عليه ففي رواية ابي اسامة وابن نمير عنه في مملوك كما في رواية القعنبي عن مالك وفي رواية بشر بن المفضل عن عبيد الله في عبد وفي بعض هذه الروايات عموم وجاء ما هو اقوى من ذلك في رواية موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يفتي في العبد والامة يكون بين الشركاء فيعتق احدهم نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه كله وفي اخر الحديث يخبر بذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك جاء في رواية صخر بن جويرية عن نافع بذكر العبد والامة قريبا مما ذكرناه من رواية موسى وفي اخره رفع الحديث الى النبي صلى

الله عليه وسلم ... السابع عشر قوله عليه السلم وكان له مال ان كان بالثا فكان له مال اقتضى ملك ان يكون اليسار معتبرًا في وقت العتق وان كان بالواو احتمل ان يكون للحال وان الامر كذلك

الثامن عشر قوله عليه السلم له مال يخرج عنه من لا مال له وبه قال الشافعية رحمهم الله فيما اذا اوصى احد الشريكين باعتاق نصيبه بعد موته فلا سراية وان خرج كله من الثلث لان المال ينتقل بالموت الى الوارث ويبقى الميت لا مال له ولا تقويم على من لا يملك شيئًا وقت نفوذ العتق في نصيبه وكذا لو كان يملك كل العبد فاوصى بعتق جزء منه فاعتق لم يسر وكذا لو دبر احد الشريكين نصيبه فقال اذا مت فنصيبي منك حر وكل هذا جار على ما ذكرناه عند من قال به وظاهر المذهب عند المالكية فيمن قال اذا مت فنصيبي منك حر انه لا يسري وقيل انه يقوم في ثلثه وجعله موسرًا بعد الموت

التاسع عشر اطلق الثمن في هذه الرواية والمراد القيمة فان الثمن ما اشتريت به العين وانما يلزم بالقيمة لا بالثمن وقد تبين المراد في رواية بشر بن المفضل عن عبد الله ما يبلغ ثمنه يقوم عليه قيمة عدل ن وفي رواية عمر بن دينار عن سالم عن ابيه ايما عبد كان بين اثنين فاعتق احدهما فان كان موسرًا فانه يقوم عليه باعلى القيمة او قال قيمة لا وكس ولا شطط ن وفي رواية ايوب من كان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل ن وفي رواية موسى يقاوم وماله قيمة العدل وفي هذا ما تبين ان المراد بالثمن القيمة

العشرون قوله عليه السلم ما يبلغ ثمن العبد يقتضي تعلق الحكم بما يبلغ ثمن العبد ولو كان المال لا يبلغ كمال القيمة ولكن قيمة بعض النصيب ففي السراية وجهان لاصحاب الشافعي فيمكن ان يستدل من لا يرى بالسراية بمفهوم هذا اللفظ ويؤيده بان في السراية تبعيضًا لملك المشريك عليه والاصح عندهم السراية الى القدر الذي هو موسر به تحصيلًا للحرية بقدر الامكان والمفهوم في مثل هذا ضعيف

الحادي والعشرون اذا كان يملك ما يبلغ كمال القيمة الا ان عليه دينا يساوي

ذلك او يزيد عليه فهل يثبت الحكم في السراية والتقويم فيه الخلاف الذي في منع الدين الزكاة ووجه الشبه بينهما اشتراكهما في كونهما حقًا لله تعالى مع ان فيهما حظًا للادمي ويمكن ان يستدل بالحديث من لا يرى الدين مانعًا ههنا اخذا بالظاهر وما يعارضه تخصيص هذه الصورة بالمانع الذي يسمه فيها خصمه صح والمالكية على اصلهم في ان من عليه دين بقدر ماله فهو معسر

الثاني والعشرون يقتضي الخبر انه مهما كان المعتق مالكًا بقيمة نصيب شريكه يقوم عليه وان لم يملك غيره هذا الظاهر والشافعية اخرجوا قوت يومه وقوت من تلزمه نفقته ودست ثوب وسكنى يوم والمالكية اختلفوا فقيل باعتبار قوت الايام وكسوة ظهره كما في الديون التي عليه ويباع منزله الذي يسكن فيه وشوار بيته ... وقال اشهب منهم انما يترك له ما يواري لصلاته

الثالث والعشرون اختلف العلماء في وقت حصول العتق عند وجود شرائط السراية الى الباقي وللشافعي رحمه الله ثلاثة اقوال احدها وهو الاصح عند اصحابه انه يحصل بنفس الاعتاق وهي رواية عن مالك

الثاني ان العتق لا يحصل الا باداء نصيب الشريك وهذا ظاهر مذهب مالك

الثالث انه يتوقف فان ادى القيمة بان حصول العتق من وقت الاعتاق والا بان انه لم يعتق والفاظ الحديث المذكورة مختلفة عند الرواة ففي بعضها قوة لمذهب مالك وفي بعضها ظهور المذهب الشافعي وفي بعضها احتمال متقارب والفاظ هذه الرواية تشعر بما قاله مالك وقد استدل بها على هذا المذهب لانها تقتضي ترتب التقويم على عتق النصيب وتعقب الاعطاء وعتق الباقي للتقويم فهذا الترتيب بين الاعطاء وعتق الباقي للتقويم فالتقويم اما ان يكون راجعًا الى ترتب في الوجود او الى ترتب في المرتبة والثاني باطل لان عتق النصيب الباقي على قول السراية بنفس اعتاق الاول اما مع اعتاق الاول او عقيبه فالتقويم ان اريد به الامر الذي يقوم الحاكم والمقوم فهو متاخر في الوجود عن عتق النصيب والسراية معًا فلا يكون عتق الشريك مرتبًا على التقويم في الوجود مع ان ظاهر اللفظ

لمقتضيه فان الترتيب بالتقويم وجوب التقويم مع ما فيه من المجاز في التقويم بهذا ان
المفسر مع العتق الاول متقدم على الاعطاء وعتق الباقي فلا يكون عتق الباقي
متأخرا عن التقويم على هذا التفسير لكنه متأخر على ما دل عليه ظاهر اللفظ
واذا بطل الثاني تعين الاول وهو ان يكون عتق الباقي راجعا الى الترتيب
في الوجود اي يقع اولا التقويم ثم الاعطاء وعتق الباقي وهو مقتضى مذهب
مالك رحمه الله الا انه يبقى على هذا احتمال ان يكون وعتق معطوفا على قوم
لا على اعطى فلا يلزم تأخر عتق الباقي عن الاعطاء ولا كونه معه في درجة واحدة
فعليك بالنظر في ارجح الاحتمالات اعني عطفه على اعطى او عطفه على قوم واقوى
منه رواية عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه اذ فيها فان كان موسرا فانه يقوم عليه
باعلى القيمة او قال قيمة لا وكس ولا شطط ثم يقوم لصاحبه حصته ثم يعتق
فجا بلفظة ثم المقتضية لترتيب العتق على الاعطاء والتقويم واما يدل ظاهره
للشافعي فرواية حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر من اعتق نصيبا له في عبد
وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق ن واما ما في رواية بشر
ابن المفضل عن عبيد الله فيما جاء فيها من اعتق شركا له في عبد فقد عتق كله
ان كان الذي عتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه يقوم عليه قيمة عدل فيدفع
الى شركائه انصباءهم ويخلى سبيله فان كان في اوله ما يستدل به لمذهب
الشافعي رحمه الله لقوله فقد عتق كله فان ظاهره يقتضي عتق كله
لاعتاق النصيب ففي آخره ما يشهد لمذهب مالك رحمه الله فانه قال يقوم
قيمة عدل فيدفع اعتاق النصيب للتقويم ودفع القيمة للشركاء عقيب
التقويم وذكر تخليه السبيل بعد ذلك بالواو والذي يظهر في هذا ان
ينظر الى هذه الطرق ومخارجها فاذا اختلفت الروايات في مخرج واحد
اخذنا بالاكثر او بالاحفظ فالاحفظ ثم نظرنا الى اقربها دلالة على المقصود
فعملنا بها واقوى ما ذكرنا لمذهب مالك لفظة ثم واقوى ما ذكرنا لمذهب
الشافعي رواية حماد وقوله من اعتق نصيبا له في عبد وكان له من
المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق لكنه يحتمل ان يكون المراد ان

ماله الى العتق او ان العتق قد وجب له وتحقق واما اقتضاؤه وجوبها بالنسبة الى
تعجيل السراية او توقفها على الاداء فمحتمل فاذا آل الحال الى هذا فالواجب
النظر في اقوى الدلالتين واظهرهما دلالة ثم على تراخي العتق عن التقويم والاعطاء
او الدلالة لفظة عتق على تنجز العتق هذا بعد ان يجري ما ذكرناه من اعتبار
اختلاف الطرق او اتفاقها الرابع والعشرون يمكن ان يستدل به
من يرى السراية بنفس الاعتاق على عكس ما قدمناه في الوجه قبله وطريقه
ان يقال لو لم تحصل السراية بنفس الاعتاق لما تعينت القيمة جزاء للاعتاق
لكن تعينت فالسراية حاصلة بالاعتاق بيان الملازمة انه اذا تأخرت
السراية عن الاعتاق وتوقفت على التقويم فاذا اعتق الشريك نصيبه نفذ واذا
نفذ فلا تقويم فلو تأخرت السراية لم تتعين القيمة لكنها متعينة بالحديث
الخامس والعشرون اختلف الحنفية في تجزي الاعتاق بعد اتفاقهم
على عدم تجزي العتق فابو حنيفة يرى بالتجزي في الاعتاق وصاحباه لا يريانه
وانبنى على مذهب ابي حنيفة ان للساكت ان يعتق ابقاء للملك وتضمين شريكه
لانه جنى على العبد واستسعاء العبد لانه ملكه هذا في حال يسار المعتق فان
كان في حال اعساره سقط التضمين وبقي الامران الآخران وعند ابي يوسف
ومحمد لما لم يتجزأ الاعتاق عتق كله ولا يملك اعتاقه ولهما ان يستدلا بالحديث من
جهة ما ذكرناه من تعين القيمة فيه ومع تجزي الاعتاق لا تتعين القيمة فيه ن
السادس والعشرون الحديث يقتضي وجوب القيمة على المعتق للنصيب
اما صريحا كما في بعض الروايات يقوم عليه قيمة العدل فيدفع لشركائه حصصهم
واما دلالة سياقه لا يشك فيها كما في رواية اخرى وهذا يرد مذهب من يرى
ان باقي العبد يعتق من بيت مال المسلمين وهو قول مروي عن ابن سيرين رحمه الله
مقتضاه التقويم على الموسر وذكر بعضهم قولا آخر انه ينفذ عتق من اعتق
ويبقى من لم يعتق على نصيبه يفعل فيه ما شاء وروي في ذلك عن عبد الرحمن بن
يزيد قال كان بيني وبين الاسود غلام شهد القادسية وابلى فيها فارادوا اعتاقه
وكنت صغيرا فذكر ذلك الاسود لعمر رضي الله عنه فقال اعتقوا انتم

خ ص
ملكه الاساد

ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه او يأخذ نصيبه. وفي رواية عن الاسود قال كان لي وللاخرين غلام ابلى يوم القادسية فاردت عتقه لما صنع فذكرت ذلك لعمر رضي الله عنه فقال اتفسد عليهم نصيبهم حتى يبلغوا فان رغبوا فيما رغبت فيه والا لا تفسد عليهم نصيبهم فقال بعضهم لو راى التضمين لم يكن ذلك افسادا لنصيبهم والاسناد صحيح غير ان في اثبات قول بعدم التضمين عند اليسار وعلى كل تقدير فالحديث يدل على التقويم عند اليسار المذكور فيه. السابع والعشرون قوله قوم عليه قيمة عدل يدل على اعمال الظنون في باب القيم وهو امر متفق عليه لامتناع النص على الجزئيات من القيم في مدة الزمان. الثامن والعشرون استدل به على ضمان المتلفات التي ليست من ذوات الامثال بالقيمة لا بالمثل صورة. التاسع والعشرون اشتراط قيمة العدل يقتضي اعتبار ما تختلف به القيمة عرفا من الصفات التي يعتبرها الناس. الثلاثون فيه التصريح بعتق نصيب الشريك المعتق بعد اعطاء شركائه حصصهم قال ابن يونس وهو ابن يزيد عن ربيعة سالته عن عبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه من العبد فقال ربيعة عتقه مردود وقد حمل على انه يمنع عتق المشاع ظاهره العتق باعطاء شركائه حصصهم لانه رتب على العتق التقويم بالفاء ثم على التقويم بالفاء الاعطاء والعتق وعلى قولنا انه يسري بنفس العتق لا يتوقف العتق على التقويم والاعطاء وقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة اقوال احدها انه يسري الى نصيب الشريك بنفس العتق والثاني يعتق باعطاء القيمة والثالث انه موقوف. الحادي والثلاثون قوله والا فقد عتق منه ما عتق فهم منه عتق ما عتق فقط لان الحكم السابق يقتضي عتق الجميع اعني عتق الموسر فيكون عتق المعسر لا يقتضيه نعم يبقى هاهنا انه هل يقتضي بقاء الباقي من العبد على الرق او يستسعى العبد فيه نظر والذين قالوا بالاستسعاء منع بعضهم ان يدل الحديث على بقاء الرق في الباقي وانه انما يدل على عتق هذا النصيب فقط ويؤخذ حكم الباقي من حديث اخر وسياتي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى. الحديث الثاني من اعتق شقصا

له من مملوكه فعليه خلاصه كله في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى العبد غير مشقوق عليه فيه مسائل. المسالة الاولى في تصحيحه وقد اخرجه الشيخان في صحيحهما وحسبك بذلك فقد قالوا ان ذلك اعلى درجة الصحيح والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بعلات لا تصبر على النقد ولا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون الى الاستدلال باحاديث ترد عليهم فيها مثل تلك التعليلات والتقصير على هذا القدر هاهنا في الاعتماد على تصحيح الشيخين وبين البسط فيه الى الموضع البسيط ان شاء الله. المسالة الثانية قوله صلى الله عليه وسلم من مملوك يعم الذكر والانثى معا بخلاف الرواية الاخرى في عبد على ان بعض الناس ادعى ان لفظ العبد يتناول الذكر والانثى وقد نقل عن عبده والد هذا الرجل ان مراده اقرب منه الى مراده على انه قد يتعسف متعسف ولا يرى ان لفظة المملوك تتناول المملوك. المسالة الثالثة قوله فعليه خلاصه قد يشعر بانه لا يسري بنفس العتق لانه لو عتق بنفس العتق سرايته فقد تخلص على هذا التقدير بنفس العتق واللفظ يشعر باستقبال خلاصه الا ان يقدر محذوف كما يقال فعليه عوض خلاصه او ما يقارب هذا. المسالة الرابعة فعليه خلاصه كله هذا اريد به الكل من حيث هو كل اعني الكلي المجموعي لان بعضه قد تخلص بالعتق السابق والذي يخلصه كله من حيث هو كل هو بقية عتقه. المسالة الخامسة في ماله يستدل به على خلاف ما حكي عن من يقول انه يعتق من بيت مال المسلمين وهو قول مروي عن ابن سيرين رحمه الله. المسالة السادسة قد يستدل به لمن يقول ان الشريك الذي لم يعتق ولا ليس له ان يعتق بعد عتق الاول اذا كان الاول موسرا او نفذ لم يحصل الوفاء بكونه خلاصه من ماله لكن يرد عليه ذلك الحديث فان كان من لوازم عدم صحة عتقه انه يسري بنفس العتق الى المعتق الاول فيكون هذا دليلا على ان السراية بنفس العتق ويبقى النظر في الترجيح بين هذه الدلالة وبين الدلالة التي قدمناها في قوله عليه السلام قوم عليه قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصصهم يعتق عليه العبد وان ظاهره ترتب العتق على اعطاء

القيمة فاي الدليلين كان اظهر عمل به المسئلة السابعة فعليه خلاصة
كله في ماله يقتضي عدم استسعا العبد عند يسار المعتق المسئلة الثامنة
فان لم يكن له مال ظاهر النفي العام للمال وانما يراد به مال يودي الى الخلاصة
المسئلة التاسعة استسعى العبد لزم السعي فيما يفك به بقيته رقبته من الرق
وشرط مع ذلك ان يكون غير مشقوق عليه وفي ذلك الحوالة على الاجتهاد والعمل
بالظن في مثل هذا كما ذكرناه في مقدار القيمة المسئلة العاشرة الذين قالوا
بالاستسعا في حال عسر المعتق هذا مستندهم ويعارضه مخالفهم بما قدمناه
من قوله عليه السلم والا فقد عتق منه ما عتق والنظر منحصر في تقديم احدى
الدلالتين على الاخرى اعني دلالة قوله عتق منه ما عتق بحلول رق الباقي ودلالة
استسعى على لزوم الاستسعا في هذه الحالة والظاهر ترجيح هذه الدلالة
على الاولى والله اعلم بالصواب الحديث الثالث عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال دبر رجل من الانصار غلاما له وفي لفظ بلغ النبي صلى الله عليه
وسلم ان رجلا من اصحابه اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه
بثمان مائة درهم ثم ارسل بثمنه اليه ه اختلف العلما في بيع المدبر ومن
منع من بيعه مطلقا فالحديث حجة عليه لان المنع الكلي يناقضه الجواز
الجزئي وقد دل الحديث على بيع مدبر بصورة تحته فهو يناقض المنع من
بيع كل مدبر واما من اجاز بيع المدبر في صورة من الصور فاد الحجة عليه
بهذا الحديث من يرى جواز كل مدبر يقول انا اقول به في صورة كذا
والواقعة واقعة حال لا عموم لها يجوز ان يكون في الصورة التي يقول
بجواز بيعه فيها فلا تقوم على الحجة في المنع من بيعه في غيرها كما يقول مالك
رحمه الله في جواز بيعه في الدين على المذكور في مذهبه ومذهب الشافعي
رحمه الله والمنقول عن غير مالك رحمه الله جواز بيعه ه

وافق الفراغ من نسخه في ثالث وعشرون من شهر شوال سنة ثلاث عشرة
وسبعمائة وكتبه العبد الفقير الى الله تعالى يلبوت ابن محمد الله عتيق الفقير
الى الله تعالى عبد الواحد ابن الشيخ المرحوم صدر الدين محمد بن هبة الله بن ابي جرادة وصلى الله على محمد وآله

اي صح

المدبر ح

بيع صح

سببه صح

المفصل صح